

كِتَابُ الْإِيمَانِ إِلَى أَطْرَافِ حَدِيثِ كِتَابِ الْمَوْطَأِ

صُنْعَةُ
الْشَيْخِ الْجَلِيلِ الْعَالِمِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ
الدَّانِي الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٥٣٢هـ)

تَحْقِيقُ
عَبْدِ الْبَارِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ

المجلد الرابع

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
لِقَاضِيهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الدریاض.

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبي العباس ، أحمد بن طاهر

الأيماء الى اطراف الموطأ / احمد بن طاهر الداني
الرياض ١٤٢٤ هـ

٦٠٤ ص ٢٥x١٧,٥ سم

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث - مسانيد أ- عبد الحميد - عبد الباري (محقق)

ب- العنوان

١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ديوي ٢٣٦,٤

رقم الإيداع : ١٤٢٤ / ٣٩٧٤

ردمك : ٣-٠-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٤)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

القسم الثالث:

في أسماء النساء

حديث أزواج النبي ﷺ

وهن أمّات المؤمنين المخاطبات بقوله تعالى:

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)

٩٠ / مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق

أحد وتسعون حديثاً، ولها حديث عن جُدّامة^(٢)، وفي الزيادات أحاديث^(٣).

١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عمته عائشة

ب/١٤٤

ثمانية أحاديث، في أحدها / خلف.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

(٢) سيأتي حديثها (٢٨٤/٤).

(٣) هي ثمانية أحاديث، ستأتي في الزيادات (٤٦٢/٤ - ٤٧٤).

٤٨٨/ حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنّا بالبيداء^(١)، أو بذات الجيش^(٢) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء ... ».

فيه: فأنزل الله تعالى آية التيمم^(٣).

في الطهارة^(٤).

وفيه قول أبي بكر، وأسيد^(٥)، وهو بضم الهمزة وفتح السين، مصغراً مخففاً^(٦).

(١) البيداء: هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. انظر: معجم ما استعجم (٢٩١/١). وقد وقع وهم في معجم البلدان (٥٢٣/١) للحموي نبه عليه الشيخ عاتق البلادي في كتابه معجم معالم الحجاز (٢٦٤/١)، وذكر أولها وآخرها أحمد ياسين الخياري في معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص: ٢٤٠)، وقال: « إنها تقع في الجنوب الغربي من المدينة على بعد تسعة كيلو مترات تقريباً ».

(٢) ذات الجيش: وإد جنوب غرب المدينة، أوله من جبال المفرحات على بعد أربعة وعشرين كيلاً من المدينة، ويُعرف بالشَّلْبِيَّة. انظر: المدينة بين الماضي والحاضر للعايشي (ص: ٤٤٧ - ٤٥٠)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (١٩٣/٢ - ١٩٤).

(٣) هي قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، سورة المائدة، الآية: (٦). وانظر: أسباب النزول للواحدي (ص: ١٤٦).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: في التيمم (٧٢، ٧١/١) (رقم: ٨٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب (١): (١٢٥/١) (رقم: ٣٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي فضائل الصحابة (١٢/٣) (رقم: ٣٦٧٢) من طريق قتيبة، وفي تفسير سورة المائدة (٢٢٢/٣) (رقم: ٤٦٠٧)، وفي الحدود (٢٦١/٤) (رقم: ٦٨٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: التيمم (٢٧٩/١) (رقم: ١٠٨) من طريق يحيى النيسابوري. والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بدء التيمم (١٧٩/١) (رقم: ٣٠٩) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (١٧٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٥) قول أبي بكر هو: حبست رسول الله ﷺ، وليسوا على ماء ... وقول أسيد هو: ما هي بأول بركتكم ...

(٦) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٤)، والإكمال (٦٧/١)، وتوضيح المشتبه (٢١٨/١).

٤٨٩ / **حديث:** « كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلَحْلَهُ ».

في الحج عند أوله^(١).

وانظر مرسل عطاء بن أبي رباح^(٢).

٤٩٠ / **حديث:** « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ».

في باب الأفراد، مختصراً^(٣).

(١) الموطأ، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج (٢٦٨/١) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (٤٧٥/١) (رقم: ١٥٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (٨٤٦/٢) (رقم: ٣٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (٣٥٨/٢) (رقم: ١٧٤٥) من طريق القعني، وأحمد بن يونس.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (١٤٧/٥) (رقم: ٢٦٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (١٨٦/٦) من طريق روح بن عباد، سندهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (١٤٨/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: أفراد الحج (٢٧٣/١) (رقم: ٣٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام .. (٨٧٥/٢) (رقم: ١٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في أفراد الحج (٣٧٧/٢ - ٣٧٩) (رقم: ١٧٧٧) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في أفراد الحج (١٨٣/٣) (رقم: ٨٢٠) من طريق أبي مصعب.

انظره لعروة عنها من طريق أبي الأسود^(١).

٤٩١ / **حديث:** أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ..

فيه: فقال: « أَحَابِسْتُنَا هِي »، فقيل: إنها قد أفاضت. قال: « فَلَإِذَا ».

في باب: إفاضة الحائض^(٢).

انظره لعروة^(٣)، وعمرة عنها^(٤)، وانظر حديث أم سليم في مسندها^(٥).

٤٩٢ / **حديث:** « قَدِمْتُ مُكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ... ». فيه: « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي ».

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (١٥٨/٥) (رقم: ٢٧١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الإفراد في الحج (٩٨٨/٢) (رقم: ٢٩٦٤) من طريق هشام بن عمار وأبي مصعب.

وأحمد في المسند (١٠٤، ٣٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي سلمة، وهو منصور بن سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٥/٢) من طريق خالد بن مخلد، تسعته عن مالك به.

(١) سيأتي (٦٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (٣٢٩/١) (رقم: ٢٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٥٣٣/١) (رقم: ١٧٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣٦/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١١٥/٤).

(٥) سيأتي حديثها (٣٢٦/٤).

في باب دخول الحائض مكة، مختصراً^(١).

انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بالنهي عن الطواف بين الصفا والمروة^(٢) وهو وهم لم يُتابع عليه^(٣)، ولا جاء في شيء من الآثار / أن الحائض ممنوعة من السعي بين الصفا والمروة^(٤)، وإنما مُنعت من الطواف بالبيت؛ لأن الطواف به مُشبه بالصلاة، ولا يكون إلا على وضوء، ولأن البيت داخل المسجد، وليس الصفا والمروة كذلك^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (٣٢٩/١) (رقم: ٢٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٥٠٦/١) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً (٤٤/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.
(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥١٤/١) (رقم: ١٣٢٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٥٦) (١٠٤٦)،
ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٥٦) (٤٦٥)، ويحيى بن بكير (ل: ٢٥٠/أ) - الظاهرية -
- والقعني عند الجوهري في مسنده (ل: ١٠٥/ب).
- وابن القاسم (ص: ٤٠١) (رقم: ٣٨٧) - القابسي -

فكلهم رَوَوْا هذا الحديث وليس فيه النهي عن الطواف بين الصفا والمروة كما ورد عند يحيى.
(٣) ومن حكم على هذه الزيادة بالوهم وأنها غير محفوظة في حديث عبد الرحمن بن القاسم: ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٦٣ - ٢٦٤)، والاستذكار (١٣/٢٥٨)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٣٠٩)، والعراقي في طرح التثريب شرح التقريب (٥/١٢٢).

(٤) لعل المصنف يقصد بالآثار: الأحاديث المرفوعة، وإلا فقد ورد في الموطأ كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (١/٢٧٨) (رقم: ٥٤) عن ابن عمر موقوفاً أنه قال في المرأة الحائض: «... وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»، فيستبعد أن يقول المصنف هذا الكلام، وهذا الأثر الموقوف بين يديه في الموطأ، والله أعلم.

(٥) كون الطواف مشبهاً بالصلاة ورد من حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٩٣) (رقم: ٩٦٠)، والدارمي في السنن

وفي الحديث أنَّ عائشة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وإنما تركت الطواف بين الصفا والمروة لأنَّ التطوف بهما لا يكون إلاَّ إثرَ الطواف بالبيت، فلما مُنعتُ من الطواف بالبيت من أجل الحيض تركتُ هي الطواف بهما من غير مجرّد أمر، وأخبرت عن نفسها بما كان منها في ذلك^(١).

كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف (٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٤١٤/٣) و(٦٤/٤)، و(٣٧٧/٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٦١) (٤٦١)، والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) و(٢٦٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباعدة السماع (ص: ٨١ - ٨٢)، وحسنه، كلّهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «(الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه)».

وسنده حسن، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، لكن الحديث جاء عنه من أحد طرقه عن سفيان الثوري، كما هو عند الحاكم والبيهقي، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط كما قال أحمد بن حنبل وغيره، ثم إنه لم ينفرد به، فقد تابعه ليث بن أبي سليم عند الطبراني في الكبير (٣٤/١١) (رقم: ١٠٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥)، وليث لا بأس به في المتابعات.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٥٣)، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال (ص: ٣٢٢).

هذا، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجّح غير واحد من أهل العلم كالتزمذي والبيهقي وابن الصلاح وقفه، إلاَّ أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ل: ٢٤٢/ب)، وطرح التريب شرح التقريب (١٢٠/٥). والحديث صحّحه ابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٨/١)، وابن خزيمة (٢٢٢/٤) (رقم: ٢٧٣٩)، وابن حبان (الإحسان) (١٤٣/٩) (رقم: ٢٨٣٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٤/١).

ومَن ذكر السببين المذكورين لمنع عائشة من الطواف: ابن قدامة في المغني (٣٦٧/٥ - ٣٦٨)، وكر السبب الثاني وحده: العيني في عمدة القاري (٢٩٢/٩، ٢٩٣).

(١) كلام المؤلف هذا جاء ردّاً على سؤال مقدّر وهو: إذا كان السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة كالطواف، وهما ليسا أيضاً داخل المسجد، فلم لم تطف عائشة رضي الله عنها بينهما؟ فردّ المؤلف على هذا فقال: «(إنما تركت الطواف ...)». وانظره أيضاً في طرح التريب شرح التقريب (١٢٣/٥).

٤٩٣ / حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ ... ». فيه: « قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ». وقول النبي ﷺ: « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ... ». وذكرُ اعتمارها من التنعيم بعد الحج، وفعل مَنْ تمتع، ومَنْ أفرد، ومَنْ قرَن.

في باب: دخول الحائض مكة، عند آخر كتاب الحج نائياً عن أبواب الإهلال.

ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَطْوَّلاً^(١)، واحتجَّ ببعضه مرسلًا في باب القرآن^(٢).

انفرد يحيى بن يحيى بهذا المتن ساقه عليه كاملاً، وقال بعده: « مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمثل ذلك »، فجمع الإسنادين معاً.

وسائر رواة الموطأ رَوَوْهُ / عن مالك بهذا الإسناد الثاني وحده - أعني: ابن شهاب، عن عروة، ولم يذكروا فيه عبد الرحمن عن أبيه^(٣)، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (٣٢٨/١) (رقم: ٢٢٢٣).

(٢) (٢٧٥/١).

(٣) انظر: الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥٠٤، ٥٠٥) (رقم: ١٣٠٣)، و(١/٥١٣) (رقم: ١٣٢٤)، وسويد بن سعيد

(ص: ٤٥٥) (رقم: ١٠٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٥٦، ١٥٧) (٤٦٦)، وابن القاسم

(ص: ٨٩ - ٩٠) (رقم: ٣٨ - تلخيص القاسمي -)، وابن بكير (ل: ٢٤٩/ب) - الظاهرية -.

- وهكذا أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء

(١٧٢/٣) (٤٧٩/١) (رقم: ١٥٥٦) من طريق القعني، وفي المغازي، باب: حجة الوداع (١٧٢/٣)

(رقم: ٤٣٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

- ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) (رقم: ١١١) من طريق

الجميع لعبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قولها: « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف ... »، وهو مذكور في الحديث الواقع ههنا قبله، وهو حديث آخر لم يختلف في إسناده.

وقوله في هذا الحديث: « انقضي رأسك وامتشطي » يقال: إن عروة انفرد به عن عائشة^(١). وزعم بعض الناس أنه لم يسمعه منها^(٢)؛ لما رواه حماد

يحيى بن يحيى النيسابوري.

- وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: أفراد الحج (٣٨١/٢) (رقم: ١٧٨١) من طريق القعني.

- والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في المهلة بالعمرة (١٨٠/٥ - ١٨١) (رقم: ٢٧٦٢) من طريق ابن القاسم.

- وأحمد في المسند (٣٥/٦، ١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

- وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/٤ - ٢٤٣) (رقم: ٢٧٨٨).

- وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٦) (رقم: ١١) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، إلى أن قال: وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذا ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة. التمهيد (٢٦٣/١٩ - ٢٦٤)، وانظر أيضاً: (٢٠٠/٨).

وقال أيضاً: حصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك وسائر رواة ابن شهاب. التمهيد (٢٠٠/٨).

(١) وهو قول إسماعيل القاضي كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/٨ - ٢٢٠).

(٢) مراد المؤلف ببعض هنا الحافظ ابن عبد البر؛ لأنه ذكر كلام إسماعيل بن إسحاق القاضي السابق ثم قال مؤيداً له: « قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك، فبين موضع الوهم فيه »، لكن سيأتي رد المؤلف عليه بأن حماد بن زيد الذي فصل هذا الكلام قد انفرد به عن بقية أصحاب هشام، وأما سائر أصحابه فإنهم يدرجون هذا الكلام في حديث عروة عن عائشة من غير فصل.

ابن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، قالت: حتى إذا كنت بِسَرَفٍ حضت. وقال فيه: قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: « دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي. »».

وهذا الفصل انفرد به حماد بن زيد، عن هشام، خرّجه أبو عمر ابن عبد البر من طريق أحمد بن خالد بإسناده عنه^(١).

وسائر الناس يدرجون هذا الكلام في حديث عروة عن عائشة من غير فصل^(٢).

وفي آخر الحديث: « وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ».

ذكر عن أبي داود السجستاني أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « لم يرو هذا الكلام إلا مالك بن أنس، ومالك ثقة »^(٣).

(١) التمهيد (٢٢٥/٨ - ٢٢٦).

(٢) الذين خالفوا حمادا في وصل الحديث وإدراجه في حديث عروة هم: أبو أسامة حماد بن أسامة عند البخاري في الصحيح كتاب الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١١٩/١) (رقم: ٣١٧)، وعبد بن سليمان وابن غير عند مسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٢/٢) (رقم: ١١٥، ١١٦)، وحماد بن سلمة وهيب عند أبي داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٧٩/٢ - ٣٨٠) (رقم: ١٧٧٨).

بل روى سليمان بن حرب عنه عند أبي داود كرواية الجماعة، وقد لازمه طويلا، فروايته أولى من رواية أحمد بن خالد عنه. ويحتمل أيضاً أن تكون عائشة أحد من حدّثه ذلك، وعليه فلا بيان فيه للوهم كما زعمه ابن عبد البر.

(٣) لم أقف عليه، لكن أشار أبو داود نفسه في السنن (٣٨٢/٢) إلى تفرد مالك بهذه الزيادة فقال: « رواه إبراهيم بن سعد ومعر عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة،

وقال أبو داود: رأيته في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري: « أن الذين جمعوا ... » ليس فيه عروة ولا عائشة - يعني أنه من قول / الزهري، غير مروى عنهما - (١).

١/١٤

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وإهمال عائشة وفعلها في الحج مختلف فيه، والأكثر يرون أنها قرنت الحج مع العمرة، والله أعلم (٢).

وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة، وأشار ابن عبد البر أيضاً إلى هذه الزيادة وأنها مقبولة من مالك فقال: « مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصر عنها، وكان أثبت الناس في ابن شهاب ».

وقال في معرض بيانه لفقه الحديث: « فيه أيضاً أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما، وأحمد ... وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت: إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافاً واحداً. فإن قيل: إن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: إن تقصير من قصر عنه ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك وحسبك به ». التمهيد (٢٣٠، ٢٣١ - ٢٣١).

(١) لم أقف عليه أيضاً، لكن تقدم أن الجمهور من أصحاب مالك رواه عن مالك مسنداً موصولاً، فلا تقدح فيه رواية جويرية المرسلة.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها كانت متمعة، فلما حاضت ولم تتمكن من الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة رفضت عمرتها، وأحرمت بالحج، واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث عروة: « دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي ».

قالوا: فلو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط، ولأنه ﷺ قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: « هذه مكان عمرتك ». التمهيد (٢٢٨/٨)، والمغني (٣٦٨/٥).

وذهب بعض أهل العلم كإسماعيل القاضي وغيره إلى أنها كانت مفردة، لما روى الأسود بن يزيد وعمرة بنت عبد الرحمن عنها أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج »، وروى القاسم بن محمد عنها أنها قالت: « لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج »، قال إسماعيل القاضي: « قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلنا بذلك

أن الروايات التي رويت عن عروة غلط . التمهيد (٢١٧/٨ - ٢٢٠)، وزاد المعاد (١٧١/٢)، وطرح التثريب (٢٩/٥).

وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم إلى أنها كانت معتمرة ابتداء، فلما حاضت وتعذر عليها الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة أهلت بالحج فصارت قارئة. التمهيد (٢١٦/٨)، والمغني (٣٦٧/٥ - ٣٦٨)، وزاد المعاد (١٧٠/٢).

وقد جمع شراح الحديث كالحافظ العراقي وابن حجر وأبي عبد الله الأبي وغيرهم بين هذه الروايات فقالوا: يُحتمل أنها أحرمت أولاً بحج كما ورد في حديث الأسود وغيره، ثم فسختها في عمرة حين أمرهم بالفسخ، فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزل حديث عروة، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارئة. انظر: طرح التثريب شرح التقريب (٣٠/٥)، وإكمال إكمال المعلم للأبي (٣٢٤/٥)، وفتح الباري (٤٩٥/٣ - ٤٩٦).

وقال السنوسي: «هو أحسن ما يجمع به»، لكن يأبى عنه ألفاظ روايات عروة وغيره، فإنها صريحة في أنها لم تهلل أولاً بغير العمرة، فلفظ البخاري في رواية عُقيل عن الزهري عن عروة عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ... ولم أهلل إلا لعمرة ...»، وفي رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «وكنتم ممن أهلل بعمرة»، أخرجه أيضاً البخاري. وفي حديث جابر عند مسلم: «وأهلت عائشة بعمرة»، وفي صحيح مسلم من حديث طاوس عنها: «أهلت بعمرة»، وهكذا رواه مجاهد عنها.

فالصواب الذي لا معدل عنه أنها كانت معتمرة ابتداء، كما قال الجمهور، فلما حاضت وتعذر عليها الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة أمرها النبي ﷺ أن تهلل بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة، قال النبي ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك»، وبذلك أصبحت قارئة.

وقد ورد في صحيح مسلم من حديث طاوس عنها: أهلت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت، فنسكت المناسك كلها، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». قال ابن القيم: فهذه نصوص صريحة أنها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وحكى ذلك عن الجمهور.

وقال النووي: قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة

وانظر رواية الأسود، عن عروة، عن عائشة^(١)، ورواية عمرة عنها^(٢)،
وحديث حفصة^(٣).



مجزئة، وأنها لم تلغها. إلى أن قال: وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران.
انظر: صحيح البخاري كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١/١١٩، ١٢٠)
(رقم: ٣١٩)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (٢/٨٧٠ - ٨٧٢)
(رقم: ١١٢ - ١١٧) و(٢/٨٧٥ - ٨٨١) (رقم: ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦)، وزاد المعاد
(٢/١٦٦ - ١٧٣)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٣٨ - ١٤٠)، ومكمل الإكمال للسنوسي -
بذيل شرح الأبي (٣/٣٢٤).

(١) سيأتي (٤/٦٥).

(٢) سيأتي (٤/١٢١).

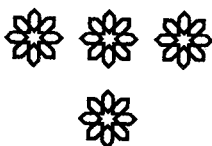
(٣) سيأتي (٤/١٨٠).

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة .

٤٩٤ / حديث: « كانت في بريرة ثلاث سنن ... » .

ذكرت التَّخْيِيرَ وَالْوَلَاءَ وإهداء الصَّدقة .

في الطلاق، باب التَّخْيِير^(١) .



(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (٤٤١/٢) (رقم: ٢٥) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الحرية تحت العبد (٣٦١/٣) (رقم: ٥٠٩٧) ،
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (٤٠٧/٣) (رقم: ٥٩٧٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله .
ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إباحة المهدي للنبي ﷺ (٧٥٦/٢) (رقم: ١٧٣) ، وفي
العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٤/٢) (رقم: ١٤) من طريق ابن وهب .
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (٤٧٤/٦) (رقم: ٣٤٤٧) من طريق
عبد الرحمن بن القاسم .
وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى، سَنَنَهُم عَنِ
مالك به .

مالك عن نافع هو مولى ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة .

٤٩٥ / حديث: « أنها اشترت نمرقة^(١) فيها تصاوير، فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل ... »، فيه: اشتريتها لك، تقعدُ عليها وتوسدُها. وقوله: « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ». وفيه: « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ».

في الجامع^(٢).

خرج هذا في الصحيح^(٣).

وخرج مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين. فسمع الحديث ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة فقال: أنا سمعت أبا محمد - يعني القاسم - يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفقُ عليهما^(٤).

(١) بضمّ النون والراء وبكسرهما، الوسادة الصغيرة. مشارق الأنوار (١٣/٢)، والنهاية (١١٨/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٧٣٦/٢) (رقم: ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٩٠/٢) (رقم: ٢١٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٣٨١/٣) (رقم: ٥١٨١) من طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي اللباس، باب: من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٨٣/٤) (رقم: ٥٩٦١) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٩/٣) (رقم: ٩٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٢٤٦/٦) من طريق روح، خمستهم عن مالك به.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه في كتاب: اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان ... (١٦٦٩/٣) (رقم: ٩٥).

وهو أيضاً عند البخاري، أخرجه في المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر ... (٢٠٢/٢)

وخرج النسائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: « استأذن جبريلُ على النبي ﷺ فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر / فيه تماثيل، خيلاً ورجالاً، فإِما أن تُقطع رؤوسها أو تُجعل بساطاً يوطأ »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: تقدّم لأبي سعيد كراهة التصاوير مطلقاً على العموم^(٢)، ولأبي أيوب إلا رقماً في ثوب^(٣).

(رقم: ٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم به.

قال القاضي عياض: إنما اتّخذ النمط وسادتين؛ لأن الصورة انقسمت بالهتك فلم يسبق في الوسادة صورة تامة. انظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٣٩٧/٥). وقال البغوي: الصور إذا غيّرت هيئتها بأن قطع رأسها، أو حلّت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثر لا على شبه الصور فلا بأس. شرح السنة (٢٤٠/٦).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (٦٠٧/٨) (رقم: ٥٣٨٠). وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣٩٩/١٠) (رقم: ١٩٤٨٨).

ومن طريقه أحمد في المسند (٣٠٨/٢)، والبيهقي (٢٧٠/٧)، والبغوي (٢٤٠/٦) (رقم: ٣١١٦). والطحاوي في شرح المعاني (٢٨٧/٤)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد به. وهذا حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه أبا إسحاق وقد اختلط بأخرة، لكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس باب: في الصور (٣٨٨/٤) (رقم: ٤١٥٨)، والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (١٠٦/٥) (رقم: ٢٨٠٦)، وأحمد (٣٠٥/٢)، والطحاوي (٢٨٧/٤) - وبعضهم يزيد فيه على بعض -.

وصححه ابن حبان من الوجهين. انظر: الإحسان (١٦٤/١٣ - ١٦٥) (رقم: ٥٨٥٤، ٥٨٥٣).

(٢) تقدّم حديثه (٢٥٥/٣).

(٣) كذا وقع في الأصل: ولأبي أيوب: « إلا رقماً في ثوب » وهو لأبي طلحة الأنصاري كما تقدّم في مسنده (١٧٠/٣) دون أبي أيوب.

ونقل النووي عن الزهري أن النهي في الصورة على سبيل العموم، وكذلك ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو

وفي حديث عائشة هذا كراهة الصور وإن كانت رقماً في ثوب يُمتهن، وهذا مطابق لحديث أبي سعيد.

وفي حديثها خارج الموطأ^(١) تغيير الصُّور بالقطع، وفي حديث أبي هريرة تحديد موضع القطع، وأن يكون في الرأس لتغيير صفة الوجه، فتأمل ذلك كله^(٢).

• حديث: « طلاق فاطمة بنت قيس ».

من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، مذكور في مرسل مروان بن الحكم^(٣).

بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي. شرح صحيح مسلم (٨٢/١٤).

(١) وهو الذي تقدّم عند مسلم.

(٢) الذي يظهر من حديث عائشة وأبي سعيد في الموطأ هو ما ذهب إليه الزهري وقوّاه النووي من أنّ النهي عن الصُّور على سبيل العموم، وأنّه يُكره الدخول في بيت فيه صورة إلاّ بعد تغييرها بقطع رأسها أو يجعلها بساطاً يوطأ كما دلّ عليه حديث عائشة في غير الموطأ وحديث أبي هريرة، هذا هو ما قرّره المؤلف أيضاً، وأما حديث أبي طلحة الذي يعارض في الظاهر الأحاديث الأخرى فقد أجاب عنه النووي بأنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقال: «إنّه جائز عندنا».

قال ابن حجر: «ويُحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن».

شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/١٤ - ٨٦)، وفتح الباري (٤٠٥/١٠) ..

(٣) سيأتي حديثه (٥٨٥/٤).

٢ - عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته

عائشة .

حديث واحد

٤٩٦ / حديث: « أَلَمْ تَرَي^(١) أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ... ». فيه: أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وقوله: « لَوْلَا حَدِثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ».

في الحج .

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أَنَّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة .

وفي آخره، قول ابن عمر في الاستلام^(٢) .

(١) وقع في الأصل: « أَلَمْ تَرِ » بحذف الياء، والصواب إثباتها كما في الموطأ؛ لأن المرأة يقال لها ترين، وعند دخول أداة الجزم تحذف النون فيقال: « أَلَمْ تَرِي ».

انظر: زهر الربيع على المجتبى (٢٣٥/٥)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٢٣٥/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في بناء الكعبة (٢٩٣/١) (رقم: ١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها (٢٨٨/١) (رقم: ١٥٨٣)

من طريق القعنبي، وفي الأنبياء (٤٦٦/٢) (رقم: ٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي

التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ...﴾ (١٩٢/٣) (رقم: ٤٤٨٤) من طريق إسماعيل.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبناءها (٩٦٩/٢) (رقم: ٣٩٩) من طريق

يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: بناء الكعبة (٢٣٦، ٢٣٥/٥) (رقم: ٢٩٠٠) من

طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٧٦/٦، ٢٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعثمان بن عمر، سبعتهم عن

مالك به.

قال فيه عبد الرزاق: عن سالم عن عائشة، لم يذكر عبد الله بن محمد^(١).

قال البخاري في التاريخ: وحديث مالك أصح^(٢).

وزعم أبو مسعود الدمشقي أنَّ عبد الله هذا هو ابن أبي عتيق^(٣)، وليس كذلك، وإنما هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فصل بينهما البخاري وغيره^(٤).

/ وانظر حديث عُبيد بن جُريج عن ابن عمر في استلام الركنين^(٥).

١/١٤

(١) في المصنف (٩٠/٥)، باب مطول في بنيان الكعبة، وليس فيه هذا الحديث.

وقد أخرجه في (١٢٨/٥) (رقم: ٩١٥١) لكنه عن الزهري مرسلاً، فلا أدري أين قال هذا؟

(٢) التاريخ الكبير (١٨٦/٥)، وقد بين فيه أيضاً سبب ترجيح حديث مالك على رواية عبد الرزاق، وهو أن سالماً لم يسمعه من عائشة.

(٣) أطراف الصحيحين (ل: ٥٨/١)، وتبعه في هذا الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤٢/٤) (رقم: ٣١٦٢).

(٤) قال الحافظ المزي: «هو أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومن قال: إنه ابن أبي عتيق فقد أخطأ». تحفة الأشراف (٤٧٠/١١).

فعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق الذي يروي عن عائشة حديث بناء الكعبة هو ابن عم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو غير عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق الذي يروي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين، وهي عمّة أبيه.

وقد قال ابن حجر في الأول: «ثقة»، وفي الآخر: «صدوق فيه مزاح».

انظر ترجمتهما في: طبقات ابن سعد (١٤٨/٥، ١٤٩)، والتاريخ الكبير (١٢٨/١) و(١٨٤/٥)،

(١٨٦)، وتهذيب الكمال (٤٩/١٦، ٦٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٦، ١٠)، والتقريب (٣٥٧٩)،

(٣٥٨٨).

(٥) تقدّم حديثه (٥٠٦/٢).

٣ - عروة بن الزبير، عن خالته عائشة .

اثنتان وأربعون حديثاً، أحدها مشترك مكرّر.

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة .

٤٩٧ / حديث: « كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ

كما يتوضأ للصلاة » .

في الطهارة^(١) .

٤٩٨ / حديث: « كنت أَرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حائض » .

في أبواب الحيض^(٢) .

هكذا هو عند يحيى بن يحيى عن هشام وحده عن أبيه، وتابعه القعني

وأبو مصعب^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (٦٥/١) (رقم: ٦٧) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (١٠٠/١) (رقم: ٢٤٨) من طريق عبد الله بن يوسف .

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر، وضوء الجنب قبل الغسل (١٤٧/١) (رقم: ٢٤٧) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به .

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة (٧٦/١) (رقم: ١٠٢) .

(٣) انظر الموطأ برواية:

القعني (ص: ٧٨)، وأبي مصعب الزهري (٦٧، ٦٦/١) (رقم: ١٦٨)، إلا أن أبا مصعب رواه من طريق ابن شهاب أيضاً .

ومن تابع يحيى عليه: سويد بن سعيد (ص: ٧٤) (٦٦) - تحقيق: عبد الحميد التركي -، والشيباني

(ص: ٥٣) (٨٨) .

ورواه ابن وهب وابن القاسم، وجلُّ الرواة عن مالك عن هشام وابن شهاب معاً عن عروة عن عائشة^(١).

وهكذا خرَّجه البخاري من طريق ابن يوسف عن مالك^(٢).

وزاد فيه إسحاق بن سليمان: « وهو معتكف »^(٣).

وانظر حديث عروة، عن عمرة، عن عائشة^(٤).

٤٩٩ / **حديث:** « قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ ... » فيه: « إنما ذلك عرق ». وقوله: « فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ». في باب الاستحاضة^(٥).

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٤/ب) من طريق قتبية عن مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: « هو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم ومعن، وابن يوسف، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعاً ».

وانظر: رواية ابن القاسم في تلخيص القابسي (ص: ٤٧٤) (٤٦٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١١٣/١) (رقم: ٢٩٥) وكتاب اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها (٧٧/٤) (رقم: ٥٩٢٥).

وهكذا أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الحائض تمشط زوجها (٢٤٦/١) من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن ابن شهاب وهشام معاً عن عروة به.

وهكذا رواه عبد الله بن نافع، وأبو حذافة، كما قال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٠/١٠).

(٣) لم أقف عليه، وهذه الزيادة وإن كان قد تفرد بها إسحاق بن سليمان عن بقية الرواة عن مالك إلا أنها محفوظة في حديث عائشة، رواها البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١٤/١) (رقم: ٣٠١) من طريق الأسود عنها، وفي كتاب: الاعتكاف باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٧١/٢) (رقم: ٢٠٤٦) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها، وهكذا ورد من طريق عمرة عنها كما أشار المؤلف.

(٤) سيأتي (ص: ١٠٨).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة (٧٧/١) (رقم: ١٠٤).

هذا في الصحيح، خرّجه البخاري عن مالك^(١).

وكثر الخلاف في إسناده ومثته.

قال فيه بكير بن عبد الله بن الأشجّ عن المنذر بن المغيرة عن عروة: « أن فاطمة بنت أبي حبيش حدّثته »، هكذا من غير واسطة^(٢).

وقال سُهَيْل عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عُمَيْس - وهي زوج / أبي بكر الصديق - أنّها قالت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة (١١٦/١) (رقم: ٣٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيض إذا أدبرت لا تدع الصلاة (١٩٥/١) (رقم: ٢٨٣) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٣٤/١) (رقم: ٢١٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض (١٩١/١) (رقم: ٢٨٠).

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الأقراء (١٣١/١) (رقم: ٢١١).

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (٢٠٣/١) (رقم: ٦٢٠).

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن بكير به.

وهذا إسناد ضعيف للجهل بحال المنذر بن المغيرة، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: « مجهول ليس بمشهور ».

وقال ابن القطان: « مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا »، وقد قال عنه الحافظ: « مقبول »، أي إذا توبع، ولم يتابع. لكن الحديث صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إلا قوله: « فإذا مرّ قرؤك فتطهّري ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء ».

قال النسائي: « وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ».

وانظر: ما قيل عن المنذر في: الجرح والتعديل (٢٤٢/٨)، وبيان الوهم والإيهام (١٣٢/٤)،

وتقريب التهذيب (٦٨٩١).

استحيضت^(١).وجاء أن فاطمة أمرت أسماء أن تسأل لها عن ذلك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا (٢٠٧/١) (رقم: ٢٩٦).

والدارقطني في السنن (٢١٥/١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء قالت: قلت يا رسول الله... وفيه: «فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١٩٢/١) (رقم: ٢٨١) من طريق جرير عن سهيل، عن الزهري، عن عروة: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل.

ورجال الإسنادين ثقات، غير سهيل بن أبي صالح فهو صدوق، وقد اختلف عنه فيه كما تقدم. قال الدارقطني: «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، واختلف عنه: فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعمران بن عبد الغني، وأبو عوانة، وعلي بن عاصم عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت.

وخالفهم جرير بن عبد الحميد، فرواه عن سهيل...»، فذكره. العلل (٥/٣٣:ب). وقال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء، حدثني أن فاطمة؛ فلم يقم الحديث» التمهيد (١٠٦/٢٢).

وأعله ابن القطان بانقطاع إسناده ونكارة متنه فقال: «وكذلك - أي من الأحاديث التي أوردناها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها - حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري... فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعدا لما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقُرء. وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل علي بن

وانظر حديث أم سلمة^(١).

٥٠٠ / **حديث:** « أَتَيْ بَصِيٌّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فِدْعًا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ».

في آخر الطهارة^(٢).

هذا مختصر، وزاد فيه عطاء عن عائشة: « إِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ فَلَا يُقَدَّرُ

بُولُهُ ». خرّجه الدارقطني^(٣).

وانظر حديث ابن عباس^(٤).

عاصم، ذكرها الدارقطني والمتقدم ذكره أبو داود. « بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٨ - ٤٥٩) ».

قلت: وعلى هذا فالراجح كما قال ابن عبد البر وابن حجر طريق مالك ومن معه ممن جعل

الحديث من مسند عائشة. انظر: الاستيعاب (١٣/١١٠)، والإصابة (١٣/٧٩).

وانظر: الاختلاف الوارد في منته في فتح الباري (١/٤٨٨).

(١) سيأتي حديثها (٤/٦٠٦).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي (١/٧٨ - ٧٩) (رقم: ١٠٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: بول الصبيان (١/٩١) (رقم: ٢٢٢) من

طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/١٧٤)

(رقم: ٣٠٢) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٣) أخرجه في السنن (١/١٢٩) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء به.

وسنده ضعيف؛ لأن مداره على حجاج بن أرطاة، وهو كما قال ابن حجر: « صدوق كثير التدليس

والإرسال »، وهو هنا عنعن. تقريب التهذيب (رقم: ١١١٩)، وتعريف أهل التقديس (ص: ١٢٥).

قال عبد الحق: « الحجاج بن أرطاة كان كثير التدليس، ولم يقل في هذا الحديث: حدّثنا، ولو قال

لما كان حجة ». الأحكام الوسطى (١/٢٢٥).

(٤) من عادة المؤلف - رحمه الله - أنه يقول عند نهاية مبحث كل حديث: انظر حديث فلان، ويكون

حديث ذلك الصحابي في الموطأ، وفي موضوع حديث الباب، وهنا أحال إلى حديث ابن عباس،

وليس في مسند ابن عباس ذكر بول الصبي، وعليه فما وقع في النسخة خطأ ووهم، والصواب:

وانظر حديث أم قيس بنت محصن، والله أعلم. وحديثها سيأتي برقم: (٦١٩).

٥٠١ / **حديث:** « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ... ». وذكر السبب^(١).

في باب: صلاة الليل^(٢).

٥٠٢ / **حديث:** « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين ».

في صلاة الوتر^(٣).

هذا مخرج في الصحيح^(٤).

وفي حديث الزهري عن عروة عن عائشة: « إحدى عشرة ركعة »^(٥).

(١) السبب هو: « فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ».

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٦/١) (رقم: ٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم (٨٨/١) (رقم: ٢١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته .. (٥٤٢/١) (رقم: ٢٢٢) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة (٧٤/٢) (رقم: ١٣١٠) من طريق القعني، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم: ١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: ما يُقرأ في ركعتي الفجر (٣٦١/١) (رقم: ١١٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٨٦/٢) (رقم: ١٣٣٩) من طريق القعني.
والنسائي في السنن الكبرى (١٦٦/١ - ١٦٧) (رقم: ٤٢٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٣٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) سيأتي حديثه (٥٢/٤).

وقال عراك عن عروة عنها: « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر »، خرّجه مسلم^(١).

وروى نحوه جماعة عن عائشة^(٢).

وانظر حديث أبي سلمة عنها^(٣)، وحديث ابن عباس^(٤)، وزيد بن خالد^(٥).

٥٠٣ / **حديث:** « صَلَّى وهو شاكٍ، فصلَّى جالسا وصلَّى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ». فيه: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ». وذكر الرفع والجلوس، مختصر.

في صلاة الإمام جالسا^(٦).

(١) أخرجه في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل .. (٥٠٩/١) (رقم: ١٢٤).

(٢) منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة

المسافرين، باب: صلاة الليل (٥٠٩/١ - ٥١٠) (رقم: ١٢٦، ١٢٨).

قال القرطبي: « أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته في ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ».

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (٣٦٧/٢)، وزاد المعاد (١/٣٢٥ -

٣٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٦ - ١٩)، وإكمال إكمال المعلم (٢/٣٧٤ -

٣٧٥)، وفتح الباري (٢/٥٦١ - ٥٦٢) (٢٦/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٨٤/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٥٥٦/٢).

(٥) تقدّم حديثه (١٦٤/٢).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة لإمام وهو جالس (١٣٠/١) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به (٢٢٩/١)

(رقم: ٦٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (١/٣٤٧)

(رقم: ١١١٣) من طريق قتيبة، وفي السهو، باب: الإشارة في الصلاة (١/٣٨٢) (رقم: ١٢٣٦)

من طريق إسماعيل بن أبي أريس.

قال فيه أبو مصعب وطائفة عن مالك: « صلى في بيته »^(١).

وفي حديث حميد عن أنس أن الصلاة كانت في المشربة إذ آل من نسائه شهراً. جاء هذا في الصحيح^(٢).

وقال البخاري: / قال الحميدي: قوله: « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هذا في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ^(٣).

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠٥/١) (رقم: ٦٠٥) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١٣٤/١) (رقم: ٣٤٠)، ورواية سويد (ص: ١٠٢) (رقم: ١٠٨)، ورواية القعني (ل: ٢٤/ب - نسخة الأزهرية -).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٤٣/١) (رقم: ٣٧٨).

والمشربة: بفتح الميم وسكون المعجمة، وبضم الراء، ويجوز فتحها، هي الغرفة المرتفعة كما ورد التصريح بها في كتاب المظالم والغصب، باب: إماطة الأذى (١٩٩/٢) (رقم: ٢٤٦٩)، حيث قال أنس: « فجلس في عليّة له »، وهي كانت في بيت عائشة وحجرتها كما ورد في حديث جابر عند أبي داود كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠٤/١) (رقم: ٦٠٢)، وعليه فلا تعارض بين جلوسه ﷺ في بيته وفي المشربة. انظر: النهاية (٤٥٥/٢)، وفتح الباري (٢/٢٠٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٢٩/١)، وقال في كتاب المرضى، باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم (٢٧/٤) عقب حديث رقم: (٥٦٥٨):

قال الحميدي: « هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه قيام ».

قال البغوي: « اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعداً بعذر، هل يقعد القوم خلفه؟ فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه، وبه قال من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة وغيرهم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياماً، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه

وانظر حديث أنس^(١)، ومرسل عروة^(٢)، وربيعة^(٣).

٥٠٤/ **حديث:** «لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط،

حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام».

في صلاة النافلة قاعداً^(٤).

لم يحدّد في هذا الحديث وقت القيام، وانظر ذلك في رواية أبي سلمة

عن عائشة^(٥)، وانظر مسند حفصة^(٦).

٥٠٥/ **حديث:** «مُرُوا أبا بكر فليصل للناس ...». وفيه: قول عائشة

وحفصة وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتَ صَوَاحِبَاتِ يَوْسُفَ».

في جامع الصلاة^(٧).

قاعداً، والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ». شرح السنة (٤١٢/٢)

وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/٤)، وفتح الباري (٢٠٦/٢ - ٢٠٨).

(١) تقدّم حديثه (٤٥/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٨٦/٥).

(٣) سيأتي حديثه (٥٢٣/٤).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١٣١/١) (رقم: ٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعدا ثم صح (٣٤٨/١)

(رقم: ١١١٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٥) سيأتي حديثها (٨٨/٤).

(٦) سيأتي حديثها (١٨٩/٤).

(٧) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٥/١ - ١٥٦) (رقم: ٨٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٢٥/١)

(رقم: ٦٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: إذا بكى الإمام في الصلاة (٢٣٦/١)

(رقم: ٧١٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

مختصراً وباقية في مرسل عروة^(١).

٥٠٦ / **حديث:** « كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدُومُ عليه

صاحبه ».

في الباب^(٢).

٥٠٧ / **حديث:** « خسفت الشمس فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ فقام،

فأطال القيام، ثم ركع ... ».

وصفَّت الصلاةَ وذكرت الخطبةَ وفيها: « ما من أحدٍ أغير من الله ».

وفيها: « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »^(٣).

والتزمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر (٥/٥٣٧) (رقم: ٣٦٧٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٦٨) (رقم: ١١٢٥٢) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٥/٨٥).

(٢) أي في الباب الذي تقدّم، وهو باب: جامع الصلاة (١/١٥٨) (رقم: ٩٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٤/١٨٤) (رقم: ٦٤٦٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/١٧٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١/١٦٦) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (١/٣٢٨) (رقم: ١٠٤٤) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢/٦١٨) (رقم: ١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصدقة في صلاة الكسوف (١/٧٠٣) (رقم: ١١٩١) من طريق القعني مختصراً.

والنسائي في السنن كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (٣/١٤٨) (رقم: ١٤٧٣) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة عند الكسوف (١/٣٦٠) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

الصلاة ههنا ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فهي أربع ركعات وأربع سجادات، واختلفت الآثار في ذلك^(١).

- (١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، وباب صلاة الكسوف جماعة (٣٣١/١) (رقم: ١٠٥١-١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ... (٦٢٨، ٦٢٧/٢) (رقم: ٢٠، ١٧) من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عباس، ومسلم (٦٢٦، ٦٢٢/٢) (رقم: ١٦، ٩) من حديث جابر وأسماء بنت أبي بكر.
- والنسائي في السنن، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٥٦-١٥٥/٣) (رقم: ١٤٨٢) من حديث أبي هريرة.
- وأحمد في المسند (١٤٣/٢) من حديث علي بن أبي طالب: « أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان... »، كحديث عائشة.
- وروى مسلم في صحيحه ، كتاب: الكسوف ، باب: صلاة الكسوف (٦٢٣ — ٦٢٠/٢) (رقم: ٦، ٧) من حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير، وفي باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث جابر: « أنه ﷺ صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ... ».
- وروى مسلم أيضا في كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات (٦٢٧/٢) (رقم: ١٨)، من حديث ابن عباس: « أنه صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات ... ».
- وروى أبو داود في السنن: كتاب الصلاة باب من قال : أربع ركعات (٦٩٩/١) (رقم: ١١٨٢) والحاكم في المستدرک (٣٣٣/١) من حديث أبي بن كعب: « أنه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ... ».
- قال الحاكم: هذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون، لكن تعقبه الذهبي فقال: هذا خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين.
- وروى أبو داود في السنن: كتاب الصلاة باب من قال : يركع ركعتين (٧٠٤/١) (رقم: ١١٩٤)، وأحمد (١٩٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢١/٢) (رقم : ١٣٨٩) والحاكم (٣٢٩/١) والبيهقي (٣٢٤/٣) من حديث عبد الله بن عمرو: « أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كساتر الصلوات ».

وانظر رواية عمرة عن عائشة^(١)، وحديث ابن عباس^(٢)، وأسماء^(٣).

وإسناده حسن، فيه عطاء بن السائب قد اختلط، لكن من الرواة عنه في هذا الحديث سفيان الثوري، وهو سمع منه قبل الاختلاط.

وجاء نحوه عن سمرة بن جندب عند أبي داود في صلاة الكسوف، باب من قال: أربع ركعات (٧٠٠/١) (رقم: ١١٨٤)، والحاكم (٣٣٠/١)، وعن النعمان بن بشير عند أبي داود في صلاة الكسوف، باب من قال: يركع ركعتين (٧٠٤/١) (رقم: ١١٩٣)، والنسائي (١٥٧/٣-١٥٨) (رقم: ١٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١).

هذه هي معظم الآثار الواردة في كيفية صلاة الكسوف وعدد ركعاتها، وقد أوردها بتوسع البيهقي في الكبرى (٣٣١/٣-٣٥٩) والبغوي في شرح السنة (٦٣٤/١-٦٤٠) وابن القيم في زاد المعاد (٤٥٠/١-٤٥٦) وغيرهم.

وقال البيهقي: من أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. السنن الكبرى (٣٣١/٣). وانظر أيضا معالم السنن للخطابي (٢٢١/١)، وزاد المعاد (٤٤٥/١).

قلت: ما ذكره البيهقي هو ما قواه النووي أيضا، لكن الذي رجّحه هو أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، وقال: هذا هو ما ذهب إليه البخاري والشافعي. شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٨/٦-١٩٩).

قلت: بل هو مذهب الجمهور كمالك وأحمد وإسحاق، وهو ما رجّحه أيضا ابن عبد البر، وابن حجر، وقال عن الروايات الأخرى: لا يخلو إسناده منها عن علة.

انظر: التمهيد (٣٠٥، ٣٠٢/٣)، وفتح الباري (٦١٢/٢، ٦١٦، ٦١٨).

(١) سيأتي حديثها (١٢٠/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٥٤٢/٢).

(٣) سيأتي حديثها (٢٣٨/٤).

٥٠٨ / حديث: « رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكّه ... ».

في الصلاة، عند آخره^(١).

مختصر ليس فيه قول^(٢)، وانظر حديث نافع، عن ابن عمر^(٣).

٥٠٩ / حديث: « / أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف

يأتيك الوحي؟ ».

في الصلاة، عند آخره، باب: ما جاء في القرآن^(٤).

وفيه قول عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه.

والحارث هو أخو أبي جهل^(٥).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة (١٧٣/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (١٥٠/١)

(رقم: ٤٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٣٨٩/١) (رقم: ٥٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) يعني به قوله ﷺ في حديث ابن عمر: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يصفق قبل وجهه ... ».

(٣) تقدّم حديثه (٣٧٩/٢).

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١٧٩/١) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الوحي (١٣/١) (رقم: ٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي ﷺ (٥٥٧/٥)

(رقم: ٣٦٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: ما جاء في القرآن (٤٨٥/٢ - ٤٨٦) (رقم: ٩٣٣) من

طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٥) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الرحمن القرشي، أخو

أبي جهل، أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، وخرج إلى الشام مجاهداً، ولم يزل بها إلى أن

٥١٠ / **حديث:** « إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم »^(١).

انظر هذا في المقطوع لعائشة^(٢)، وفي مسند أم سلمة^(٣)، ومرسل عطاء^(٤).

٥١١ / **حديث:** « كان يوم عاشوراء يوماً^(٥) تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ... » فيه: « فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه »^(٦).

طرفاه موقوفان في الموطأ^(٧)، ورفع آخره جرير عن هشام وغيره، عن عروة.

وروى نافع، عن ابن عمر قال: ذكر عند النبي ﷺ صيام يوم عاشوراء،

قتل باليرموك، وقيل: مات في طاعون عمواس.

انظر: الاستيعاب (٢٥٩/٢ - ٢٦٣)، والإصابة (١٨١/٢ - ١٨٢)، وتهذيب الكمال (٢٩٤/٥).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلية للصائم (٢٤٣/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: القبلية للصائم (٣٨/٢) (رقم: ١٩٢٨) من طريق القعني، عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثها (١٦٩/٤).

(٣) سيأتي حديثها (٢١٨/٤).

(٤) أي عطاء بن يسار، وسيأتي حديثه في (١٤٢/٥).

(٥) في الأصل: "يوم" وهو خطأ لغة.

(٦) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٤٨/١) (رقم: ٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٥٨/٢) (رقم: ٢٠٠٢) من طريق القعني.

وأبو داود في السنن كتاب: الصيام، باب: في صوم يوم عاشوراء (٨١٧/٢) (رقم: ٢٤٤٢) من طريق القعني، عن مالك به.

(٧) أي على عائشة.

فقال: « كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء فليفطره »،
خرجه مسلم^(١). وقد رُوِيَ عن مالك^(٢).

وانظر حديث معاوية^(٣).

٥١٢ / **حديث:** « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول
الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافِيَ الْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾... » فيه: « إنما أنزلت هذه
الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأَنزَلَ اللهُ تعالى:
﴿إِنَّ الصَّافِيَ الْمُرَّةَ﴾... ».

وبهذا ينسند ويلحق بالمرفوع^(٤).

في جامع السعي^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٧٩٢/٢ - ٧٩٣ /
رقم: ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٠).

(٢) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٢٠٦-٢٠٧) (رقم: ١٤٢) ومن طريقه ابن ناصر الدين
في الاتحاف (ص: ١٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، عن نافع عن ابن عمر
قال: ذكر عند النبي ﷺ صيام يوم عاشوراء فذكره.

قال ابن المظفر: هذا غريب بهذا الإسناد، والمحفوظ في الموطأ: مالك، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٢٢) وقال: هذا إسناد غريب للمالك في هذا الحديث، لا
أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك.

(٣) تقدّم حديثه (١٩٩/٢).

(٤) لأن الصحابي إذا أخبر عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ، أو نزول آية له بذلك فهو في حكم
المسند المرفوع. انظر: علوم الحديث (ص: ٤٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٥٣٠/٢)
وتدريب الراوي (٢٣٧/١).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع السعي (٣٠١ - ٣٠٠/١) (رقم: ١٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: ما يفعل بالعمرة ما يُفعل بالحج (٥٤٢/١)

وذكر فيه الزهري عن عروة عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ طاف
وسنّ الطواف / بينهما ».

٢/١٤٩

وجاء عن أنس نحو حديث عائشة، ولأبي بكر بن عبد الرحمن قول
آخر في سبب نزول الآية، والكل في الصحيحين^(١).

٥١٣ / حديث: « ذكر صفية بنت حيي ف قيل له: إنها قد حاضت فقال:
لعلها حابستنا، فقالوا: إنها قد طافت ... » يعني يوم النحر.
في إفاضة الحائض^(٢).

انظره من طريق القاسم^(٣)، وعمرة^(٤)، ولأم سليم في مسندها^(٥).

(رقم: ١٧٩٠)، وفي التفسير، باب: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ (١٩٥/٣)
(رقم: ٤٤٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (٤٥٢/٢ - ٤٥٣) (رقم: ١٩٠١)
من طريق القعني، وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٣/٦) (رقم: ١١٠٠٩) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.
(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة (٥٠٤/١ - ٥٠٥)
رقم: ١٦٤٣، ١٦٤٨.

وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... (٩٢٩/٢ -
٩٣٠) (رقم: ٢٦١ - ٢٦٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (٣٣٠/١) (رقم: ٢٢٨).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة (٥١٠/٢)
(رقم: ٢٠٠٣) من طريق القعني.

(٣) تقدّم حديثه (٦/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١١٥/٤).

(٥) سيأتي حديثها (٣٢٦/٤)، وتصحف في الأصل إلى "أم سلمة" والصواب ما أثبتته إذ ليس في مسند أم
سلمة حديث في هذا المعنى، وهكذا كان في أصل المؤلف أيضاً كما نبه عليه الناسخ في الهامش.

٥١٤/ حديث: « جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل ... ». فيه: « إنه عمك فأذني له ». وقولها: إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة لا الرجل.

في أول الرضاع^(١).

اختلف فيه على هشام، وهذا المحفوظ عنه^(٢)، خرَّج في الصحيح^(٣). وفي آخر هذا الحديث قول عائشة موقوفا: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ».

وسياتي هذا مرفوعاً من طريق سليمان بن يسار عن عروة^(٤).

وانظر حديث ابن شهاب عن عروة^(٥)، وحديث عمرة عن عائشة^(٦).

٥١٥/ حديث: « سئل عن الرقاب أيُّها أفضل ... ».

في العتق^(٧).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٤٦٩/٢) (رقم: ٢).

(٢) قال الدارقطني: "رواه عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن عروة، عن عائشة".

وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وكذلك قال وهيب وعبد الله بن داود عن هشام، وغيره يرويه عن هشام عن أبيه عن عائشة، وهو المحفوظ "العلل (٥/ل: ١٢٧/ب)".

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٣٩٦/٣) (رقم: ٥٢٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠٧٠/٢) (رقم: ٧) من طريق ابن نمير، وحماد بن زيد، وأبي معاوية أربعهم عن هشام به.

(٤) سياتي حديثه (٧٤/٤).

(٥) سياتي حديثه (٦٣/٤).

(٦) سياتي حديثها (١١٨/٤).

(٧) الموطأ كتاب: العتق، باب: فضل عتق الرقاب، وعتق الزانية وابن الزنا (٥٩٧/٢) (رقم: ١٥).

هذا عند يحيى بن يحيى، وأبي المصعب مسندا عن عائشة^(١).
ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا، لم يذكروا فيه عن عائشة^(٢).
ويقال: إنَّ مالكا انفرد بروايته عن عائشة، وغيره يرويه عن
هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح عن أبي ذر الغفاري^(٣)، وهكذا خرج

(١) هو عند يحيى الليثي كما قال المؤلف مسند غير مرسل، لكن ورد عند أبي مصعب الزهري
(٤٠٨/٢) (رقم: ٢٧٤٢) مرسلا غير مسند، وهكذا ورد في الأصل الذي اعتمده بشار عواد
في تحقيقه لرواية أبي مصعب، وكذا في نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (٤٠٨١)
(ل: ١٥٩/أ) وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٣٣/ب) من طريقه مسندا كما قال المؤلف، ولعل
هذا من اختلاف النسخ - والله أعلم - وتابعهما على وصله إسماعيل بن أبي أويس عند أبي نعيم في
الحلية (٣٥٤/٦) ومطرف وروح وعبد الله بن الحكم كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٣٠).
(٢) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ٣٩٣) (رقم: ٨٩٤)، يحيى بن بكير (ل: ٢١١/أ) - الظاهرية -، وهو المشهور
عن مالك. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٣٠)، والتمهيد (١٥٧/٢٢)، وفتح الباري (١٧٧/٥).
(٣) حكى ابن عبد البر عن ابن الجارود أنه قال: لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك، ورواه
الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي
مرواح، عن أبي ذر. التمهيد (٢٥٩/٢٢).

وقال الخشني: هذا حديث يُحمل الغلط فيه على مالك؛ لأن الحديث حديث هشام بن عروة، عن
أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، كما رواه الأئمة، سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة،
والليث، وغيرهم، غير أن يحيى وهم فيه أيضا على وهم مالك، فزاد في الإسناد عائشة، وإنما رواه
مالك مرسلا عن عروة، وليس فيه عائشة. أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٥).

وقال الدارقطني: «روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل أي
الرقاب ... وخالفه أصحاب هشام، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح الغفاري، عن
أبي ذر عن النبي ﷺ، منهم: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج وغيرهم».
الأحاديث التي تحول فيها مالك (ص: ٧٩) (رقم: ٢٦).

قلت: الحديث من طريق الثوري أخرجه ابن البر في التمهيد (١٥٩/٢٢)، ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٢/٣) (رقم: ٤٨٩٤)، وأحمد في المسند (١٧١/٥)،
وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٢٤) (رقم: ٩٦٩).

في الصحيح^(١).

وقد رواه سعيد الزنبيري، وحبيب الكاتب عن مالك خارج الموطأ كذلك^(٢).

قال الدارقطني: « والمرسل هو المحفوظ عن مالك »^(٣).

واسم أبي ذر جُنْدُب بن جُنَادَةَ، وقيل: / بُرَيْر، برائين مهملتين، وضم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: في العتق وفضله (٢١٣/٢) (رقم: ٢٥١٨) من طريق عبيد الله بن موسى.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان أفضل الأعمال (٨٩/١) (رقم: ١٣٦) من طريق حماد بن زيد.

وتابعهم: - سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان - كما تقدم - وأبو معاوية عند ابن ماجه في السنن كتاب العتق باب العتق (٨٤٣/٢) (رقم: ٢٥٢٣).

- وابن عيينة عند أحمد في المسند (١٥٠/٥) والحميدي في المسند (٧٢/١) (رقم: ١٣١).
- وعبد العزيز بن محمد، وابن نمير عند البزار في مسنده (٤٢٨/٩) (رقم: ٤٠٣٧، ٤٠٣٨ - البحر الزخار).

- وجعفر بن عون عند أبي عوانة في صحيحه (٦٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٦).
وأنس بن عياض عند ابن منده في الإيمان (٦٠/٢) (رقم: ٢٣٢) وعمرو بن الحارث عند ابن حبان في صحيحه (١٤٨/١٠) (رقم: ٤٣١٠ - الإحسان)، وعبيد الله بن جعفر عند الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٠/٨) (رقم: ٨٧٢٣).

بل حكى الحافظ عن الإسماعيلي أنه ذكر عددا كثيرا نحو العشرين نفسا، كلهم رواه عن هشام، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وخالفهم مالك، فأرسله في المشهور عنه عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فتح الباري (١٧٧/٥).

(٢) ذكرهما الدارقطني في العلل (٢٨٩/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٢٢).

(٣) العلل (٢٨٩/٦).

قلت: المرسل وإن كان هو الراجح كما قال الدارقطني، لكن المحفوظ عن هشام هو ما رواه الجماعة كما قال الحافظ في فتح الباري (١٧٧/٥).

الباء مصغراً^(١). وأبو مُرَاح^(٢)، قيل: اسمه سَعْد، ولم يصح^(٣).

٥١٦/ حديث: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني ...». فيه: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، وذكرت الخطبة بذلك.

في الولاء^(٤)، واحتج بحكم الولاء مرسلًا في العقول^(٥).

وليس في حديث الموطأ ذكر التخيير، وذكره فيه جماعة^(٦).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: قد أخبر أن الولاء لمن أعتق، وفشا من قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو

(١) والأصح هو الأول، كما قال غير واحد من أهل العلم.

انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد (١٩٢، ٢٤)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٠٨/١)، والاستغناء لابن عبد البر (١٧٠/١)، والإصابة (١١٨/١).

(٢) بضم الميم، وراء مهملة، وكسر واو. المغني في ضبط الأسماء (ص: ٢٢٧).

(٣) في الأصل: سعيد، وما أثبتته هو المذكور في مصادر ترجمته.

انظر: ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٨٨)، وتهذيب الكمال (٢٧٠/٣٤).

(٤) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٨/٢) (رقم: ١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل

(١٠٦/٢) (رقم: ٢١٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الشروط، باب: الشروط في الولاء

(٢٧٨/٢) (رقم: ٢٧٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: العقول، باب: جامع العقول (٦٦٢/٢).

(٦) ذكره الأسود، والقاسم، وعروة، وعمره. انظر: صحيح البخاري كتاب العتق، باب بيع الولاء

وهبته (٢١٧/٢ - ٢١٨) (رقم: ٢٥٣٦)، وكتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٣٠/٢) (رقم: ٢٥٧٨).

وصحيح مسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٣/٢) (رقم: ٩، ١٠، ١١) وسنن

أبي داود كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٦٧٢/٢)

(رقم: ٢٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٧).

رد»^(١)، فلذلك أنكر هذا الشرط، ورده وأغلظ فيه، والله أعلم.

٥١٧/ حديث: « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي افْتَتَتْ

نفسها^(٢)، وأراها لو تكلمت تصدّقت، أفأتصدّق عنها؟ ... ».

في الأقضية عند آخره^(٣).

وخرّجه البخاري من طريق مالك وغيره، ومسلم من طرق جمّة عن هشام بن عروة بإسناده^(٤).

والرجل المستفتي هو سعد بن عبادة، كنتُ عنه عائشة ولم تسمّه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٧/٢) (رقم: ٢٦٩٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) (رقم: ١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. النهاية (٤٦٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: صدقة الخي على الميت (٥٨٢/٢) (رقم: ٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: ما يُستحب لمن توفي فجأة أن يتصدّقوا عنه (٢٩٣/٢) (رقم: ٢٧٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدّقوا عنه (٥٦٠/٦ - ٥٦١) (رقم: ٣٦٥١) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٤) سبق تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة (٤٢٧/١) (رقم: ١٣٨٨) من طريق محمد بن جعفر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢٥٤/٣) (رقم: ١٣، ١٢) من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر، وأبي أسامة، وشعيب بن إسحاق،

وروح بن القاسم، وجعفر بن عون، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

(٥) وقد سماه عبد الله بن عباس في حديثه، حيث قال: «إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ

فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر... انظره في مسنده (٥٢٩/٢).

وهذا الحديث مطابق للحديث المروي عنه في ذكر الصدقة، ومخالف له في تعمُّد ترك الوصية.

انظر الحديث لسعد^(١)، وابن عباس^(٢)، وفي مرسل القاسم^(٣).

٥١٨ / **حديث:** « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر

وبلال ... ». فيه: « اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدَّ وصحَّحها ».

٢/١٠٠ وذكر الصاع، والمد، والحمى. وفيه: شعر / أبي بكر وبلال.

في الجامع عند أوله^(٤).

٥١٩ / **حديث:** « إن عائشة كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم

أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينام حتى يتوضأ ».

في الطهارة^(٥).

ظاهره الوقف، وقد يدخل في المرفوع؛ لأنها إنما أمرت بما شاهدت فعله.

(١) تقدّم حديثه (٩٣/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٥٢٩/٢).

(٣) سقط مرسل القاسم من النسخة، واستدركته في المراسيل (١٧٠/٥).

(٤) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (٦٧٩/٢) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

(٧٦/٣) (رقم: ٣٩٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المرضى، باب: عياة النساء الرجال

(٢٥/٤) (رقم: ٥٦٥٤) من طريق قتيبة، وفي باب: من دعا برفع الرباء والحمى (٣١/٤)

(رقم: ٥٦٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٤/٤) (رقم: ٧٤٩٥) من طريق معن، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٦٠/٦) من طريق إسحاق الطباع، ستنهم عن مالك به.

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (٦٨/١)

(رقم: ٧٧).

وقد روى أبو الأسود عن عروة عنها أنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة »، أخرجه البخاري^(١)، وتكلم عليه مسلم في التمييز، وذكره الطحاوي^(٢).
وانظر حديث ابن عمر من طريق ابن دينار^(٣).

٥٢٠ / حديث: « أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة ».
في الجنائز^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (١١٠/١) (رقم: ٢٨٨) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عنه.

(٢) روى مسلم في التمييز (ص: ١٨١) (٤٠) من طريق زهير عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء، ثم قال: "هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق" فساق بإسناده عنها عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عنها. وقد ذكر الطحاوي أيضاً رواية أبي إسحاق عن الأسود من طرق عنه ثم قال: "قد ذهب قوم إلى هذا ومنهم أبو يوسف فقالوا: لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ ؛ لأن التوضيئ لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وقالوا: هذا الحديث غلط ؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ثم ذكر القصة بطولها، وقال: وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة، فأورده من طريق إبراهيم النخعي وأبي سلمة، وعروة ثم قال: فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى إبراهيم عن الأسود" انظر: التمييز ص ١٨١-١٨٢، وشرح معاني الآثار (١٢٤/١-١٢٦).

(٣) تقدّم حديثه (٤٦٧/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت (١٩٥/١) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة (٣٩٢/١) (رقم: ١٢٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ليس هذا بمرفوع، وقد أدخل في المسند المرفوع على المعنى، وزيد في ألفاظه، وهو مخرج في الصحيحين^(١).

وانظره في المقطوع لعائشة^(٢)، وفي مرسل يحيى بن سعيد^(٣).

وانظر حديث اللحد في مرسل عروة^(٤)، وحديث الغسل في القميص في مرسل محمد بن علي^(٥)، ومرسل مالك في آخر الكتاب^(٦).

ورفع هذا كله جارٍ على طريق واحد، وإنما ألحق بالمرفوع من أجل أن الله اختاره لنبيه ﷺ؛ لا أنه مروى عنه.

فصل:

• حديث: الخميصة.

(١) تقدّم تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (٣٩٠/١) (رقم: ١٢٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام به، ولفظه: «كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة».

وفي باب: الكفن بغير قميص (٣٩٢/١) (رقم: ١٢٧١، ١٢٧٢) من طريق سفيان ويحيى، عن هشام به، ولفظ سفيان "ثلاثة أثواب سحول كرسف...".

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) (رقم: ٤٦، ٤٥) من طريق أبي معاوية، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وابن إدريس، ووكيع، وعبد العزيز بن محمد، كلهم عن هشام به.

(٢) سيأتي حديثها (١٤٨/٤).

(٣) سيأتي حديثه (٢٥٨/٥).

(٤) سيأتي حديثه (١١٢/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٥٧٠/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٣٩٥/٥).

• حديث: الصوم في السفر.

• حديث: الخروج من المدينة.

• حديث: الحمى.

هذه الأربعة مذكورة / في مرسل عروة^(١).

ب/١٥٠



مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

٥٢١/ حديث: « كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر »^(١).

هذا في الموطأ منوط بحديث أبي مسعود في المواقيت.

قال فيه مالك، عن الزهري: قال عروة، ولم يصرّح بالإخبار.

وقال يونس عن الزهري: أخبرني عروة. خرجه مسلم^(٢).

وجاء في الصحيح بلفظ أُبين من هذا^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الوقت، باب: وقت الصلاة (٣٨/١) (رقم: ٢٠١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (١٨٢/١) (رقم: ٥٢٢) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٥/١) (رقم: ١٦٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والدارمي في السنن، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (٢٦٨/١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

وأحمد في المسند (٢٧٤/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١) (رقم: ١٦٩) من طريق يونس به.

قلت: لما كان سياق مالك عن ابن شهاب: قال عروة، يحتمل الانقطاع لعدم تصريحه بالسماع من عروة، لا سيما وقد كان هو ممن جُرب عليه التدليس أورد المؤلف - رحمه الله - رواية يونس عنه، فأزال بها الإشكال المحتمل. انظر: فتح الباري (٨/٢)، وتعريف أهل التقديس (ص: ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (٩٣/٣) (رقم: ٤٠٧) من طريق شعيب، عن الزهري أنه قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز.

وروى عبد الزقاف في المصنف (٥٤٠/١) (رقم: ٢٠٤٤) عن معمر، عن الزهري قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخّر صلاة العصر مرة، فقال له عروة: حدثني بشير بن أبي مسعود، فذكره.

ولا حجة فيه على حال؛ لأنَّ الفيء يختلف باتساع الحجرات، وارتفاع الجدران وباختلاف الأزمان والبلدان، وهذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى بيان^(١).

٥٢٢ / **حديث:** « كان يغتسل من إناء هو الفرق^(٢) من الجنابة ».

في الطهارة^(٣).

زاد فيه جويرية عن مالك: « وكان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ». انظر هذا في الزيادات^(٤).

٥٢٣ / **حديث:** « صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس ... ». فيه: « لم يعني من الخروج إليكم إلا أني

(١) انتقد المؤلف بهذا عروة بن الزبير، وكذلك الشافعي ومن تبعه في احتجاجهم بحديث عائشة هذا على تعجيل صلاة العصر، لكن كون حجرات أزواج النبي ﷺ ضيقة العرصة، وقصيرة الجدار مما عُرف بالاستفاضة والمشاهدة، وعليه فالاحتجاج به على تعجيل صلاة العصر مستقيم. قال ابن حجر: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر، ثم انتقد الطحاوي في قوله بأن لا دلالة فيه على التعجيل.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٥)، وفتح الباري (٣٢/٢).

(٢) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، والفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. النهاية (٤٣٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة (٦٥/١) (رقم: ٦٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء (٢٥٥/١) (رقم: ٤٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (١٦٥/١) (رقم: ٢٣٨) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه في قسم الزيادات (٤٦٦/٤).

خشيت أن يفرض عليكم»، وفي آخره متصلاً به: وذلك في رمضان.
وكأن هذا من قول عائشة^(١).

وهو في باب: الترغيب في الصلاة في رمضان^(٢).
وخرجه البخاري في الصيام^(٣).

وجاء عن زيد بن ثابت أن ذلك كان في رمضان^(٤).

٥٢٤/ حديث: « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن ». .
في صلاة الوتر، مختصر^(٥).

(١) حزم العيني بأنه من كلام عائشة، ذكرته إدراجاً لتبين أن هذه القضية كانت في شهر رمضان.
عمدة القاري (١٧٧/٧).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (١١٣/١) (رقم: ١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل
من غير إيجاب (٣٢٥/١) (رقم: ١١٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي صلاة التراويح باب:
فضل من قام رمضان (٦٠/٢) (رقم: ٢٠١١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان (٥٢٤/١)
(رقم: ١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام رمضان (١٠٤/٢) (رقم: ١٣٧٣) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان (٢٢٣/٣) (رقم: ١٦٠٣) من
طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.
(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٤٠/١) (رقم: ٧٣١) من
طريق بسر بن سعيد عنه.

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٨/١) (رقم: ٨).

وزاد فيه ابن نافع، وأبو المصعب عن مالك: « حتى يأتيه المؤذن فيصلي / ركعتين خفيفتين »^(١).

وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك كذلك، ذكر فيه ركعتي الفجر بعد الاضطجاع^(٢).

والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع، وكون الاضطجاع بعدهما. قال الذهلي: « وهو الصواب »^(٣).

وقال مسلم في التمييز: « وَهَمَ مالِك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري »، وساقه عن جماعة من أصحاب الزهري، ذكروا فيه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر^(٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل... (٥٠٨/١) (رقم: ١٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٨٤/٢) (رقم: ١٣٣٥) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٣٠٣/٢) (رقم: ٤٤١، ٤٤٠) من طريق معن، وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة (٢٥٩/٣) (رقم: ١٦٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (١٨٢، ٣٥/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٤/١) (رقم: ٢٩٢).

وتابعه: سويد بن سعيد (ص: ١٢٠) (رقم: ١٧٧).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٢١/٨).

(٤) قول مسلم لا يوجد في الجزء المطبوع من كتاب التمييز لكن نقله الحافظ ابن رجب عنه وعن غيره حيث قال: "وأسقط البخاري منه: ذكر "الاضطجاع" ؛ لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر، وهذا مما عده الحافظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر

وخرج هكذا في الصحيحين من طرق^(١).

الخطيب مثل ذلك عن العلماء وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث. فتح الباري (٢١٩/٦). قلت: ما نقله الخطيب عن العلماء من ترجيح رواية الجماعة نقله أيضا ابن القيم في زاد المعاد (٣٢١/١) وذكر الدارقطني رواية مالك ثم قال: "خالفه في لفظه جماعة، منهم عقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم، روه عن الزهري، عن عروة عن عائشة، فذكروا: "أنه كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه"، ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن، وقبل إتيان المؤذن، وزادوا في الحديث ألفاظا لم يأت بها فذكرها". الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٦٦). وقال الحافظ: ((وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري، عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ)). فتح الباري (٥٤/٣).

هكذا ذهب هؤلاء الحفاظ كالذهلي ومسلم بن الحجاج والدارقطني وغيرهم إلى ترجيح رواية الجماعة على رواية مالك، وإليه يميل المؤلف، وهذا ما تقتضيه أيضا الصناعة الحديثية لكون مالك في طرف وعامة أصحاب الزهري الثقات في طرف آخر، لكن ما رواه مالك من كون اضطجاعه ﷺ قبل ركعتي الفجر ورد من حديث ابن عباس أيضا رواه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (١١٩/١) (رقم ١١) ومن طريقه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (٨٠/١) (رقم: ١٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٢٦/١) (رقم: ١٨٢) وفيه: ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلتي ركعتين خفيفتين، وبه عضد ابن عبد البر رواية مالك، وأقره الحافظ ابن رجب بذكر عواضد أخرى له، وعليه فيقال: الحديثان محفوظان، روى إمام الأئمة مالك أحدهما، ونقل الباقر الآخر، وأن النبي ﷺ كان يضطجع مرة قبل ركعتي الفجر ومرة بعدها، وهذا هو ما ذهب إلى إله النووي، وقال العظيم آبادي: هو الصحيح.

انظر: التمهيد (١٢١/٨-١٢٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٦-٢٠)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٠/٦)، وإعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ص: ٥٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة (٢١١/١) (رقم: ٢٢٦)، وفي الوتر (٣١٤/١) (رقم: ٩٩٤)، وفي التهجد، باب: فضل قيام الليل (٣٥٠/١) (رقم: ١١٢٣) من طريق شعيب.

وفي الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن (١٥٤/٤) (رقم: ٦٣١٠) من طريق معمر. ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل... (٥٠٨/١) (رقم: ١٢٢) من

وجاء عن أبي هريرة مرفوعا: « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » أخرجه أبو داود وغيره^(١).

طريق عمرو بن الحارث، ويونس، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ذكروا أنه ﷺ كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

وقد تابعهم: - ابن أبي ذئب، عند أبي داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٨٤/٢) (رقم: ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي في السنن، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٣٥٩/٢) (رقم: ٦٨٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (٤٣٢/١) (رقم: ١٣٥٨)، وأحمد (٢١٥، ٧٤/٦).

- والأوزاعي، عند أبي داود (٨٤/٢) (رقم: ١٣٣٦)، وابن ماجه (٤٣٢/١) (رقم: ١٣٥٨)، وأحمد (٨٥، ٨٣/٦).

- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أحمد أيضا (٤٨/٦).

- وعقيل بن خالد، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٢٣/٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدهما (٤٧/٢) (رقم: ١٢٦١)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢٨١/٢) (رقم: ٤٢٠)، وأحمد في المسند (٤١٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٧/٢ (١١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٢/٦) (رقم: ٢٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٣) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه النووي على شرط البخاري ومسلم، وفيه الأعمش، وهو مدلس، وقد عنعن، ثم إنه جعل الحديث من قول النبي ﷺ وخالفه سهيل بن أبي صالح فرواه عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر (٣٧٨/١) (رقم: ١١٩٩)، وتابعه محمد بن إبراهيم التيمي، رواه الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ النيسابوري (١٠٧/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم - وهو على المدينة - أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر ومن الصبح بضجعة على شقه الأيمن.

ولأجل اتفاق سهيل ومحمد بن إبراهيم على رواية الحديث عن أبي صالح من فعله ﷺ أعل الإمام أحمد رواية الأعمش فقال: "ليس هذا أمرا من النبي ﷺ وإنما فعله النبي ﷺ" مسائل الإمام أحمد:

وانظر حديث رواية هشام عن أبيه، عن عائشة^(١)، ورواية أبي سلمة عنها^(٢)، وعدد الركعات لابن عباس^(٣)، وزيد بن خالد^(٤).

٥٢٥ / **حديث:** « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة^(٥) الضحى قط ... ». فيه: « وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله ». في صلاة الضحى^(٦).

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني (١٠٦/١، ١٠٨). وقال البيهقي - بعد رواية حديث التيمي - "هذا أولى أن يكون محفوظا لموافقه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس" السنن الكبرى (٤٥/٣). ونقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال عن رواية القول: "هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه" زاد المعاد (١٧٠/١).

هكذا أعله شيخ الإسلام بعبد الواحد، والأرجح أن العلة فيه من جهة الأعمش حيث رواه عن أبي صالح بالعننة، وهو مدلس، وخالفه ثقتان فجعلنا الحديث من فعله ﷺ وأما عبد الواحد بن زياد فهو ثقة في الأعمش وفي غيره كما حرره الشيخ صالح الرفاعي في "الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم" ص: ١٤٠، فالحمل فيه على الأعمش أولى" والله أعلم. انظر تصحيح النووي للحديث في شرحه على مسلم (١٩/٦).

(١) تقدّم حديثه (٢٦/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٨٤/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٥٥٦/٢). فيه: « فصلى ركعتين » ذكرها ست مرات.

(٤) تقدّم حديثه (١٦٤/٢) فيه: « فصلى ركعتين طويلتين طويلتين » وذكر ثنتي عشرة ركعة.

(٥) في الأصل: بسبحة، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ وبقية المصادر.

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الضحى (١٤٣/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل (٣٥١/١) (رقم: ١١٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٤٩٧/١) (رقم: ٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (٦٤/٢) (رقم: ١٢٩٣) من طريق القعني.

المرفوع منه الفصل الثاني دون الأول؛ لأن الإحاطة ممتنعة، وهي إنما نفت ههنا رؤيتها خاصة^(١).

وقد سألتها عبد الله بن شقيق: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

وروت مُعَاذَةَ عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»، خرّجهما مسلم^(٢).

ولعلها أخبرت / بذلك ولم تره^(٣).

وانظر حديث أم هانئ^(٤)، وحديث أنس^(٥).

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة الأول، باب: عدد صلاة الضحى (١٨٠/١) (رقم: ٨٤٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) قال النووي في سبب نفيها الرؤية: إن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نساءه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وقد تكون علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٤٩٧/١) (رقم: ٧٦).

(٣) هذا وجه من وجوه الجمع بين روايات عائشة النافية والمثبتة، ذكره أيضاً القرطبي والنووي وغيرهما، وهناك وجه أخرى: منها أنها نفت وأنكرت مواظبته ﷺ عليها لا أنها أنكرت الصلاة جملة لأنها كانت تصلّيها وتقول لو نشر لي أبواي لم أتركها، وقيل: إنها أنكرت صلاة الضحى المعهودة عند الناس حينئذ من كونها ثمان ركعات وهو ﷺ إنما كان يصليها أربعاً، وهذا هو ما رجّحه القرطبي.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٠/٥)، وإكمال إكمال المعلم للأبني (٣٦٤/٢)، وفتح الباري (٦٧/٣)، وزاد المعاد (٣٥٦/١).

(٤) سيأتي حديثها (٣٣٠/٤).

(٥) تقدّم حديثه (٣٠/٢).

٥٢٦/ حديثه: « إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة ... ». فيه: « فأمرني أن أذن له عليّ ». في أول الرضاع^(١).

قال فيه عقيل، ويونس عن الزهري: قالت عائشة: فإن أخا أبي القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس. خرج في الصحيحين^(٢). وقال فيه عطاء بن أبي رباح عن عروة: جاء عمي أبو الجعد. خرجه مسلم^(٣).

وأبو الجعد هو أفلح، يقال فيه: ابن أبي القعيس، ويقال: أخو أبي القعيس، وكلا القولين مروى عن عائشة^(٤).

-
- (١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٤٧٠/٢) (رقم: ٣). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٣٦٣/٣) (رقم: ٥١٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢) (رقم: ٣) من طريق يحيى النيسابوري.
- والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٤١٢/٦) (رقم: ٣٢١٦) من طريق معن. وأحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
- (٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: قول النبي ﷺ « تربت يمينك » (١٢٠/٤) (رقم: ٦١٥٦).
- ومسلم في الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٦٩/٢) (رقم: ٥).
- (٣) انظر: صحيح مسلم (١٠٧٠/٢) (رقم: ٨).
- (٤) كونه ابن أبي القعيس، ورد من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٩/٢) (رقم: ٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. وأما كونه أخا أبي القعيس فقد ورد من طريق مالك - كما تقدم - وشعيب وعقيل عند البخاري في الصحيح (٢٨٠/٣) (رقم: ٤٧٩٦) و (١٢٠/٤) (رقم: ٦١٥٦).

واسم أبي القعيس: وايل، وقد قيل فيه: وايل بن أفلح، ذكره الدارقطني عن عكرمة^(١).

وفي هذا الحديث عن عراك عن عروة: فقال: « لا تحتجي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٢).

وانظر رواية هشام عن عروة^(٣)، وحديث عمرة عن عائشة^(٤).

٥٢٧/ **حديث:** « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ». فيه قوله: « هو لك يا عبد بن زمعة »، وقوله: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »، وقوله لسودة بنت زمعة: « احتجي منه ».

في الأقضية^(٥).

وينس ومعمر عند مسلم (١٠٦٩/٢) (رقم: ٥، ٦)، وهذا الأخير هو المحفوظ عن الزهري، وهو الذي رجّحه أهل العلم كابن عبد البر وغيره.
قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى « إن أفلح أcha أبي القعيس » وهي التي كرّرها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها.
انظر: الاستيعاب (١٩٢/١)، وشرح النووي (٢١/١٠)، وإكمال إكمال المعلم للأبني (٧٠/٤)، وفتح الباري (٥٤/٩).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٤/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٠/٢) (رقم: ٩).

(٣) تقدّم حديثه (٣٧/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١١٨/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه (٥٦٧/٢) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات (٧٥/٢) (رقم: ٢٠٥٣) من طريق يحيى بن قزعة، وفي الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهدي (٢٨٨/٢) (رقم: ٢٧٤٥)، وفي المغازي، باب: (١٥٣/٣) (رقم: ٤٣٠٣) من طريق القعني، وفي الفرائض،

٥٢٨ / حديث: « ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ... ». فيه: ذكر الانتقام.

في الجامع، باب: حسن الخلق^(١).

هذا بلفظ العموم.

وقال فيه منصور / بن المعتمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: « ما رأيت رسول الله ﷺ انتصر لنفسه من مظلمة ظلمها », وذكرت التخيير، خرّجه البزار^(٢).

باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٢٤١/٤) (رقم: ٦٨٤٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأحكام، باب: من قضى له بحق أخيه (٣٣٨/٤) (رقم: ٧١٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وأحمد في المسند (٢٤٦/٦) من طريق عثمان بن عمر - مختصراً. والدارمي في السنن، كتاب النكاح، باب الولد للفراش (١٥٢/٢) من طريق القعني، خمستهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٦٨٨/٢) (رقم: ٢). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٥٨١/٢) (رقم: ٣٥٦٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأدب، باب: قول النبي ﷺ: « يسروا ولا تعسروا » (١١٤/٤) (رقم: ٦١٢٦) من طريق القعني. ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله (١٨١٣/٤) (رقم: ٧٧) من طريق يحيى النيسابوري، وقتيبة. وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (١٤٢/٥) (رقم: ٤٧٨٥) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٢٦٢، ١٨٩، ١٨١، ١١٥/٦) من طريق موسى بن داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية، لكن أخرجه أيضاً الحميدي في المسند (١٢٥/١) (رقم: ٢٥٨) من طريق الفضيل بن عياض، وإسحاق في المسند (٢٩٤/٢) (رقم: ٢٧٠) من طريق جرير، كلاهما عن منصور به، وسنده صحيح، وفيه نفي للرؤية فقط، وهذا أخص من الأول.

٥٢٩/ حديث: « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث ... ».

في الجامع^(١).

هكذا في الموطأ^(٢)، وقال فيه عيسى بن يونس، عن مالك: « قرأ على نفسه بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، والمعوذتين »^(٣).

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: التعوذ والرقية من المرض (٧١٩/٢) (رقم: ١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (٣٤٤/٣) (رقم: ٥٠١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الطب، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (١٧٢٣/٤) (رقم: ٥١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٢٢٤/٤) (رقم: ٣٩٠٢) من طريق القعني.
والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٨، ٣٦٧/٤) (رقم: ٧٥٤٩، ٧٥٤٤) من طريق قتيبة، وابن القاسم، وعيسى بن يونس.
وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (١١٦٦/٢) (رقم: ٣٥٢٩) من طريق معن، وبشر بن عمر.

وأحمد في المسند (٢٦٣، ٢٥٦، ١٨١، ١٠٤/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد، وأبي سلمة الخزازي، وسليمان بن داود، وإسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٢٠/٢) (رقم: ١٩٨١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٠) (رقم: ١٣٩٩)، وابن القاسم (ص: ٩٦) (رقم: ٤٢ - تلخيص القاسبي)، وابن بكير (ل: ٢٥٦/أ - نسخة الظاهرية).
(٣) الحديث من طريق عيسى بن يونس تقدّم عند النسائي، لكن ليس فيه: ﴿قل هو الله أحد﴾، وأخرجه من طريقه ابن المقرئ في المنتخب من غرائب حديث مالك (ص: ٦١) (رقم: ١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/٨) من طريق عبد الغفار بن داود، عن عيسى بن يونس، وقال: « فزاد عيسى بن يونس ذكر ﴿قل هو الله أحد﴾، وقد يُحتمل أن يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات ».

٥٣٠/ حديث: « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة ». وفيه: قصة الأزواج.

في الجامع، عند آخره^(١).

وقال فيه جماعة عن الزهري: عائشة عن أبي بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول.

وكلاهما محفوظ، مخرج في الصحيح، واعترف به جماعة من الصحابة

قلت: بل هو المتعين؛ لأن المعوذات هي الإخلاص، و« قل أعوذ برب الفلق »، و« قل أعوذ برب الناس »، لما رواه النسائي في السنن، كتاب الاستعاذة (٦٤٣/٨) (رقم: ٥٤٤٥، ٥٤٤٦)، وأحمد (٤/١٤٩، ١٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/١٧) (رقم: ٩٥٢) من طرق عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قرأ « قل هو الله أحد »، و« قل أعوذ برب الفلق »، و« قل أعوذ برب الناس »، ثم قال: « ما تعوذ بمثلهن أحد ».

وهذا حديث صحيح. مجموع طرقه.

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه (٣/٣٤٤) بابا في فضل المعوذات، وساق تحته حديث عائشة: « أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما « قل هو الله أحد »، و« قل أعوذ برب الفلق »، و« قل أعوذ برب الناس »، فهذا دليل أيضا على كون الإخلاص من المعوذات، وإنما أطلق عليه ذلك مع عدم ورود لفظ التعوذ فيها صريحا لما اشتملت عليه من صفة الرب. انظر: فتح الباري (٨/٦٧٩)، وعمدة القاري (٢٠/٣٤).

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (٢/٧٥٨) (رقم: ٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث... » (٤/٢٣٦) (رقم: ٦٧٣٠) من طريق القعني.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة (٣/١٣٧٩) (رقم: ٥١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ (٣/٣٨١) (رقم: ٢٩٧٦) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٥/٦٦) (رقم: ٦٣١١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/٢٦٢) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

في قصة العباس وعلي^(١).

٥٣١/ **حديث:** « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره ... ». فيه: « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ».

وذكرت حيضتها وعمرتها مع أخيها عبد الرحمن، وفعل سائر الناس.

في الحج، باب: دخول الحائض مكة^(٢).

بهذا السند وحده هو عند سائر رواة الموطأ، وأما يحيى بن يحيى فساقه بسند آخر: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ثم جرّد هذا السند وأحال في آخره على المتن، ولم يُعِد ذكره، انفرد بجمع الإسنادين معاً. وقد تقدم ذكره للقاسم عن عائشة^(٣).

(١) الحديث من طريق أبي بكر أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٢٤/٣) (رقم: ٣٧١١، ٣٧١٢) من طريق شعيب، وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (١٤٢/٣) (رقم: ٤٢٤٠، ٤٢٤١) من طريق عقيل، وفي غزوة بني النضير (٩٩/٣) (رقم: ٤٠٣٥، ٤٠٣٦) من طريق معمر، وفي كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس (٣٨٦/٢) (رقم: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣) من طريق صالح بن كيسان. ومسلم في الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث... » (١٣٨٠/٣ - ١٣٨١) (رقم: ٥٢ - ٥٤) من طريق عقيل، ومعمر وصالح بن كيسان - أيضاً، أربعتهم عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر.

وانظر: قصة العباس وعلي في صحيح البخاري (٤٢٥/٣ - ٤٢٦) (رقم: ٥٣٥٨) و(٤٧٢٨/٤) و(٣٦٤/٤) (رقم: ٧٣٠٤). والرهط الذين اعترفوا به هم: عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص.

(٢) انظر: الموطأ كتاب: الحج، باب: دخول الحائض مكة (٣٢٨/١) (رقم: ٢٢٣).

(٣) تقدّم حديثه (٩/٤).

ورواه أشهب / عن مالك، عن الزهري، وهشام عن عروة، خرجه
الزهري^(١) عنه.

وخرجه أبو داود في التفرد من طريق هشام، عن أبيه^(٢).

وعبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو شقيق عائشة، أسلم في هدنة
الحديبية، وحسن إسلامه^(٣).

٥٣٢ / **حديث:** « عن عروة أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ... ». فيه: فقالت لها عائشة: أف
لك، وهل ترى ذلك المرأة؟، وقوله: « تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟ ».
في الطهارة^(٤).

ليس في هذا الحديث إسناد لعروة عن عائشة^(٥).

وقد أدخل في المسند بقوله: قالت عائشة، وإن كان قولاً قالت به بحضرة
النبي ﷺ ولم يشهده عروة، لكن لما وصف عروة قصة لعائشة فيها مدخل ظن

(١) لم أجده في مسند الموطأ فلعله في كتابه الآخر "مسند ما ليس في الموطأ" ولم أقف أيضاً على من
تابع أشهب في الجمع بين الإسنادين.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٩/٦ - ٣٤)، والإصابة (٢٩٥/٦).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (٧٠/١) (رقم: ٨٤).

(٥) تابع يحيى الليثي على هذا الإسناد:

- أبو مصعب الزهري (٥٧/١) (رقم: ١٣٩)، والقعنبي (ص: ٦٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٨٩)

(رقم: ٩٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٥١) (رقم: ٨١).

- ومعن، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن بكير، وأيوب بن صالح، ذكرهم الدارقطني في العلل

(٥/ل: ٣١/ب)، وانظر أيضاً: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٥٥).

به أنه سمعها تخبر به لمكانه منها^(١)، وطول صحبتها إيّاها، وذلك محتمل غير لازم، إلا أنه قد جاء عن عروة تحقيق هذا، وأنه أسند الحديث إليها.

رواه إبراهيم بن أبي الوزير وغيره خارج الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ذكره الجوهري^(٢).

وهكذا قال فيه عُقيل، ويونس، وغيرُهما عن الزهري خُرج في الصحيح^(٣).

وجاءت القصة أيضا في الموطأ وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة^(٤).

واختلف فيه على هشام^(٥)، قال الدارقطني: / والصحيح عن الزهري

(١) في الأصل: لمكانها منها، وهو خطأ.

(٢) انظر: مسند الموطأ (ل: ٢٦/ب)، والتمهيد (٣٣٤/٨).

وتابعه: حُباب بن جَبَلَة، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع ذكرهم الدارقطني في العلل

(٥/ل: ٣١/ب)، وانظر أيضا أحاديث الموطأ (ص: ١٣)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

(٢٥١/١) (رقم: ٣١٤) من طريق عُقيل.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٦٢/١) (رقم: ٢٣٧)

من طريق يونس.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٢١/١)

(رقم: ١٩٦) من طريق الزبيدي.

وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، كلهم عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة: أن أم سليم.

(٤) سيأتي حديثها (١٩٣/٤).

(٥) رواه جماعة من الحفاظ، منهم: روح بن القاسم، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، والليث بن

سعد، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وآخرون، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

قول من قال: عن عروة عن عائشة، وعن هشام قول من قال: عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة، ويشبه أن يكون عروة حفظ الوجهين معا، فأدى إلى كل واحد منهما وجهها والله أعلم^(١).

وروى القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: قالت أم سلمة للنبي ﷺ: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال». أخرجه الترمذي^(٢).

وجاء نحو هذا عن أنس، وأمه أم سليم، أخرجه مسلم عنهما^(٣). وانظر مسند أم سلمة^(٤).

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم. ورواه حماد بن سلمة عن هشام، عن أبيه، عن زينب: أن أم سليم، ولم يذكر أم سلمة. ورواه جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نافع، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، ولم يذكر زينب. وقال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن أم سليم، ولم يذكر زينب ولا أمها. انظر: العلل (٥/٣٢/أ). (١) العلل (٥/٣٢/أ).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١٨٩/١) (رقم: ١١٣)، وكذا أبو داود في السنن كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البله في منامه (١٦١/١) (رقم: ٢٣٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب من احتلم ولم ير بللا (٢٠٠/١) (رقم: ٦١٢)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٦) كلهم من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد به. وسنده ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف لكن أصل القصة له شاهد من حديث أنس وأم سلمة عند مسلم كما سيأتي.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥٠/١) (رقم: ٣٠، ٢٩).

(٤) سيأتي حديثها (١٩٣/٤).

٥٣٣/ حديث: « عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة، أن أبا حذيفة ... ». وذكر قصة فيها أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل عليّ وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ »، وفي آخره: فأخذت بذلك عائشة^(١).
وبها أدخل في مسند الموطأ^(٢).

وقال فيه عبد الرزاق، وغيره عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. فأوضحوا إسناده، وصرّحوا باتصاله^(٣).
وخرّجه الجوهري في مسنده عن عروة، عن عائشة من طريق عثمان بن عمر عن مالك كذلك، قال فيه: عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات »^(٤).

-
- (١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٤٧٢/٢) (رقم: ١٢).
هذا مرسل، وقد أدخله المؤلف وغيره في المسند لبعض القرائن.
(٢) وبهذا عدّه القابسي أيضا في المسند حيث قال: الذي اتصل به رفع هذا الحديث قول عروة: فأخذت بذلك عائشة.
وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل.
وذكر الجوهري أن النسائي أيضا أدخله في المسند.
انظر: تلخيص القابسي (ص: ٩٣)، ومسند الجوهري (ل: ٢٧/ب)، والتمهيد (٢٥٠/٨).
(٣) أخرجه في المصنف (٤٥٩/٧) (رقم: ١٣٨٨٦).
(٤) انظر مسند الموطأ (ل: ٢٧/ب)، وكذا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٠/٨) من طريق يزيد ابن سنان، عن عثمان بن عمر به.
وتابع عبد الرزاق وعثمان بن عمر، عبد الكريم بن روح، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ١١٩/أ).
قلت: تبين بهذا أن الحديث ورد عند مالك مسندا ومرسلا، فرواه أصحابه عنه على الوجهين، لكن الراجح عن الزهري اتصاله كما سيأتي.

وهكذا رواه / جماعة عن الزهري مسندا، خرجه البخاري من طريق
الليث عن يونس، عنه كذلك^(١).

وقال الدارقطني: الصحيح عن عائشة متصلا^(٢).

وجاء نحوه عن أم سلمة^(٣).

فصل:

• حديث: « ترجيل الحائض ».

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لهشام بن عروة، عن أبيه^(٤).

وهو عند ابن القاسم وطائفة بالإسنادين معا^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: (٩١/٣) (رقم: ٤٠٠٠) من طريق الليث،
عن عُقَيْلٍ دُونَ يُونُسَ.

وفي النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٣٦٠/٣) (رقم: ٥٠٨٨) من طريق شعيب.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: من حرّم به (٥٤٩/٢) (رقم: ٢٠٦١) من طريق يونس.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح (٣٧١/٦) (رقم: ٣٢٢٣) من طريق شعيب.

وأحمد في المسند (٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٢٨/٦) من طريق معمر، وابن إسحاق، وابن أخي
الزهري، وابن جريج، كلهم عن ابن شهاب به مسندا.

(٢) العلل (٥/ل: ١١٩/أ).

(٣) لم أجد لها حديثا في هذا الباب إلا ما رواه الترمذي في السنن، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما
ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٤٥٨/٣) (رقم: ١١٥٢)، وابن حبان في
صحيحه (الإحسان) (٣٨/١٠) (رقم: ٤٢٢٤) من طريق فاطمة بنت المنذر عنها: أن النبي ﷺ
قال: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء »، وإسناده صحيح.

(٤) تقدّم حديثه (٢١/٤)، وهو من هذا الوجه أيضا عند القعني (ص: ٧٨)، وسويد بن سعيد
(ص: ٩٦) (رقم: ١١٢)، والشيباني (ص: ٥٣) (رقم: ٨٨).

(٥) انظر: الموطأ برواية ابن القاسم (ص: ٤٧٤) (رقم: ٤٦٢)، وهكذا عند أبي مصعب الزهري
(٦٦/١-٦٧) (رقم: ١٦٨، ١٦٩)، وابن وهب، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن
المبارك الصوري، كما قال الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٤/ب).

مالك عن أبي الأسود - محمد بن عبد الرحمن وكان يتيماً في حجر عروة - عن عروة، عن عائشة.

٥٣٤ / حديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ».

في باب أفراد الحج^(١).

هكذا ذكرت عائشة في هذا الحديث: « أن النبي ﷺ أهل بالحج »، ولم يقل فيه أنه أهل بالحج وحده.

وجاء عن ابن عباس، وغيره نحو قولها أنه أهل بالحج على الإطلاق^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: أفراد الحج (٢٧٣/١) (رقم: ٣٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج (٤٨٢/١) (رقم: ١٥٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المغازي، باب: حجة الوداع (١٧٤/٣) (رقم: ٤٤٠٨) من طريق القعني، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... (٨٧٣/٢) (رقم: ١١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في أفراد الحج (٣٨١/٢) (رقم: ١٧٨٠، ١٧٧٩) من طريق القعني، وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في أفراد الحج (١٥٩/٥) (رقم: ٢٧١٥) من طريق قتبية، مقتصرًا منه على: « أهل رسول الله ﷺ بالحج ».

وأحمد في المسند (١٠٤، ٣٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي سلمة الخزازي، كلهم عن مالك به.

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩١٠/٢) (رقم: ١٩٩)، وفي باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢) (رقم: ٢٠٥) من حديث ابن عباس، وفي

وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال: «أهلّ بعمره»^(١)، خرجه مسلم.
وقال أنس: «سمعت النبي ﷺ يلتي بالعمرة والحج جميعا يقول: ليك
عمرة وحجا»^(٢).

وهذه الروايات كلها غير متعارضة، لأن زيادة العدل مقبولة، ومن لّبي
بالحج والعمرة معا فقد لّبي بكل واحد منهما، ويمكن سماع أحد اللفظين دون
الآخر^(٣).

وأما قول عائشة ههنا: «فيمن أهلّ بالحج، / أو جمع الحج والعمرة
أنهم لم يحلوا»، فليس على عمومها، وإنما عنت من كان معه هدي،
فأهلّ بذلك بعد أن أمر النبي ﷺ أصحاب الهدي أن لا يحلوا^(٤)، وأما

١/١٥٤

باب وجوه الإحرام (٨٨٤، ٨٨٢/٢) (رقم: ١٤٢، ١٣٨) من حديث جابر أنه قال: خرجنا مع
رسول الله ﷺ مهلين بالحج.

(١) انظر: صحيح مسلم (٩٠٩/٢) (رقم: ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٥/٢) (رقم: ١٨٥).

(٣) المقصود بزيادة العدل هنا رواية أنس: «سمعت النبي ﷺ يلتي بالعمرة والحج جميعا»، فإنه زاد
على عائشة وابن عباس العمرة، وعلى رواية ابن عباس الأخرى الحج، وهذا من باب زيادة بعض
الصحابة على صحابي آخر، ولا خلاف في قبولها، وأما إذا كانت الزيادة من غير الصحابي
فتقبل إذا كان راويها عدلا حافظا متقنا ضابطا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن
كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، فإن زيادته لا تقبل، قال الحافظ: هذا
حاصل كلام الأئمة. انظره في النكت له (٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢).

ومن ذكر هذين الوجهين في الجمع بين الروايات مضيفا إليهما وجوها أخرى ابن العربي وأبو
زرعة العراقي انظر: القبس (٥٥٨/٢ - ٥٥٩)، وطرح التثريب (٢٠/٥ - ٢٢).

(٤) تقدّم ذلك (برقم: ٤٩٣)، من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة أنها قالت: «خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً».

المهلون قبل ذلك فاختلفت أحوالهم^(١).

وقد تظاهرت الأخبار بأنه ﷺ أمر بالإحلال كل من كان لا هدي معه - وإن كان مفرداً أو قارناً - ففعلوا.

وانظر رواية الزهري عن عروة عنها^(٢)، ورواية ابن القاسم^(٣) وعمرة عنها أيضاً^(٤)، وحديث حفصة في ذلك^(٥)، ومرسل سليمان بن يسار^(٦).

٥٣٥ / **حديث:** « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ».

في الباب، مختصر^(٧).

(١) منهم من أהלّ بعمره، ومنهم من أהלّ بحجة وعمره، ومنهم من أهلّ بالحج كما جاء ذلك في حديث عائشة هذا.

(٢) تقدّم (٥٩/٤).

(٣) تقدّم (٩/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١٢١/٤).

(٥) سيأتي حديثها (١٨٠/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٢١٨/٥). وورد أيضاً من حديث عائشة عند البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٨٢/١) (رقم: ١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٨٧٠/٢، ٨٧١) (رقم: ١١٢)، وفي حديث جابر عند مسلم أيضاً (٨٨١/٢) (رقم: ١٣٦) وذكر ابن حجر أيضاً أن الأحاديث في ذلك متظافرة. فتح الباري (٤٩٩/٣).

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفراد الحج (٢٧٤/١) (رقم: ٣٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٨١/٢) (رقم: ١٧٧٩) من طريق القعني.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الإفراد بالحج (٩٨٨/٢) (رقم: ٢٩٦٥) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (١٠٤/٦، ٢٤٣) من طريق أبي سلمة الخزازي، وروح، أربعتهم عن مالك به.

وقول عائشة في هذا الحديث: «أفرد الحج»، أبين من قولها في الحديث الذي قبله: «أهلّ بالحج»، إذ ليس في قولها: «أهلّ بالحج»، ما يمنع من الإهلال بالعمرة، ولفظ الأفراد أبعد من الاحتمال، وهكذا قال القاسم عنها: «أفرد الحج»^(١).

وروت أم علقمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ أفرد الحج، ولم يعتمر»، خرّجه الطحاوي في معاني الآثار^(٢).

واحتج بها من ذهب إلى أن النبي ﷺ قرن، فقال: معناه: أهلّ بالحج وحده في وقت، وإن كان قد أهلّ بالعمرة في وقت آخر^(٣).

(١) تقدّم حديثه (٥/٣).

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار (١٤٠/٢) من طريق ابن أبي الزناد، وأحمد في المسند (٩٢/٦) وإسحاق في مسنده (٤٥٥/٢) (رقم: ٤٨٣) والحميدي في مسنده (١٠٢/١) (رقم: ٢٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن علقمة عن أمه به.

والحديث صحيح ما عدا لفظة " ولم يعتمر " فإنها غير محفوظة، لأن مدارها على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه، قال الحافظ في التقريب: (٣٨٦١): "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد"، وتابعه الدراوردي لكنه مثله، فقد قال أبو زرعة فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٦/٥): "عبد العزيز الدراوردي سيء الحفظ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطيء"، وقد رواه مالك من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ومن طريق الأسود عن عروة عن عائشة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥) من الزهري عن عروة عن عائشة وليس فيه: " ولم يعتمر " وقد رواه أحمد (٩٢/٦، ١٠٧)، وإسحاق في مسنده (١٧٦/٢) (رقم: ١٣٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه هذا اللفظ، لكن مداره على الدراوردي المذكور.

(٣) قال الطحاوي في معنى حديث أم علقمة عن عائشة: يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه، ولكنه اعتمر بعد ذلك. شرح معاني الآثار (١٤٣/٢).

قلت: ظاهر كلامه أن النبي ﷺ أحرم بعمرة بعد خروجه من الحج، وهذا لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث، كما قال ابن القيم في زاد المعاد (١٢١/٢).

وقيل: معناه: أفرد عمل الحج، ودخلت العمرة فيه حكما لا عملا؛ لأن طوافه وسعيه الأوّل أجزأه عن الحج والعمرة معا، ولم يعتمر بعد تمام الحج كما فعلت عائشة^(١).

وروى / مجاهد عن عائشة: « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثا سوى العمرة ١٥٤/ب التي قرننها بحجة الوداع »، خرّجه أبو داود^(٢).

وروى عن أنس: « أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن مع حجته »، خرّج في الصحيح^(٣).

وعليه فمعنى قولها: لم يعتمر، على فرض ثبوتها أي لم يعتمر عمرة مستقلة بل أدخل العمرة على الحج بحيث صار قارنا، وهذا هو المعنى الثاني الذي ذكره المؤلف لهذا الحديث مرجّحا إيّاه بما ورد عن عائشة وأنس أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن مع حجته.

(١) وهذا هو الذي صوّبه الإمام ابن القيم حيث قال: « وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث »، وجاء نحو هذا القول عن الحافظ ابن كثير أيضا. انظر: زاد المعاد (١٢١/٢)، والبداية والنهاية (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه في المناسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢، ٥٠٦) (رقم: ١٩٩٢).

والنسائي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢) (رقم: ٤٢١٨)، وأحمد في المسند (٧٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥) من طرق عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سماع زهير من أبي إسحاق كما ذكره ابن الكيّال في الكواكب النيرات (ص: ٣٥٠) عن أبي زرعة كان بعد الاختلاط. وقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد في المسند (١٣٩/٢)، وهو وإن كان قديم السماع من أبي إسحاق كما حكاه الذهبي في الميزان (٤٦١/٢) عن الإمام أحمد إلا أنه سيء الحفظ، وعلى هذا فالإسناد فيه ضعف لكن الحديث يشهد له حديث أنس الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٥٣٨/١) (رقم: ١٧٨٠، ١٧٧٩).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمّر النبي ﷺ (٩١٦/٢) (رقم: ٢١٧).

وروي عن ابن عمر، وجابر، وابن عباس ما يدل على الإفراد، وجاء عنهم ما يدل على القرآن^(١).

(١) رواية عبد الله بن عمر للإفراد: روى مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٤/٢ / رقم: ١٨٤)، وأحمد في المسند (٩٧/٢) من طريق نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا».

ورواية جابر للإفراد: روى أحمد في المسند (٣١٥/٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: «أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج».

قال ابن كثير في البداية (١١١/٥): إسناده جيد على شرط مسلم.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥) عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية به، وزاد: «ليس معه عمرة».

قال ابن كثير: وهذه الزيادة غريبة جدا، ورواية الإمام أحمد أحفظ. البداية (١١١/٥).

قلت: آفتها أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف عند جميعهم. الميزان (١١٢/١)، والتقريب (رقم: ٦٤).

وجاء في حديثه الطويل عند مسلم (٨٨٧/٢) (رقم: ١٤٧): «لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة».

وروى ابن ماجه في السنن كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج (٩٨٨/٢) (رقم: ٢٩٦٦) من طريقين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

قال ابن كثير في البداية (١١١/٥): هذا إسناده جيد.

وجوّده أيضا ابن القيم في زاد المعاد (١٣٢/٢) إلا أنه قال: وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الداروردي في ذلك، وقالوا: أهل بالحج، وأهل بالتوحيد.

ورواية ابن عباس للإفراد: روى مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، وباب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٩١٢، ٩١٠/٢) (رقم: ٢٠٥، ١٩٩) من طريقين،

عن ابن عباس أنه قال: «أهل رسول الله ﷺ بالحج».

رواية ابن عمر للقران: روى البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (٥١٧/١) (رقم: ١٦٩١)، ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع..

(٩٠١/٢) (رقم: ١٧٤) من طريق سالم، عن ابن عمر أنه قال: «تتمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج».

انظر القرآن في مسند حفصة^(١)، والتمتع في مسند سعد^(٢)، وذكر العمر
في مرسل عروة^(٣)، ومرسل مالك^(٤).
وانظر رواية القاسم عن عائشة^(٥).



رواية جابر للقرآن: روى الترمذي في السنن كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً
واحداً. (٢٨٣/٣) (رقم: ٩٤٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر: ((أن
رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً)).
قال الترمذي: ((حديث جابر حديث حسن)).

قلت: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه، إلا أنه روي من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر.
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٧/٩) (رقم: ٣٨١٩) من طريق ابن جريج، عن
أبي الزبير، عن جابر قال: ((لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لحجته وعمرته)).
إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.

رواية ابن عباس للقرآن: روى أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب العمرة (٥٠٦/٢)
(رقم: ١٩٩٣)، والترمذي في السنن كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٠/٣)
(رقم: ٨١٦)، وابن ماجه في السنن كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٩٩٩/٢)
(رقم: ٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (٣٢١، ٢٦٤/١) من طرق، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو
ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ((اعتمر النبي ﷺ أربعاً ..))، وفيه: ((والرابع مع
حجته))، وإسناده صحيح.

(١) سيأتي حديثها (١٨٠/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٧٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٩٠/٥).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٢/٥).

(٥) تقدّم حديثه (٩/٤).

مالك عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة.

٥٣٦/ حديث: « فرضت الصلاة ركعتين ... ».

فيه: فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

في باب: قصر الصلاة^(١).

هذا يدخل في المرفوع، وإن لم يسم الفاعل، لأن الفرض لا يكون إلا من الله تعالى، والرسول ﷺ هو المبلغ لذلك لا يعلم إلا بإخباره، فكأنها أخبرت عن رسول الله ﷺ به^(٢).

وقال فيه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: « فرض الله الصلاة على رسوله ﷺ ركعتين ركعتين »^(٣).

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب قصره الصلاة في السفر (١٣٨/١) (رقم: ٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائ (١٣٣/١) (رقم: ٣٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) (رقم: ١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٥/٢) (رقم: ١١٩٨) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٢٤٥/١) (رقم: ٤٥٤) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أورده الحافظ في كتابه الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص: ١٣٢)، وقال في فتح الباري (٥٣٣/١): وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٢٤٤/١) (رقم: ٤٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/١)، وفي الدلائل (٤٠٦/٢) كلهم من طريق الأوزاعي به.

قلت: والحديث بهذا السياق عند مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) (رقم: ٢) من طريق يونس، عن الزهري به.

وهذا مسند عند الجميع.

وفي رواية داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عائشة: « فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زيد مع كل صلاة ركعتين ركعتين / إلا المغرب والفجر »^(١).

هكذا قال داود المذكور: الشعبي عن عائشة.

وقيل: الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ذكره الدارقطني في العلل^(٢).

وهذا المعنى مروى عن عمر، وابن عباس في الصحيح^(٣).

وانظر القصر في السفر لابن عمر^(٤)، والقصر بمنى وبذي الحليفة في

مرسل عروة^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٦)، وهو منقطع كما أشار إليه المؤلف؛ لأن الشعبي لم يسمع من عائشة، وإنما يروي عن مسروق، عن عائشة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٩ - ١٦٠)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٠٤).

(٢) (العلل (٥/ل: ٦٦)).

قلت: رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٧/١) (رقم: ٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٤٧/٦) (رقم: ٢٧٣٨)، كلاهما من طريق محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

قال ابن خزيمة عقبه: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

كذا قال !! وقد أسنده أيضا مرجي بن رجاء عند الطحاوي في شرح المعاني (١٨٣/١)، والقاسم ابن يحيى بن عطاء وبكار بن يونس كما قال الدارقطني في العلل (٥/ل: ٦٦)، وعليه فالإسناد حسن.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١ - ٤٧٩/رقم: ٦٠٥، ٤).

(٤) تقدّم حديثه (٥١٩/٢).

(٥) سيأتي حديثه (١٠٣/٥ - ١٠٦).

مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

٥٣٧/ حديث: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ».

في آخر الرضاع، مختصر^(١).

وقع في كتاب يحيى بن يحيى: وعن عروة، بواو العطف، وزيادة الواو وهم انفرد به، لم يتابع عليه.

وإنما رواه عبد الله، عن سليمان وحده، ورواه سليمان عن عروة^(٢).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة (٤٧٣/٢) (رقم: ١٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٥٤٥/٢) (رقم: ٢٠٥٥) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤٥٣/٣) (رقم: ١١٤٧) من طريق يحيى القطان، ومعن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (٤٠٧/٦) (رقم: ٣٣٠٠) من طريق يحيى القطان.

وأحمد في المسند (٥١، ٤٤/٦) من طريق يحيى القطان.

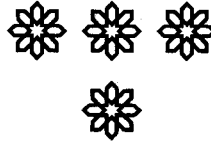
والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (١٥٦/٢) من طريق يحيى القطان، ثلاثهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٣/٢) (رقم: ١٧٥٢)، وابن بكير (ل: ١٥٤/ب) -

الظاهريه - ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٩٣) (رقم: ٦١٧) - وسقط عروة من إسناده - وهكذا رواه القعني ومعن، ويحيى القطان، كما تقدم وابن القاسم والتنيسي وابن وهب كما ذكرهم ابن عبد البر وقال: "رواه يحيى القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحسبك يحيى بن سعيد القطان إتقانا وحفظاً وجملاً" التمهيد (١٢١/١٧ - ١٢٢).

وقد نبه الخشن أيضاً قبلهما على هذا الوهم فقال: "إنما هو عن سليمان بن يسار عن عروة كما رواه رواة مالك" أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٦).

خرجه النسائي عن مالك، وقال في آخره: وقفه الزهري.
وخرجه من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفا^(١).



(١) أخرجه في السنن الكبرى (٢٩٥/٣) (رقم: ٥٤٣٦، ٥٤٣٧).

قلت: والراجح رفعه لوروده من طرق أخرى غير طريق سليمان بن يسار فقد روى النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٤٠٧/٦) (رقم: ٣٣٠١) وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٦٢٣/١) (رقم: ١٩٣٧) من طريق عراك بن مالك.

وأحمد في المسند (٧٢، ٦٦/٦) من طريق أبي الأسود، وأبي بكر بن صخر، كلهم عن عروة، عن عائشة مرفوعاً نحوه، وأسانيدها صحيحة.

ثم إن هذا الوقف في حكم الرفع، لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

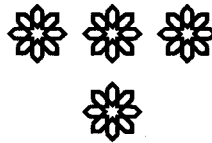
مالك عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

٥٣٨ / حديث: « لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها ».

في الجامع، باب: أجر المريض^(١).

روى هذا خارج الموطأ عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه مسلم من طريق ابن وهب، عنه كذلك^(٢).

وأخرجه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة^(٣).



(١) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٧/٢) (رقم: ٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض..

(١٩٩٢/٤) (رقم: ٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٣/٤) (رقم: ٧٤٨٧) من طريق قتبية، وبشر بن عمر، ثلاثهم عن مالك به.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض (٢٣/٤) (رقم: ٥٦٤٠).

٤ - عباد^(١) بن عبد الله بن الزبير عن عائشة - وهي خالة أبيه .

حديث واحد.

٥٣٩ / **حديث:** « اللهم اغفر / لي وارحمي، وألحقني بالرفيق ... » . ١٥٥ / ب
في الجنائز.

عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة^(٢) .
انظر التخيير في الأحاديث المقطوعة لعائشة^(٣) .



(١) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة. المغني في ضبط الأسماء ص: ١٦٤ .

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٥/١) (رقم: ٤٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة (١٨٩٣/٤)

(رقم: ٨٥) من طريق قتيبة، عن مالك به .

(٣) سيأتي حديثها (١٦٨/٤) .

٥ - أبو يونس مولى عائشة عنها .

حديثان، أرسل يحيى أحدهما .

٥٤٠ / حديث: « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ... » .

فيه: فأملت عليّ: « ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، و صلاة العصر ﴾ ، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ » .

في الصلاة، الثاني، باب: الصلاة الوسطى .

عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، ذكره^(١) .

الواو ثابتة في قوله: « و صلاة العصر » ، عند الجميع^(٢) .

وروي أن ابن عباس قرأ: « والصلاة الوسطى ﴾ صلاة العصر؛ بغير واو على التفسير^(٣) .

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (١٣٢/١) (رقم: ٢٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٧) من طريق يحيى النيسابوري .
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٢٧٨/١) (رقم: ٤١٠) من طريق القعني .

والتزمذي في السنن كتاب: تفسير القرآن، باب، (٢٠١/٥) (رقم: ٢٩٨٢) من طريق قتيبة، ومعن .
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (٢٥٥/١) (رقم: ٤٧١) من طريق قتيبة، وفي الكرى (٣٠٤/٦) (رقم: ١١٠٤٦) من طريق قتيبة، وابن القاسم .
وأحمد في المسند (١٧٦، ٧٣/٦) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، ستهتم عن مالك به .

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٣٨/١) (رقم: ٣٤٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٦) (رقم: ٢١٤)، وابن القاسم (ص: ٢٣٠) (رقم: ١٧٧ - تلخيص القابسي -)، والشيباني (ص: ٣١٥) (رقم: ١٠٠٠) .

(٣) رواه زيد بن عبيد عنه، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١) .
ورواه هبيرة بن يريم عنه بإثبات الواو، أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٨٧)، والطبري في التفسير (٢١٣/٥) (رقم: ٥٤٦٨) .

وليست زيادة الواو توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر؛ لأن سيبويه حكى عن العرب: مررت بأخيك وصاحبك، يريدون الصاحب هو الأخ، وإن عطفوه بالواو^(١).

وقد تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر. ومن ذلك: ما رواه شُتير بن شكل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر »، هكذا قال فيه: « صلاة العصر »، نسقا على البدل من غير واو. خرجه مسلم^(٢).

وشُتير: بالشين المعجمة مضمومة، والتاء المعجمة بنقطتين من فوقها مصغرا^(٣).

وسأل / عبيدة علياً عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نراها الفجر، حتى ١/١٥٦

ثم إنها على تقدير ثبوتها في قراءة ابن عباس لا توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر، كما يبين المصنف لأنها ليست نصا في المغيرة.

(١) انظر: الكتاب له (٣٩٩/١).

وقد نص غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير وابن حجر أيضا على أن الواو ليست صريحة في اقتضاء المغيرة؛ فإنها قد تكون زائدة، وقد تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، وذكر ابن كثير شواهد على ذلك، منها حكاية سيبويه السابقة.

انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ص: ١٥٧، تفسير القرآن الكريم لابن كثير (٣٠٠/١)، فتح الباري (٤٥/٨)، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٢٧٢/١ - ٢٧٣).

(٢) في الصحيح كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٥).

(٣) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٧٧)، وإكمال ابن ماكولا (٣٧٨/١)، وتوضيح المشتبه (٥٤٤/١)، والتبصير (٧٧٥/٢).

سمعنا النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ». أخرجه النسائي، وقاسم^(١).

وعبيدة: بفتح العين وكسر الباء^(٢).

وروي عن ابن مسعود، وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: « صلاة الوسطى صلاة العصر »، أخرجه الترمذي عنهما، وصحح إسنادهما^(٣).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٥٢/١) (رقم: ٣٦٠)، وكذلك عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦/١) (رقم: ٢١٩٢).

وأحمد في المسند (١٢٢/١)، وأبو يعلى في المسند (٣١٤/١) (رقم: ٣٩٠) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبيدة به. وفي سنده ضعف؛ لأن عاصم بن أبي النجود وإن كان ثبًا في القراءة إلا أن غير واحد من النقاد وصفوه بسوء الحفظ في الرواية لكن الحديث صحيح، انظر تهذيب الكمال (٤٧٨-٤٧٧/١٣) والميزان (٧١/٣).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٨٣)، والإكمال لابن ماكولا (٤٧/٦)، وتوضيح المشتبه (١٢٩/٦)، وهو عبيدة بن عمرو السلماني.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (٣٣٩/١) - (٣٤٢) (رقم: ١٨١، ١٨٢)، وفي كتاب التفسير (٢٠٢/٥، ٢٠٣) (رقم: ٢٩٨٣، ٢٩٨٥) وقال عن كلا الحديثين حديث حسن صحيح، إلا أن تصحيحه لحديث سمرة في كتاب التفسير دون الصلاة.

قلت: حديث عبد الله بن مسعود لا شك في صحته، فقد أخرجه مسلم أيضا في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) (رقم: ٢٠٦). وأما حديث سمرة فقد أخرجه أيضا أحمد في المسند (١٢، ١٣، ٧/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/٧ - رقم ٧٠٠٩، ٧٠١٠) كلهم من طريق الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، فنقل الترمذي في السنن (٣٤١/١ - ٣٤٢) عن الإمام البخاري عن علي بن المديني أنه قال: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه، وحكاه عن البخاري نفسه في العلل الكبير (٩٦٣/٢). قال الزيلعي: الظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وهذا اختيار الحاكم أيضا في المستدرک (٢١٥/١). نصب الرأية (٨٩/١).

وروى كُهيل عن أبي هريرة أنهم اختلفوا في الصلاة الوسطى، قال:
فقال أبو هاشم بن عتبة: أنا أعلم لكم ذلك، « فاستأذن على رسول الله ﷺ
ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاة العصر ». أخرجه البزار وغيره^(١).

ومنهم من نفى سماعه عنه مطلقا كشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وابن حبان وابن حزم.
ومنهم من جعل أحاديثه عنه كلها وجادة من كتاب كيحيى بن سعيد القطان، وابن القطان
صاحب بيان الوهم والإيهام.

ومنهم من ذهب إلى أن الحسن لم يسمع منه إلا حديث العقيقة والباقي يرويه عنه وجادة من
كتاب، وهذا قول النسائي والبزار والدارقطني وجماعة من الحفاظ، وهذا هو الراجح إن شاء الله.
قال البيهقي: « ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن عن سمرة كتاب وأنه لم يسمع منه غير
حديث العقيقة ».

وقال ابن كثير: « حديثه عنه كتاب إلا حديث العقيقة ».
وعلى هذا فالإسناد فيه ضعف لما فيه من شائبة الإنقطاع لكن يشهد له حديث علي وابن مسعود
وغيرهما.

وانظر الأقوال في سماع الحسن عن سمرة في: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٤٠٥٣)،
(٤٠٩٤) ومعرفة الرجال له برواية ابن محرز (١٣٠/١) (رقم ٦٦١) والتاريخ الكبير (٢٩٠/٢)
والعرفة والتاريخ (١١/٣) والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٣ (٩٦)، والمجروحين (١٦٣/٢)
وسنن النسائي (١٠٥/٢) (رقم: ١٣٧٩)، وسنن الدارقطني (٣٣٦/١) والسنن الكبرى للبيهقي
(٢٨٨/٥) (٣٥/٨) (٣٥٩/٩) والأحكام الوسطى (٤١٤/١) (٥٤/٢)، (٩٨)، والتمهيد
(٢٨٦/٢٢)، وجامع المسانيد لابن كثير (٥٢٧/٥) والتلخيص الحبير (٧١/٢)، ومن الدراسات
الأخيرة في المسئلة: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن
البصري (١١٤٧/٣) فما بعدها) للشريف حاتم العوفي.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٩٧/١) (رقم: ٣٩١ - كشف الأستار)، وابن جرير في التفسير (١٩١/٥)
(رقم: ٥٤٣٦)، وابن حبان في الثقات (٣٤١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)،
والحاكم في المستدرک (٦٣٨/٣) كلهم من طريق خالد سيلان، عن كُهيل بن حرملة به.
والحديث ذكره ابن كثير في التفسير (٢٩٩/١) وقال: « غريب من هذا الوجه جدا ».
وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/١): رواه الطبراني في الكبير والبزار وقال: « لا نعلم روى أبو
هاشم بن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، وحديث آخر، وقال: رجاله موثقون ».
وقد وهم الحفاظ في الإصابة (٦١/١٢) حيث عزى حديث أبي هاشم هذا إلى أبي داود والترمذي

وانظر حديث حفصة^(١).

وأبو هاشم المذكور مختلف في اسمه، فقيل: شيبة، وقيل: هشيم، وقيل: مُهَشَّم، وهو خال معاوية^(٢).

٥٤١/ **حديث:** «إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ...». فيه: إنك لست مثلنا، وقوله: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي». في الصيام.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس، عن عائشة^(٣).

والنسائي، وليس عندهم.

قلت: وفي تعيين الصلاة الوسطى أقوال أخرى، قيل: إنها الصبح، وقيل: إنها الظهر، وقيل: المغرب. وذهب إلى كل قول فريق من أهل العلم، لكن الذي اختاره المؤلف هو الراجح إن شاء الله، وهو قول أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي، وقال الإمام أحمد: «تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى». الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤١/٣)، وقال الماوردي: «إنه قول جمهور التابعين»، وقال ابن عبد البر: «هو قول أكثر أهل الأثر». وقال الحافظ: «هو المعتمد».

انظر: سنن الترمذي (٣٤٢/١)، والتمهيد (٢٨٩/٤)، وشرح السنة (٤٥/٢)، والنكت والعيون (٢٥٧/١)، وفتح الباري (٤٤/٨ - ٤٥).

(١) سيأتي حديثها (١٩٠/٤).

(٢) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، العَبْشَمِي، خال معاوية، وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه.

قيل: اسمه شيبة، وقيل: هُشِيم، وقيل: مُهَشَّم، وقيل: خالد، وبه جزم النسائي، وقيل: اسمه كنيته، أسلم يوم فتح مكة، وكان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم قال: ذاك الرجل الصالح.

انظر: الاستيعاب (١٦٥/١٢)، وتهذيب الكمال (٣٥٩/٣٤)، وذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٣٩٧ - مع الرسائل الست للذهبي -)، والإصابة (٦٠/١٢ - ٦١).

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤١/١) (رقم: ٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٧٨٢/٢)

هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه: عن عائشة، واستدركه ابن وضاح^(١).

وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعني، وسائر الرواة^(٢)، وهو الصحيح^(٣). وأبو يونس لا يسمي^(٤).

وانظر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، في صيام الجنب^(٥)، وآخر / الحديث لأم سلمة^(٦)، وفي مرسل عطاء^(٧).

(رقم: ٢٣٨٩) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٦/٦٨، ١٥٦، ٢٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبي نوح قراد، وروح بن عبادة، أربعتهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسند». التمهيد (١٨/٤١٩). قلت: كذا قال، وقد ورد الحديث في المطبوع من رواية يحيى، وكذا في نسختي الحمودية (أ) (ل: ٤٨/ب) (ب) (ل: ٥٩/ب) مسندًا بذكر عائشة مع كون هاتين النسختين من رواية عبيد الله ابن يحيى. والله أعلم.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- القعني (ل: ٥٨ - الأزهرية)، وأبي مصعب الزهري (١/٣٠١) (رقم: ٧٧٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٤١٤) (رقم: ٩٤٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٢٣) وابن بكير (ل: ٥١/أ) - الظاهرية.

- وابن يوسف، وابن عبد الحكم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤١٨).

(٣) قال ابن عبد البر: «هذا محفوظ صحيح»، حاشا رواية يحيى التمهيد (١٧/٤١٩).

(٤) قال الذهبي: لا يُحفظ اسمه. انظر: ذكر من اشتهر بكنيته من الأعيان (ص: ٤٠٠)، وكذا تهذيب الكمال (٤١٨/٣٤).

(٥) سيأتي (٤/٩٦).

(٦) سيأتي حديثها (٤/٢١٨).

(٧) سيأتي حديثه في (٥/١٤٢).

٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

سبعة أحاديث، في أحدها نظر.

٥٤٢/ حديث: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ... ». ووصفها أربعاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً. وفيه: « إِنَّ عَيْنِي تَنَامَان، وَلَا يَنَام قَلْبِي ».

في صلاة الوتر.

عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة^(١).
خَرَجَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ^(٢).

وقال فيه عبد الله بن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن عائشة: « ثلاث

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٨) (رقم: ٩).

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجيد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (٣٥٦/١) (رقم: ١١٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي كتاب: التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٦١/٢) (رقم: ٢٠١٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٥٢٠/٢) (رقم: ٣٥٦٩) من طريق القعني. ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل (١/٥٠٩) (رقم: ١٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/٨٦) (رقم: ١٣٤١) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة (٢/٣٠٢) (رقم: ٤٣٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث (٣/٢٦٠) (رقم: ١٦٩٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، وأبي سلمة الخزازي، كلهم عن مالك به.

(٢) وسبق تخريجه.

عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر». خرّجه مسلم^(١)، والمعنى واحد^(٢).

وانظر حديث عروة عنها من طريق الزهري^(٣)، وهشام^(٤)، وحديث ابن عباس^(٥)، وزيد بن خالد^(٦).

وقوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» إشارة إلى العلم بالحدّث، وإياه عنّت عائشة^(٧).

وقد جاء عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». خرّجه البخاري^(٨).

ولا يُعارض هذا حديث النوم عن صلاة الصبح^(٩)؛ لأن دلائل الوقت إنما تُرى بحاسة البصر لا بالقلب^(١٠).

(١) انظر: صحيح مسلم (٥١٠/١) (رقم: ١٢٧).

(٢) لأن سعيد المقبري لم يُعدّ منها ركعتي الفجر.

(٣) تقدّم حديثه (٤٨/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٢٦/٤).

(٥) تقدّم حديثه (٥٥٦/٢).

(٦) تقدّم حديثه (١٦٤/٢).

(٧) وذلك في قولها: «أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟».

(٨) أخرجه في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (٦٦/١) (رقم: ١٣٨).

قال البغوي: ونومه مضطجعاً حتى نفخ، وقيامه إلى الصلاة من خصائصه؛ لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدّث. شرح السنة (٤٤٣/٢)، وانظر أيضاً: فتح الباري

(٢٨٨ - ٢٨٩).

(٩) وهو حديث ليلة التعريس الذي رواه مالك (٤٤/١) (رقم: ٢٥) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ووصله مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة

(٤٧١/١) (رقم: ٣٠٩) عن أبي هريرة.

(١٠) ذكر هذا أيضاً النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢١/٦)، وابن رجب في فتح الباري

(٢٧١/٢)، والحافظ في فتح الباري (٥٣٦/١).

٥٤٣/ حديث: « كل شراب أسكر فهو حرام ». وفيه السؤال عن البتّع^(١)، وهو شراب العسل.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٢).

هذا المحفوظ عن الزهري، واختلف عنه فيه^(٣).

(١) بكسر الموحدة وسكون التاء المثناة - وقد تحرك التاء - والعين المهملة: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. النهاية (٩٤/١).

(٢) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٦٤٤/٢) (رقم: ٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتّع (١٢/٤) (رقم: ٥٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣) (رقم: ٦٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٨٨/٤) (رقم: ٣٦٨٢) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (٢٥٧/٤) (رقم: ١٨٦٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (٦٩٦/٨) (رقم: ٥٦٠٨) من طريق عبد الله بن المبارك وقيية.

وأحمد في المسند (١٩٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن، كتاب: الأشربة، باب: ما قيل في المسكر (١١٣/٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلهم عن مالك به.

(٣) قال الدارقطني: « يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعيب بن أبي حمزة، وأبو أويس، ومعمرو وسليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ... ورواه أيوب بن معبد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فقال فيه « ما أسكر كثيره فقليله حرام »، ولا يصح هذا اللفظ عن الزهري، ورواه الواقدي عن ابن أخي الزهري وعن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال: ما أسكر الفرق فالحسو منه حرام، وهذا أيضاً لا يصح عن الزهري، والمحفوظ عن الزهري ما رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومن تابعه ». العلل (٧٣ - ٧٤).

وقال ابن معين: « هذا أصح حديث رُوي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر »^(١).

وقال إسحاق الطَّبَّاع: « قلت لمالك: إني أرى ترك النبيذ بهذا الحديث، ولا أرى تحريمه لما يُرى بالعراق فيه. فقال: لا، حتى تقول حرام كما قال النبي ﷺ ». ذكره الدارقطني^(٢).

قلت: رواية معمر عند مسلم في الصحيح، ومن تابع يحيى بن سعيد على هذه الرواية: - سفيان بن عيينة عند البخاري في الصحيح كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ (٩٧/١) (رقم: ٢٤٢)، ومسلم في الصحيح كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٦/٣) (رقم: ٦٩).

- ويونس وصالح بن كيسان عند مسلم أيضاً (١٥٨٦/٣) (رقم: ٦٨، ٦٩).

(١) هكذا نقله أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/٧)، والحافظ في فتح الباري (٤٦/١٠).

وقد نقل الدوري في التاريخ عنه أنه قال: « حديث الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة في المسكر صحيح، وأنا أقف عنده، لا أقول لمن شرب: شربت ما لا يحلُّ لك، وقد شرب النبيذ قوم صالحون ». تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢٠٤/٤).

قلت: وقوله رحمه الله: لا أقول لمن شرب ... محلُّ توقُّفٍ أيضاً؛ لأن النبيذ المسكر وهو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك حرام، وإن هذه الأنبيذة كلّها تسمّى خمرًا، كما دلّت على ذلك الأحاديث، وهو قول مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف رحمهم الله، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وقوم من أهل العراق إلى أن الخمر يختص بما يعصر من العنب وحده، وأن الحرّم من سائر الأنبيذة المسكرة هو السُّكْر، قال ابن العربي: وإني لأعجبُ ممن قال ذلك من الفقهاء ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة رضي الله عنهم لما حرّمت عليهم الخمر أراقوها وكسروا دنانها وبادروا إلى امتثال الأمر فيها مع أنهم لم يكن عندهم بالمدينة عصير عنب وإنما كان جميعه نبيذ تمر، ثم ساق بعض الأحاديث في تحريم الأنبيذة المسكرة من أيّ صنف كان.

انظر: القبس (٦٥٢/٢)، وشرح السنة (١١٥/٦ - ١١٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٨٤/١٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٨٨/١٠)، والنهاية (٧/٥).

(٢) لم أقف عليه.

والسائل عنه هو أبو موسى الأشعري، بيانه في الصحيحين^(١).

٥٤٤/ حديث: « كان يُصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام ».

في صلاة النافلة قاعداً.

عن عبد الله بن يزيد - هو مولى الأسود بن سفيان -، وعن أبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٢).

سقطت واو العطف ليحيى بن يحيى في قوله: وعن أبي النضر^(٣)،

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٦١/٣) (رقم: ٤٣٤٣).

وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر حرم (١٥٨٦/٣) (رقم: ٧٠، ٧١).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة (١٣١/١) (رقم: ٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ثم ما بقي (٣٤٨/١) (رقم: ١١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما قاعداً ... (٥٠٥/١) (رقم: ١١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٥٨٥/١) (رقم: ٩٥٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ... (٢٤٣/٣) (رقم: ١٦٤٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالسا (٢١٢/٢) (رقم: ٣٧٤) من طريق معن، عن مالك، عن أبي النضر وحده.

(٣) نبّه على هذا السقط أيضا الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢١) وذكر أن الرواية بسقوط الواو هي رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وأنها وهم واضح لا يُعرج عليه.

وثبتت لسائر الرواة، والصواب ثبوتها^(١).

شارك عبد الله سالما فيه، ورواه مالك عنهما معا، وهكذا خرّج في الصحيح من طريق مالك^(٢).

وانظر رواية عروة، عن عائشة^(٣)، وحديث حفصة^(٤).

٥٤٥ / **حديث:** « كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجدَ غمَزني ... ». وذكرتُ عدمَ المصاييح.
في صلاة الليل.

عن أبي النضر - هو سالم -، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٥).

قلت: ردّه ابن وضاح إلى الصواب كعادته كما ذكره القاضي عياض في المشارق (٩١/٢) وقال:

« وكذا كان بالواو في كتاب لأبي عيسى من رواية ابن سهل وهو الصواب ».

وهكذا وقع في إحدى النسخ الخطية في الخزانة الحمودية (ب) (ل: ٢٧/أ) وكذا في المطبوعة من رواية يحيى ولعل هذا التصحيح فيهما جاء من قبل النساخ والمحققين، ووقع في النسخة الخطية الأخرى في الخزانة الحمودية (أ) (ل: ٢٤/أ) بسقوط الواو كما قال المؤلف.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصب الزهري (١٣٦/١) (رقم: ٣٤٤)، وابن القاسم (ص: ٣٩١) (رقم: ٣٧٨) - تلخيص

القاسمي -، وسويد بن سعيد (ص: ١٣٤) (رقم: ٢١٠).

وانظر: التمهيد (١٦٥/٢١).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم (٢٩/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١٨٩/٤).

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٦/١) (رقم: ٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (١٤٤/١) (رقم: ٣٨٢)

من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: التطوع خلف المرأة (١٧٩/١) (رقم: ٥١٣) من

وانظر أحاديث المرور بين يدي المصلي لابن عباس^(١)، ولأبي سعيد^(٢)،
وأبي جُهيم^(٣).

٥٤٦/ وبه^(٤): « كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويُفطر حتى نقول لا
يصوم ... ». وذكرت الصَّيام في شعبان.
في جامع الصيام^(٥).

-
- طريق عبد الله بن يوسف، وفي العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (٣٧٣/١)
(رقم: ١٢٠٩) من طريق القعني.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٣٦٧/١) (رقم: ٢٧٢)
من طريق يحيى النيسابوري.
- والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة
(١١٠/١) (رقم: ١٦٨) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٢٥٥، ٢٢٥، ١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعثمان
ابن عمر، وإسحاق الطباع، كلهم عن مالك به.
- (١) تقدّم حديثه (٥٢٦/٢).
- (٢) تقدّم حديثه (٢٢٥/٣).
- (٣) تقدّم حديثه (١٥٨/٣).
- (٤) وقع هنا في الحاشية: « ح حيث ما وقع قوله وبه كذا فإنما يعني في هذا الباب، أو في هذا
الحديث، الباء بمعنى في لغة أندلسية ». ا.هـ.
- قلت: لعل الناسخ يقصد بقوله في هذا الباب أي بالإسناد السابق؛ لأنه كالإبواب للأحاديث الواردة
تحتة، وأما قوله في هذا الحديث فلم يتبين لي وجهه، والله أعلم.
- (٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (٢٥٥/١) (رقم: ٥٦).
- وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان (٥٠/٢) (رقم: ١٩٦٩) من
طريق عبد الله بن يوسف.
- ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٨١/٢) (رقم: ١٧٥)
من طريق يحيى النيسابوري.

٥٤٧/ وبه: « عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ / فقد وجب الغسل ... ». وفيه: ضرب المثل بالفروج.

في الطهارة^(١).

ظاهره الوقف، وقد يدخل في المسند المرفوع على المعنى؛ لأن الواجب ما أوجبه الله تعالى، والرسول ﷺ هو المخبر به عنه، والصحابة هم النقلة، وربما نقلوا لفظاً، وربما نقلوا معنى، وما كانوا ليجوبوا حكماً لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله وعائشة قد شاهدت الغسل منه، واغتسلت مع النبي ﷺ بنية الوجوب. روى عطاء^(٢) أنها قالت: « كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنگتسل », خرّجه قاسم بن أصبغ^(٣).

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: كيف كان صوم النبي ﷺ (٨١٣/٢) (رقم: ٢٤٣٤) من طريق القعني.

والتزمذي في الشمايل (رقم: ٣٠٧) من طريق أبي مصعب الزبيري.

والنسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ (٥١٤/٤) (رقم: ٢٣٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

وأحمد في المسند (٢٤٢، ١٥٣، ١٠٧/٦) من طريق إسحاق الطباع، وعبد الرزاق، وروح، كلهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٦/١) (رقم: ٧٢).

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٣/٢٣ - ١٠٤) من طريق عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن زياد، عن عطاء قال: قالت عائشة: فذكره.

وكذا أخرجه إسحاق في مسنده (٦٣٧/٣) (رقم: ٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/١)، كلاهما من طريق وكيع عن عبيد الله بن زياد به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، فقد قال عنه الذهبي في الكاشف (١٩٨/٢): « فيه لين », وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٤٢٩٢): « ليس بالقوي », إلا أنه

وروت أم كلثوم عن أختها عائشة أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك وهي جالسة، فقال ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»، خرَّجه مسلم^(١).

وخرَّج هو والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»^(٢).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، خرَّجه ابن أبي شيبه^(٣). وانظر رواية ابن المسيب، عن عائشة^(٤).

يتقوَّى بوروده من طرق أخرى، فقد روى الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٠/١) (رقم: ١٠٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨/١٩٩)، وأحمد في المسند (١٦١/٦)، وابن الجارود (ص: ٤١) (رقم: ٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١)، والبيهقي في السنن (١٦٤/١) من طرق عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا يُنزل الماء؟ قالت: «فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح»، وصححه أيضاً ابن كثير في تحفة الطالب (ص: ١٤٠)، وابن الملقن في التذكرة (ص: ٤٢).

وللحديث شواهد أخرى ذكرها المؤلف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٢/١) (رقم: ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١١١/١) (رقم: ٢٩١). ومسلم في صحيحه (٢٧١/١) (رقم: ٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٨٦/١)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن (٢٠٠/١) (رقم: ٦١١)، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. إسناده ضعيف؛ فيه حجاج، وهو ابن أرتاة، مدلس وقد رواه بالعنعنة، ولأجله ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٥/١).

(٤) سيأتي (١٠٠/٤).

٥٤٨/ حديث: « قالت: إن كان ليكون عليَّ الصَّيام في رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان ».

في باب: قضاء الصيام.

عن يحيى بن سعيد - / هو الأنصاري - عن أبي سلمة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قولها (١).

هكذا هو في الموطأ غير مرفوع (٢).

وزاد فيه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك: « على عهد النبي ﷺ » (٣)، وهو مع هذا من نوع الموقوف (٤)، لكنه مخرج في الصحيحين (٥).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع قضاء الصيام (٢٥٤/١) (رقم: ٥٤). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٧٩٠/٢) (رقم: ٢٣٩٩) من طريق القعني، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في التجرید (ص: ٢١٤): « ليس يصح إدخاله عندي في المسند ». وفي التمهيد (١٤٨/٢٣) انتقد النسائي والجوهري في إدخالهما إياه في المسند فقال: « أدخلنا هذا في المسند، ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد، وذلك أنه - يعني الجوهري - زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها، واستدل بحديث مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان » ». انظر: مسند الجوهري (ل: ١٤١/ب).

(٣) لم أقف على رواية إسحاق الطباع، وهي رواية شاذة؛ لأن الحديث مما رواه القعني (ص: ٢٢٠)، وابن بكير (ل: ٥٦/أ)، وأبو مصعب الزهري (٣٢٢/١) (رقم: ٨٣٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٢٦) (رقم: ٩٧٤)، كرواية يحيى الليثي، ولم يذكروا فيه تلك الزيادة.

(٤) هذا غير مسلم؛ لأن الصحابي إذا قال: كنا نقول، أو نفعل كذا، وأضافه إلى زمن النبي ﷺ فهو مرفوع عند الجمهور من أهل الحديث والأصول، وعلمه ابن الصلاح بأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك وأقرهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤلهم عن أمور دينهم، لكن تقدم أن هذه الزيادة في ثبوتها نظر؛ لتفرد إسحاق الطباع بها، ومع هذا فإن الراجح رفعه؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، كما سيذكره المؤلف. انظر: علوم الحديث (ص: ٤٣)، وفتح المغيث (١٣٥/١ - ١٣٦)، وفتح الباري (٢٢٥/٤)، وتدريب الراوي (٢٢٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: متى يُقضى قضاء رمضان (٤٥/٢)

وزاد فيه زهير، عن يحيى بن سعيد: «الشغل من النبي ﷺ، أو به».

ذكر هذه الزيادة مسلم، وبها يدخل في المسند المرفوع^(١).

(رقم: ٩٥٠) من طريق زهير.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (٨٠٢/٢) (رقم: ١٥١) من طريق زهير، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعبد الوهاب، وسفيان بن عيينة، كلهم عن يحيى ابن سعيد به.

(١) ذكرها أيضا البخاري إلا أنه فصلها فجعلها من قول يحيى، وأما مسلم فإنه رواها من طريق زهير مدرجة كأنها من كلام عائشة، ولذا مثل بها ابن حجر في النكت (٨٢١/٢) لما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة أي الموقوفات، وضعفها في فتح الباري (٢٢٥/٤) لأمرين:

الأول: «تفرد زهير عن يحيى بها، فإن الحديث أخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد، كلهم عن يحيى بدون هذه الزيادة».

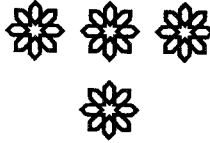
قلت: وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (٢٤٦/٤) (رقم: ٧٦٧٧) من طريق الثوري، وابن ماجه (٥٣٣/١) (رقم: ١٦٦٩) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن يحيى بن سعيد بدون هذه الزيادة. الثاني: قال: «مما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كان لا يتهياً لها القضاء إلا في شعبان».

قلت: وعلى تقدير عدم ثبوت تلك الزيادة كما قال الحافظ فقد جاء في حديث محمد بن إبراهيم ما يدل على أن العلة المذكورة من قولها. فقد روى مسلم (٨٠٣/٢) (رقم: ١٥٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

فقولها: «فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ» يدل على أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها كما قال الجوهرى، وبذلك يصح إدخاله في المسند والله أعلم.

وقد يُقتبس من حديث الطَّبَّاع عن مالك إباحة تأخير القضاء على تأويل العلم به، والإقرار عليه، وعلى هذا قد يُلحَق بالمرفوع^(١).

وأما حديث الموطأ فليس فيه ذكر العهد، ولا تعيين الوقت، فلو لم يرد ما بينه لاحتمل أن يقال: لعل ذلك كان بعد فقد النبي ﷺ وما قبل هذا الاحتمال لم يكن للنظر في رفعه مجال.



(١) انظر: التمهيد (١٤٩/٢٣)، وفتح الباري (٢٢٥/٤).

٧- أبو بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة

حديث واحد مشترك.

٥٤٩/ حديث: « كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان، ثم

يصوم ».

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة مختصراً^(١).

وعن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة نحوه مطوّلاً ...

وفيه: أن مروان ذكر له أن أبا هريرة يقول: « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم »، وأنه أمر عبد الرحمن بن الحارث أن يسأل عائشة / وأم سلمة عن ذلك، فسألتهما، وأبو بكر معه ...

وفي آخره قول أبي هريرة: « لا علم لي، إنما أخبرني به مخبر »^(٢).

هكذا عند مالك.

ب/١٥

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤١/١) (رقم: ١٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٨٠/٢ - ٧٨١) (رقم: ٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٧٨١/٢) (رقم: ٢٣٨٨) من طريق القعني وعبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي في السنن الكبرى (١٨٦/٢) (رقم: ٢٩٧٤) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤٢/١) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: الصائم يصبح جنباً (٣٧/٢) (رقم: ١٩٢٥) من طريق القعني، وفي باب: اغتسال الصائم (٣٩/٢) (رقم: ١٩٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن الكبرى (١٨٠/٢) (رقم: ٢٩٣٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

واختلف في هذا قولُ أبي هريرة: فمرة رفعه من غير واسطة^(١)، ومرةً أسنده إلى الفضل بن عباس^(٢).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٦/٢) (رقم: ٢٩٢٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (٥٤٣/١) (رقم: ١٧٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠/٤ - ١٨١) (رقم: ٧٣٩٩)، وأحمد في المسند (٢٤٨/٢، ٢٨٦)، والحميدي في المسند (٤٤٣/٢) (رقم: ١٠١٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٣)، والحازمي في الاعتبار (ص ١٣٥) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وربُّ هذا البيت، ما أنا قلت: «من أصبح جنباً فلا يصوم» محمدٌ وربُّ البيت قاله. إسناده صحيح، كما قاله البوصيري. مصباح الزجاجة (٢٢/٢).

وأخرج أحمد أيضاً (٣١٤/٢) عن عبد الرزاق عن معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ»، وإسناده صحيح.

وروى النسائي أيضاً (١٧٦/٢ - ١٧٧) (رقم: ٢٩٢٥، ٢٩٢٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، عن ابن عبد الله بن عمر - قال شعيب: عبد الله، وقال عقيل: عبيد الله -، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، وفيه قصة. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (٣٧/٢) (رقم: ١٩٢٦) من طريق الزهري، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢٧٩/٢ - ٧٨٠) (رقم: ٧٥) من طريق ابن جريج كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مطولاً وفيه: كذلك حدثني الفضل بن عباس أو نحوه. وهكذا رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٠، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦) من طرق عن أبي بكر به. وجاء في بعض الروايات عند النسائي في الكبرى (١٧٨/٢ - ١٧٩) (رقم: ٢٩٣٢) أنه أسنده إلى أسامة بن زيد.

وذكر الحافظ في فتح الباري (١٧٣/٤) وجهاً للجمع بين هذه الروايات فقال: «يُحمل على أنه كان عنده عن كل منهما أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وأن هذا الاختلاف من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين فقال: «حدثني فلان وفلان»، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وأما قوله: «محمد وربُّ الكعبة قاله» قال الحافظ: كأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك».

قال فيه يعلى بن عقبة عنه: أما إني لم أسمع من النبي ﷺ، إنما حدثنيه الفضل عنه، خرّجه الطحاوي في المعاني والمشكل، وذكر أنه منسوخ بالقرآن والسنة^(١).

وأعاد مالك الحديث في الباب بهذا الإسناد الثاني، مختصراً، وهو إسناد صحيح^(٢).

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/٢) من طريق رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة أنه قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقال لي: «أفطر»، ثم ذكر في آخره أنه قال: لم أسمع من النبي ﷺ، إنما حدثنيه الفضل عن النبي ﷺ وسنده صحيح. وذكر في شرح المشكل (١٧/٢ - ١٨) (رقم: ٥٣٦) أن حديث عائشة وأم سلمة في صحّة صوم من أصبح جنباً ناسخ لحديث أبي هريرة، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ وقال: «إن الاغتسال الذي يوجبه ذلك الإتيان المذكور لا يكون إلا في النهار». اهـ. قلت: وإلى القول بالنسخ ذهب أيضاً ابن المنذر والخطابي وقال كل منهما: «هو أحسن ما سمعته في تأويل حديث أبي هريرة»، وهو الذي قرّره الجعبري وغيره، بل ورد في صحيح مسلم (٧٨٠/٢) أن أبا هريرة رجع عن قوله.

قال النووي: «وإذا دلّ القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه... فذكر الأول والثاني ثم قال: والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه». شرح النووي على مسلم (٢٢١/٧).

وقال العراقي: «وهذا (حديث أبي هريرة) إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة فذكره». تقريب الأسانيد (ص: ٥٤).

وانظر أيضاً: معالم السنن (٩٩/٢)، وشرح السنة للبخاري (٤٨٢، ٤٨١/٣)، والاعتبار (ص: ١٣٥)، وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص: ٨٥)، ورسوخ الأخبار للجعبري (ص: ٣٥٣ - ٣٥٥)، وفتح الباري (١٧٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (٢٤٢/١) (رقم: ١٢).

وأما الإسناد الأول^(١) ففيه خلف:

قال فيه عمرو بن الحارث: عن عبد ربه، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن أبي بكر. رواه ابن وهب عن عمرو كذلك.

وخرّجه مسلم على الوجهين، ذكر طريق مالك، عن عبد ربه، وطريق ابن وهب عن عمرو، عنه^(٢).

وهذا معدود بثلاثة أحاديث، لأن عائشة وأم سلمة اشتركتا فيه، وبعضه لأبي هريرة.

وانظر رواية أبي يونس عن عائشة^(٣).

وأخرجه من هذا الوجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (٣٧/٢) (رقم: ١٩٢٥) من طريق القعني، وفي باب: اغتسال الصائم (٣٩/٢) (رقم: ١٩٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(١) وهو: مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٨٠/٢) (رقم: ٧٧، ٧٨).

والمقصود بالخلاف هنا أن مالكا لم يذكر واسطة بين شيخه عبد ربه بن سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأما عمرو بن الحارث فقد ذكر بينهما عبد الله بن كعب، ومثل هذا لا يضر إن شاء الله؛ لأن لقاء عبد ربه بن سعيد مع أبي بكر بن عبد الرحمن، وروايته عنه ثابت. فدخل الواسطة بينهما في بعض الطرق غير قادح، ولهذا شواهد ذكرها خالد منصور في كتابه موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع (ص: ١٢٨، ١٢٩).

(٣) تقدّم حديثه (٨٢/٤).

٨ - سعيد بن المسيب، عن عائشة

حديث واحد.

٥٥٠ / **حديث:** « قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ... ».

في الطهارة.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة، فقالت، وفيه قصة^(١).

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، وعثمان بن عفان، وعائشة كانوا يقولونه^(٢).

هذا داخل في المرفوع؛ لأنه إخبار بالوجوب، / والوجوب متلقى من النبي ﷺ وقد ذكرنا أن قول الصحابي في الشيء: هو واجب أو مستنون، منزل منزلة الرفع؛ لحسن الظن بهم، وما عُهد من مقاصدهم، ويتأكد ههنا قول عائشة؛ لاختصاصها بالمشاهدة^(٣).

روى القاسم بن محمد عنها أنها قالت: « فعلته أنا ورسول الله ﷺ »

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٧/١) (رقم: ٧٣).

قال البيهقي في المعرفة (٤٦٣/١): « هذا إسناد صحيح إلا أنه موقوف ». لكن سيأتي في كلام المؤلف وكذا ابن عبد البر ما يبين رفعه.

(٢) انظره في الباب السابق (٦٦/١) (رقم: ٧١).

(٣) سبق نحو هذا الكلام في (٤٧/٣)، (٩١/٤)، وغيرها، وانظر المقدمة (١٦٦/١).

قال ابن عبد البر: « تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يُقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك؟ ». التمهيد (١٠٤/٢٣).

فاغتسلنا»، خرّجه الترمذي، والنسائي، وابن الجارود^(١).

وروى موسى بن طارق خارج الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، خرّجه الجوهرى^(٢).

والحديث على هذا لسعيد، عن أبي موسى.

وقد جاء أنه سمعه من عائشة من غير واسطة، وهكذا خرّجه الترمذي

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٠/١) (رقم: ١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨/١) (رقم: ١٩٦)، وابن الجارود في المتقى (ص: ٤١) (رقم: ٩٣)، وكذلك ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١) (رقم: ٦٠٨)، وأحمد في المسند (١٦١/٦)، والدارقطني في السنن (١١١/١) كلهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم به.

قال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.

وصححه أيضا ابن حبان (٤٥١/٣) (رقم: ١١٧٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (ص: ١٤٠)، وابن الملقن في تذكرة المحتاج (ص: ٤٢).

(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وقد ذكره الدارقطني وقال: «لا يصح رفعه عن مالك». العلل (٥/١٨ أ)، وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٢٣) من طريق علي بن زياد اللخمي، عن أبي قرة وهو موسى بن طارق، عن مالك به مرفوعا، وقال: «هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ». أي الوقف.

وقال في التحريد (ص: ٢١٠): «لم يُتابع (أي موسى بن طارق) على رفعه عن مالك».

وذكر مغلطاي أيضا رواية موسى بن طارق هذه ثم حكى عن الدارقطني أنه قال في الغرائب: «لم يُسنده عن مالك غير أبي قرة». الإعلام بسنته عليه السلام (٢/٤٥).

قلت: أبو قرة هذا ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٩/٩)، وأثنى عليه ثم قال: «يُغرب». وقد ظهر أثر إغرابه في هذا الحديث حيث تفرّد عن بقية أصحاب مالك برفعه

عن سعيد، عن عائشة^(١).

روى عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: انطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة فسألها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع، وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل». خرّجه قاسم بن أصبغ مستوعباً^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٢/١) (رقم: ١٠٩)، وكذا عبد الرزاق في المصنف (٢٤٥/١) (رقم: ٩٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١) من طريق سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل». وسنده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم، وذلك لسوء حفظه كما قال ابن خزيمة، وقلبه الأخبار كما قاله حماد بن زيد، واختلاطه كما قال شعبة. لكن الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى، منها ما تقدّم عن القاسم، عن عائشة، وعن أبي سلمة، عنها.

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٥٣/٣) (رقم: ١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عنها. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/١) من طريق وكيع، عن عبد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة، نحوه.

ولذا قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه»، ولأصله أيضاً شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان.

انظر ترجمة علي بن زيد بن جدعان في: طبقات ابن سعد (١٨٧/٧)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٤١٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨٣/٧)، والتقريب (رقم: ٤٧٣٤). وقال الألباني في الصحيحة (١١١/١): مثله يُحسن حديثه أو يصحح إذا توبع.

(٢) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣) (رقم: ١٠١ - ١٠٢)، وهو حسن بالشواهد والمتابعات التي ذكرها المؤلف.

وخرجه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، عن عائشة^(١).
وطرق الطحاوي الحديث عن عائشة^(٢).

وروى الزهري، عن عروة، عنها: «أن النبي صلى الله عليه / وسلم ب/١٥٩
كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس
بالغسل». خرّجه الدارقطني في السنن^(٣).

وأما عمر بن الخطاب فجاء عنه أنه أنكر على زيد بن ثابت قوله: لا
غسل على من خالط امرأته حتى يُمنى، فقال له رفاعة بن رافع: «قد كنّا
نصنع هذا على عهد النبي ﷺ، فقال له عمر: هل علمتم أنه اطلع على شيء
من ذلك؟ فقال: لا».

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين
(٢٧١/١) (رقم: ٨٨) وفيه قصة.

(٢) رواه من طريق القاسم بن محمد وعبد العزيز بن النعمان، وأبي موسى، وأم كلثوم، وعروة بن
الزبير، وسعيد بن المسيب عن عائشة. شرح معاني الآثار (١/٥٥ - ٥٦)

(٣) انظر: السنن (١/١٢٧)، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٥٤)
(رقم: ١١٨٠) من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري به.

إسناده ضعيف، فيه حسين بن عمران، قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال أيضا: قال أبو
ضمرة: «حدثنا حسين بن عمران عن الزهري مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه من
المتساهلين في هذا الباب فلا يرفع ذلك من رتبته، لا سيما ولم تثبت له ملازمة طويلة للزهري
لكن الحديث يشهد له حديث أبي الآتي.

قال الحازمي: «هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته، غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتي
عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق
فيه مافيه، ولكنه حسن جيّد الاستشهاد».

وقال مغلطي أيضا: «هو حديث حسن في باب الاستشهاد على النسخ».

انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٨٧، ٣٨٨)، الثقات (٦/٢٠٧)، الاعتبار (ص: ٧٠)، والإعلام بسنته
عليه السلام (٢/ل: ٤٩/أ).

وأنكر جماعة على عمر اعتراضه هذا، فلم يكن عنده برهان حتى أرسل إلى عائشة يسألها، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». خرّجه قاسم بن أصبغ في سننه^(١).

وخرج الطحاوي في معاني الآثار نحوه، وزاد فيه: فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا^(٢).

وخرّج أبو داود وغيره عن أبيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد^(٣).

(١) لم أقف عليه، لكن القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنّف (١/٧٨، ٨٨)، والإمام أحمد في المسند (٥/١١٥)، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (١/١١٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٥٨)، وكذا شرح مشكل الآثار (١٠/١٢٢، ١٢٣) (رقم: ١٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (١/١٤٦) (رقم: ٢١٤)،

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١/١٨٣، ١٨٤)

(رقم: ١١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى

الختانان (١/٢٠٠) (رقم: ٦٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١/٨٩)، وأحمد في المسند

(١١٥ - ١١٦)، والدارمي في السنن (١/١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧)،

وابن الجارود في المنتقى (ص: ٤٠) (رقم: ٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١١٢) (رقم: ٢٢٥)،

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٤٧) (رقم: ١١٧٣)، والبيهقي في السنن (١/١٦٥)،

كلهم من طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد عن أبيّ به مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان كما تقدّم،

ونقل الحافظ في فتح الباري (١/٤٧٣) عن الإسماعيلي أنه قال: صحيح على شرط البخاري، لكن

أعله الدارقطني وموسى بن هارون كما حكاه الحافظ في التلخيص (١/١٤٣)، وكذا علاء الدين

مغلطاي في الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل: ٤٩ب) بالانقطاع بين الزهري وسهل بن سعد،

ووقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فإنه قال: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب: حدثني

بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره.

وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري، قال: «قال سهل»، لكن وقع في رواية لابن

وقال ابن عباس: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ». خرّجه الترمذي^(١).
وانظر رواية أبي سلمة، عن عائشة^(٢).

خزيمة من طريق غندر عن معمر عن الزهري «أخبرني سهل» وفي الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٨): «حدثني سهل»، وكذا في مسند بقي كما في بيان الوهم لابن القطان (٤٢٦/٢) عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: «تّبّأني سهل بن سعد»، وقال الحافظ في الإتحاف (٢٠٨/١) عنه: «إنها متابعة قويّة لمحمد بن جعفر غندر»، وعليه فالحديث موصول صحيح.
قال ابن حبان: «روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري، قال: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضى عنه». الإحسان (٤٤٩/٣).
قلت: وعلى تقدير انقطاع هذا الطريق فإن له طريقاً أخرى متصلة، أخرجه أيضاً أبو داود (١٤٧/١) (رقم: ٢١٥)، والدارمي (١٩٤/١)، والدارقطني (١٢٦/١)، وابن حبان (٤٥٣/٣) - (٤٥٤) (رقم: ١١٧٩)، والبيهقي (١٦٦/١) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به.
وهو صحيح كما قال الدارقطني والبيهقي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١٨٦/١) (رقم: ١١٢) عن علي بن حجر، عن شريك، عن أبي الجحاف - داود بن أبي عوف -، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وسنده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه لما ولي القضاء كما في التقريب (رقم: ٢٧٨٧).
وشيخه أبو الجحاف ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٠/٦)، وقال: «يخطئ». ولأجلهما قال الحافظ في التلخيص (١٤٣/١): «في إسناده لين». وهذا التأويل الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنه هو رأي له، والجمهور على أنه منسوخ، بحديث أبي هريرة وعائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وقد دلّ على النسخ حديث أبي المتقّم.
انظر: القبس (١٦٧/١ - ١٧١)، وشرح السنة (٣٣٧/١ - ٣٣٨)، وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي (ص: ٦٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٤)، ونصب الراية (٨١/١)، وفتح الباري (٤٧٣/١)، والتلخيص الحبير (١٤٣/١).
(٢) تقدّم حديثها (٩١/٤).

٩- رجل رضى عن عائشة

حديث واحد.

٥٥١/ هـديث: « ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليلى، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله عزَّ وجلَّ له أجر صلاته ... ».

في صلاة الليل.

عن محمد بن المنكر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده / رضى، عن عائشة^(١).

الرجل الرضى، قيل: هو الأسود بن يزيد، رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبي جعفر الرازي - وهو عيسى بن أبي عيسى - عن ابن المنكر

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٦/١) (رقم: ١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، أبواب قيام الليل، باب: نوى القيام فنام (٧٦/٢) (رقم: ١٣١٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (٢٨٦/٣) (رقم: ١٧٨٣) من طريق قتيبة.

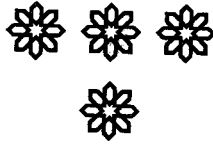
وأحمد في المسند (١٨٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن مالك به.

والإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الرجل الذي لم يُسمَّ، وهو وإن كان رضى عند سعيد بن جبير كما قال هو نفسه، إلا أن ذلك لا يكفي في توثيقه حتى يُسمَّى، فيتبين أنه ثقة، وهذا هو الذي قرره الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما من أرباب المصطلح، وعللوا ذلك بأمور، منها: أن ذلك المبهم الموثق قد يكون ثقة عند من أبهمه مجروحاً عند غيره.

انظر: الكفاية (ص: ٤١١ - ٤١٢)، وعلوم الحديث (ص: ٩٩)، وفتح المغيث (٣٤/٢ - ٣٥).

هذا وقد سَمَّاهُ النسائي في رواية له: الأسود بن يزيد كما سيأتي، إلا أن فيه ضعفاً.

عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، خرّجه النسائي عنه^(١).



(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: اسم الرجل الرضى (٢٨٦/٣) (رقم: ١٧٨٤) وفيه أبو جعفر الرازي وقد تكلم في حفظه، قال عنه النسائي عقب الحديث: « ليس بالقوي في الحديث »، وقال أبو زرعة: « شيخ يهم كثيراً »، وقال ابن حجر: « صدوق سيء الحفظ »، ثم إنه اختلف عليه فيه: فرواه النسائي في السنن (١٧٨٥)، وأحمد في المسند (٦٣/٦) من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبي جعفر هذا بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة، ويحيى بن أبي بكير ثقة كما أن محمد بن سليمان وهو لوين ثقة، وقد تابع أبا جعفر على هذه التسمية أبو أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس عند أحمد في المسند (٧٢/٦) لكن فيه ضعف أيضاً، وعليه فالراجح عن محمد بن المنكدر ما رواه مالك بصيغة الإبهام، وما ورد من التصريح في بعض الطرق لا ينهض لمعارضة رواية مالك.

وقد ورد معناه من حديث أبي الدرداء، أخرجه النسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٢٨٧/٣) (رقم: ١٧٨٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل (٤٢٦/١) (رقم: ١٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٢٣/٦) (رقم: ٢٥٨٨)، والحاكم في المستدرک (٣١١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وانظر ترجمة أبي جعفر الرازي في: أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي (٤٤٣/٢)، تهذيب الكمال (١٩٢/٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥٩/١٢)، والتقريب (رقم: ٨٠١٩).

١٠ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، ويقال:

ابن أسعد بن زرارة^(١)، عن عائشة

ثلاثة عشر حديثاً، أحدها غير مرفوع.

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

٥٥٢/ حديث: « كان إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله ... ».

وفيه: دخول البيت لحاجة الإنسان.

في أول الاعتكاف^(٢).

هكذا قال جمهور رواة الموطأ في هذا الإسناد: « عروة عن عمرة »،

وهو المشهور عن مالك^(٣).

(١) والصواب الأول؛ لأن أسعد بن زرارة أخا سعد لم يكن له عقب، هكذا نقل عن علي بن المديني وغيره، قال ابن أبي خيثمة: « قلت ليحيى: محمد بن عبد الرحمن، ابن من هو؟ قال: ابن سعد بن زرارة ». انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٦٨٢ - رسالة كمال -)، وتهذيب التهذيب (٢٤٣/٣٥).

(٢) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف (٢٥٧/١) (رقم: ١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها .. (٢٤٤/١) (رقم: ٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٨٣٢/١) (رقم: ٢٤٦٧) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٦/٢) (رقم: ٣٢٧٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١٠٤/٦، ٢٦٢) من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة، وإسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٣١/١) (رقم: ٨٦٠)، والقعني (ص: ٢٣٠)، وابن القاسم (ص: ١٠٠)

وخرجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك كذلك^(١).

وقال فيه ابن عفير: عروة عن عائشة، لم يذكر عمرة^(٢).

ومن الرواة من ذكرها دون عروة، جعل الحديث للزهري عنها من غير واسطة^(٣).

وقال فيه ابن وهب وطائفة: عن عروة وعن عمرة، بواو العطف، جعلوا الحديث لابن شهاب عنهما معا كليهما عن عائشة^(٤).

(رقم: ٤٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٦) (رقم: ٩١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٣١) (رقم: ٣٧٧)، وابن بكير (ل: ٥٨/أ) - الظاهرية ..

وهكذا قال معن بن عيسى، وروح بن عباد، وحالد بن مخلد، ومنصور بن سلمة، وإسحاق الطباع، كما ذكرهم الدارقطني في العلل (ل: ٥١/أ).

قال ابن عبد البر: «والمخفوط لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين ...». التمهيد (٣١٧/٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه، وقد عزا الدارقطني هذا الوجه أيضا إلى عبد الرحمن بن مهدي وهو عند أحمد في المسند (١٨١/٦)، والوليد بن مسلم، وعيسى بن خالد. العلل (ل: ٥١/أ).

وزاد ابن عبد البر: «إسحاق بن سليمان الرازي، وأبا سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي - على اختلاف عنه - وبشر بن عمر وحالد بن مخلد - على اختلاف عنهما أيضا - والمعاني ابن عمران الحمصي». التمهيد (٣١٧/٨ - ٣١٨).

(٣) منهم الوليد بن مسلم كما ذكره الدارقطني في العلل (ل: ٥١/أ).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٨) (رقم: ٢٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٥).

من طريق ابن وهب عن يونس ومالك والليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة به. لكن قال البيهقي: «كان ابن وهب حَمَلَ رواية مالك على رواية الليث ويونس، وأما مالك فإنه يقول فيه: عن عروة، وعمرة، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة».

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٨).

وهكذا خرّجه الترمذي من طريق أبي مصعب المدني، عن مالك، وقال: «هو الصحيح»^(١).

ولعله أراد أن هذا هو الصحيح عن الزهري؛ لأنه اختلف عليه فيه^(٢).

(١) انظر: السنن كتاب الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (١٦٧/٣) (رقم: ٨٠٤).
(٢) رواه مالك في المشهور عنه، وعبيد الله بن عمر كما ذكره الحافظ في النكت الظرف (٤١٢/١٢) عن علي بن المديني، وأخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط (٣٥٤/٦) (رقم: ٦٦٠٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٣٠/٢)، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

ورواه الليث بن سعد، عند البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٦٦/٢) (رقم: ٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (٢٤٤/١) (رقم: ٧)، وأبو داود في السنن كتاب: الصيام، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٨٣٣/٢) (رقم: ٢٤٦٨)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (١٦٨/٣) (رقم: ٨٠٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (٥٦٥/١) (رقم: ١٧٧٦)، وأحمد في المسند (٨١/٦).

ويونس بن يزيد، عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٣) (رقم: ٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٤٧) (رقم: ٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٤)، والبقوي في شرح السنة (٥٥٤/٣) (رقم: ١٨٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٨).

والأوزاعي كما ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/٨)، ثلاثهم عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وهكذا رواه عُقيل كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٣)، لكن لم أجد روايته بالجمع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤) من طريقه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر عمرة.

ورواه معمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يُدخل رأسه البيت للفعل (٧١/٢) (رقم: ٢٠٤٦).

وزياد بن سعد عند النسائي في الكبرى (٢٦٥/٢) (رقم: ٣٣٧٠).

وابن أخي الزهري عند أحمد في المسند (٢٧٢/٦).

وسفيان بن حسين عند النسائي أيضا في الكبرى (٢٦٦/٢) (رقم: ٣٣٧٢)، وابن أبي شيبة في

وهو المحفوظ: الجمع بينهما تارة، والاقتصار على أحدهما أخرى^(١).

المصنف (٣٣٩/٣)، وأحمد في المسند (٢٦٤/٦).

وزمعة بن صالح عند الطيالسي في المسند (ص: ٢٠٤) (رقم: ١٤٤٣).

وابن جريج، والزبيدي، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان، وعبد الله بن بديل كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٤)، روه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، لم يذكروا فيه عمرة، ثم قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القول قولهم لكثرة عددهم، واتفاقهم على خلاف مالك». وذكر الذهلي أيضا اختلاف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث ثم قال: «اجتمع هؤلاء كلهم - وهم: يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزبيدي - على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة، وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة، والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء». التمهيد (٣٢٠/٨).

(١) تقدم أن الترمذي رجح رواية من روى عنه الجمع بين عروة وعمرة، وهو ما رجحه أيضا البخاري وغير واحد من الأئمة.

قال البخاري: «هو صحيح عن عروة وعمرة، ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر». انظر: تحفة الأشراف (٧٩/١٢)، وطرح الشريب شرح التقريب (١٧٢/٤). وقال البغوي عقب ذكر رواية مالك: «وأخرجاه عن قتيبة عن ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وكذلك رواه غير واحد عن مالك، وهو الأصح». شرح السنة (٥٥٣/٣). وقال ابن رُشيد: «والصحيح في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معا». السنن الأئمين (ص: ٩٩).

وقال ابن حجر: «اتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي متصل الأسانيد». فتح الباري (٣٢١/٤). وتقدم أيضا أن الدارقطني وكذلك الذهلي رجحا الوجهين: الجمع بينهما والاقتصار على عروة؛ لكثرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك، وأما المؤلف أبو العباس فظاهر كلامه أن المحفوظ في هذا الحديث هو الجمع بين عروة وعمرة تارة، وكذا الاختصار على أحدهما أي على عروة أو عمرة، ولكن لم أقف على رواية من قال: عن الزهري، عن عمرة، ولم يذكرها أيضا الدارقطني وابن عبد البر، والله أعلم.

١٦٠/ب وأما مالك فالأشهر عنه / ما قدّمناه من رواية الزهري عن عروة وحده،
ورواية عروة عن عمرة.

وقد احتجّ مسلم في صدر كتابه برواية مالك عن الزهري عن عروة،
عن عمرة، وكأنه أثر هذا^(١).

(١) انظر: صحيح مسلم (١/٢٤٤) (رقم: ٦).

قلت: إنما رجّح مسلم هذه الرواية لما كان يرى فيها الاتصال، وفي طريق الليث وغيره الانقطاع
لما قرّره في المقدمة « أن هشاماً قد سمع من أبيه، وأن أباه قد سمع من عائشة، لكن قد يجوز أن
يكون بين هشام وبين أبيه، وكذا بين أبيه وبين عائشة إنسان آخر، وذكر من أمثله هذا الحديث
فقال: روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا اعتكف ... » فرواها بعينها
مالك بن أنس عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. مقدمة صحيح
مسلم (ص: ٣١).

لكن ناقشه ابنُ رشيد فقال: « وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصفُ عندك كدر
الإشكال في هذا الحديث فأوردت في كتابك حديث مالك مصدراً به بناء على اعتقادك فيه
الاتصال وفي غيره الانقطاع .. ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنك لا تكرر إلا
لزيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك ... وقد كفى الإمام أبو عبد الله
البخاري مؤونة البحث، وبين أنه عن عروة مسموع من عائشة، فذكر رواية هشام عن أبيه
بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ووقع في رواية ابن
جرير من قول عروة: أخبرني عائشة ... فهذا نص جليّ على سماع عروة من عائشة، وذلك
بخلاف ما اعتقده مسلم رحمه الله من انقطاع رواية من أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة
وعائشة. »

ثم قال: « والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معا، ولا شك
أنه عند عروة مسموع من عائشة كما بينه البخاري من طريق ابن جريج حيث قال: أخبرني
عائشة، ويؤيد ذلك أن مالكا رضوان الله عليه قد اختلف عليه في هذا الحديث. » السنن الأبين
(ص: ٩٩ - ١٠٧)، وانظر أيضاً: جامع التحصيل للعلاني (ص: ١٢٩).

وانظر رواية مالك وابن جريج عن هشام، عن عروة، عن عائشة التي أشار إليها ابن رشيد وعزاها
للبخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها (١/١١٣) (رقم: ٢٩٥، ٢٩٦).

وأنكره أبو داود السجستاني، وقال: «لم يتابع مالك على قوله: عروة عن عمرة»^(١).

وذكر الدارقطني أن عبيد الله بن عمر وأبا أويس عبد الله تابعاً مالكاً على ذلك روياه عن الزهري، عن عروة عن عمرة^(٢).

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة - وهي حالته - عن عائشة.

٥٥٣/ حديث: «إنما مرّ رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها ...».

في الجنائز.

وفيه: أن عائشة ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب

(١) انظر: السنن كتاب: الصوم، باب: أين يكون الاعتكاف (٨٣٤/٢)، وتقدم نحو هذا الكلام عن الذهلي والبخاري.

(٢) العلل (٥/ل: ١٧٩/أ)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٥).

قلت: رواية عبيد الله بن عمر أعلها الدارقطني نفسه فقال: وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري فوافق مالكا، ولا نعلم أحدا تابع أبا ضمرة عن عبيد الله على هذه الرواية، والله أعلم. الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٤٥).

ومثله قال الطبراني في الأوسط (٣٥٤/٦) (رقم: ٦٦٠٤)، وفي الصغير (ص: ٤٢١) (رقم: ١٠١٩). وأما أبو أويس عبد الله بن عبد الله فقد قال الدارقطني في سؤالات البرقاني (رقم: ٥٧٠): «في بعض حديثه عن الزهري شيء».

وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٣٤١٢): «صديق يهم»، وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الحديث الجمع بينهما تارة، والاختصار على أحدهما أخرى كما قال المؤلف، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من باب المزيد في متصل الأسانيد كما قال ابن حجر.

بيكاء الحيّ - موقوفا - وقولها: نسي أو أخطأ^(١).

وقد رُوي هذا عن ابن عمر، وعن أبيه عمر بن الخطاب مرفوعاً، وردّت عائشة عليهما معاً، والكلّ في الصحيح^(٢).

وخرّج ابنُ أبي شيبة في مسنده عن ابن عباس نحو قول عائشة، وإنكارها على ابن عمر خاصّة^(٣)، ولعله إنما أخذه عنها^(٤).

وروى حديث الموطأ يحيى القطان عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (٢٠٣/١) (رقم: ٣٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٣٩٧/١) (رقم: ١٢٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه (٦٤٢/٢) (رقم: ٢٧) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في البكاء على الميت (٣٢٨/٣) (رقم: ١٠٠٦) من طريق قتيبة، ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (٣١٦/٤) (رقم: ١٨٥٥) من طريق قتيبة. وأحمد في المسند (١٠٧/٦) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله» (٣٩٦/١) (رقم: ١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه (٦٤١/٢ - ٦٤٢) (رقم: ٢٢، ٢٣).

وأما حديث عمر وردّ عائشة عليه فهو في صحيح البخاري (٣٩٦/١ - ٣٩٧) (رقم: ١٢٨٧، ١٢٨٨)، وفي صحيح مسلم (٦٤٠/٢ - ٦٤٢) (رقم: ٢٢، ٢٣).

(٣) ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١٥٤/٢).

(٤) يؤيّده ما رواه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت (٣١٧/٣) (رقم: ١٨٥٦) بسند حسن من طريق ابن أبي مليكة عنه أنه قال: قالت عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه».

عن عمرة، لم يقل فيه: عن أبيه^(١).

قال الدارقطني: « ويشبه أن يكون عبد الله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة »^(٢).

٥٥٤ / **حديث:** « قالت / لرسول الله ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: لَعَلَّهَا تَجْبَسْنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُمْ؟ ... » فيه: فاخرجن.
في إفاضة الحائض^(٣).

وانظر رواية القاسم^(٤)، وعروة عن عائشة^(٥)، وحديث أم سليم^(٦).

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

٥٥٥ / **حديث:** « أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها

(١) وتابعه عثمان بن عمر، ذكرهما الدارقطني في العلل (٥/ل: ٩٩/ب)، ومن طريق عثمان أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٥٥).

(٢) العلل (٥/ل: ٩٩/ب).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (١/٣٢٩) (رقم: ٢٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/١٢٣) (رقم: ٣٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥) (رقم: ٣٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/٢١٢) (رقم: ٣٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٦/١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٤) تقدّم حديثه (٤/٦).

(٥) تقدّم حديثه (٤/٣٦).

(٦) سيأتي حديثها (٤/٣٢٦).

رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى».

في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى^(١).

وفيه: قول ابن عباس موقوفا: «من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر»^(٢).

وقد رُوي هذا عن جابر مرفوعا قال: «كنت عند النبي ﷺ فَقَدْ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إليه، فقال: إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان^(٣) كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، قال: وكان بعث بيدنه وأقام بالمدينة». خرّجه الطحاوي في معاني الآثار^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى (٢٧٧/١) (رقم: ٥١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من قلّد القلائد بيده (٥١٩/١) (رقم: ١٧٠٠).
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في البدن وتعاهاها (١٥١/٢) (رقم: ٢٣١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب (٩٥٩/٢) (رقم: ٣٦٩) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراما (١٩٢/٥) (رقم: ٢٧٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
وأحمد في المسند (١٨٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.
ولم يرد قول ابن عباس عند النسائي.

(٢) انظر: الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف (ص: ٦٢).

(٣) في الأصل: «على ما كان كذا وكذا»، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتته كما ورد في شرح معاني الآثار، وجاء عند أحمد: «على ماء كذا وكذا» وهو بمعنى ما ورد عند الطحاوي.

(٤) أخرجه الطحاوي (٢٦٤/٢)، وكذا أحمد في المسند (٢٠٠/٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، والبيزار في مسنده (٢٠/٢) (رقم: - كشف الأستار -) من طريق داود بن قيس كلاهما عن

٥٥٦/ حديث: « دف^(١) ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ... ».

فيه: « ادّخروا لثلاث، وتصدّقوا بما بقي »، يعني من لحوم الضحايا.

وفيه: « إنما نهيتكم من أجل الدافّة، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا »^(٢).

وقول عبد الله بن واقد مذكور في مرسله^(٣).

١٦١/ب

وانظر / حديث جابر^(٤)، وأبي سعيد^(٥).

عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر به.
والإسناد فيه ضعف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن عطاء، وهو مختلف فيه، فوثقه النسائي؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: « فيه نظر »، وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي عندهم »، وقال ابن عبد البر: « ليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره »، وقال ابن حجر: « صدوق فيه لين ».
وممن الحديث شاذ أيضاً؛ لأنه يخالف حديث عائشة أنه ﷺ قلد هديّه فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدى.

انظر ترجمة عبد الرحمن بن عطاء في: الضعفاء الصغير (ص: ٧٣)، وثقات ابن حبان (٧٩/٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٠٩/٦)، والتقريب (رقم: ٣٩٥٣).

(١) دف: أتى، والدافّة: القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد. النهاية (١٢٤/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦/٣) (رقم: ٢٨) من طريق روح وأبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في حبس لحوم الأضاحي (٢٤١/٣) (رقم: ٢٨١٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: الادّخار من الأضاحي (٢٦٩/٧) (رقم: ٤٤٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأحمد في المسند (٥١/٦) من طريق يحيى القطان؛ ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣٨/٥).

(٤) تقدّم حديثه (١٢٣/٢).

(٥) تقدّم حديثه (٢٧٤/٣).

٥٥٧/ **حديث:** « أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ... ». فيه: « لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ». وقوله: « نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ». في أول الرضاع^(١).

عم عائشة هذا كان أختا أبي بكر من الرضاعة، وليس هو أفلح المذكور في حديث عروة^(٢).

٥٥٨/ **حديث:** « قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم، ثم نُسخن بخمس معلومات ». في آخر الرضاع^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير (٤٦٩/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب (٢٤٩/٢) (رقم: ٢٦٤٦)، وفي فرض الخمس (٣٩٠/٢) (رقم: ٣١٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٣٦٢/٣) (رقم: ٥٠٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠٦٨/٢) (رقم: ١) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (٤١١/٦) (رقم: ١٣١٣) من طريق معن. وأحمد في المسند (٤٤/٦، ٥١، ١٧٨) من طريق يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (١٥٥/٢) من طريق روح، ستهم عن مالك به.

(٢) قرّر الحافظ أيضاً أن عم عائشة هذا ليس بأفلق أخي أبي القعيس. انظر: فتح الباري (٤٤/٩).

(٣) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (٤٧٤/٢) (رقم: ١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) (رقم: ٢٤) من طريق يحيى النيسابوري.

هذا داخل في المرفوع، وكذلك جميع ما أخبر به الصحابة من نزول القرآن؛ لأنه إنما أنزل على رسول الله ﷺ، وهو المعلم به، فهو مسند إليه، ذكر أم لم يذكر، وقد قال الله سبحانه لنسائه ﷺ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)، فما ذكرنه من ذلك وجب قبوله، وإنما تركت تلاوته؛ لأنه منسوخ، ولولا نسخه لكان محفوظا بنقل الكافة.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «لقد نزلت آية الرجم، وآية الرضاع، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته، فدخل داجن فأكلها». خرّجه البزار^(٢).

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ (٥٥١/٢) (رقم: ٢٠٦٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان (٤٥٦/٣) (رقم: ١١٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (٤٠٩/٦) (رقم: ٣٣٠٧) من طريق معن، وابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: كم رضعة تحرم (١٥٧/٢) من طريق روح، خمستهم عن مالك به.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

(٢) هكذا الإسناد في الأصل: عبد الرحمن بن القاسم، عن عروة. ولم أقف عليه في مسند البزار لنقص نسخه الخطية، وقد أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (٦٢٥/١) (رقم: ١٩٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، كلاهما عن عائشة.

وقال في زيادات تحفة الأشراف (٤١٣/١٢): وهو الصواب.

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص: ١١٨ - ١١٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحده عن عمرة عن عائشة، سنده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

وأنكر هذا قوم^(١) لقول الله سبحانه: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُهُ وَقَرَّأْنَهُ﴾^(٢).

وطريق الجمع بين معنى / الآية والحديث أن يُقال: ما لم يجمعه الله تعالى، ولا قرأه الكافة فهو من جملة ما نسخه، وإن نقل نقل آحاد، ولا يبعد أن يكون الله تعالى قد جعل أكل الداجن سبباً للنسخ كالنسيان، والمنسوخ أنواع مذكورة في غير هذا الموضع^(٣).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة

٥٥٩ / حديث: «ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس فرجع ضحى، فمرّ بين ظهرائي^(٤) الحَجَر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه ...». فوصفت الصلاة أربع ركعات، وأربع سجعات.

فيه: «ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر...».

(١) منهم الإمام ابن حزم، حيث إنّه كذّبه وأغلظ القول في إنكاره. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٧٧/٤ - ٧٨).

(٢) سورة القيامة، الآية (١٧).

(٣) جمهور العلماء أن أنواع النسخ في القرآن ثلاثة:

- ١ - نسخ الحكم دون التلاوة، قال ابن الجوزي: وله وضعنا هذا الكتاب. يعني «نواسخ القرآن» له.
- ٢ - نسخ التلاوة دون الحكم، ويمثلون له بآية الرجم.
- ٣ - نسخ التلاوة والحكم معا، ومن أمثلته قول عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات».

انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/٤٢٨ - ٤٣٥)، والحجة في القراءات السبعة (١٨٠/٢ - ١٨١) والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٥)، والتمهيد (٤/٢٧٣ - ٢٧٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ١١٠ - ١٢٢)، الفقيه والمتفقه (١/٢٤٥).

(٤) في الأصل: «ظهري»، وفي الموطأ: «ظهرائي»، ولعل هذا هو الصواب.

وفيه قصة اليهودية، وقولها: أعاذك الله من عذاب القبر، مختصراً^(١).

وانظر رواية عروة عن عائشة^(٢)، وحديث ابن عباس^(٣)، وأسماء^(٤).

٥٦٠/ **حديث:** « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي

القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة ... ».

فيه: ذكر الإحلال بعمرة، والنحر عن الأزواج.

في باب النحر في الحج، بعيداً من أبواب الإهلال.

وفي آخره قول القاسم ليحيى بن سعيد: أتتلك والله بالحديث على

وجهه، يريد عمرة^(٥).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١٦٧/١) (رقم: ٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

(٣٣٠/١) (رقم: ١٠٤٩) من طريق القعني، وفي باب: صلاة الكسوف في المسجد (٣٣٢/١)

(رقم: ١٠٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (٣٠/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٥٤٢/٢).

(٤) سيأتي حديثها (٢٣٨/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٦/١) (رقم: ١٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

(٥٢١/١) (رقم: ١٧٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الجهاد والسير، باب: الخروج آخر

الشهر (٣٤٦/٢) (رقم: ٢٩٥٢) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٢/٢) (رقم: ٤١٣٢) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

قال الحافظ في بيان معنى كلام القاسم أن عمرة ساقط الحديث له تاماً لم تختصر منه شيئاً: كأنه

يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة. فتح الباري (٦٤٥/٣).

وقد سبق الحديث من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (برقم: ٤٩٣).

وزاد فيه محمد بن إسحاق، عن يحيى، عن القاسم: «كذلك حدثني عائشة»، فأسنده من طريق القاسم أيضاً، وبَيَّن بهذا معنى تصديقه للحديث^(١).

وقول عائشة فيه: «خرجنا لخمس ليال بقين من ذي القعدة» / لعلها عنت الدفع من ذي الحليفة^(٢)؛ لأنه ﷺ خَرَجَ من المدينة يوم الخميس لستَ بَقين لذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، وبات بها، هكذا قال أنس، وابن عمر^(٣).

ثم أحرم من الغد من ذي الحليفة يوم الجمعة إثر صلاة الظهر.
قال ابن عباس: «لخمس بقين من ذي القعدة»، خرَّجه البخاري، وهذا محفوظ عند أهل الحديث^(٤).

(١) ذكرها الدارقطني وقال: «إن هذه الزيادة لم يأت بها غيره من أصحاب يحيى كمالك، وسليمان بن بلال، وأبي أويس، وابن جريج، وذكر آخرين»، وعليه فما ذكره الحافظ من التوجيه هو الراجح إن شاء الله. انظر: العلل (١٥٠/٥ ب).

(٢) قرية بوادي العقيق على طريق مكة عند سفح جبل «غَيْر» الغربي، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، وتعرف اليوم بـ «أبيار علي»، وهي ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها حاجاً أو معتمراً. المعالم الأثرية (ص: ١٠٣).

(٣) حديث أنس رواه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح (٤٧٧/١) (رقم: ١٥٤٦، ١٥٤٧) من طريق محمد بن المنكدر وأبي قلابة، عنه أنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ...».

وحديث ابن عمر علقه البخاري في باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح (٤٧٧/١)، وأورده موصولاً في باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (٤٧٣/١) (رقم: ١٥٣٣)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ... وبات حتى يصبح.

(٤) أخرجه في الصحيح كتاب: الحج، باب: ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٧٧/١) (رقم: ١٥٤٥) من طريق كريب عنه، وهذا جزء من حديثه الطويل.

قلت: ما ذكره المؤلف من تأويل قول عائشة: «خرجنا لخمس ليال ...» بأنها عنت الدفع من

ذي الحليفة، وأنه ﷺ خرج من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة هو ما قرره ابن حزم واستدل على ذلك بأمور منها قول ابن عباس: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة»، فقال: «ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، فتبين أن خروجه من المدينة لم يكن يوم الجمعة، وإنما كان يوم الخميس لست بقين لذي القعدة، واندفع من ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة، قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ». حجة الوداع (ص: ٢٣١).

قال ابن كثير: «قوله: «لخمس بقين من ذي القعدة» إن أراد به صبيحة يومه بذى الحليفة صح قول ابن حزم في دعواه أنه ﷺ خرج من المدينة يوم الخميس وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة، وأصبح بها يوم الجمعة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

وإن أراد ابن عباس بقوله: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة» يوم انطلاقه ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدّهن ولبس إزاره ورداءه كما قالت عائشة وجابر أنهم خرجوا من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة بعد قول ابن حزم، وتعدّر المصير إليه، وتعين القول بغيره ولم ينطبق ذلك إلا على يوم الجمعة إن كان شهر ذي القعدة كاملاً، ولا يجوز أن يكون خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الجمعة لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة أربعاً ..» كما لا يجوز أيضاً أن يكون خروجه يوم الخميس كما قال ابن حزم؛ لأنه كان يوم الرابع والعشرين من ذي القعدة، فلو كان خروجه يوم الخميس الرابع والعشرين من ذي القعدة ل بقي في الشهر ست ليال قطعاً، وقد قال ابن عباس وعائشة وجابر أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة، وتعدّر أنه يوم الجمعة لحديث أنس، فتعين على هذا أنه ﷺ خرج من المدينة يوم السبت، وظن الراوي أن الشهر يكون دائماً تاماً، فاتفق في تلك السنة نقصانه، فانسلخ يوم الأربعاء، واستهل شهر ذي الحجة ليلة الخميس، ويؤيده ما وقع في رواية جابر: «لخمس بقين أو أربع»، وهذا التقرير على هذا التقدير لا محيد عنه ولا بد منه». اهـ.

البداية والنهاية (١٠١/٣ - ١٠٢).

وهذا الذي قرره ابن كثير هو ما قرره الإمام ابن القيم في بحث تمتع له مع ردود قوية على الإمام ابن حزم، وهو الذي اختاره أيضاً ابن حجر مؤيداً. ما رواه ابن سعد في الطبقات (١٣١/٢) أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة.

وعلى هذا فتأويل المؤلف قول عائشة بما ذكر مرجوح، والله أعلم.

وقولها فيه: « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر »، قيل: إنها أرادت الجنس لا الكثرة^(١).

انظره في مرسل ابن شهاب^(٢)، وانظر الإهلال والإحلال لعروة^(٣)، والقاسم عن عائشة^(٤)، وفي مرسل سليمان بن يسار^(٥)، والتمتع في مسند سعد^(٦)، ومسند حفصة^(٧).

٥٦١/ حديث: « عن عمرة: أن بريرة جاءت تستعين عائشة ... ».

فيه: « اشترىها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق ».

في الولاء، مختصر^(٨).

ليس في هذا الحديث أن عمرة أسندته إلى عائشة، وخرجه البخاري هكذا عن مالك^(٩)، وأسنده عن غيره، وذكر أن جعفر بن عون قال فيه عن

(١) أي أن اللحم الذي دخل به النبي ﷺ لم يكن لحم جمل ولا غنم وإنما كان لحم البقر، وعلى هذا يتفق الحديث مع ما رواه مالك (٣٨٧/٢) عن الزهري مرسلًا: « أن رسول الله ﷺ ما نحر عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة ». انظر: التمهيد (١٣٦/١٢ - ١٣٨).

(٢) سيأتي حديثه (٣٢٦/٥).

(٣) تقدّم حديثه (٦٥/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٩/٤).

(٥) سيأتي حديثه (٢١٨/٥).

(٦) تقدّم حديثه (٧٧/٣).

(٧) سيأتي حديثها (١٨٠/٤).

(٨) الموطأ كتاب: العتق، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٥٩٩/٢) (رقم: ١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي (٢٢٦/٢) (رقم: ٢٥٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى (٨٧/٤) (رقم: ٦٤٠٨) من طريق ابن القاسم. وقال: « إنه مرسل ».

(٩) تقدّم تخريجه، وصورته صورة الإرسال.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٢٣١/٥) أن الرواة عن مالك لم يختلفوا في روايته مرسلًا.

يحيى بن سعيد: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة^(١).

وتقدم لعروة عن عائشة مجوداً^(٢).

٥٦٢ / حديث: « ما طال عليّ وما نسيْتُ، القطع في ربع دينار فصاعداً ».

في الحدود^(٣).

أدخل هذا في المسند المرفوع على المعنى^(٤).

وقد أفصح برفعه جماعة عن يحيى بن سعيد وغيره، خرّجه البزار من

طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيى بن سعيد بإسناده / هذا مرفوعاً^(٥).
١/١٦٣

(١) روى البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (١٦٣/١ - ١٦٤) (رقم: ٤٥٦) من طريق سفيان عن يحيى، عن عمرة عن عائشة قالت: أتها بريرة تسألها في كتابتها ... ثم قال: وقال جعفر بن عون عن يحيى قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة.

قال ابن حجر: « أفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور ». فتح الباري (١/٦٥٧).

(٢) تقدم حديثه (٤٠/٤).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٦٣٤/٢) (رقم: ٢٤).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤٥٢/٨) (رقم: ٤٩٤٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٤) قال ابن عبد البر: « هذا مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: « ما طال عليّ وما نسيْتُ » فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسنداً ». التمهيد (٣٨٠/٢٣).

وقال ابن حجر: « وهو وإن لم يكن رفعه صريحاً لكنه في معنى الرفع ». فتح الباري (١٠٤/١٢).

(٥) لم أفق عليه في مسند البزار.

وأخرجه أيضاً النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤٥١/٨) (رقم: ٤٩٣٧ - ٤٩٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن سعيد مرفوعاً. ومن طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وسفيان بن عيينة، ومالك عنه موقوفاً، وقال عن الموقوف: هذا الصواب من حديث يحيى.

وقال فيه إسحاق الحنيني: عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما طال عليّ ولا نسيْتُ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «القطع في ربع دينار فصاعداً»، خرّجه الجوهري في المسند^(١).

وقال فيه ابن عيينة: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»، خرّجه مسلم^(٢).

وقال فيه ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة معاً، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار»، لفظ

قلت: وسبب ترجيحه الموقوف على المرفوع أن الذين أوقفوه أئمة ثقات أمثال مالك وابن المبارك، وابن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وتابعهم أيضاً: عبد الرحيم بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٤٧٠).

وأما أبان بن يزيد فهو وإن كان ثقة إلا أن له أفراداً كما في التقريب (رقم: ١٤٣)، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، والراوي عنه عبد الوهاب بن عطاء، وهو وإن كان سمع منه قبل الاختلاط لكن قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٤٢٦٢): «صدوق ربما أخطأ».

وعليه فالراجح عن يحيى الوقف، وقد صح مرفوعاً من طرق عن عمرة وعروة، عن عائشة، وهذا الوقف لا يضر الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه؛ ولأن الموقوف قد يكون من باب الفتوى كما قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٤٠).

(١) لم أجده في مسند الموطأ فلعله في مسند ما ليس في الموطأ، لكن ذكره الدارقطني في العلل (٥/٩٨ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٨٠) وقال: «إنه ليس بصحيح؛ لأن دون مالك من لا يحتج به».

قلت: يريد بمن دون مالك إسحاق الحنيني، فإنه ضعيف كما في التقريب (رقم: ٣٣٧) وقد خالف أصحاب مالك الثقات حيث إنه جعله عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مسنداً، وبقية الرواة جعلوه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً، وعليه فالإسناد من طريقه منكراً، لكن صح الحديث من غير هذا الوجه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٢) (رقم: ١).

البخاري، ومعناه لمسلم^(١).

وذكر أبو بكر البزار عن سفيان بن عيينة قال: حفظناه من أربعة، من الزهري، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم، كُلُّ يحدث به عن عمرة، عن عائشة، فأوقفه ثلاثة منهم، ورفع الزهري عن النبي ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعدا»^(٢).

٥٦٣/ حديث: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنع نساء بني إسرائيل».

في الصلاة، عند آخره^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢٤٩/٤) (رقم: ٦٧٩٠)، وصحيح مسلم (١٣١٢/٣) (رقم: ٢).

(٢) لم أجده في مسند البزار، لكن أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٤/١) (رقم: ٢٨٠) عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً، ثم قال سفيان: وحدثنا أربعة عن عمرة، عن عائشة، لم يرفعه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: «ما نسيت ولا طال عليّ، القطع في ربع دينار فصاعدا».

والحديث من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، وعبد ربه، ورزيق أخرجه أيضاً النسائي في السنن كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤٥١/٨) (رقم: ٤٩٤١) ومن طريق ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، تقدّم في صحيح مسلم.

قال الدارقطني: «ورفعه صحيح عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ». العلل (٥/ل: ٩٩/أ).

(٣) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١٧٦/١) (رقم: ١٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢٧٧/١) (رقم: ٨٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك (٣٨٣/١) (رقم: ٥٦٩) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

أدخل هذا في المسند المرفوع، وخرّجه البخاري ومسلم، وغيرهما^(١).
وفي إلحاقه بالمرفوع بُعد؛ لأنّ هذا القول لا يقتضي رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ. يمنع ولا إباحة، أمّا المنع فإنما أوجبه بشرط / الإدراك، والإدراك معدوم، فالكل غير واقع؛ لأن كلمة لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، وكلّ هذا ظنّ لمدخل له فيما طريقه النقل، والسنن لا تثبت بالمقاييس، مع أن الذي ذهبت إليه فيه نظر؛ لأنّ النبي ﷺ لم يكن يمنع، ولا يبيح، ولا يأمر، ولا ينهى إلا بأمر الله تعالى، وقد علم الله سبحانه ما يحدثه النساء قبل خلقهن، فلو شاء لمنعهن^(٢).

وقد روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عزّ وجلّ عافيته، فإن الله تعالى لم يكن ينسى شيئاً، ثم تلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾»، خرّجه البزار، وقال: إسناده صالح^(٣).

(١) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٣٢٩/١) (رقم: ١٤٤) من طريق سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وعيسى بن يونس، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(٢) قال ابن حجر: «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالأحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن». فتح الباري (٢٠٧/٢).

(٣) أخرجه البزار في المسند (٥٨/٣) (رقم: ٢٢٣١ - كشف الأستار -) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن رجاء بن حيوة (كذا) - والصواب: عاصم بن رجاء - عن أبيه، عن أبي الدرداء فذكره.

وخرج الترمذي في اللباس عن سلمان نحوه^(١).

قال البزار: « لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح لأن إسماعيل قد حدث عنه الناس ». قلت: إسماعيل بن عياش وإن كان قد حدث عنه الناس إلا أن النقاد فصلوا في أمره فقالوا: حديثه عن أهل بلده أي الشام جيد، وعن غير أهل بلده مضطرب، حكى ذلك عنهم الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٧٣/٢) لكن شيخه هنا عاصم بن رجاء بن حيوة فلسطيني، وفلسطين من الشام ثم إنه لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين عند الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وعليه فالإسناد حسن. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به، وقال صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (١٩٢/٤) (رقم: ١٧٢٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢) (رقم: ٣٣٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/٦) (رقم: ٦١٢٤)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١١)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٤/٢) من طريق سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: « الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ».

قال الترمذي: « وفي الباب عن مغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفیان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، روى سفیان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا ».

وقال أبو حاتم الرازي: « هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، ليس فيه سلمان وهو الصحيح ». العلل لابن أبي حاتم (١٠/٢).

قلت: الحمل في المرفوع على سيف بن هارون البرجمي فإنه ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، لكن الحديث يشهد له حديث أبي الدرداء المتقدم، فهو حسن لغيره. انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢٤٦/٢)، والضعفاء للنسائي (ص: ١٢٢) (رقم: ٢٦٩)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٣٥) (رقم: ٢٠٣)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/١٢).

وهذا الذي تقتضيه الأصول، وعليه الجمهور^(١)، وقد حدث ابن عمر بقول النبي ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، فقال له ابنه: إذاً يتخذنه دَغلاً^(٢)، فزبره^(٣) عبد الله، ورأى ذلك معارضة، خرَّج هذا في الصحيح^(٤).

وأما عدم المنع الذي يقتضي الإباحة فلم تفصح به عائشة ههنا، وإنما يتلقى من قولها بدليل الخطاب، ولا يثبت بمثله خبر، ولو صرَّحت بما يقتضيه دليل الخطاب فقالت: ما منع رسول الله ﷺ النساء المساجد لم يُوجب النظر إلحاقه بالمرفوع؛ لأنَّه / نفي لمحتمل لا يحاط بعلمه، وقد يحتمل أن يكون منعهن المساجد في وقت، ولم يبلغ عائشة المنع.

١/١٦٤

وإنما للقاتل أن يقول: ما أعلمه منع، أو يقول: نهى عن المنع، أو أباح خروجهن أو أمر به.

ومن الصريح في مثل هذا حديث ابن عمر: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، وقد تقدّم في مسنده^(٥).

(١) أي أن عدم المنع هو الذي تقتضيه الأدلة، وعليه جمهور أهل العلم إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطاً بأن لا يخرجن متعطرات، أو متبرجات، أو لابسات لزيئة، وأن لا يخشى عليهن أو بهن فتنة.

انظر: الإحسان (٥٨٧/٥ - ٥٩٠)، التمهيد (٤٠١/٢٣ - ٤٠٣)، وشرح السنة للبغوي

(٢/٤٢١)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٦/٢٩)، شرح النووي على صحيح مسلم

(٤/١٦١ - ١٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣١٩/٥)، طرح التثريب (٣١٦/٢ - ٣١٧)،

إكمال إكمال المعلم (١٨٧/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (١٥١/١).

(٢) الدَغَل - بفتح الدال المهملة والغين المعجمة -: الفساد والخداع والريسة. النهاية (١٢٣/٢)، فتح الباري (٤٠٥/٢).

(٣) زبره: أي نهره وأغلظ له في القول والردّ. النهاية (٢٩٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة (٣٢٧/١) (رقم: ١٣٨).

(٥) تقدّم (٥٢٣/٢).

وفي الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً: « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا هن »^(١)، وفي بعض الطُّرق: « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد »^(٢).

وأما قول عائشة: كما مُنعه نساء بني إسرائيل، فقد يعارضه حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « خالفوا المشركين »، خرَّجه البخاري في اللباس^(٣)، وهذا لفظ عام لا يُخصَّص إلا بما يجب له التسليم.

وقول عائشة رضي الله عنها له وجه ليس هذا موضع ذكره، وإنما قصدنا ههنا الكلام في المرفوع المسند إلى رسول الله ﷺ.

وقد ذيل عبيد الله بن عمر عن عمرة، عن عائشة بحديث الموطأ حديثاً مرفوعاً ساقه على النسق من غير فصل، وهو: « لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا وما يعرف بعضنا وجوه بعض ».

وإذا اتصل به هذا وجُعلاً حديثاً واحداً، حُسِّن إخراجُه في المسند المرفوع، خرَّجه البزار، والمرفوع منه صلاة النساء مع الرجال^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢٧٧/١) (رقم: ٨٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد (٣٢٧/١) (رقم: ١٣٧) من طريق نافع، عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب (٢٨٦/١) (رقم: ٨٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، خروج النساء إلى المساجد (٣٢٧/١) (رقم: ١٣٩) من طريق مجاهد، عن ابن عمر.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (٧٣/٤) (رقم: ٥٨٩٢).

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطيَّة.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٤٦٦/٧) (رقم: ٤٤٩٣) عن إبراهيم قال: حدَّثنا حماد عن عبيد الله ابن عمر به.

وهذه الزيادة في / الموطأ حديث مفرد منفصل، وفي اتصاله فائدة^(١).

٥٦٤/ **حديث:** « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس ».

في وقوت الصلاة، أول الكتاب^(٢).

هكذا وقع هذا الحديث في الموطأ.

وقال الدارقطني: « أغرب له مالك من هذا الطريق، يعني من طريق يحيى بن سعيد، قال: وهو محفوظ للزهري، عن عروة، عن عائشة »^(٣).

إسناده صحيح، وقد صحح الألباني في الصحيحة (رقم: ٣٣٢) وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبراهيم هذا. قال: لم يتعين عندي هل هو إبراهيم بن الحجاج البصري، أم إبراهيم بن الحجاج النيلي، ولا ضير في ذلك فإنهما ثقتان.

قلت: هذا من جهالة التعيين، ومثلها لا يضر ما دام الرجل ثقة.

وقول المصنف: « والمرفوع منه صلاة النساء مع الرجال »، ورد في ذلك عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك، وغيره كما سيأتي.

(١) هو الحديث الآتي، وسيأتي فيه بيان الفائدة التي أشار إليها المؤلف.

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٣٨/١) (رقم: ٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام (٢٧٧/١) (رقم: ٨٦٧) من طريق القعني، وعبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٤٥/١) (رقم: ٢٣٢) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (٢٣٩/١) (رقم: ٤٢٣) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، في التغليس في الفجر (٢٨٧/١) (رقم: ١٥٣) من طريق قتيبة، ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (٢٧٢/١) (رقم: ٥٤٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٧٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) العلل (٥/ل: ١١٨).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وكلاهما مخرَج في الصحيحين، أخرجاه من طريق مالك عن يحيى عن عمرة، ومن طرق جمّة عن الزهري، عن عروة^(١).

وفي حديث عمرة: « ما يُعرفن من الغُلس ».

وهكذا في بعض الطرق عن عروة^(٢)، وفي بعض الطرق عنه: « ما يعرفهن أحد »^(٣)، فقليل: إن ذلك لتسترهن لا من شدة الغلس، وهذا هو المفهوم من الحديث المذكور آنفا عن عبيد الله، عن عمرة، عن عائشة؛ فإنها قالت: « لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا ما يعرف بعضنا وجوه بعض »^(٤).

(١) تقدّم تخريجه من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وأما من طريق الزهري، عن عروة فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب (١٤٠/١) (رقم: ٣٧٢) من طريق شعيب.

وفي مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (١٩٧/١) (رقم: ٥٧٨) من طريق عُقيل.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح (٤٤٥/١)

- (٤٤٦) (رقم: ٢٣٠، ٢٣١) من طريق ابن عيينة، ويونس، أربعتهم عن الزهري به.

(٢) وهي طريق عُقيل عند البخاري (رقم: ٥٧٨)، ويونس عند مسلم (٤٤٦/١) (رقم: ٢٣١).

(٣) هي طريق شعيب عند البخاري (رقم: ٣٧٢)، وابن عيينة عند مسلم (٤٤٥/١) (رقم: ٢٣٠).

(٤) هكذا استدلل المؤلف بمفهوم حديث عبيد الله هذا على أن عدم المعرفة بهنّ كان لتسترهن

ومبالغتهن في التغطية، لا لأجل الغلس وبقاء الظلمة، وهذه هي الفائدة التي سبق أن أشار إليها في

آخر الحديث السابق، لكن هذا الاستدلال محل نظر؛ لأن ما ذكره من حديث عبيد الله: « ما

يعرف بعضنا وجوه بعض » هو نحو حديث شعيب وابن عيينة: « ما يعرفهن أحد » يحتمل

أمرين أيضا، والذي يعين أحد الاحتمالين هو ما ورد من طريق عُقيل ويونس: « ما يُعرفن من

قال الشيخ رضي الله عنه: وكان النساء بعد ذلك يتبرجن وخرجن عن عاداتهن في التَّسْتُر، ولعل هذه الشبهة عرضت من تفصيل الحديث لما لم يذكر سبب إيرادها جعل الناقل التغليس سبباً، وأدرجه في / الحديث، ولا يبعد اجتماع السببين، والله أعلم^(١).

فصل:

• حديث: «الاعتكاف».

مذكور ليحيى في مرسل عمرة^(٢).



الغلس» كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (١/٥٧٥).
ولو سلم أن مفهوم حديث عبيد الله يدل على أن ذلك كان لتسترهن كما قاله المؤلف فيقال: إن قوله: «(من الغلس)» نص في ذلك، وعند تعارض المفهوم بالمنطوق يتعين الأخذ بالمنطوق.
(١) هكذا حكم المؤلف على أن التغليس مدرج من الناقل من غير حجة والأصل فيما يسوقه الراوي مرفوعاً وموقوفاً أن يكون كله من كلام من يضاف إليه، والله أعلم.
(٢) سيأتي حديثها (١٦٨/٥).

١١ - أم علقمة، عن عائشة

حديثان، قطعَ يحيى أحدهما.

٥٦٥/ حديث: « قام رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فلبس ثيابه، ثم خَرَجَ ... ». فيه: « إني بُعثت إلى أهل البقيع ^(١) لأصلي عليهم ». في آخر الجنائز.

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، مختصر ^(٢).

٥٦٦/ وبه: « قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميسة ^(٣) شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة ... ».

(١) هو مقبرة أهل المدينة بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. المعالم الأثرية (ص: ٥٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٨/١) (رقم: ٥٥).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٣٩٨/٤) (رقم: ٢٠٣٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

وصححه من هذا الوجه ابن حبان (٦٣/٩) (رقم: ٣٧٤٨)، والحاكم في المستدرک (٤٨٨/١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن، فيه أم علقمة واسمها مرجانة لم يوثقها إلا العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: « مقبولة ». أي عند المتابعة، وقد تابعها محمد بن قيس بن مخزومة عند مسلم في حديث طويل كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢ - ٦٧١) (رقم: ١٠٣) وفيه: « إن ربك يأمرك أن تأتي فتستغفر لهم ».

وانظر ترجمة أم علقمة في معرفة الثقات للعجلي (٤٦١/٢)، وثقات ابن حبان (٤٦٦/٥)، والتقريب (رقم: ٨٦٨٠).

(٣) قال الأصمعي: الخميسة كساء من صوف أو خزّ معلّمة سوداء، وقال أبو عبيدة: هي كساء مرتع لها علمان، نقلهما القاضي عياض وقال: في الحديث ما يفسر قول الأصمعي، وهو قوله: خميسة لها أعلام. مشارق الأنوار (٢٤٠/١).

فيه: «إني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتني».

في أبواب السهو^(١).

هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله: عن أمه^(٢)، واستدركه ابن وضاح وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل كإسناد الحديث الذي قبله^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١٠٢/١) (رقم: ٦٧). وأخرجه أحمد في المسند (١٧٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

وإسناد هذا الحديث كإسناد الحديث قبله، وأم علقمة مقبولة، لكن تابعها عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام (١٤١/١) (رقم: ٣٧٣)، وفي الأذان (٢٤٥/١) (رقم: ٧٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٣٩١/١) (رقم: ٦٢، ٦١). فالحديث صحيح.

(٢) انظر: نسخة الخزانة الحمودية (أ) (ل: ١٨/أ) وثبت في المطبوع من رواية يحيى، وكذا في نسخة الحمودية الأخرى (ب) (ل: ١٩/أ) لكن تصحّف فيه إلى «أبيه».

(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٨٧/١) (رقم: ٤٨٤)، وسويد بن سعيد (ص: ١٧٣) (رقم: ٣٢٠)، وابن القاسم (ص: ٤١٥) (رقم: ٤٠٤)، والقعني (ص: ١٧٥).

وقال محمد بن حارث الخشني: «وهم فيه يحيى، فقال: عن علقمة بن أبي علقمة: أن عائشة والصواب: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة كما رواه القعني، وابن بكير، وابن وهب، وغيرهم عن مالك».

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة، عن عائشة، ولم يتابعه أحد من الرواة، وكلهم روه عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عدّ عليه». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠)، والتمهيد (١٠٨/٢٠).

فصل: وفي الحديث: « إن أبا جهم بعث بالخميسة إلى رسول الله ﷺ فردّها إليه ».

وذكر الزبير بن بكار بسند آخر: « أن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين، فلبس إحداهما، وبعث بالأخرى إلى أبي جهم »^(١).
وأم علقمة هي مَرْجَانة مولاة عائشة^(٢).

وأبو جهم هذا غير مصغر هو ابن حذيفة بن غانم القرشي، العدوي^(٣)، اسمه عامر، وقيل: عُبيد^(٤)، انظره في مسند فاطمة بنت قيس^(٥).
وأخوه أبو حثمة جد أبي بكر بن سليمان، انظره في مرسله^(٦).

/ وانظر مسند أبي جهيم - مصغراً -^(٧)، وانظر هذا الحديث في مرسل ١٦٥ ب عروة^(٨).

(١) ذكرها الحافظ في فتح الباري (٥٧٦/١)، وقال: إنها مرسلة.

قلت: وعلى هذا فلا ينهض لمعارضة الحديث المرفوع.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٦/٨)، وتهذيب الكمال (٣٠٤/٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤٧٨/١٢) والتقريب (رقم: ٨٦٨٠).

(٣) بفتح العين والdal المهملتين - نسبة إلى عدي بن كعب -. الباب (٣٢٨/٢).

(٤) الأول هو قول البخاري وابن عبد البر وجماعة، والثاني قاله الزبير بن بكار وابن سعد.

وقيل: عبيد الله بالإضافة، قال القاضي عياض: « (وروي مصغراً) »، وما قاله المؤلف هو الأشهر.

انظر: نسب قريش (ص: ٣٦٩)، وطبقات ابن سعد (٤٥١/٥)، وتاريخ خليفة (ص: ٢٢٧)،

والاستيعاب (١٧٧/١١ - ١٧٩)، والاستغناء (١٣٠/١)، والمشارك (١٧١/١)، وأسد الغابة

(٢٥٦/٦)، والسير (٥٥٦/٢ - ٥٥٧)، والإصابة (٦٦/١١ - ٦٧).

(٥) سيأتي حديثها (٣١٢/٤).

(٦) سيأتي حديثه (٢٨٨/٥).

(٧) تقدّم حديثه (١٥٨/٣).

(٨) سيأتي حديثه (٧٩/٥).

١٢ - صفية بنت أبي عبيد النخفية، عن عائشة

حديث واحد مشترك.

٥٦٧/ هـ حديث: « لا يجلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ».

في آخر الطلاق^(١).

عن نافع^(٢)، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة مختصر.
هكذا قال فيه يحيى وجماعة من رواة الموطأ: عن عائشة وحفصة.
جعلوا الحديث لهما معا^(٣).

وقال فيه القعني وطائفة: أو حفصة على الشك^(٤).

وقال ابن وهب عن مالك والليث: عن عائشة أو حفصة، أو كليهما^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٤٦٧/٢) (رقم: ١٠٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به.

(٢) هو مولى ابن عمر.

(٣) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٦٦٣/١) (رقم: ١٧٢٠)، ورواية ابن القاسم

(ص: ٢٩٦) (رقم: ٢٦٣ - تلخيص القابسي -)، وهكذا قال ابن المبارك الصوري كما قال أبو القاسم

الجوهري في مسنده (ل: ١٢٩/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٤١/١٦)، وزاد: مصعب الزبيري.

(٤) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٢٩/أ) من طريق القعني.

وهكذا قال ابن بكير (ل: ١٥٣/ب) - الظاهرية -، ومصعب الزبيري ومعن كما قال الدارقطني،

وابن عفير وابن يوسف، وابن هب كما قال الجوهري وابن عبد البر. انظر: علل الدارقطني

(٥/١٥٣/أ) ومسند الجوهري (ل: ١٢٩/أ) والتمهيد (٤١/١٦).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥/١٥٣/أ) وقال: وكذلك قال الشافعي عن مالك.

قلت: وكذلك قال الشيباني (ص: ٢٠٠) (٥٩٠) عنه، وانظر: رواية الشافعي في مسنده (٦١/٢)

(رقم: ٢٠١ - ترتيب السندي -)، لكن فيه: « عن عائشة أو حفصة » على الشك.

وكثر الخلاف فيه على نافع^(١)، وقد خرّجه مسلم في الصحيح^(٢).
وصفية هذه هي زوج عبد الله بن عمر، أخت المختار، لم يصح لها ولا
لأخيها صحبة^(٣).

(١) رواه عبد الله بن دينار وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وعبد الوهاب بن بخت، وابن سمعان عن نافع، عن صفية عن عائشة أو حفصة أو كليهما، ورواه هشام بن عروة واختلف عنه، فرواه أبو مروان الغساني عنه، عن نافع، عن صفية عن عائشة وحفصة بغير شك، ورواه عبدة بن سليمان عن هشام عن نافع عن حفصة وعائشة كليهما، ولم يذكر صفية، ورواه الجراح بن الضحاك عن هشام، عن نافع عن صفية عن النبي ﷺ لم يذكر عائشة ولا حفصة. ذكر ذلك كله الدارقطني ثم قال: والقول قول عبد الله بن دينار ومن تابعه عن نافع. العلل (٥/١٥٢ ب - ١/١٥٣).

(٢) أخرجه في الطلاق، باب: وجوب الإحداد (١١٢٦/٢، ١١٢٧) (رقم: ٦٣، ٦٤) من طريق الليث وعبد الله بن دينار عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة، أو عن كليهما، ومن طريق يحيى بن سعيد عنه عن صفية أنها سمعت حفصة، وهكذا قال سويد عن مالك (ص: ٣٤٨) (رقم: ٧٨١).

وأخرجه من طريق أيوب وعبيد الله عنه عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) صفية: هي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، قال العجلي: «مدنية تابعة، ثقة». معرفة الثقات (٤٥٤/٢).

وقد ذكرها ابن عبد البر في الصحابة، لكن قال ابن الأثير: «أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها سماع من النبي ﷺ». انظر: الاستيعاب (٦٧/١٣) وأسد الغابة (١٧٢/٧).

وأما أخوها فهو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب. انظر: ترجمته في السير (٥٣٨/٣) وما بعدها.

١٣ - أم محمد بن ثوبان، عن عائشة

حديث واحد.

٥٦٨/ حديث: «أمر أن يُستمع بجلود الميتة إذا دُبغت».

في الصيد.

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة^(١).

قال فيه ابن مهدي عن مالك: «رخص أن يستمتع ...»^(٢).

والحديث معلول، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال فيه: أمه، من أمه^(٣)؟

(١) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (٣٩٧/٢) (رقم: ١٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في ألب الميتة (٣٦٨/٤) (رقم: ٤١٢٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت (١٩٨/٧) (رقم: ٤٢٦٣) من طريق بشر بن عمر وابن القاسم، وفيه: عن أبيه، والصواب: عن أمه كما في التحفة (٤٤٤/١٢).

وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٤/٢) (رقم: ٣٦١٢) من طريق خالد بن مخلد.

وأحمد في المسند (٧٣/٦، ١٠٤، ١٥٣) من طريق إسحاق الطباع، وأبي سلمة وهو الخزاعي، وعبد الرحمن، وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة (٨٦/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: المسند (١٤٨/٦) ولا تعارض بينهما؛ لأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٩٢/٣) - رواية عبد الله -.

وقال عبد الرزاق: قلت لمالك: إن الثوري حدثنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطي^(١) بنصف الموضحة، فحدثني به.

فقال: / العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني يزيد بن قسيط^(٢).

(١) الملطي: هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، وأهل الحجاز يسمونها السَّمْحاق، فهما من أسماء الشجاج. النهاية (٣٥٦/٤) (٣٩٨/٢).

(٢) هو في المصنف (٣١٣/٩) (رقم: ١٧٣٤٥)، وأخرجه أيضا أحمد في العلل (٢١٥/٢) - رواية عبد الله -، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٣/٩)، ومحمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (ص: ٤٤) (رقم: ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٧٣ - ٧٤) (رقم: ٣١) من طريق عبد الرزاق به.

تنبيهان:

الأول: ظاهر رواية عبد الرزاق عن مالك في: أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة بنصف الموضحة. يخالف لقوله في الموطأ (٦٥٥/٢): الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ...
إلا أن ابن عبد البر ذكر وجهها للجمع فقال: «ولا وجه لقوله هذا إلا أن يُحمل قضاء عمر وعثمان في اللطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح، لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد ابن ثابت في العين القائمة». الاستذكار (١٢٧/٢٥).

الثاني: تفسير عبد الرزاق لقول مالك: ليس الرجل عندنا هنالك. يعني يزيد بن قسيط. يدل على أن مالكا يرى تضعيفه، وقد بنى أبو حاتم عليه قوله في يزيد: «ليس بقوي».
لكن تعقبه ابن عبد البر بقوله: «هكذا قال عبد الرزاق: يعني يزيد بن قسيط، وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق؛ لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم عن عبد الرحمن ابن أشرس عن مالك عن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وعن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في اللطاة بنصف الموضحة.

ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة، ثم لقي ابن عمر وأبا هريرة، وروى عنهم، وما

قال الشيخ أبو العباس: وقد خرّج له في الصحيح غير هذا الحديث^(١).

كان مالك ليقول فيه ما ظنّ عبد الرزاق به؛ لأنه قد احتج به في مواضع من موطنه، وإنما قال مالك: وليس رجّله عندنا هنالك في الرجل الذي كتّم اسمه، وهو الذي حدّثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم - وهو في الجوهر النقي (٤٨/٨) - عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا وبالله التوفيق».

«وقد قلّد هذا الخبر الذي ظنّ فيه عبد الرزاق أن مالكا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط بعض من ألف في الرجال فقال: يزيد بن قسيط، ذكر عبد الرزاق أن مالكا لم يرضه، فليس بالقوي. وهذا غلط وجهل، ويزيد بن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة». الاستذكار (١٢٧/٢٥ - ١٢٩).

قلت: وعلى هذا فعلة حديث الباب جهالة أم محمد فقط كما قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله وكذا في رواية الأثرم كما في نصب الراية (١٧٧/١)، إلا أنها توبعت، فقد روى النسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: جلود الميتة (١٩٦/٧) (رقم: ٤٢٥٥، ٤٢٥٦)، وأحمد في المسند (١٥٤/٦ - ١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١)، والدارقطني في السنن (٤٤/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٥/٤) (رقم: ١٢٩٠) من طرق عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها».

والإسناد فيه شريك إلا أنه مقبول في المتابعات.

وروى الدارقطني أيضا (٤٩/١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رفعتة: «طهور كل أديم دباغه» وقال: إسناد حسن رجاله ثقات.

قلت: هذه متابعة جيّدة.

وتابعها أيضا على هذا اللفظ القاسم عند الطبراني في المعجم الصغير (ص: ٢٢٨) (رقم: ٥٢٤)، ولأجل هذه المتابعات يتقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(١) روى له مسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة (٢١٧٢/٤) (رقم: ٨) من طريق أبي صخر عنه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى، قام حتى تفرّج رجلاه ...» الحديث.

من المقطوع والموقوف لعائشة

أحد عشر حديثاً.

٥٦٩/ **حديث:** « كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: « أعوذ برضاك من سخطك » ». في الصلاة، باب: الدعاء.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة قالت^(١).

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى، وجمهور رواة الموطأ: « أن عائشة »^(٢). وقال فيه معن: « عن عائشة »^(٣).

ويقال: « إنه مقطوع »^(٤)، وفي ذلك نظر، وسماع محمد بن إبراهيم من عائشة ممكن؛ لأنه سمع من أبي هريرة، ولم يعش أبو هريرة بعدها أكثر من

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٧/١) (رقم: ٣١).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٤٨٩/٥) (رقم: ٣٤٣٩) من طريق معن عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- القعني (ل: ٤٦/أ) - الأزهرية -.

- أبي مصعب الزهري (٢٤٤/١) (رقم: ٦٢٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٦) (رقم: ٤٣٤).

- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٤٤/ب) من طريق القعني عن مالك به، وقال: « هذا حديث مرسل ».

(٣) كذا قال!! وقد رواه الترمذي من طريقه بصيغة: أن عائشة، كما قال أبو مصعب وغيره، إلا أن يكون الترمذي رواه عنه خارج الموطأ.

(٤) تقدم أن الجوهري حكم عليه بالإرسال، وقال ابن عبد البر أيضاً: « هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة من طرق صحاح ثابتة ». التمهيد (٣٤٨/٢٣).

عامين، وقيل: ماتا في عام واحد^(١).

وقال الدارقطني: «محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة، والحديث مرسل».
وذكر أنّ جماعةً رَووه عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت عن عائشة بزيادة فيه، قال: «وهو الصواب»^(٢).

قال الشيخ: «وخرّجه مسلم من طريق أبي هريرة، عن عائشة»^(٣).

(١) ذكر الذهبي عن هشام بن عروة، وأحمد بن حنبل، وخليفة بن خياط أنها توفيت سنة سبع وخمسين، وعن أبي عبيدة والواقدي وغيرهما أنها توفيت سنة ثمان وخمسين، وذكر في أبي هريرة أيضاً هذين القولين قولاً ثالثاً، وهو أنه مات سنة تسع وخمسين، قاله ابن إسحاق وأبو عمرو الضرير وأبو عبيد وابن نمير.

انظر: طبقات ابن سعد (٧٦/٨ - ٧٨)، والمستدرک (٦/٤)، والاستيعاب (٩٣/١٣)، والسير (١٩٢/٢، ٦٢٦ - ٦٢٧)، والإصابة (٩٧/١٢)، (٤٢/١٣)، وتاريخ خليفة (ص: ٢٢٥، ٢٢٧).
وقد استدلل المصنف بقرب سنة وفاة عائشة وأبي هريرة على سماع محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة، وإليه يميل الحافظ في التهذيب (٧/٩) فإنه ذكر رواية محمد بن إبراهيم عن جابر وأبي سعيد، ثم قال: «حديثه عن عائشة عند مالك والترمذي، وصححه، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر».

ولكن يُلاحظ أن ما ذكرناه قد يُستأنس به عند عدم وجود النافي، وهنا قد نفى أبو حاتم والدارقطني سماعه من عائشة ووافقهما الجوهري وابن عبد البر حيث حكما على حديثه عن عائشة بالإرسال، وكذا ذكر الذهبي أنه أرسل عن عائشة، ثم إن الأصل الذي بنى عليه المؤلف سماع محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة وهو سماعه من أبي هريرة نفاه الدارقطني أيضاً حيث قال: «محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة»، فتعين ما قاله ابن عبد البر بأن حديثه هذا مرسل، ويستند من وجوه أخرى.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٨٨)، والعلل للدارقطني (١١٩/٨)، وجامع التحصيل (ص: ٢٦١)، والسير (٢٩٤/٥).

(٢) لم أقف عليه في العلل، وقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٠/٢٣) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.

والزيادة أن عائشة قالت: فقدته من الليل، فسمعت صوته وهو يصلي، قالت: فمتمت إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل؟ ثم رجعت إلى فراشي، ثم إنه سلّم فقال: «أجاءك شيطانك؟».

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٣٥٢/١) (رقم: ٢٢٢).

٥٧٠/ حديث: « إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى
 إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ».

في الصلاة، الثاني.

عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، قالته^(١).

هذا مقطوع في الموطأ^(٢).

وذكر الدارقطني / أن زهير بن معاوية، وعبد الوهاب الثقفي، وجماعة
 سأمهم روه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن
 عمرة عن عائشة، وأن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني
 أبو الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة^(٣).

قال: « ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن يحيى بن سعيد، عن
 محمد بن عمرة عن عمرة، عن عائشة.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (١٢٣/١) (رقم: ٣٠).

(٢) أي معضل؛ لسقوط اثنين من الإسناد.

(٣) وهم: عباد بن العوام، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأبو ضمرة أنس بن عياض، والقاسم
 ابن معن، وأبو إسحاق الفزاري، وجعفر بن عون، وأبو حمزة السكري، وعبد الوارث بن سعيد.
 العلل (٥/٩٧/أ).

والحديث من طريق زهير عند البخاري في الصحيح كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي
 الفجر (٣٦١/١) (رقم: ١١٦٥)، وأبي داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف ركعتي
 الفجر (٤٤/٢) (رقم: ١٢٥٥)، ومن طريق عبد الوهاب عند مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة
 المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٥٠١/١) (رقم: ٩٢)، ومن طريق أبي خالد الأحمر عند
 إسحاق (٤٢٩/٢) (رقم: ٩٩١) ومن طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث عند أحمد (١٨٦/٦، ٢٣٥).
 وتابعهم جرير عند النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف ركعتي الفجر (٤٩٤/٢)
 (رقم: ٩٤٥)، وابن نمير عند أحمد (١٦٤/٦)، وابن عينة عند الحميدي (٩٥/١) (رقم: ١٨١).

قال: فإن كان حُفظ هذا فإنَّ محمد بن عمرة هو أبو الرجال، أمه عمرة بنت عبد الرحمن واسم أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن»^(١).

قال: «والصَّحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة عن عائشة»^(٢).

هكذا قال أبو الحسن، ويعني أنَّ عبد الرحمن والد محمد الذي هو راوي هذا الحديث هو ابن أخي عمرة لا ابنه محمد.

فمحمد يرويه عن عمّة أبيه؛ لأنّه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(٣).

وهي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، فهي أخت عبد الله جدّ محمد عمّة أبيه عبد الرحمن، لا عمّته.

وخرّج البخاري ومسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن هذا، عن عمرة من طريق شعبة، ويحيى بن سعيد، ولم ينسبا محمداً إلى عمرة^(٤)، فبيّن

(١) العلل (٥/ل:٩٧/أ).

قلت: وعلى هذا ليحيى في هذا الحديث شيخان، أحدهما محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كما ورد ذلك في رواية زهير ومن تابعه.

والآخر محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المعروف بأبي الرجال، وقد روى من طريقه سليمان بن بلال وعبد العزيز القسملّي إلا أن الأول كنّاه، والثاني سمّاه ونسبه إلى أمّه، لكن الدارقطني رجّح رواية الجماعة ووافقه المزي حيث وهّم رواية من قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة. انظر: تحفة الأشراف (١٢/٤١٥)، وفتح الباري (٣/٥٦).

(٢) العلل (٥/ل:٩٨/أ).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٠٩ - ٦١١)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٦٥)، وفتح الباري (٣/٥٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/٣٦١) (رقم: ١١٦٥)، وصحيح مسلم (١/٥٠١) (رقم: ٩٢، ٩٣).

الدارقطني مكانه منها، وذكر أنّ شعبةً وغيره قالوا فيه أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة^(١).

وقد / غلط فيه جماعة، فظنوا أنّه أبو الرجال ولد عمرة^(٢)، وكثيراً ما يلتبس به فقِف عليه^(٣).

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان، وقيل: والده عبد الرحمن هو ابن حارثة من غير واسطة^(٤). وهذا مذكور في مرسل عمرة^(٥).

(١) العلل (٥/ل:٩٧/ب).

(٢) الذين غلطوا فيه هم: أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين (ل:٢٢/ب)، وتبعه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/١٥٢) (رقم: ٣٢٦٩).

ونقل ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٦) عن الخطيب البغدادي أنّه وهّم أبا مسعود في ذلك وقال: إنّ شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، قال الحافظ: يؤيّده أنّ عمرة أمّ أبي الرجال لا عمته، مشيراً بذلك إلى سياق إسناد شعبة عند البخاري حيث قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة، وقال في النكت الظراف (١٢/٤١٤): أخرج الطحاوي الحديث من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، قال: فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميدي.

قلت: والحديث من طريق معاوية بن صالح عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٧).

(٣) سبب الالتباس في ذلك هو اشتراك عدة أشخاص في اسم واحد مع اتحاد طبقتهم فقد ذكر العيني عن الجبائي أنّه قال: إنّ محمد بن عبد الرحمن أربعة من تابعي أهل المدينة أسماؤهم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مخرج في الكتابين ثم ذكرهم. العمدة (٧/٢٣٠).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٠٢)، و(٨/٣٥٠)، وتهذيب الكمال (٢٥/٦٠٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٦٣).

(٥) انظر: (٥/١٦٣).

٥٧١/ **حديث:** « أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّةٍ ^(١) ».

في الجنائز.

عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أنَّ أبا بكر قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِّنَ؟ فذكرته ^(٢). وفيه: قول أبي بكر ^(٣).
هذا مقطوع عن عائشة وليس بالمرفوع، وقد أدخل فيه بوجه من التأويل ^(٤).

وتقدم لعروة عنها متصلاً ^(٥).

٥٧٢/ **حديث:** « قالت: رأيتُ ثلاثة أقمار سقطن في حُجرتي ... ».

فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ، ودُفِنَ في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك ...

في باب: الدفن.

عن يحيى بن سعيد، أنَّ عائشة قالت ^(٦).

وهذا في الموطأ مقطوع عن عائشة ^(٧).

(١) هي ثياب بيض نقيّة، لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن يحمل منها هذا الثياب. النهاية (٣٤٧/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت (١٩٥/١) (رقم: ٦).

(٣) وهو قوله: خذوا هذا الثوب (لثوب عليه) فاغسلوه، ثم كفنوني فيه.

(٤) وهو أن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ، لا أنه مروي عنه.

(٥) تقدّم حديثه (٤٣/٤).

(٦) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (٢٠١/١) (رقم: ٣٠).

(٧) وهكذا رواه منقطعاً: أبو مصعب الزهري (٣٨٤/١) (رقم: ٩٧٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٧٠).

(رقم: ٨٣٨)، وابن بكير (ل: ٦٢/ب) - الظاهرية -.

ورواه قتيبة عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عائشة قولها^(١).

والمقصود منه الدفن في بيتها، وليس بالمرفوع ههنا، وتقدم حديث الدفن مرفوعا لأبي بكر^(٢).



(١) انظر: التمهيد (٤٨/٢٤)، ووصله أيضا:

سويد بن سعيد، ومعن بن عيسى عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٣٨) (رقم: ٣).
ووصله صحيح، فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موصولا، منهم:

- يزيد بن هارون عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٤).
- وعمر بن الحارث عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٣/٧) (رقم: ٦٣٦٩).
- ويحيى بن أيوب الغافقي عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٢٣) (رقم: ١٢٦).
- وسفيان بن عيينة عند الحاكم في المستدرک (٦٠/٣)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٦١، ٢٦٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
واتفاق هؤلاء الرواة على وصل الحديث يدل على أن هذا هو الصواب في هذه الرواية، وأما مالك فقد صح عنه الوجهان.

(٢) تقدّم حديثه (١٣٣/٣).

٥٧٣/ حديث: « ما صلى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بَيْضَاءَ إِلَّا فِي المسجد ».

في الجنائز.

عن أبي النضر، عن عائشة، وفيه قصة الصلاة على سعد^(١).

هذا مقطوع في الموطأ^(٢).

١٦٧/ب ووصله حماد بن خالد الحياط، عن مالك قال فيه: / عن أبي النضر عن أبي سلمة، عن عائشة^(٣).

وهكذا قال فيه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، خرّجه مسلم عنه^(٤).

وقال الدارقطني: الصحيح المرسل، يريد من هذا الطريق^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (١٩٩/١) (رقم: ٢٢).

(٢) وهكذا رواه: أبو مصعب الزهري (٤٠٢/١) (رقم: ١٠١٨)، وابن بكير (ل: ٦١/ب)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٣٦٥) (رقم: ٨١٩)، وابن عفير، والقعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٥/ب).

وقال: هذا حديث مرسل. وهكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٨).

وقال ابن عبد البر أيضا: « هكذا هو عند جمهور الرواة منقطعاً ». التمهيد (٢٠٧/٢١).

وتابع مالكاً عليه: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ذكره الدارقطني في العلل (ل: ٧٤/ب)،

وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٢١).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٢١) وقال: انفرد بذلك عن مالك.

وقال الدارقطني: رواه حماد بن خالد الحنّاط (كذا) عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن

عائشة، وخالفه القعني وأصحاب الموطأ روه عن مالك، عن أبي النضر، عن عائشة، ولم يذكروا

فيه أبا سلمة. العلل (ل: ٧٤/أ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (٦٦٩/٢) (رقم: ١٠١).

(٥) العلل (ل: ٧٤/ب).

قلت: وإنما رجّح المرسل لاتفاق مالك - من رواية جمهور أصحابه - وعبد العزيز بن أبي سلمة

الماجشون عليه، وهما إمامان جليلان، وأما الضحاك بن عثمان الذي وصله فهو متكلم فيه، قال

عنه في التقريب (رقم: ٢٩٧٢): صدوق يهم.

وقد رواه جماعة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مسندا،
 خرّجه مسلم أيضا^(١)، وقال مسلم في سهيل: هو ابن دعد، وأمه بيضاء^(٢).
 وقال غيره: دعد هو اسم أمه، وكان يقال لها البيضاء، وأما أبوه فهو
 وهب بن ربيعة^(٣).

وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا: «من صلى على
 جنازة في المسجد، فلا شيء له»، خرّجه أبو داود^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٦٦٨/٢) (رقم: ١٠٠،٩٩) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٣٠/٣) (رقم: ٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد. وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٤٨٦/١) (رقم: ١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان وحده كلهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير به.

(٢) انظر: صحيح مسلم (٦٦٩/٢).

(٣) هذا قول جمهور علماء السير والتراجم، فقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم (٣٩/٧ - ٤٠) عنهم أنهم قالوا: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأمهم اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري.

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٧/٣) و(١٦١/٤)، والاستيعاب (٢٧٠/٤ - ٢٧١، ٢٨٣ - ٢٨٤)، والسير (٣٨٤/١)، والإصابة (٢٦٩/٤ - ٢٧٠، ٢٨٣ - ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٥٣١/٣) (رقم: ٣١٩١)، وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٤٨٦/١) (رقم: ١٥١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٧/٣) (رقم: ٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤/٣)، وأحمد في المسند (٤٥٥، ٤٤٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩٣/٧)، وابن عدي في الكامل (١٣٧٤/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٤/١) (رقم: ٦٩٦) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح به.

واللفظ الذي عزاه المؤلف لأبي داود هو في رواية أبي بكر بن داسة (ل: ٧٢/ب)، وهكذا في تحفة

وقيل: معناه: لا شيء عليه كقول الله سبحانه: ﴿فَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(١)، أي: عليهم، ﴿وإن أسأتم فلها﴾^(٢)، بمعنى: فعليها^(٣).

الأشرف (١١٥/١٠) ولفظ أبي داود المطبوع - وهي رواية اللؤلؤي -: «فلا شيء عليه». والحديث سنده ضعيف، صالح مولى التوأمة كان قد اختلط، يدل على ذلك أنه تارة يقول: «فلا شيء عليه»، وتارة: «فلا شيء له»، وتارة: «فليس له أجر»، كما ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٣٢٥/٤ - مختصر المنذري).

وقد قيل: إن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً، لكن ذكر الحافظ في التهذيب (٣٥٦/٤) عن الترمذي أنه حكى عن البخاري عن أحمد بن حنبل: أنه سمع منه أخيراً، وروى عنه منكرأ. ولو سُلِمَ أنه سمع منه قبل الاختلاط فصالح في حد ذاته لا يُحتج به إذا تفرّد، ولا سيما إذا خالف غيره، وهذا الحديث قد تفرّد به، واضطرب فيه، ولأجله ضعفه غير واحد من أهل العلم، قال الإمام أحمد: «هو مما تفرّد به صالح مولى التوأمة». انظر: الاستذكار (٢٧٣/٨).

وقال ابن حبان: في المجروحين (٣٦٢/١): «هذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنائز لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد». وقال البيهقي: «هو مما يُعدّ من أفراد صالح مولى التوأمة، وصالح مختلف في عدالته، وكان مالك ابن أنس يجرّحه». السنن الكبرى (٥٢/٤).

وقال ابن عبد البر: «لا يثبت عن أبي هريرة». الاستذكار (٢٧٣/٨). وقال البغوي: «وهذا ضعيف الإسناد، ويُعدّ من أفراد صالح مولى التوأمة». شرح السنة (٢٤٦/٣). وقال ابن الجوزي: «لا يصح». العلل المتناهية (٤١٤/١) (رقم: ٦٩٦).

(١) سورة الرعد، الآية (٢٥) لكن بدون الفاء، أي: ﴿فَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧).

(٣) هذا التأويل ذكره أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٣/٨) على فرض صحة الحديث، لكنه لم يصح كما تقدّم.

وذكر الخطابي في المعالم (٢٧٢/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٦/٣) تأويلاً آخر فقالا: «إن ثبت حديث أبي هريرة يُحمل على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة فصلى عليها بحضور المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين».

وللسندي قول ثالث، انظره في حاشية سنن ابن ماجه (٢٢٨/١) ط / دار المعرفة، لكن التأويلات قد يُقبل عند ثبوت الحديث، وقد تقدّم أنه لم يثبت، فلا يُعوّل عليها.

٥٧٤/ حديث: « أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوَّعَتَيْنِ، فَأُهْدِي لهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ ... ». فِيهِ: « أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ». فِي الصِّيَامِ.

عن ابن شهاب ذكره^(١).

هكذا هو في الموطأ مقطوع^(٢).

وقال فيه عبد العزيز بن يحيى، وعبد الله بن ربيعة القُدامي، وطائفة عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. ولم يثبت موصولا عن مالك^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع (٢٥٣/١) (رقم: ٥٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٨) من طريق ابن القاسم عن مالك به. (٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣١٩/١) (رقم: ٨٢٧)، والقعنبي (ص: ٢١٦)، وسويد بن سعيد

(ص: ٤٢٥) (رقم: ٩٧١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٢٧) (رقم: ٣٦٣).

- وابن القاسم عند النسائي، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٤) (رقم: ٤٦).

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (١٠٨/٢).

- وإسحاق بن الفرات عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٤) (رقم: ٤٦).

بل هي رواية جميع رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١٢)، وتابع مالكا عليه جمهور أصحاب الزهري كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦٦/١٢) من طريق عبد العزيز بن يحيى.

وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٣) (رقم: ٤٥) من طريق عبد الله بن ربيعة القُدامي، كلاهما عن مالك به.

وإسنادهما لا يصح؛ لأن عبد العزيز بن يحيى متروك.

قال العقيلي: « يحدّث عن الثقات بالبواطيل، ويدّعي من الحديث ما لا يعرف به غيره من المتقدمين عن مالك وغيره ».

ووصله جماعة عن الزهري، وخالفهم حفاظ أصحابه فقطعوه^(١)،

وأنهم ابن عدي بسرقه الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٠/٥)، والضعفاء للعقيلي (١٩/٣)، والكمال لابن عدي (٢٠١٦/٥)، وتهذيب الكمال (٢١٨/١٨)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٦)، والتقريب (رقم: ٤١٣١). ومثله عبد الله بن ربيعة.

قال الدارقطني: «متروك».

وقال ابن حبان: «كانت تقلب له الأخبار فيجيب فيها، كان آفته ابنه، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار، ولعله أقلب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها».

وقال العقيلي: «يروى عن مالك وهو ضعيف، يأتي بالناكير وبما لا يتابع عليه».

وقال الذهبي: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب».

انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٠٦)، والجروحين (٣٩/٢)، والإرشاد للخليلي (٢٨٠/١ - ٢٨١)، والميزان (٤٨٨/٢)، واللسان (٣٣٤/٣).

وتابعهما مطرف، أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٢) (رقم: ٤٤)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٢١/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١٢).

ومطرف ثقة، لكن الراوي عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال فيه الدارقطني: «كذاب يضع الحديث».

وقال ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث، ويقلب الأخبار، يروي المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق ينجي به من طريق آخر، لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها، وكان لا يقول حدثنا في روايته، كان يقول: قال لنا فلان بن فلان».

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ١٨٩) (رقم: ٢٣٣)، والجروحين (٢١٥/١).

وعليه فالصحيح عن مالك، وكذا عن الزهري إرساله، ولذا قال المؤلف: «ولم يثبت موصولاً عن مالك».

وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن مطرف وروح بن عباد كذلك مسنداً عن عروة عن عائشة، وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في الموطأ».

التمهيد (٦٧/١٢).

(١) الذين وصلوه عن الزهري هم:

١ - جعفر بن بُرقان، عند الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه

(١١٢/٣) (رقم: ٧٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٧/٢) (رقم: ٣٢٩١)، وأحمد في المسند

(٢٦٣/٦)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١٦٠/٢) (رقم: ١١٥)، وأبو يعلى في المسند

(١٠١/٨) (رقم: ٤٦٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).

وجعفر بن بُرقان ضعيف في حديثه عن الزهري، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم.

انظر: العلل للإمام أحمد (١٠٣/٣ - رواية عبد الله -)، وتاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٨٤/٢)، والكامل (٥٦٣/٢)، وتهذيب الكمال (١١/٥)، وتهذيب التهذيب (٧٣/٢)، والتقريب (رقم: ٩٣٢).

٢ - صالح بن أبي الأخضر، ذكره الترمذي في السنن (١١٢/٣) وأخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٣)، وابن راهويه في مسنده (١٦٢/٢) (رقم: ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١٢). وهو ضعيف على الإطلاق، وقد ضعفه في الزهري خاصة أبو زرعة وابن حبان. انظر: الجرح والتعديل (٣٩٥/٤)، وتهذيب الكمال (٨/١٣)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، والتقريب (رقم: ٢٨٤٤).

٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عند النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٤)، ومسلم في التمييز (ص: ٢١٦). وهو ثقة، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري، وقد قال عنه في التقريب (رقم: ٧٥١١): «صدوق ربما أخطأ».

٤ - صالح بن كيسان، عند النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٥). وهو ثقة ثبت، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري، وقد تقدّم قول الحافظ فيه أنه «صدوق ربما أخطأ».

٥ - سفيان بن حسين، عند أحمد في المسند (٢٣٧، ١٤١/٦)، وذكره أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).

وهو ضعيف في الزهري، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. انظر: العلل لأحمد (رقم: ١٧٨، ٢٧ - رواية المروزي -)، وتهذيب الكمال (١٤٠/١١)، وتهذيب التهذيب (٩٦/٤)، والتقريب (رقم: ٢٤٣٧).

٦ - عبد الله بن عمر العمري، عند مسلم في التمييز (ص: ٢١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٠٨/٢). وهو ضعيف.

٧ - إسماعيل بن أمية عند مسلم في التمييز (ص: ٢١٦). وهو ثقة، لكن الراوي عنه يحيى بن أيوب المصري.

٨ - ربيعة بن عثمان، عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٩٦) (رقم: ٤٧). وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (رقم: ١٩١٣).

١/١٦٨ والمقطوع أصح؛ لأن عبد الملك بن جريج سأل الزهري عنه فقال: لم / أسمع
من عروة، ولكن حدثني به ناس عن بعض من كان يسأل عائشة، فأنكر روايته
عن عروة، وأحال على مجهولين عن مجهول.
ذَكَرَ هذا مسلم في كتاب التمييز له^(١)، وذكر الترمذي نحوه^(٢).

٨ - محمد بن أبي حفصة، ذكره الترمذي في السنن (١١٢/٣).

وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ٥٨٢٦).

أما الحفاظ الذين خالفوه، فهم:

١ - معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٢٧٦/٤) (رقم: ٧٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٦).

٢ - ابن جريج عند الترمذي في السنن (١١٢/٣)، ومسلم في التمييز (ص: ٢١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٦/٤) (رقم: ٧٧٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).

٣ - عبيد الله بن عمر العمري، عند النسائي في الكبرى (٢٤٨/٢) (رقم: ٣٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).

٤ - سفيان بن عيينة، عند إسحاق بن راهويه في المسند (١٦٢/٢) (رقم: ١١٦).

٥ - ويونس بن يزيد الأيلي، عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤).

٦ - يحيى بن سعيد القطان، عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٣/٦).

ولأجل اتفاق هؤلاء الحفاظ على الإرسال قال المؤلف: «والمقطوع أصح»، وذكر بعض القرائن لترجيح ذلك، وقال ابن حجر: «توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا». فتح الباري (٢٥٠/٢).

(١) انظر: (ص: ٢١٦ - ١١٧)، فقد أخرج الحديث فيه من طريق إسماعيل بن عتبة وعبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم ذكر رواية ابن جريج وقال: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري هذا الحديث عن التصحيح، فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقيح والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

(٢) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (١١٢/٣) (رقم: ٧٣٥) الحديث من طريق جعفر بن بُرقان موصولا، ثم قال: «ورواه مالك بن أنس،

وقال ابن عيينة: «سألوا الزهري وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ فقال: لا». ذكر هذا النسائي^(١)، وخَرَجَ الحديث من طريق الزهري وزُميل عن عروة، عن عائشة وقال: «زُميل ليس بالمشهور»^(٢).

وخرَّجه أيضا من طريق عمرة، وعائشة بنت طلحة، عن عائشة أم

-
- ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه رُوي عن ابن جريج، فذكره ...».
- وقول ابن جريج هذا ذكره عبد الرزاق أيضا في المصنف (٢٧٦/٤) (رقم: ٧٧٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤).
- ومَن رَجَّحَ المرسل أبو زرعة الرازي، حكاه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٥/١).
- (١) السنن الكبرى (٢٤٨/٢)، وذكره أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٤) من طريق الحميدي عنه، ثم قال: فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري - وهما شاهدا عدل - بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «لا يصح حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة»، وكذلك قاله محمد بن يحيى الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة بإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة. وانظر أيضا: المعرفة له (٣٤٣/٦).
- (٢) لم أحده من طريق زميل في الكبرى مع وجود الطرق الأخرى فيه، وقد عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٥/١٢)، وكذا أخرجه مسلم في التمييز (ص: ٢١٦)، وأبو داود في السنن (٨٢٦/٢) (رقم: ٢٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٢).
- وإسناده ضعيف لجهالة حال زميل، وهو زُميل بن عباس القرشي مولى عروة بن الزبير، قال البخاري: «لا يُعرف له سماع من عروة، ولا تقوم به حجة».
- وقال أحمد: «لا أدري من هو».
- وسبق قول النسائي فيه: «ليس بمشهور». وقال الحفاظ: «مجهول». وذكره في فتح الباري (٢٥٠/٤) ثم قال: ضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زُميل.
- انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٥٠/٣)، وتهذيب الكمال (٣٨٩/٩ - ٣٩١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٣/٣)، والتقريب (رقم: ٢٠٣٦).

المؤمنين، وعلّل هذين الطريقتين أيضاً^(١).

(١) انظر: السنن الكبرى (٢/٢٤٨) (رقم: ٣٢٩٩، ٣٣٠٠) وتصحفت فيه «عمرة» إلى «عروة»، وقد أخرجه أيضاً مسلم في التمييز (ص: ٢١٧) (رقم: ١٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٩)، وابن حزم في المحلى (٤/٤١٩) كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير ابن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أصبحت صائمة أنا وحفصة»، فذكرته، قواه ابن حزم فقال: «ليس انفراد جرير بإسناده علة؛ لأن جريراً ثقة». كذا قال، ولكن خطأً جريراً في روايته هذه وأنكرها غير واحد من الأئمة، فروى البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨١) عن أبي بكر الأثرم أنه قال: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - تحفظه عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين»؟ فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم. فقال: «جرير كان يحدث بالتوهم».

وروى من طريق أحمد بن منصور الرمادي أنه قال: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين»؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب، عن جرير، عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك، فقال: «مثلك يقول مثل هذا، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين».

وكذا أنكره مسلم في التمييز فقال: «وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم لم يُعن في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نزراً ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة».

وأعله النسائي أيضاً كما حكاه المصنف فقال: «هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم» (ولكن سأصوم يوماً مكانه) «».

وهو أيضاً الدارقطني في العلل (٥/١٢١) فقال: «وأما حديث يحيى بن سعيد والخلاف عنه فإن الفرج بن فضالة وجرير بن حازم روياه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وهما فيه، وخالفهما حماد بن زيد، وعباد بن العوام، ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري مرسلًا».

فتعين بذلك أنّ الثقة قد يهمل ويخطئ، ولذلك ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢/٧٨١ - ٨١٢) قوما هم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية

الشيوخ، قال: وهؤلاء جماعة كثيرون، فذكر منهم جرير بن حازم وعدّ من أوهامه هذا الحديث.

وأما حديث عائشة بنت طلحة عنها:

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٢) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيساً، فقال: ((أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قرّبه، سأصوم يوماً مكان ذلك)).

وهكذا أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٤) من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، عن سفيان به.

والحديث صحيح، ما عدا اللفظة الأخيرة منه، وهي: ((سأصوم يوماً مكان ذلك))، فإنها شاذّة تفرّد بها سفيان بن عيينة عن بقية أصحاب طلحة الثقات.

فإن الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة ... (٨٠٨/٢) (رقم: ١٦٩، ١٧٠) من طريق عبد الواحد بن زياد ووكيع.

والدارقطني في السنن (١٧٦/٢ - ١٧٧) من طريق سفيان الثوري، كلهم عن طلحة بن يحيى به، من غير هذه الزيادة.

وهذه الزيادة حدّث بها ابن عيينة في آخر حياته، فقد قال الشافعي رحمه الله: ((سمعت سفيان بن عيينة عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: ((سأصوم يوماً مكانه ذلك))، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه: ((سأصوم يوماً مكان ذلك))، ذكره الطحاوي في شرح المعاني (١٠٩/٢) عقب روايته لهذا الحديث، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٤)، وعلّق (أي البيهقي) عليه بقوله: ((وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة)).

هذا وكان الدارقطني يرى أن الخطأ من عمرو بن العباس الباهلي؛ لأنه قال: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، لم يتابع عليه.

لكن تقدّم عند الطحاوي أن الشافعي أيضاً رواه عن ابن عيينة كذلك، ولذلك ردّ البيهقي عليه قائلًا: ((ويزعم (أي الدارقطني) أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك فقد حدّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ)).

وخرّجه الدارقطني في العلل من طرق عن عائشة، ثم قال: ليس فيها كلها شيء ثابت^(١).

وإلى هذا ذهب مسلم في التمييز، وهن الحديث وذكر أن إسناده فاسد^(٢).

وروي في معناه عن عائشة: « أن رسول الله ﷺ قال لها يوما: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال: فإني صائم، قالت: ثم أهدي لنا حيس فأكل منه، ثم قال: قد كنت أصبحت صائما ». خرّجه مسلم في الصحيح من طريق عائشة بنت طلحة عنها^(٣).

وفي الصحيح، في قصة سلمان وأبي الدرداء قال: « إني صائم، فقال سلمان: أقسمت عليك إلا ما طعمت، فأكل معه »، وصوّب رسول الله ﷺ ذلك^(٤).

وروي في هذا الباب حديث عن ابن عباس مرفوعاً، خرّجه النسائي من طريق عكرمة عنه وقال: « هو منكر »^(٥).

(١) العلل (٥/ل: ١٢٠ - ١٢٢).

(٢) التمييز (ص: ٢١٦ - ٢١٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة .. وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/٨٠٨ - ٨٠٩) (رقم: ١٥٥٤).

ويلاحظ أن هذا الحديث بمعنى الحديث السابق في إباحة الإفطار فقط، ولذا أورد المؤلف بعده الأحاديث المبيحة للإفطار من غير إيجاب القضاء بعد أن أعلّ الأحاديث الموجبة للقضاء.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٢/٥٠) (رقم: ١٩٦٨).

(٥) أخرجه في الكبرى (٢/٢٤٩) (رقم: ٣٣٠١)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٦٣) (رقم: ١٢٠٢٧)، وفي الصغير (ص: ٢١٠) (رقم: ٤٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/٢٧) من طريق خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ دخل على حفصة

وجاء عن أم هانئ مرفوعاً: « / الصائم المتطوعُ أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر »، خرّجه النسائي والترمذي وأبو داود، وقال فيه النسائي: « هذا حديث مضطرب »، ووهّنه، وضعّف رواته.

قال الترمذي: « حديث أم هانئ في إسناده مقال ^(١) ».

وعائشة «، فذكره. وتمة كلام النسائي كما في التحفة (١٣٠/٥): خُصيف ضعيف في الحديث، وخطّاب لا علم لي به.

قلت: سبب حكمه عليه بالنكارة تفرّد خُصيف به وهو ضعيف من جهة الحفظ، وبه أعلمه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٣/٣).

(١) حديث أم هانئ ورد من طرق:

١ - أبو صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) (رقم: ٣٣٠٨)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٦)، وإسحاق في مسنده (٣٠/٥) (رقم: ٢١٣٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١١/٢٤) (رقم: ١٠٠٠) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

كذا قالوا، وقد أعلمه النسائي بسماك وشيخه أبي صالح حيث قال: « وأما حديث أم هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وليس هو بمن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين »، وقال في شيخه أبي صالح: « يختلفون في اسمه، فقيل: اسمه باذان، وقيل: باذام، وهو ضعيف الحديث ».

وتعليه بالاضطراب هو كالتالي:

- رواه حاتم بن أبي صغيرة عنه، عن أبي صالح، عن أم هانئ، كما تقدّم.

- ورواه أبو الأحوص عنه عند الترمذي في السنن، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (١٠٩/٣) (رقم: ٧٣١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٠/٢) (رقم: ٣٣٠٦) عن ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

- ورواه حماد بن سلمة عنه، عند أحمد في المسند (٤٢٤، ٣٤٣/٦)، والدارمي في السنن، كتاب: الصوم، باب: فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر (١٦/٢) عن هارون بن بنت أم هانئ، أو ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

- ورواه شعبة عنه، عند الطيالسي في المسند (ص: ٢٢٥) (رقم: ١٦١٨) فقال: ابنا أم هانئ.

- وتارة يقول: عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) (رقم: ٣٣٠٧).

- وتارة يرويه عن أبي صالح مرسلاً، أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٢) (رقم: ٣٣٠٩). ولأجل هذا قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

وذكر الدارقطني أيضا في السنن (١٧٤/٢ - ١٧٥) هذه الوجوه، ثم قال: «اختلف عن سماك فيه، وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ».

قلت: ابن أم هانئ مبهم لا يُعرف، وإن كان هو هارون - كما تقدّم في بعض الطرق - فهو مجهول كما في التقريب (رقم: ٧٢٥١).

٢ - جعدة، عن أم هانئ: أخرجه الترمذي في السنن (١٠٩/٣) (رقم: ٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) (رقم: ٣٣٠٢)، وأحمد في المسند (٣٤٣/٦)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٢٥) (رقم: ١٦١٨)، والدارقطني في السنن (١٧٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٤) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به.

وهذا الإسناد منقطع، قال النسائي: «وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ، ذكره عن أبي صالح، عن أم هانئ».

فرجع الحديث إلى أبي صالح، وتقدّم الكلام عليه.

٣ - عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الرخصة في ذلك (٨٢٥/٢) (رقم: ٢٤٥٦)، وإسحاق في مسنده (٢٩/٥) (رقم: ٢١٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٥/٢٤) (رقم: ١٠٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح .. وفيه: قالت: يا رسول الله لقد أنطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: أكنت تقضي شيئا؟ قالت: لا؟ قال: فلا يضرّك إن كان تطوّعا. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

فهذه ثلاثة طرق للحديث، كل طريق منها لا يخلو من علة، إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه لا سيما وقد حسّن الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (٣٣١/٢) الطريق الأخير منها، كما صححه الحاكم من الوجه الأول، ووافقه الذهبي، وأقرهما الشيخ الألباني في آداب الزفاف (ص: ٨٤) بناء على عدم تفرّد سماك به، وصححه في صحيح سنن أبي داود (٤٦٥/٢)، وصحيح سنن الترمذي (٢٢٣/١)، وصحيح الجامع (٢٦٢/٣) (رقم: ٣٧٤٨).

ثم إن له شاهدا من حديث عائشة عند النسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام (٥٠٦ - ٥٠٧) (رقم: ٢٣٢٢، ٢٣٢١)، وسنده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي في السنن (٢٧٩/٤)، وحسّن الحافظ إسناده في فتح الباري (٢٤٧/٤)، فهو بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح إن شاء الله.

٥٧٥/ حديث: « مباشرة الحائض ».

في الطهارة.

عن نافع: أَنَّ عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(١) أُرسل إلى عائشة يسألها عن ذلك فقالت: « لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ »^(٢). ولم يرفعه، وهذا داخل في حكم المرفوع للمشاهدة^(٣). وقد رُوي مرفوعاً عنها، وعن ميمونة، وأم سلمة، خُرج في الصحيحين عن جميعهن^(٤).

وقالت ميمونة: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَغْطِي الْفَخْذَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ »، خُرجه النسائي، وابن أبي شيبه^(٥).

(١) في الأصل: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ » وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في الموطأ.
(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٥/١) (رقم: ٩٥).
(٣) قال الباجي: « سَوَّالُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ - لِمَوْضِعِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُا عَرَفَتْ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ مَرَارًا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ». المنتقى (١١٧/١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سَمِيَ النِّفَاسَ حَيْضًا، وباب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١٣/١ - ١٤) (رقم: ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، وباب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٢/١ - ٢٤٣) (رقم: ٥٠٣، ٢٠١).
(٥) ليس في حديث أم سلمة التصريح بالمباشرة لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٣) أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها.

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (١٦٦/١) (رقم: ٢٨٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٦/١) من طريق ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن بُدَيْة - ويقال نَدْبَة - مولاة ميمونة، عن ميمونة به.

إسناده جيد، وحبيب مولى عروة - وهو الأعور - ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣١٢/٢) - (٣١٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٣/٣)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى

واختلف في الذي سأل عائشة. فقيل: هو عبد الله بن عمر^(١)، وقيل: ابنه عبيد الله^(٢).

وانظر مرسل زيد بن أسلم^(٣)، ومرسل ربيعة^(٤).

عنه جماعة، واحتج به مسلم في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (٨٩/١) (رقم: ١٣٦)، ووثقه ابن حبان (١٨٠/٦).

وأما ندية فقد اختلف في ضبط اسمها، قال ابن حجر في التبصير (٧٢/١): «الأكثر قالوه هكذا أي بضم النون وسكون الدال، وفتح الموحدة، وقاله معمر بفتح النون وضمها، وقاله يونس عن ابن شهاب: بُدْيَةُ بضم الموحدة، وفتح الدال، وتشديد المثناة من تحت».

وقد ذكرها الذهبي في الميزان (٢٨٤/٦) في النساء المجهولات، لكن وثقها ابن حبان في الثقات (٤٨٧/٥)، وحكى الحافظ في اللسان (٥٣١/٧) توثيقها لها.

والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضا أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٨٣/١) (رقم: ٢٦٧)، وأحمد في المسند (٣٣٦/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢١/١) (رقم: ١٢٣٣، ١٢٣٤)، وأبو يعلى في المسند (٢١/١٣) (رقم: ٧١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٤ - ١٢) (رقم: ١٦ - ٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/١) كلهم من طرق عن الزهري به.

وصححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٠٠/٤) (رقم: ١٣٦٥)، وحسنه المنذري في مختصره (١٧٥/١)، كما صححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم: ٢٣٩).

ولعل ذلك لما ورد له من شواهد ومتابعات، فقد تقدّم أن البخاري ومسلما أخرجاه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حِيضٌ»، وكذا رواه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١) (رقم: ٤) من حديث كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب»، وتقدّم أيضا حديث عائشة وأم سلمة بمعناه.

(١) قاله أبو مصعب الزهري (٦٤/١) (رقم: ١٦١)، والقعني (ص: ٧٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٧٣) - تحقيق عبد المجيد التركي -، والشيباني (ص: ٤٩) (رقم: ٧٣).

(٢) قاله يحيى الليثي، ورجح الخشن رواية الجماعة بأنها هي المحفوظة، وما وقع في رواية يحيى وهم منه. أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠). قلت: ويؤيده قول الباجي السابق.

(٣) في الأصل «مسند زيد بن أسلم» وهو خطأ. وسيأتي في المراسيل (٥٣٤/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٥٢٣/٤).

٥٧٦/ حديث: « ويل للأعقاب من النار ».

في الوضوء.

بلغه عن عائشة مرفوعاً^(١).

وفيه قصة أخيها عبد الرحمن، وكان شقيقها، وهو الذي أردفها للعمرة في حجة الوداع.

روى هذا الحديث جماعة عن سالم الدؤسي، عن عائشة، وهو سالم سبلان مولى شدّاد. خرّجه مسلم عنه^(٢).

ورواه أيضاً أبو سلمة عن عائشة، ذكره الدارقطني^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٨/١) (رقم: ٥٠).

قال الزرقاني: « هذا البلاغ يحتمل أن يكون بلغ الإمام من تلميذه ابن وهب، أو من مخرمة، فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه. ومن طريق ابن وهب أيضاً عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سالم مولى شدّاد قال: دخلت على عائشة يوم توفي سعد ». شرح الزرقاني على الموطأ (٧٣/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما (٢١٣/١) (رقم: ٢٥) من طريق بكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونعيم بن عبد الله، عن سالم به.

وراه إسحاق في مسنده (٥٣٥/٢) (رقم: ١١١٨) من طريق عمران بن بشير، وفيه: أن عبد الرحمن بن أبي بكر أساء الوضوء فقالت له عائشة ذلك، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه في العلل (٥/ل: ٧٢/ب) من طريق سعيد المقبري عنه.

وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب (١٥٤/١) (رقم: ٤٥٢)، وأحمد (٤٠/٦)، والحميدي (٨٧/١) (رقم: ١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١)، والبيهقي في المعرفة (٢١٥/١) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي سلمة قال: رأيت عائشة عبد الرحمن يتوضأ، فقالت: أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويل للعراقيب من النار ».

وجاء نحوه عن جابر، / وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو^(١)، وغيرهم^(٢).

إسناده حسن لكن الحديث صحيح لورود أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (٣/٣٤١ - ٣٤٢) (رقم: ١٠٥٩)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٥/١).

هذا وقد تقدّم أن مسلماً رواه من طريق أبي سلمة وغيره عن سالم عن عائشة فيقال: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة وهو قد سمعه من سالم عنها، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٨/٢٤).

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمرو» والصواب ما أثبتته كما سيأتي في التخريج.

(٢) روى الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء ويل للأعقاب من النار (٥٨/١) (رقم: ٤١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»، ثم قال: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث، ومعقيب، وخالد بن الوليد، وشريحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان».

فحديث جابر أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب (١٥٥/١) (رقم: ٤٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد (٣/٣٦٩، ٣٩٠) من طريق شعبة وإسرائيل، ثلاثهم عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرَب عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

قال البوصيري: «هذا إسناده رجاله ثقات ... أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخرة». مصباح الزجاجة (١٨٢/١).

قلت: نعم هو يدلس، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ١٠١)، ومختلط أيضاً كما ذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص ٣٤١)، لكن الراوي عنه في هذا الحديث شعبة بن الحجاج وقد كفانا تدليسه فلا يضر، وكذا لا يضر اختلاطه؛ لأن حفيده إسرائيل وكذا أبو الأحوص ممن روى عنه هذا الحديث، وهما ممن أخرج الشيخان لهما عن أبي إسحاق مما يدل على سماعهما قبل الاختلاط.

ولجابر فيه طريقان آخران أيضاً، أخرجه أحمد (٣/٣١٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان وهو طلحة بن نافع القرشي عن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضأون فلم يحس أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار» وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/٣٩٣)، والبخاري في التاريخ (٥/٢١٠) من طريق يزيد بن عطاء عن أبي

إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله، به.
 ويزيد بن عطاء ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال عنه ابن حجر: «(لين الحديث)»، لكنه توبع.
 انظر: تهذيب الكمال (٢١٠/٣٢)، والتقريب (رقم: ٧٧٥٦).
 وأما حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فهو مما اتفق عليه الشيخان. انظر: صحيح البخاري كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب (٧٤، ٧٣/١) (رقم: ١٦٣، ١٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢١٤/١، ٢١٥) (رقم: ٢٤١، ٢٤٢).
 وحديث عبد الله بن الحارث الزبيدي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٤/١) (رقم: ١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (كما في المجمع ٢٤٠/١)، والدارقطني في السنن (٩٥/١)، والحاكم (١٦٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي.
 والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١) كلهم من طريق الليث عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

إسناده صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٣/٢٤): «وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء».
 وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أحمد (١٩١/٤) والحارث بن أبي أسامة (٢١٦/١) (رقم: ٧٩ - بغية الباحث -)، من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا حيوة بن شريح، عن عقبة، عن عبد الله بن الحارث به.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، لكن تقدّم له متابع من قبل الليث.
 وكذا تابعه عبد الله بن وهب عند أحمد (١٩١/٤) موقوفاً ولم يرفعه لكنه في حكم الرفع؛ لأن التواعد بالنار ونحو ذلك مما لا مجال للنظر فيه.

وأما حديث معقيب فقد أخرجه أحمد (٤٢٦/٣) و(٤٢٥/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/٢٠) (رقم: ٨٢٢) وابن قانع في معجم الصحابة (١٢٨/٣) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٠/١): «(رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه، والأمر كما قال الهيثمي؛ فإن أيوب بن عتبة وهو اليمامي ضعفه أكثر النقاد إلا ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «(ثقة)»، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير)». ويؤيد قول الإمام أحمد من أنه لا يقيم حديث يحيى ما ورد في العلل لابن أبي حاتم (٧٣/١) أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: «(إنما هو عن يحيى عن سالم سبلان عن عائشة)» كما تقدّم ذلك عند مسلم.

٥٧٧/ حديث: « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ ... ».

فيه: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ».

وقال أبو زرعة: « حديث أهل العراق عنه ضعيف، وحديثه باليمامة أصح ». فالخاصل أن الإسناد ضعيف لأجل أيوب هذا لكنه ينحصر بما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/٢٠) (رقم: ٨٢٣) من طريق محمد بن أبي السري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقيب به. وهذا الإسناد فيه محمد بن أبي السري، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٦٢٦٣): « صدوق له أوهام كثيرة »، ومن أوهامه أنه زاد راوياً بين يحيى وأبي سلمة، لكنه قوي في المتابعات، وأما أصل الحديث فهو صحيح لشواهده الكثيرة. انظر: ترجمة أيوب بن عتبة في: سؤالات الدارمي لابن معين (١٢٣، ٤٨٩)، والعلل للإمام أحمد (٥٩٦/٢) (رقم: ٣٨٢٦)، و (١١٧/٣) (رقم: ٤٤٩١)، وتهذيب الكمال (٤٨٤/٣ - ٤٨٨)، وتهذيب التهذيب (٣٥٧/١، ٣٥٨)، التقريب (ص: ١١٨).

وأما حديث خالد بن الوليد، وشرحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن سفيان فقد أخرجه ابن ماجه في السنن (١٥٥/١) (رقم: ٤٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا شعبة بن الأحنف عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، عن خالد ابن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: « أَتَمُوا الْوُضُوءَ، وَبَلَّوْا الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ ». والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٢/١) (رقم: ٦٦٥) من طريق الوليد مطولاً وفيه: « فَاسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَبَلَّوْا الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ »، قال الهيثمي في المجمع (١٢١/٢): « رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وإسناده حسن ».

قلت: نعم، رواه أبو يعلى في المسند (١٣٩/١٣ - ١٤٠) (رقم: ٧١٨٤) و (٣٣٣/١٣) (رقم: ٧٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٥/٤، ١١٦) (رقم: ٣٨٤) لكن ليس فيه هذا اللفظ «وَبَلَّوْا الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ».

قال البوصيري: « هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً ». مصباح الزجاجة (١٨٢/١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٦/١)، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٧٢) بعد نقله قول الهيثمي: هو كما قال لولا أن الوليد بن مسلم كان يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بتحديث شيخه ومن فوقه.

قلت: ورد التصريح بذلك عند ابن خزيمة في صحيحه فأمنّا تسويته، فالإسناد حسن كما قاله الهيثمي والبوصيري، والحديث صحيح بشواهده السابقة.

في الجنائز.

بلغه عن عائشة^(١).

رُوي هذا عنها من طرق، خرّجه البخاري عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وغيره عن عائشة^(٢).

وتقدّم لعباد عنها طرفٌ منه^(٣).

٥٧٨/ حديث: « كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يُقبّل وهو صائم تقول: وأيّكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ ». »

في الصيام.

بلغه عن عائشة^(٤).

هذا مقطوع، والمرفوع منه التقبيل في حال الصيام.

وجاء هذا من وجوه: رواه القاسم وغيره عن عائشة^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه في الصحيح كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى (١٨٧/٣) (رقم: ٤٤٦٣)، وكتاب: الدعوات، باب: دعاء النبي ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى (١٦٢/٤) (رقم: ٦٣٤٨)، وكتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٩٢/٤) (رقم: ٦٥٠٩) من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت: فذكره.

قال ابن حجر: « لم أقف على تعيين من أبهمهم الزهري بقوله: في رجال من أهل العلم، لكن روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم ». فتح الباري (١٥٤/١١).

(٣) تقدّم حديثه (٧٧/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (٢٤٤/١) (رقم: ١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيام، باب: المباشرة للصائم (٣٧/٢) (رقم: ١٩٢٧) من

وقد تقدّم لعروة عنها من طريق هشام^(١)، وانظره في مسند أم سلمة^(٢).

فصل: حمل مالك رحمه الله قول عائشة هذا على كراهة القبل للصائم، والتحذير منه وترك التأسي فيه بالرسول الله ﷺ؛ لعدم التساوي في ملك النفس، وقهرها عما عسى أن يدعو القبل إليه من الجماع ونحوه.

وحمله غيره على إباحة القبل على الإطلاق، وإنكار التورّع عنه بقمع النفس وملكها، وكأنّها قالت: قد كان رسول الله ﷺ أملاً لنفسه، وأتقى لربه، وأورع عن الشبهات منكم، فلو كان إثماً لكان هو أبعد الناس منه وأولاهم بتركه، وأقدرهم على التنزّه عنه، كما جاء في حديث أم سلمة وغيرها.

وكلا القولين محتمل، ولكل وجه^(٣).

طريق الأسود بن يزيد، ومسلم في الصحيح كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٦/٢ - ٨٧٨) (رقم: ٦٢ - ٧٣) من طريق عروة، والقاسم، والأسود، وعلقمة، ومسروق، وعمر بن ميمون، وعلي بن الحسين، كلهم عن عائشة به.

وأورده ابن حزم في المحلى (٣٣٨/٤ - ٣٣٩) من طريق عروة وعلقمة عنها ثم قال: وقد رُوينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعلي بن الحسين، وعمر بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب.

(١) تقدّم حديثه (٣٤/٤).

(٢) سيأتي حديثها (٣١٨/٤).

(٣) اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في القبلة للصائم، فكرها ابن عمر، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، وهو المشهور عند المالكية، ورخص فيها آخرون كعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وبه قال عطاء والشعبي وأحمد وإسحاق، ومنهم من كرها للشباب دون الشيخ وهو المشهور عن ابن عباس، قال ابن عبد البر: لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك، وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط، واستحبها ابن حزم وفرّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك، وهو قول الثوري والشافعي.

ولكل وجه كما قال المؤلف.

ولسنا نذهب في هذا المختصر إلى الترجيح، بل نقتصر فيه على الإيماء

/ والتلويح. ١٦٩

٥٧٩/ **حديث:** « بئس ابن العشرة ... ».

فيه: الضحك معه، وفيه: « إنَّ من شرِّ النَّاسِ من اتَّقاء النَّاسِ لشرِّه ».

في الجامع، باب: حسن الخلق.

بلغه عن عائشة: أنَّ رجلاً استأذن^(١).

وهو عند بعض رواة الموطأ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه بلغه عن عائشة^(٢).

وهذا مقطوع أيضاً، وقد رواه عروة وغيره عن عائشة، خرَّج في الصحيحين من طريق محمد بن المنكدر، عن عروة عنها^(٣).

انظر: سنن الترمذي (١٠٦/٣)، والموطأ (٢٤٣/١ - ٢٤٤)، والمؤنسة (١٩٦/١ - ١٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٣/٢)، والتمهيد (١١٠/٥)، والاستذكار (٦٢/١٠)، والمنتقى (٤٧/٢)، والمحلى (٢٠٥/٦)، وشرح السنة (٤٨٠/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٧، ٢١٧)، وفتح الباري (١٧٨/٤، ١٧٩).

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق (٦٨٩/٢) (رقم: ٤).

(٢) هكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/٢٤)، والتجريد (ص: ٢٤٧)، ولم يصرح به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

(٩٧/٤) (رقم: ٦٠٣٢)، وباب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (١٠١/٤)

(رقم: ٦٠٥٤)، وفي باب: المداراة مع الناس (١١٥/٤) (رقم: ٦١٣١)، ومسلم في صحيحه

كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقي فحشه (٢٠٠٢/٤) (رقم: ٧٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة (١٤٥/٥) (رقم: ٧٤٩٢) من

طريق أبي سلمة، عن عائشة نحوه.

وأخرجه أبو داود أيضاً في السنن (١٤٦/٥) (رقم: ٧٤٩٣) من طريق الأعمش.

فصل: الرجل المستأذن المذكور في هذا الحديث هو عيينة^(١) بن حصن ابن حذيفة بن بدر^(٢) الفزاري، كان سيد قومه، أحق مطاعاً، أعرابياً جافياً^(٣). روي في حديث آخر أنه دخل على النبي ﷺ بغير إذن وعنده عائشة، فأعجبه وقال: من هذه الحميراء؟ وسأل النبي ﷺ أن ينزل له عنها^(٤)، فألان له الرسول ﷺ في القول، وتألفه على الإسلام واستماله بالعطاء^(٥)، فأسلم هو

وإسحاق في مسنده (٦٢٢/٣) (رقم: ٦٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد، عن عائشة به.

وفي سند إسحاق ليث، وقد ترك حديثه لاختلاطه كما في التقريب (رقم: ٥٦٨٥)، لكن تابعه الأعمش عند أبي داود فيحسن به.

(١) عيينة: بضم عين وفتح تحتية وسكون أخرى فنون قبل الهاء، تصغير عين.

قال ابن قتيبة: كان اسمه حذيفة، فأصابته لقوة فحفظت عينه فسمي عيينة. المعارف (ص: ٣٠٢)، وتوضيح المشتبه (١٧١/٦)، ونزهة الألباب في الألقاب (٤٣/٢)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ١٨٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: زيد.

(٣) سماه رسول الله ﷺ الأحق المطاع لموقفه الجاف معه كما سيأتي. انظر: الاستيعاب (٩٧/٩)، والدرر (ص: ٢٥٥)، والإصابة (١٩٥/٧ - ١٩٦).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٧/٩ - ٩٨) عن سنيّد، وابن حجر في الإصابة (١٩٥/٧ - ١٩٦) عن سعيد بن منصور، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي مرسلًا. قال الحافظ: «رجال ثقات، وأخرجه الطبراني موصولاً من وجه آخر عن جرير: أن عيينة بن حصن دخل على النبي ﷺ، فذكره».

قلت: هو في المعجم الكبير له (٣٠٥/٢) (رقم: ٢٢٦٩)، قال الهيثمي في المجمع (٤٥/٨): رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ رجال، قيل فيه: ليس بذلك، وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن محمد وهو ثقة.

(٥) روى مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفّة قلوبهم على الإسلام (٧٣٧/٢) (رقم: ١٣٧) من حديث رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة إبل ...». وانظر أيضاً: طبقات ابن سعد (١١٦/٣)، وسنن سعيد بن منصور (ص: ٣٧٢) (رقم: ٢٩٠٠).

وقومه، وكانوا آلافا، قيل: قبل الفتح، وقيل: بعده^(١).

ودخل عيينة مع ابن أخيه الحر بن قيس^(٢) على عمر، فقال له: يا ابن الخطاب! والله ما تقسم بالعدل، ولا تُعطي الجزل، فغضب عمر، وهم أن يوقع به، فقال له ابن أخيه - وكان من جلساء عمر -: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿خذ العفو، وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين﴾^(٣)، وهذا من الجاهلين، فخلّى عنه^(٤).

١/١٧٠ وقيل: إنَّ الرَّجُل / الداخل على رسول الله ﷺ المتقي لشَرِّه هو مخزومة بن نوفل بن أميِّب بن عبد مناف القرشي، الزهري، والد المسور بن مخزومة، وكان شهماً ألياً، أسلم يوم الفتح، أحد المؤلفة قلوبهم^(٥).

(١) ذكر القولين ابن عبد البر، وابن الأثير، وحكى الحافظ عن ابن السكن أنه أسلم قبل الفتح، وشهدها وشهد حيناً والطائف، وبعثه رسول الله ﷺ لبني تميم فسيب بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتدَّ في عهد أبي بكر الصديق، ومال إلى طليحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي.

قلت: ومواقفه في الإسلام، وكذا مع عمر بن الخطاب لم تكن محموداً كما سيأتي.

انظر: الاستيعاب (٩٧/٩ - ٩٨)، وأسد الغابة (٣١٨/٤)، والإصابة (١٩٥/٧).

(٢) هو الحر - بضم الحاء المهملة، وتشديد الراء - بن قيس الفزاري ابن أخي عيينة بن حصن، كان أحد وفد بني فزارة الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعه من تبوك.

انظر: توضيح المشتبه (٣١٤/٢)، وزاد المعاد (٦٥٣/٣)، والإصابة (٣٣٣/٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (٢٣١/٣) (رقم: ٤٦٤٢) من حديث ابن عباس، وليس فيه: فخلّى سبيله، وقد ذكر الأبي في إكمال إكمال المعلم (٣٨/٧).

(٥) هو صحابي مشهور، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان كبير بني زهرة، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين خمسين بغيراً. انظر: الطبقات الكبرى (١١٦/٢)، والاستيعاب (٥٣/١٠ - ٥٤)، وأسد الغابة (١١٩/٥ - ١٢٠)، والسير (٥٤٢/٢ - ٥٤٣)، والإصابة (١٤٦/٩).

والقول الأول أظهر وأشهر^(١).

(١) ذكر القولين أيضاً الخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٧٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٣٥٧/١ - ٣٥٩)، والمنذري في مختصره (١٦٩/٧)، وأبو زرعة في المستفاد (٣/١٣٨٠).
وذكروا أدلة لكلا القولين:

فمن أدلة القول الأول ما رواه الخطيب من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة قالت: استأذن رجل ... فذكره، وفي آخره: قال معمر: «بلغني أن الرجل كان عينة بن حصن».

ومنها ما رواه عبد الغني بن سعيد من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت: استأذن عينة بن حصن بن بدر الفزاري على النبي ﷺ الحديث، أورده ابن بشكوال في الغوامض (٣٥٨/١) (رقم: ٣١٧) بإسناد عنه.

ومنها ما أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٣١٨) من طريق ابن مزين عن حبيب الحنفى كاتب مالك قال: كان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «(يئس ابن العشيرة)» عينة بن بدر الفزاري. واحتج ابن بشكوال أيضاً (٣١٩). بما أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عينة ابن بدر استأذن على رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا، قال الزرقاني: ومع إرساله صحيح. واستدل من قال إن الرجل المتقي هو مخزومة بن نوفل بما رواه الخطيب وابن بشكوال من طريق النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت: جاء مخزومة بن نوفل يستأذن فذكره.

ولأجل ورود القول الأول من طرق عديدة وقوية رجحه المؤلف بقوله: «والقول الأول أظهر وأشهر»، قال الزرقاني: «حديث تسميته عينة صحيح وإن كان مرسلًا، وخبر تسميته مخزومة فيه راويان ضعيفان ولم يسمهما»، فلعله يريد أبا عامر الخزاز وهو كثير الخطأ، وأبا يزيد المدني وهو مقبول. انظر: التقريب (٢٨٦١) (٨٤٥٢).

ومن جزم بصحة كونه عينة ابن بطل وعياض والقرطي، والنوي والسيوطي والسنوسي قالوا: يبعد أن يقول النبي ﷺ في حق مخزومة ما قال؛ لأنه كان من خيار الصحابة.

وأما ابن حجر فقد ذكر القولين وحملهما على تعدد القصة، والراجح ما قاله المؤلف والله أعلم. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٦)، وفتح الباري (١٠/٤٦٨، ٤٧٠)، وإكمال إكمال المعلم (٣٨/٧)، والديباج للسيوطي (٥٢٤/٥)، والزرقاني (٣١٨/٤).

• حديث: « الحميصة ».

هو عند يحيى بن يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدم لأُمّه عن عائشة^(١)، ومن طريق عروة مرسل، انظره في مرسله^(٢).

• حديث: « غُسْلٌ فِي قَمِيصٍ ».

مذكور في مرسل محمد بن علي بن الحسين^(٣).

فصل: عائشة أمّ المؤمنين، تزوّجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وقبل الهجرة بستين أو ثلاث، وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وقُبِضَ ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة^(٤)، وكانت مع هذا من أعلم الصحابة وأكثرهم حديثاً^(٥).

(١) تقدّم حديثه (١٣٥/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٧٩/٥).

(٣) سيأتي حديثه (٥٧٠/٤).

(٤) حدثت بذلك عائشة رضي الله عنها نفسها فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار (٣٧١/٣) (رقم: ٥١٣٣) من طريق عروة عنها أن النبي ﷺ تزوّجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

وروى مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين (١٨٨٨/٤) (رقم: ٧٤) أنها قالت: « ولقد هلك خديجة قبل أن يتزوّجني بثلاث سنين ».

وقال ابن سعد في الطبقات (٧٩/٨): تزوّجها النبي ﷺ في السنة العاشرة في شوال، وهي يومئذ بنت ست سنين.

فالأصح أنها كانت يوم أن تزوّجها النبي ﷺ بنت ست، وما ذكره المؤلف من التردد بين الست والسبع، ذكره غيره أيضاً، قال الحافظ: « يجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة ». الإصابة (٣٨/١٣).

(٥) قال الذهبي في السير (١٣٥/٢، ١٣٩): « روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها، روت عن النبي ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث »، وذكر بقي أيضاً لها هذا العدد. انظر: مقدمة مسنده (ص: ٧٩).

قال أبو موسى: « ما أشكل علينا أصحابُ رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً »، خرّجه الترمذي^(١).

وخرّج الطبري في كتاب ترتيب الفقهاء من بسيط القول عن عطاء - هو ابن أبي رباح - قال: « كانت عائشة أعلم الناس، وأفقه^(٢) الناس ».

وعن عروة قال: « ما جالستُ أحداً قط كان أعلم بقضاء، ولا بحديث الجاهلية، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة، ولا بطب من عائشة »^(٣).

وروي من طرق جمّة أنّ عمرو بن العاص قال لرسول الله ﷺ: / من أحب الناس إليك؟ قال: « عائشة »، قال: من الرجال؟ قال: « أبوها ». وهذا مخرّج في الصحيحين^(٤).

١٧٠ ب/

وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة يقول: حدّثني الصادقة ابنة الصديق البريّة المبرّاة. حكاها ابن عبد البر في كتاب الصحابة^(٥).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (٥/٦٦٢ - ٦٦٣) (رقم: ٣٨٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٤٩ - ٥٠) من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ... فذكره. إسناده صحيح.
وروي أبو مسعود أحمد بن الفرات في جزئه فيه عوالي منتقاة (ص: ٥٢) (رقم: ١٦) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالطب من عائشة.
وسنده صحيح أيضاً. انظر: الاستيعاب (١٣/٨٨)، والسير (٢/١٨٣، ١٨٥)، والإصابة (١٣/٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً .. (٣/٩٠٣) (رقم: ٣٦٦٢)، وفي المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل (٣/١٦٤) (رقم: ٤٣٥٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق (٤/٨٥٦) (رقم: ٨) كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي عن عمرو بن العاص، به.

(٥) انظر: الاستيعاب (١٣/٨٨)، ورواه عنه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٨/٥٣) بلفظ: حدّثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله المبرّاة، وانظر أيضاً: السير (٢/١٨١).

٩١. مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

وهي شقيقةُ عبد الله بن عمر.

أربعة أحاديث.

٥٨٠/ حديث: « كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح

صلّى ركعتين ... ».

في باب ركعتي الفجر.

عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وهي أخته^(١).

هذا المحفوظ عن ابن عمر، وروى سالم ونافع عنه أنه عدّ ما رأي للنبي

ﷺ من صلاة التطوّع فذكر عشر ركعات، ثم قال: « وأما ركعتا الفجر فإنه

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر (١٢٣/١) (رقم: ٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (٢٠٩/١) (رقم: ٦١٨)

من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٥٠٠/١)

(رقم: ٨٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر (٢٨٣/٣) (رقم: ١٧٧٢) من

طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٨٤/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر (٣٣٦/١) من طريق خالد بن

مخلد، حمستهم عن مالك به.

وقع الحديث عند البخاري: « كان إذا اعتكف المؤذن »، قال الحافظ: « هكذا وقع عند جمهور

رواة البخاري، وفيه نظر ... والحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ: « كان إذا سكت المؤذن »،

وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب ». فتح الباري (١٢١/٢).

كان يصليهما في ساعة لا يدخل عليه فيها أحد، فأخبرتني حفصة أنه كان يصليهما».

خرّجه الدارقطني في العلل من طرق جمّة^(١)، وخرّجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر^(٢).

وخرّج الطيالسي وابن أبي شيبة عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾»^(٣).

(١) لم أقف على هذا الحديث في العلل، لا في أحاديث حفصة، ولا في أحاديث ابن عمر، فلعله من جملة ما سقط، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (٣٦٢/١ - ٣٦٣) (رقم: ١١٧٢، ١١٧٣)، وفي باب: الركعتين قبل الظهر (٣٦٤/١) (رقم: ١١٨٠، ١١٨١) من طريق عبيد الله، عن نافع به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (٢٩٨/٢) (رقم: ٤٣٤)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (ص: ٢٤٠) (رقم: ٧٣٢) من طريق الزهري، عن سالم، عنه.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٢٥٧) (رقم: ١٨٩٣) - وسقط مجاهد منه -، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (٢٧٦/٢) (رقم: ٤١٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (٣٦٣/١) (رقم: ١١٤٩) وعبد الرزاق في المصنف (٥٩/٢) (رقم: ٤٧٩٠)، وأحمد في المسند (٢٤/٢، ٥٨، ٩٥، ٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤١٥) (رقم: ١٣٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن مجاهد به.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن». وصححه ابن حبان (٢١١/٦) (رقم: ٢٤٥٩) وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب (٥١١/٢)

وذكر الدارقطني من طرق عن ابن عمر أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أربعين صباحاً في غزوة تبوك^(١) يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾».

١/١٧١

وأنكر أبو الحسن هذا الحديث / وأبعده، وقال: «إنما حدث به ابن عمر عن أخته حفصة، وكل من قال فيه عن ابن عمر أنه حفظه من النبي ﷺ فقد وهم فيه عليه»، وإلى هذا ذهب مسلم في كتاب التمييز، وبه تأسّى الدارقطني في إنكاره^(٢).

(رقم: ٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٣) من طريق أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد به.

وزيادة إبراهيم بن مهاجر من باب المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن بقية أصحاب أبي إسحاق الثقات كإسرائيل - وهو من أئقن أصحابه وأكثرهم ملازمة له - والثوري، وأبي أحمد الزبيري لا يذكرون بين أبي إسحاق ومجاهد هذه الوسطة.

وروى أبو الشيخ الأصبهاني في جزء له (ص: ٤٨) (رقم: ١٥) من طريق إسرائيل عن ثوير عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ خمساً وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

إسناده ضعيف؛ لأن ثويراً - وهو ابن أبي فاختة الهاشمي - ضعفه غير واحد، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: سوالات البرقاني للدارقطني (ص: ٢٠) (رقم: ٦٦)، وتهذيب الكمال (٤/٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٢/٢)، والتقريب (رقم: ٨٦٢).

(١) تبوك: كانت منهلاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاة تحت سلطة الروم، وقد أصبحت اليوم من مدن المملكة العربية السعودية شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي ٧٧٨ كم على طريق تيماء وخيبر. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٥٩).

(٢) انظر: التمييز (ص: ٢٠٧ - ٢٠٨)، فقد أورد حديث ابن عمر هذا من طريق مجاهد ثم قال: هذا الخبر وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك الرواية الثابتة عن ابن عمر: أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات، ثم قال: وركعتي الفجر، أخبرني حفصة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها» فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة؟ وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي

وكأنَّ الحديثين تعارضًا عندهما فطلبنا الترجيح في النقل، وغلبنا قول الأكثر، أو الأعدل، أو الأحفظ.

وطريق الجمع بينهما - إن ثبتت عدالة الجميع - أن يقال: قصد ابن عمر في وقت: الإخبار بقراءة السورتين في الركعتين فاجتزى بما شاهد من ذلك في المدة التي ذكر، وقصد في وقت آخر عن المداومة عليهما فأسند ذلك إلى أخته حفصة؛ إذ شاهدت منه ما لم يشاهده.

وانظر باقي الحديث في مسند ابن عمر من رواية نافع عنه، ذكر فيه سائر التوافل^(١).

٥٨١/ وبه: «عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر».

في باب: النحر في الحج، بمعزل عن أبواب الإهلال^(٢).

ثم قال: فقد ثبت بما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر - وهما عند مسلم في الصحيح - أن حفصة أخبرته أنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر أن رواية أبي إسحاق وغيره وهم غير محفوظ.

قلت: وقد أخرج ابن نصر في مختصر قيام الليل (ص: ٣١) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر بمثل رواية مجاهد عنه، وأعلها أيضا بما أعل به مسلم رواية مجاهد، فقال: هذا غير محفوظ عندي؛ لأنَّ المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة.

قلت: الرواة كلهم عدول ثقات، فالذي يترجح هو ما قاله المؤلف من أن ابن عمر يروي في حديث مجاهد عنه ما رآه في الأسفار، فلا ينافي هذا المعروف من عادته ﷺ، والله أعلم.

(١) تقدّم حديثه (٣٧٧/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج (٣١٦/١) (رقم: ١٨٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد (٤٨٣/١) (رقم: ١٥٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف.

وقد يدخل في باب القران والتمتع^(١)، إلا أن مالكا لم يذكره هناك، إذ لم يذهب إليه^(٢).

قال يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ في هذا الحديث: ابن عمر عن حفصة أنها قالت^(٣).

وهكذا قال فيه البخاري من طريق عبد الله التنيسي، وإسماعيل بن أويس، عن مالك، وقاله مسلم من طريق خالد بن مخلد عنه^(٤).

وقال فيه طائفة، عن مالك: أن حفصة قالت، جعلوه من مسند ابن عمر^(٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٦) من طريق خالد بن مخلد.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في القران (٣٩٨/٢) (رقم: ١٨٠٦) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تقليد الهدي (١٨٨/٥) (رقم: ٢٧٨٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٨٤/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

(١) بل هو من جملة ما استدلوأ به على أن النبي ﷺ كان قارناً، قال النووي: «هذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدّمناه واضحاً أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع»، قال العراقي: «هو تمسك قوي».

شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١/٨ - ٢١٢)، وطرح الشريب (٣٧/٥) وزاد المعاد (١١٢/٢).

(٢) ذهب مالك وكذلك الشافعي إلى أنه ﷺ كان مفرداً، وأنه أدخل الحج على العمرة، وهذا - أي إدخاله الحج على العمرة - كان هو السبب عندهم في عدم تحلله ﷺ لا الهدي. طرح الشريب (٣٧/٥)، وفتح الباري (٤٩٩/٣).

(٣) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب (٥٤٠/١) (رقم: ١٤٠٢)، وابن القاسم (ص: ٢٦٧) (٢٢٢)، وسويد (ص: ٥١١) (١١٩٥)، وابن بكير (ل: ٣٦/ب) - الظاهرية -، ومصعب الزبيري عند العلائي في بغية الملتبس (ص: ١١٠).

(٤) تقدّم، وهكذا قال القعني عند أبي داود وعبد الرحمن بن مهدي كما تقدّم.

(٥) أورد العلائي الحديث من طريق مصعب الزبيري عن مالك كما رواه يحيى الليثي ومن تابعه، ثم قال: «تابع مصعباً على هذه الرواية عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الرحمن بن القاسم والقعني وخالد بن مخلد، فرووه عن مالك هكذا من مسند حفصة رضي الله عنها».

/ وهكذا قال فيه مسلم من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك^(١).
 وكلهم قال فيه عن مالك: « ولم تحلل أنت من عمرتك ». وتابع مالكا
 في هذا عبيد الله بن عمر، خرّجه عنه مسلم وغيره^(٢).
 ومن رواية نافع من لم يقل فيه: « من عمرتك »، وزيادة العدل الحافظ
 مقبولة^(٣).

وكذلك رواه ابن جريج وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في رواية يحيى بن سعيد عن نافع.
 وخالفهم يحيى بن يحيى - أي النيسابوري - عن مالك، وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع،
 فرووه عن ابن عمر: أن حفصة قالت، من مسنده.

قلت: رواية يحيى النيسابوري وأبي أسامة عند مسلم في صحيحه (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٦، ١٧٨)،
 وانظر: بغية الملتبس (ص: ١١٠).

(١) انظر: صحيح مسلم (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٢/٢) (رقم: ١٧٧)، وكذلك النسائي في السنن كتاب: المناسك،
 باب: التلبيد عند الإحرام (١٤٦/٥) (رقم: ٢٦٨١)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك،
 باب: من لبّد رأسه (١٠١٢/٢) (رقم: ١٠٤٦)، وإسحاق في المسند (١٩٨/٤) (رقم: ١٩٩٢)
 كلهم من طرق عن عبيد الله.

(٣) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (١٧٣/٣) (رقم: ٤٣٩٨) من
 طريق موسى بن عقبة، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل في
 وقت تحلل الحاج المقرن (٩٠٢/٢، ٩٠٣) (رقم: ١٧٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن نافع،
 ولم يذكر في العمرة، وتابعهما شعيب بن أبي حمزة كما ذكره البيهقي في السنن (١٣/٥).

قال ابن عبد البر ردّاً على من زعم تفرد مالك بهذا: « هذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم:
 مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من
 خالفهم، ورواه ابن جريج عن نافع فلم يقل من عمرتك، ثم قال: قد علم كل ذي علم بالحديث
 أن مالكا في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبت، ولو زاد هذه اللفظة
 مالك - وحده - لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه، وكذلك كل عدل حافظ،
 فكيف وقد تابعه من ذكرنا ». التمهيد (٢٠٨/١٥، ٢٠٩).

وذكر الحافظ أن الذي تعقبه ابن عبد البر هو الأصيلي، فإنه جنح إلى توهم مالك في قوله: « ولم
 تحلل أنت في عمرتك » بأنه انفرد بهذا اللفظ، ولم يقله أحد في حفصة غيره، ثم ذكر تعقب ابن
 عبد البر وأقره عليه. فتح الباري (٤٩٩/٣)، وانظر أيضاً: طرح الشريب (٣٧/٥).

وهذا الحديث يعارض ما جاء عن عائشة، وسعد، وغيرهما في الإفراء والتمتع لأمرين^(١):

أحدهما: إثبات العمرة التي بها صار قارناً غير مفرد.

والثاني: عدم الإحلال منها، ومن لم يحل قبل تمام الحج فليس بمتمتع.

وتظاهرت الأجبارُ عنه ﷺ أنه أمر من لم يكن معه هدي بالإحلال، ولم يحل هو حتى نحر الهدي، ولما أمر أصحابه بالإحلال تَرَدَّد بعضهم فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقت الهدي، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللتُ»^(٢). وكلمة لولا تدلُّ على امتناع الشيء لوقوع غيره.

(١) حديث عائشة في الإفراء تقدَّم (٥/٤، ٦٧)..

ورود من حديث جابر عند مسلم في الصحيح كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٢) (رقم: ١٣٦).

ومن حديث ابن عمر عنده أيضاً كتاب: الحج، باب: في الإفراء والقران بالحج والعمرة (٩٠٤/٢) (رقم: ١٨٤).

وحديث سعد بن أبي وقاص في التمتع تقدَّم في (٧٧/٣).

ومن روى التمتع عنه ﷺ ابن عمر عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (٥١٧/١) (رقم: ١٦٩١) ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٩٠١/٢) (رقم: ١٧٤).

وابن عباس عند الترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (١٨٥، ١٨٤/٣) (رقم: ٨٢٢).

(٢) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ (٤٨٠/١) (رقم: ١٥٥٩)، وعند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٨٩٤/٢ - ٨٩٥) (رقم: ١٥٥، ١٥٤).

ومن حديث ابن عمر عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (٥١٧/١) (رقم: ١٦٩١)، وعند مسلم في الحج باب: وجوب الدم على المتمتع (٩٠١/٢) (رقم: ١٧٤).

ومن حديث عائشة عند البخاري في الصحيح كتاب: الحج، باب: من ذبح البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ (٥٢١/١) (رقم: ١٧٠٩)، وباب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق (٥٢٤/١)

والقرآن مروى من وجوه جمّة.

وروي عن البراء بن عازب أنه قال: « كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن^(١)، فلما قدِم قال عليّ: قال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت؟ قلت: أهللتُ بإهلالك. فقال: إني سقت الهدى وقرنتُ. قال: وقال لأصحابه: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلت كما فعلتم، ولكني سقتُ الهدى، وقرنتُ، خرّجه النسائي، وأبو داود، وغيرهما^(٢).

/ وللنسائي عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسا عند عثمان فسمع عليّا يُليّ بعمره وحجة، فقال: ألم تكن ننهى عن هذا؟ فقال عليّ: « بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يليّ بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك^(٣) ».

١/١٧٢.

(رقم: ١٧٢٠)، وفي الجهاد، باب: الخروج آخر الشهر (٣٤٦/٢) (رقم: ٢٩٥٢)، وعند مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام ... (٨٧٦/٢) (رقم: ١٢٥). وفي حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) (رقم: ١٤٧، ١٤٨) وفيه قوله: « لو استقبلت من أمري ... ».

(١) اليمن: هو البلد المعروف، يقع في الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، إلا أن العرب وأهل الحجاز خاصة يعدّون كل ما هو جنوب مكة يمناً. انظر: الروض المعطار (ص: ٦١٩)، والمعالم الأثرية (ص: ٣٠١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: القرآن (١٦٢/٥، ١٦٣) (رقم: ٢٧٢٤). وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في القرآن (٣٩٢/٢، ٣٩٣) (رقم: ١٧٩٧) كلاهما من طريق يونس عن أبي إسحاق عن البراء به، ورجاله ثقات. وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٥/٧) (رقم: ٦٣٠٣) وقال الهيثمي في الجمع (٢٣٧/٣): « رجاله رجال الصحيح »، وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (١٦٣/٤) (رقم: ٤٣٥٢)، ومن حديث أنس عند مسلم (٩١٤/٢) (رقم: ٢١٣).

(٣) انظر: السنن كتاب: المناسك، باب: القرآن (١٦١/٥ - ١٦٢) (رقم: ٢٧٢١) فقد رواه عن

وروى أيوب السخيتاني عن أبي قلابة الجرّمي - وهو عبد الله بن زيد - عن أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ لبي بهما جميعاً »، خرّجه البخاري^(١).

وخرّج مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد الطويل عن أنس قال: « سمعتُ رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً يقول: لبيك عمرةً وحجاً »^(٢).

وعن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - عن أنس قال: « سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعاً » قال بكر: فحدثتُ بذلك ابن عمر فقال: « لبي بالحج وحده »، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدّوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لبيك عمرة وحجاً »^(٣).

وروى عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس قال: « كنتُ رديفَ أبي طلحة وهو يسائرُ النبي ﷺ

عمران بن يزيد، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مسلم البطّين، عن علي بن حسين، عن مروان به. وقد تحرّف في المطبوع من سنن النسائي « الأعمش » إلى « الأشعث »، وجاء على الصواب في تحفة الأشراف (٤٤٦/٧)، وهذا إسناد حسن؛ لأن عمران بن يزيد شيخ النسائي صدوق.

لكن الحديث صحيح، رواه البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد (٤٨٣/١) (رقم: ١٥٦٣). وكذا الدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في القران (٦٩/٢، ٧٠) كلاهما من طريق شعبة عن الحكم عن علي بن حسين، عن مروان به.

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: التعميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (٤٧٨/١) (رقم: ١٥٥١) وهو متفق عليه من طريق حميد بن بكر الآتي.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهدية (٩١٥/٢) (رقم: ٢١٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢)

(رقم: ١٨٥، ١٨٦)، وأخرجه البخاري من هذا الوجه أيضاً في صحيحه كتاب: المغازي، باب:

بعث علي بن أبي طالب ... (١٦٣/٣) (رقم: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) لكن ليس فيه قول أنس: « ما

يعدّوننا إلا صبياناً ».

[—] ^(١) «إِنَّ رَجُلِي لَتَمَسُّ غُرْزَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتَهُ يَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا» ^(٢).

وروى سُويد أبو قَزْعَةَ الباهلي ^(٣) عن أنس قال: كنتُ رديف أبي طلحة، وذكر نحوه ^(٤).

وروى عكرمة / عن ابن عباس، عن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقِلْ عُمْرَةً فِي حُجَّةٍ». خرَّجه البخاري ^(٥).

وروى جابر في الحديث الطويل أن النبي ﷺ قال لسراقة: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». خرَّجه مسلم وغيره ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبينها، وفي مصادر التخريج: «قال».

(٢) لم أجده في المصنف، لكن رواه الإمام أحمد من طريقه في المسند (١٦٤/٣)، وكذا رواه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٦٧٠/١) (٧٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب عن أبي قلابة وحמיד بن هلال عن أنس به. وإسناده صحيح.

(٣) وقع هنا بهامش النسخة: «حاشية: هو سويد بن حُجير والد قزعة بن سويد، قال أحمد بن حنبل: أبو قزعة من الثقات، وقاله ابن المديني. ا.هـ».

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٢) كلاهما من طريق شعبة عن أبي قزعة به.

(٥) أخرجه في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: ((العقيق واد مبارك)) (٤٧٤/١) (رقم: ١٥٣٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢) (رقم: ١٤٧)، وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ (٤٥٥/٢ - ٤٦٤) (رقم: ١٩٠٥)، والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، وباب: ترك التسمية عند الإهلال (١٥٦/٥ - ١٥٧، ١٦٩ - ١٧٠) (رقم: ٢٧١١، ٢٧٣٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧) (رقم: ٣٠٧٤) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

ورواه النَّزَالُ بن سَبْرَةَ، عن سَرَّاقَة، خرَّجه الطَّحاوي في معاني الآثار^(١).
فهؤلاء نقلوا حديث^(٢) النبي ﷺ، وإخباره عن نفسه وجوابه لمن سألَه،
وحَكُّوا لفظَه في ذلك، وهي نصوص جليَّة، وأخبار قطعيَّة^(٣).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٥٤/٢)، فقد رواه من طريق مكِّي بن إبراهيم، عن داود بن يزيد الأودي قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النَّزَالُ بن سيرة، فذكره.
ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٤).

والحديث في إسناده داود بن يزيد الأودي قال الزيلعي في نصب الراية (١٠١/٣): تكلم فيه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي داود وغيرهم.
لكن قال ابن عدي: «يقبل منه إذا روى عنه ثقة». الكامل (٩٤٨/٣).

فعلى هذا يقبل حديثه في الشواهد والمتابعات؛ لأنَّ الراوي عنه مكِّي بن إبراهيم وهو ثقة ثبت.
والحديث أخرجه أيضا النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: إباحة فسخ الحج والعمرة لمن لم يسق الهدى (١٩٦/٥) (رقم: ٢٨٠٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الحج، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢) (رقم: ٢٩٧٧)، وأحمد في المسند (١٧٥/٤) كلهم من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقَة به نحوه.

ورجاله ثقات لكن طاوسا لم يسمع من سراقَة كما نقل ذلك الحافظ في أطراف المسند (٤٢٨/٢) عن الإمام أحمد.

وقال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع». مصباح الزجاجة (٢٣/٣). قلت: الإسنادان كما ترى لا يخلو من علة، إما الضعف، وإما الانقطاع، لكن الحديث صحيح لورود أصله من حديث جابر عند مسلم كما تقدّم، ولأجله صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٦/٢). انظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/٨)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/٣)، والتقريب (رقم: ١٨١٨).

(٢) كُتِبَ هنا فوق كلمة «حديث» لفظة «قول»، وكأنَّ هذا أليق.

(٣) ما قرَّره المصنف من كون النبي ﷺ قارناً في حجة الوداع هو ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم، فقد قال الإمام ابن القيم: «وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم ذكرها، وذكر بعدها عشرة وجوه أخرى لترجيح ذلك».
وقال عنه النووي: «هو المذهب الصحيح المختار».

وقال أبو قلابة: « إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا ». خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

وجاء عن بضعة عشر من الصحابة ما يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ قَرَنَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ الَّتِي لَمْ يَحْجْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا^(٢)، لَكِنْ اِخْتَلَفَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ فِي ذَلِكَ^(٣).
وَلَسْنَا نَبْغِي هَهُنَا تَرْجِيحَ الْأَفْعَالِ، بَلْ تَصْحِيحَ الْأَقْوَالِ فِي إثْبَاتِ مَا اخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّتِهِ تِلْكَ.

وَأَمَّا مَا أَبَاحَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ، أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ فَلِإِثْبَاتِهِ مَوْضِعَ غَيْرِ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ولأهل المذاهب في هذا الباب كلام لا يليق بهذا الكتاب.

وقال ابن حجر: « وَالَّذِي يَجْتَمِعُ بِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِئًا، ثُمَّ ذَكَرَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ بَيَانِ مَرَجِّحاتِ أُخْرَى ».

انظر: زاد المعاد (١٠٧/٢)، وشرح النووي على مسلم (٢١١/٨)، وفتح الباري (٥٠١، ٥٠٠/٣).

(١) انظر: السنن (٢٨٨/٢) إلا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا الْقُرْآنَ بِغَايَةِ الْبَيَانِ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُمْ ثُمَّ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَى فِعْلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى لَفْظَ إِحْرَامِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى خَبْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَمْرَهُ بِهِ ». زاد المعاد (١١٧/٢).

(٣) حَيْثُ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، أَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: « لَبِىَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ »، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ »، أَوْرَدَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَأَجَابَ عَنْهَا بِتَوْسُّعٍ وَإِحْكَامٍ، ثُمَّ قَالَ: « وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَاعْتَبَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَفَهِمَ لُغَةَ الصَّحَابَةِ أَسْفَرَ لَهُ صَبِيحُ الصَّوَابِ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ الْاِخْتِلَافِ وَالْاضْطِرَابِ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرِّشَادِ، وَالْمَوْفَّقُ لَطَرِيقِ السَّدَادِ ». زاد المعاد (١١٧/٢ - ١٢٢).

وانظر الأفراد لعائشة^(١)، والتمتع لسعد^(٢)، والاعتمار في مرسل عروة^(٣)، ومالك^(٤).

١/١٧٣ ٥٨٢/ حديث: « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ / صَلَّى في سبحته^(٥) قاعدا قطَّ حتَّى كان قبل وفاته بعام ... ». فيه: « ويقرأ بالسورة فيرتلها ». في صلاة القاعد.

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة^(٦).

للسائب والمطلب صُحبة^(٧).

(١) تقدّم حديثها (٥/٤، ٦٧).

(٢) تقدّم حديثه (٧٧/٣).

(٣) سيأتي حديثه (٩٠/٥).

(٤) سيأتي حديثه (٣٦٢/٥).

(٥) السُّبْحَةُ هنا بمعنى النافلة. انظر: جامع الأصول (٣١٦/٥).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: في صلاة القاعد في النافلة (١٣١/١) (رقم: ٢٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا (٥٠٧/١) (رقم: ١١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالسا (٢١١/٢) (رقم: ٣٧٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: صلاة القاعد في النافلة (٢٤٧/٣) (رقم: ١٦٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٨٥/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع قاعداً (٣٢٢/١) من طريق عثمان بن عمر، خمستهم عن مالك به.

(٧) الاستيعاب (١١٦/٤)، (١٠٣/١٠)، أسد الغابة (٤٠١/٢)، (١٨٣/٥)، الإصابة (١١٧/٤)، (٢١٥/٩).

وخرّج هذا الحديث مسلم، وقد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة^(١).

وانظر حديث عائشة من طريق عروة^(٢)، وأبي سلمة^(٣).

٥٨٣/ **حديث:** « كُنْتُ أَكْتُبُ مَصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ».

فيه: « فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤)،
وصلاة العصر ... ».

في الصلاة الثاني.

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، ذكره^(٥).

ولم يذكر أن حفصة أسندته لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وهذا يدخل في المسند المرفوع لما في ضمنه من الإخبار بنزول الوحي بذلك، والتلاوة متلقاة من النبي ﷺ، فكلُّ ما أخبر به الصحابة من كلام الله سبحانه فهو محمولٌ على الرفع، وإن لم يُسندوه إلى النبي ﷺ.

وقد بيّن رفعَ هذا الحديث الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، زاد فيه: قالت: « هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ »^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقدّم (٢٩/٤).

(٣) تقدّم (٨٨/٤).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٥) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (١٣٢/١) (رقم: ٢٦).

سنده حسن؛ لأن عمرو بن رافع وإن لم يوثقه غير ابن حبان (١٧٦/٥)، وقال فيه الحافظ في التقریب (رقم: ٥٠٢٩): « مقبول »، لكنه توبع من جهة نافع وسالم كما سيأتي.

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٤ - ٢٨١) بإسناده من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وأخرجه الطبري في جامع البيان (٢١١/٥) (رقم: ٥٤٦٥) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن أبي هلال - سعيد - عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع به، وفيه قولها: أشهد أنني سمعتها من رسول الله ﷺ.

وهكذا رواه نافع مولى ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً، خرّجه إسماعيل القاضي، وفيه: عن نافع قال: فرأيت الواو فيها^(١).

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة. ذكره الدارقطني^(٢).

وروي عن سالم بن عبد الله أنّ حفصة قالت: أكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى / صَلَاةِ الْعَصْرِ﴾، خرّجه سنيد^(٣) وغيره. وقالوا ١٧٣/ب فيه: صلاة العصر - بغير واو -^(٤).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ((٢٨١/٤)) عنه قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنّ حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فذكره.

ومن طريق حماد بن زيد أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/١).

ورجاله ثقات، لكن ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ٢٢٥) (رقم: ٨٤٨) عن أبيه قال: ((رواية نافع عن عائشة وحفصة في بعضه مرسل)).

لكن قوّاه البيهقي بحديث عمرو بن رافع حيث قال: ((وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول، وإن كان موقوفاً فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع)).

(٢) العلل (٥/ل: ١٦٥/أ).

(٣) سنيد: بنون ثم دال مهمله مصغراً، هو ابن داود المصيصي، أبو علي المحتسب، واسمه حسين، وسنيد لقبه. قال الذهبي: ((حافظ له تفسير، وله ما يُنكر)).

وقال الحافظ: ((ضَعُفَ مع إمامته ومعرفة لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه)).

انظر: تهذيب الكمال (١٦١/١٢)، والميزان (٤٢٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٢١٤/٤)، والتقريب (رقم: ٢٦٤٦)، ونزهة الألباب في الألقاب (٣٨٠/١).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٤) معلقاً عن هشيم، عن جعفر بن إياس، عن رجل حدّثه، عن سالم بن عبد الله، عن حفصة، فذكره، ثم قال: ((ذكره سنيد وغيره عن هشيم، وفي إسناده رجل مبهم لا يُدرى من هو)).

قلت: أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٠٨/٥ - ٢٠٩) (رقم: ٥٤٦١)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٩٥) من طريق عبد الله بن يزيد الأودي لكن بلفظ: ((وصلاة العصر)) فإن لم يكن عبد الله بن يزيد هو الرجل المبهم فيقال: اختلف على سالم فيه، فرواه بعضهم عنه بثبوت الراو، ورواه بعضهم بحذفها.

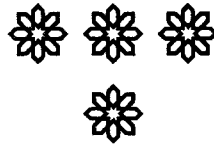
وقول نافع أصح^(١).

وهكذا روي عن عائشة، وقد تقدّم لها^(٢).

• **حديث:** «الإحداد».

هو عند يحيى بن يحيى مشترك لعائشة، وحفصة معاً.

وتقدّم في مسند عائشة من رواية صفية^(٣).



(١) أي أصح إسناداً كما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٤) لوروده من طريق حماد بن زيد عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/١).

ومن طريق عبد الوهاب عند ابن جرير في جامع البيان (٢٠٩/٥) (رقم: ٥٤٦٢)، كلاهما عن عبيد الله، عن نافع: أنه ذكر حديث حفصة ثم قال: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو. وأورد الزيلعي حديث حفصة من طريق نافع وسالم وعمرو بن رافع، ثم قال: «فتحرّر أن حفصة عنها روايتان، ذكر المصنف منهما (أي الزخشي) رواية حذف الواو وهي أضعف الروايتين، وقد روى الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتابه المصاحف حديث حفصة من نحو عشرين طريقة كلها «وصلاة العصر» بالواو، ثم ذكر شواهد حديث حفصة من حديث عائشة وابن عباس». تخريج أحاديث الكشاف (١٥٥/١).

(٢) تقدّم (٧٨/٤).

(٣) تقدّم (١٣٨/٤).

٩٢ - مسند أم سلمة

واسمها: هند بنت أبي أمية المعروف بـ: زاد الركب^(١)، واسمه: حذيفة،
وقيل: سهل أو سهيل بن المغيرة، القرشيّة المخزوميّة^(٢).
أربعة عشر حديثاً.

٥٨٤/ حديث: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال:
نعم، إذا رأت الماء».

في الطهارة.

عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة
قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة^(٣).
أرسله القعني عن مالك، فلم يذكر فيه أم سلمة^(٤).

(١) في الأصل: «الراكب»، وكتب في مقابله بالهامش وظ «الركب»، أي الظاهر الركب، وهو
كما قال، ولُقّب به لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد، بل
يكفي رفقته من الزاد. الإصابة (٢٢٢/١٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨٦/٨)، والاستيعاب (٢٣٠/١٣)، وأسد الغابة (٣٢٩/٧ - ٣٣١)،
والإصابة (٢٢١/١٣ - ٢٢٢)، والسير (٢٠٢/٢)، وأزواج النبي ﷺ للصالحى (ص: ١٤٧).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (٧٠/١) (رقم: ٨٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (١٠٩/١) (رقم: ٢٨٢)
من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق (١١٣/٤)
(رقم: ٦١٢١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.
وفي هذا الإسناد من اللطائف: رواية تابعي عن مثله، وصحابة عن مثلها، وكذا فيه رواية الابن
عن أبيه، والبنت عن أمها.

(٤) انظر: الموطأ برواية القعني (ل: ١١/ب)، ووقع في القطعة المطبوعة من رواية القعني (ص: ٦٥)
مسنداً بذكر أم سلمة كما رواه يحيى، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني والجوهري أيضاً روايته
بالإرسال. العلل (٥/ل: ١٧٦)، ومسند الموطأ (ل: ١٣٧/ب).

ومن الناس من لم يذكر فيه زينب^(١).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق زينب عن أم سلمة^(٢).

وقال الدارقطني: «الصحيح عن هشام قول من قال عن أبيه عن زينب عن أم سلمة»^(٣).

وقال البزار: «رواه غير واحد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال: وخالف فيه هشام بن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة»^(٤).

(١) ذكره الدارقطني عن جرير بن عبد الحميد والضحاك بن عثمان وعبد الله بن نافع، وقال: رواه مالك بن أنس، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، ومحمد بن بشر، وليث بن سعد، وأبو هشام بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. قلت: والحديث من طريق جرير أخرجه إسحاق في مسنده (٥٨/٤) (رقم: ١٨١٩).

انظر: علل الدارقطني (٥/٣٢: أ)، و(٥/١٧٦: ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك كما تقدم.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة (٢٥١/١) (رقم: ٣٢) من طريق أبي معاوية، ووكيع، وسفيان، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب به.

(٣) العلل (٥/١٧٦: ب).

(٤) لم أقف على قول البزار للنقص في نسخ مسنده الخطية، لكن الذين رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة هم:

- عقیل بن خالد عند مسلم في صحيحه (٢٥١/١) (رقم: ٣٢).

- ويونس بن يزيد عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (١٦٢/١) (رقم: ٢٣٧).

- والزيدي عند النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٢١/١) (رقم: ١٩٦).

وليس في هذا الحديث إنكار أم سلمة، وقد رواه غير مالك فيه، خرّجه مسلم^(١).

وانظر حديث عائشة من طريق عروة في مسندها^(٢).

٥٨٥/ وبه: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ... ».

- وابن أخي الزهري كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٨).

ورجّح ابن حجر رواية هشام لما نقله القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، قال: « وهو ظاهر صنيع البخاري »، ولكن جمع النووي بين الروایتين فقال: « يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ جَمِيعًا أَنْكَرْتَا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ». قال الحافظ: « وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ». اهـ. وعلى هذا فالروایتان صحيحتان لورودهما في الصحيح، وهذا ما رجّحه أيضا الدارقطني حيث قال: « ويشبه أن يكون عروة حفظ هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ وحفظه أيضاً عن زينب عن أم سلمة عن النبي ﷺ فأدى إلى الزهري حديثه عن عائشة، وأدى إلى هشام بن عروة حديثه عن زينب عن أم سلمة ».

ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه قال: « هما حديثان عندنا ».

انظر: العلل (٥/ل: ٣٢/ب)، والتمهيد (٨/٣٣٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٢٢)، وفتح الباري (١/٤٦٢).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٢٥١/١) (رقم: ٣٢).

وكذا أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: العلم باب: الحياء في العلم (١/٦٣) (رقم: ١٣٠)، وفي كتاب: أحاديث الأنبياء (٢/٤٥٠) (رقم: ٣٣٢٨) من طريق أبي معاوية ويحيى القطان، كلاهما عن هشام به، وإنكارها هو قولها: وهل تحتلم المرأة؟

قال ابن حجر: « ورى هذه الزيادة - وهل تحتلم المرأة؟ - أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ». فتح الباري (١/٤٦٢).

(٢) تقدّم حديثها (٤/٦٠).

في أوّل الأفضية^(١).

أرسله القعني / أيضا لم يذكر فيه أم سلمة^(٢).

١/١٧٤

وقال فيه إبراهيم بن حمّاد بن أبي حازم، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، لم يذكر زينب، وذلك وهم، والأصح عن هشام والزهري روايته عن عروة، عن زينب عن أمّها. ذكره الدارقطني في العلل^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق (٥٥٣/٢) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦١/٢) (رقم: ٢٦٨٠)، وفي الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (٣٣٥/٤) (رقم: ٧١٦٩) من طريق القعني عن مالك به.

(٢) قاله الجوهري أيضاً في مسنده (ل: ١٣٧/ب)، وقد أخرجه البخاري عنه موصولاً كما سبق.

(٣) ذكر الدارقطني رواية إبراهيم بن حماد عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن أم سلمة، ورواية ابن عيينة، عنه، عن عروة، عن عائشة، وقال: وكلاهما وهم، والصحيح ما رواه صالح بن كيسان، ويونس، وعقيل، عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، ثم ذكر اختلاف الرواة عن هشام، وقال: والأشبه بالصواب عن هشام ما قاله مالك ومن تابعه. انظر: العلل (٥/ل: ١٧٧).

ورواية إبراهيم بن حماد أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٨٩) (رقم: ٤٢)، وهو ضعيف، ذكره الدارقطني في الضعفاء (ص: ١١٠) (رقم: ٢٨)، ونقل الذهبي عنه في الميزان (١/٢٨)، وابن حجر في اللسان (١/٥٠) أنه قال في غرائب مالك: «كان ضعيفاً». ولأجل ضعفه أخطأ في موضعين:

١ - جعله عن مالك عن الزهري، ومالك إنما يرويه عن هشام.

٢ - أسقط من إسناده زينب، وعروة يرويه عن زينب، عن أم سلمة.

فالصواب عن مالك قول يحيى: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٤٥٩/٢) (رقم: ٢٨٧٧)، وابن القاسم (ص: ٤٩٢) (رقم: ٤٧٨)، وسويد بن

سعيد (ص: ٢٧١) (رقم: ٥٨٧)، وابن بكير (ل: ١١٧/أ) - الظاهرية -، والقعني كما تقدّم عند البخاري.

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٥٤).

٥٨٦/ **حديث:** « شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ ... ». وفيه: قراءة الطَّور في الصلاة.

في جامع الطواف.

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة^(١).

٥٨٧/ **حديث:** « جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكتُ عينيها أفتكحلُّهُما؟ ... ».

فيه: « إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرًا، وذكر الرَّمْيِ بالبعرة، وتفسير زينب لذلك ».

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الطواف (٢٩٨/١) (رقم: ١٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لعله (١٦٦/١) (رقم: ٤٦٤)، وفي الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٤٩٩/١) (رقم: ١٦٢٦)، وفي التفسير (٢٩٧/٣) (رقم: ٤٨٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحج أيضاً، باب: طواف النساء مع الرجال (٤٩٨/١) (رقم: ١٦١٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: المريض يطوف راكباً (٥٠١/١) (رقم: ١٦٣٣) من طريق القعني. ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على البعير وغيره (٩٢٧/٢) (رقم: ٢٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (٤٤٣/٢) (رقم: ١٨٨١) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف طواف المريض (٢٤٥/٥) (رقم: ٢٩٢٥) من طريق ابن القاسم، وفي باب: طواف الرجال مع النساء (رقم: ٢٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (٩٨٧/٢) (رقم: ٢٩٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٣١٩، ٢٩٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

في آخر الطلاق^(١).

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، يعني: هذا عن أمها أم سلمة.

وهو المذكورُ آخرًا، وحديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش في الإحداد، حدّثت بالكل في مساقٍ واحدٍ.

فالجميع كالحديث الواحد لزينب بنت أبي سلمة، وإن نسبت إلى أمّهات المؤمنين حدّثت ثلاثة أحاديث، وإن اعتبر المعنى حدّثت حديثين؛ لأنّ لفظَ حديث أمّ حبيبة، وحديث زينب بنت جحش سواء، وحديثهما مذكور في مسندهما^(٢).

-
- (١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٤٦٥/٢ - ٤٦٦) (رقم: ١٠١ - ١٠٣). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (٣٩٥/١) (رقم: ١٢٨١، ١٢٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الطلاق، باب: تحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا (٤٢٠/٣) (رقم: ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غيره إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢) (رقم: ٥٨). من طريق يحيى النيسابوري. وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (٧٢١/٢) (رقم: ٢٢٩٩) من طريق القعني. والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٥٠٠/٣) - (٥٠١) (رقم: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧) من طريق معن. والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٥١٢/٦ - ٥١٣) (رقم: ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٣٢٥، ٣٢٤/٦) من طريق عبد الرزاق، سبغتهم عن مالك به. (٢) سيأتي حديثهما (٢٣٣/٤).

وتفسير زينب لرمي البعرة، وما ذكرت من فعل / الجاهلية رواه شعبة عن حميد عنها، عن أم سلمة مرفوعاً، خرّجه البخاري^(١).

وفي قول زينب في الموطأ: «فَتَفْتَضُ» - بفائين، وتائين، وضاد معجمة -، وقال مالك: «معناه تمسح به»^(٢).

وذكر ابن معين^(٣) أنَّ أبا سلمة الخزاعي^(٤) قال فيه عن مالك: «فتقبص»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة (٤٢١/٣) (رقم: ٥٣٣٨)، وفي الطب، باب: الإثم والكحل من الرمذ (٣٧/٤) (رقم: ٥٧٠٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحدا (١١٢٥/٢) (رقم: ٦٠).

(٢) الموطأ (٤٦٦/٢) وتمام كلامه: تمسح به جلدها كالنشرة.

والنشرة كما فسرها ابن الأثير في النهاية (٥٤/٥): «ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يُظن أنَّ به مساً من الجن، سميت نشرة لأنَّه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال». قال ابن قتيبة: «قولها (فتفض) هو من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقته، ومنه: فضّ الخاتم، وقول الله جلّ وعزّ: ﴿لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأرادت أنها تكون في عدة من زوجها، فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة». غريب الحديث (١٨٨/٢).

قال ابن حجر: «هذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه». فتح الباري (٤٠٠/٩).

وفسرها القاضي عياض بنحو ما فسّر به ابن قتيبة فقال: «معناه: تمسح به قبلها فيموت (أي الطائر) بقبح ريحها وقذارتها، وسمي فعلها ذلك اقتضاضاً كأنها تكسر عدتها». وهكذا قال ابن الجوزي وابن الأثير. انظر: مشارق الأنوار (١٦١/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٩٨/٢)، والنهية (٤٥٣/٣ - ٤٥٤).

(٣) انظر: التاريخ له (٤٠٢/٤ - رواية الدوري -) إلا أنَّ اللفظة جاءت فيه: «فتفتض» خلاف ما حكاه المؤلف، ثم قال أبو سلمة: «هكذا قال معن وحجاج عن مالك: فتفتض». ومن طريق أبي سلمة - بهذا اللفظ - أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨) (رقم: ٣٧٣ - رسالة كمال -).

(٤) هو منصور بن سلمة البغدادي.

يريد بالقاف، والباء المعجمة بواحدة، من القبص^(١)، حكاة الدارقطني^(٢)، وهو تصحيف^(٣).

٥٨٨/ حديث: « وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنَصْفِ شَهْرٍ ... ». فيه: « قَدْ حَلَلَتْ فَاَنْكَحِي مِنْ شَتِّ ».

في الطلاق عند آخره.

عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة فسألها فأخبرته^(٤).

(١) أي بالصاد المهملة، قال أبو موسى المديني: قال الأزهري: رواه الشافعي: « وَتَقَبَّصُ » بالقاف، والباء المعجمة بواحدة، والصاد المهملة: أي تعدوا مسرعة نحو منزل أبيها؛ لأنها كالمستحيية من قبح منظرها، مأخوذ من فرس قَبَّاص: شديد الجري، وقد قَبَّصَ يَقْبِص: عَدَا، وفرس قبوص: إذا ركض لم يصب الأرض إلا أطراف سنابكه من شدة عدوه، والقبص: الخفة والنشاط. المجموع المغيث (٦٥٥/٢).

وذكر ابن الأثير أيضا هذه الرواية ثم قال: « والمشهور في الرواية بالفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة ». النهاية (٥/٤).

(٢) لعله في كتابه التصحيف، وهو في عداد المفقود.

(٣) قال ابن قتيبة: « وبعض المحدثين يرويه: « فتقبص »، والصواب ما رواه مالك، رأيت الحجازيين جميعاً يروونه، ثم ذكر معناه ». غريب الحديث (١٨٨/٢).

قلت: تقدّم أنّ الأزهري عزا هذه الرواية « فتقبص » إلى الشافعي، وهو من أئمة الحجاز في اللغة وغيرها، وأقرّها غيره من علماء اللغة كالأزهري وابن الأثير، وعلى هذا فإطلاق الخطأ عليها أو التصحيف محل نظر، والله أعلم.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٤٦١، ٤٦٠/٢) (رقم: ٨٦، ٨٣).

أخرجهما النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٥٠٤، ٥٠٣/٦) (رقم: ٣٥١٠، ٣٥١٤) من طريق ابن القاسم.

وذكر فيه اختلاف ابن عباس وأبي هريرة، وخطبة الشاب والشيخ.

وعن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عن أم سلمة ذكر فيه أن ابن عباس خالف أبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا هريرة، فبعثوا كريباً إلى أم سلمة يسألها، فأخبرهم بقولها، وفيه: «بعد وفاة زوجها بليل».

وهذا معدود بحديثين، اختلف في مساق القصة^(١).

وقال الدارقطني: «الصحيح من ذلك أن أبا سلمة وابن عباس أرسلوا كريباً إلى أم سلمة فعاد إليهم وأخبرهم عنها»^(٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: يُحتمل أن يكون أبو سلمة سألها بعد إخبار كريب عنها، إلا أن الأعرج رواه عن أبي سلمة، عن

وأحمد في المسند (٣١٩/٦، ٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الشيخان وغيرهما من غير طريق مالك.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس وعلي». التمهيد (٣٣/٢٠).

(١) ذلك أن سياق حديث عبد ربه بن سعيد يدل على أن الخلاف كان بين أبي هريرة وابن عباس فحسب، ولم يكن أبو سلمة طرفاً في القضية وإنما كان شأنه شأن الرسول، وأما حديث يحيى بن سعيد فظاهر سياقه أن الاختلاف وقع بين الثلاثة وتولى كريب مهمة الرسالة، فأرسلوه إلى أم سلمة للكشف عن الحقيقة، والرجلان ثقتان لكن سياق يحيى ورد في الصحيح، فأخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٣/٣١٢) (رقم: ٤١٠٩) من طريق شيبان.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ... (١١٢٢/٢) (رقم: ٥٧) من طريق عبد الوهاب، ويزيد بن هارون، والليث، أربعهم عن يحيى بن سعيد به.

ولذا رجح الدارقطني هذا القول فقال: الصحيح من ذلك كما نقله المؤلف.

(٢) أورده في العلل (٥/ل: ١٦٨/ب) وأطال الكلام فيه، لكن ليس فيه قوله: الصحيح من ذلك ...

زينب بنت أم سلمة، عن أمها، خرّجه البخاري^(١).

/ ويعد أن تكون أم سلمة قد أخبرته به ثم يرويه عن بنتها عنها^(٢)،
والله أعلم.

وخرج هذا في الصحيح عن أم سلمة^(٣)، وعن سبيعة، وفيه: أن الذي
مات عنها كان سعد بن خولة، وذلك في حجة الوداع^(٤).
وانظره للمسور بن مخرمة^(٥).

٥٨٩ / **حديث:** «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرّجِر في بطنه نارَ
جهنم».

في الجامع.

عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال﴾ (٤١٧/٣) (رقم: ٥٣١٨).

(٢) بهذا أقرّ المؤلف ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية يحيى بن سعيد على رواية عبد ربه بن سعيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال﴾ (٣١٢/٣).

رقم: ٤٩٠٩) من طريق شيبان عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن
عباس وأبو هريرة جالس، فذكره.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها

(١١٢٢/٢، ١١٢٣) (رقم: ٥٧) من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني

سليمان بن يسار: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتماعاً عند أبي هريرة، فذكره.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب (١٠) (٩٠/٣) (رقم: ٣٩٩١).

وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

(١١٢٢/٢) (رقم: ٥٦).

(٥) تقدّم حديثه (٢٣٢/٢).

- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة - وهي خالته - (١).
 قال فيه معن عن مالك: « في آنية الفضة والذهب » (٢).
 خرّج هذا الحديث في الصحيح، واختلف فيه عن نافع (٣).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (٧٠٥/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (٢١/٤) (رقم: ٥٦٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٦٣٤/٣) (رقم: ١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٢) لم أقف على رواية معن، وقد أشار المؤلف بهذا إلى تفرد معن بهذه اللفظة أعني « الذهب »، فهي شاذة من هذا الوجه؛ لمخالفة معن بقية أصحاب مالك، إلا أنها صحيح من وجوه أخرى، فقد روى مسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٦٣٥/٣) (رقم: ٢) من طريق عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من شرب في إناء من ذهب أو فضة ... ».

وورد نحوه من حديث حذيفة عند البخاري في الصحيح (٢١/٤) (رقم: ٥٦٣٣)، ومسلم في الصحيح (١٦٣٧/٣) (رقم: ٤).

(٣) رواه مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة، وتابعه جمهور أصحاب نافع، كالليث بن سعد، وأيوب، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السراج.

وحديثهم عند مسلم في الصحيح كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (١٦٣٤/٣) (رقم: ١)، وخالفهم إسماعيل بن أمية فجعله عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فلم يذكر زيدا، أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٦/٤) (رقم: ٦٨٧٤). - ورواه محمد بن إسحاق عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، ووافقه سعد بن إبراهيم، عن نافع في صفية لكن خالفه فقال: عن عائشة بدل أم سلمة.

- ورواه عبد العزيز بن أبي رواد فقال: عن نافع عن أبي هريرة.

- وسلك بُرد بن سنان وهشام بن الغاز، وذكر ابن عبد البر معهما خصيفاً أيضاً.

فسلك هؤلاء الثلاثة الجادة فجعلوه عن نافع عن ابن عمر.

وذكر الدارقطني عن علي بن المديني قال: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، كان يدخل على عائشة - وهي عمته - ويدخل على أم سلمة - وهي حالته - ونُسب إليه هذا الحديث^(١).

٥٩٠ / **حديث:** « **أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: تُرخيه شبراً ...** » وذكر الذراع.

هذه أربعة وجوه للاختلاف الوارد في هذا الحديث، ذكرها النسائي في الكبرى (١٩٦/٤) - (١٩٧) ثم قال: « والصواب من ذلك كله حديث أيوب ».

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦).

وقال الحافظ في فتح الباري (٩٩/١٠): « الحكم لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل، ثم ذكر رواية محمد بن إسحاق وسعد بن إبراهيم فقال: وقول محمد بن إسحاق أقرب، فإن كان محفوظاً فلعلّ لنا فيه إسنادين ».

قلت: يؤيده قول الدارقطني الآتي

وقد ذكر ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٠٣/١٦) هذا الاحتمال ثم قال: « ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأغلب ».

قلت: وهذا هو المفهوم من قول النسائي فإنه صوّب من بين هذه الوجوه الوجه الأول فقط، وهو رواية أيوب ومن تابعه.

ورواية عبد العزيز بن أبي رواد شاذة كما قال الحافظ، وأما طريق الجادة فهي مع جودتها خطأ أيضاً، قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أو غيره أن النبي ﷺ قال: « إن الذي يشرب في آنية الفضة ... »، قالوا: هذا خطأ، إنما هو عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قلت لأبي وأبي زرعة: ألوههم من؟ فقالوا: من حماد ». العلل (٢٦/١).

وقال ابن عبد البر: « هذا عندي خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن فلانة عن النبي ﷺ ». التمهيد (١٠٣/١٦).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/١٦) وأضاف عنه أنه قال: « ولا أعلم أحداً كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي ﷺ إحداهما عمته والأخرى حالته غيره ».

في الجامع، باب: الإسبال^(١).

عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

هكذا قال مالك في إسناده: نافع عن صفية.

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع^(٢).

ورواه عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. خرّجه ابن أبي شيبة^(٣).

والخلاف فيه كثير، ذكره الدارقطني^(٤).

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها (٦٩٨/٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (٣٦٤/٤) (رقم: ٤١١٧) من طريق القعني، عن مالك به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩، ٢٩٥/٦)، وإسحاق في المسند (٨٠/٤) (رقم: ٢٨)، والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ذيل النساء (٢٧٩/٢) ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه توبع، تابعه: مالك، وكذا أيوب بن موسى، أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: ذيل النساء (٥٩٨/٨) (رقم: ٥٣٥٣) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: المصنف (٤٠٨/٨) وسقط «أبي» من الأصل.

وكذلك أخرجه أبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (٣٦٥/٤) (رقم: ٤١١٨).

والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: في ذيل النساء (٥٩٨/٨) (رقم: ٥٣٥٤).

وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: في ذيل المرأة كم يكون؟ (١١٨٥/٢) (رقم: ٣٥٨٠).

وأحمد في المسند (٣١٥، ٢٩٣/٦)، وأبو يعلى في المسند (٣١٦/١٢) (رقم: ٦٨٩٠) وإسناده صحيح.

(٤) اختلف الرواة عن نافع في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه عن صفية، عن أم سلمة، ومنهم من رواه عنه عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، ومنهم من رواه عنه عن أم سلمة نفسها.

وهذا الوجه الأخير أخرجه النسائي في السنن (٥٩٨/٨) (رقم: ٥٣٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع به.

وخرّج البزار معناه عن ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب^(١).

٥٩١ / **حديث:** « أن امرأة كانت تُهراق الدماء، فاستفتت لها أم

ب/١٧٥

سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك ... ». وفيه: ذكر الاغتسال، والاستنثار، والصلاة.

في باب الاستحاضة.

عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة^(٢).

أما الوجه الأول فقد اتفق عليه ثلاثة من الثقات، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/٢٤): « هو الصواب عندنا »، وأما الوجه الثاني فقد قوّاه الدارمي بقوله: « الناس يقولون: عن نافع، عن سليمان »، فعلى هذا يكون نافع فيه إسنادان.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير وهو الوجه الثالث، فقد جاء مخالفاً لرواية الجماعة فيحمل على الشذوذ. انظر: الصحيحة للشيخ الألباني (١٨٦٤)، ولم أجده في العلل.

(١) أخرجه في مسنده (٢٧٩/١) (رقم: ١٧٦) من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف لأجل زيد العمي، ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم. قال الهيثمي في الجمع (١٢٦/٥): « رواه البزار وفيه: زيد العمي، وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة ». وانظر: تهذيب الكمال (٥٦/١٠)، التقريب (رقم: ٢١٣١).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة (٧٧/١) (رقم: ١٠٥).

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المرأة تستحاض ... (١٨٧/١) (رقم: ٢٧٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (١٢٩/١) (رقم: ٢٠٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٢٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

هذا مقطوع^(١).

رواه الليث وجماعة عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل عن أم سلمة^(٢).

وقال فيه موسى بن عقبة: عن نافع، عن سليمان أنَّ رجلاً أخبره عن أم سلمة.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، فقال فيه: سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة^(٣).

(١) أي منقطع، قال البيهقي: «هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». السنن الكبرى (٣٣٣/١). ونقل ابن حجر في التلخيص (١٧٩/١) عن المنذري أيضاً أنه قال: «سليمان لم يسمع منها». وتابعهما مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٣٨/أ).
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٩/١) (رقم: ٢٧٥) من طريق قتبية ويزيد بن خالد. والدارمي في السنن كتاب الطهارة، باب: غسل المستحاضة (١٩٩/١) من طريق أحمد بن عبد الله ابن يونس.

والبيهقي في السنن (٣٣٣/١) من طريق ابن بكير، كلهم عن الليث عن نافع به. والذين تابعوه: - صخر بن جويرية وعبيد الله من طريق أنس بن عياض عند أبي داود (١٩٠/١) (رقم: ٢٧٦، ٢٧٧).

- وجويرية بن أسماء عند أبي يعلى في المسند (٣١٨/١٢) (رقم: ٦٨٩٤)، والبيهقي في السنن (٣٣٤/١).
- وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عند البيهقي (٣٣٣/١) أيضاً.

(٣) عزاه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام (٢/ل:٣٨/ب) إلى علل الدارقطني، ولم أجده فيه.

وأخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان البيهقي في السنن (٣٣٤/١).

فهؤلاء الستة خالفوا مالكا في الرواية عن نافع فزادوا رجلاً بين سليمان بن يسار وأم سلمة، واختلفت الرواية عن موسى بن عقبة:

ورواه قتادة عن سليمان بن يسار، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

أسنده عنها ولم يذكر فيه أم سلمة، قاله الدارقطني^(١).

وفاطمة هي المرأة التي كني عنها في حديث الموطأ صرح باسمها جماعة فيه^(٢).

- فمرة رواه عن نافع عن سليمان أن رجلاً أخبره ... كرواية الليث وغيره.

- ومرة رواه عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة.

ولأجل رواية هؤلاء حكم البيهقي والمؤلف وغيرهما على رواية مالك بالانقطاع، إلا أن مالكا لم يتفرد به، فقد روى النسائي في السنن كتاب: الحيض، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٢٠٠/١) (رقم: ٣٥٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها (٢٠٤/١) (رقم: ٦٢٣) من طريق أبي أسامة، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦/١) من طريقه وكذا من طريق ابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن سليمان بن يسار كرواية مالك.

قال ابن الترمذاني: ((وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة))، ونقل عن صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

قلت: وهكذا رواه أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة، أخرجه أبو داود في السنن (١٩٠/١) (رقم: ٢٧٨) من طريق وهيب، والدارقطني في السنن (٢٠٧/١) من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أيوب به.

وقال ابن الترمذاني أيضاً: ((وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها))، الجوهر النقي (٣٣٣/١) - بذيل السنن الكبرى -.

قلت: وفي جامع التحصيل للعلاني أيضاً (ص: ١٩٠) أنه سمع منها.

وعلى هذا فالإسناد صحيح متصل، وقد نقل الحافظ في التلخيص (١٧٩/١) عن النووي أنه قال: ((إسناداه على شرطهما)).

(١) لم أقف عليه في العلل، وقد ذكره مغلطي في شرحه لسنن ابن ماجه (٢/ل: ٣٨/ب).

(٢) ممن صرح باسمها أيوب السخيتاني عند الدارقطني في السنن (٢٠٨، ٢٠٧/١)، والبيهقي في السنن (٣٣٤/١) ولم أقف على غيره.

وقد سمع سليمان بن يسار من أم سلمة، وسألها عن صيام الجنب، خرّجه مسلم^(١).

وانظر قصة فاطمة هذه لهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٢).

٥٩٢/ **حديث:** الذيل. فيه: « يطهره ما بعده ».

في باب: ما لا يجب منه الوضوء.

عن محمد بن عُمارة، [هو ابن عامر]^(٣) بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم — هو ابن الحارث التيمي — عن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سألت أمّ سلمة فقالت: إنني أطيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القَدْر؟ فقالت أم سلمة^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٨١/٢) (رقم: ٨٠).

قلت: كأن المؤلف يرى أن سليمان بن يسار وإن كان قد سمع من أم سلمة إلا أنه لم يسمع حديث فاطمة بنت أبي حبيش لحكمه على رواية مالك بالانقطاع، لكن لا يستبعد أن يكون سمعه عنها وعن رجل عنها كما تقدّم.

(٢) تقدمت (٢٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفين زائد لم يرد في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٦٧/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣٢٠/٩)، التقريب (رقم: ٦١٦٧).

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء (٥١/١) (رقم: ١٦).

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (٢٦٦/١) (رقم: ٣٨٣) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (٢٦٦/١) (رقم: ١٤٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١٧٧/١) (رقم: ٥٣١) من طريق هشام بن عمار.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١٨٩/١) من طريق يحيى ابن حسان، أربعتهم عن مالك به.

هذا مقطوع / معلول.

قال ابن السكن^(١): رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عمار، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أم الولد - وهي مجهولة -^(٢).
وروي عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة نحوه.

(١) هو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز صاحب الصحيح، قال الذهبي: «جمع وصنف وعدّل وصحح وعلّل، ولم نر تواليفه هي عند المغاربة». وُلد سنة (٢٩٤هـ)، وتوفي سنة (٣٥٣هـ). انظر: السير (١١٧/١٦)، وطبقات الحفاظ (ص: ٣٧٨ - ٣٧٩).

وهذه الرواية لم أقف على من عزاها إليه، أو أخرجها من طريقه، مع وجود خط دقيق على قوله: «قال ابن السكن» يشبه علامة الضرب، إلا أنني لا أستطيع الجزم على كون تلك العبارة مضروبة لكن سيأتي أن الحديث من طريق صفوان وغيره، أخرجه أحمد في مسنده، والله أعلم.

(٢) تعليل الحديث بجهالة أم الولد تعليل صحيح، فقد أعلّه الخطابي أيضاً في معالم السنن (١/٢٠٢)، وأما تعليله بالانقطاع فغير مسلم؛ لأن رواية صفوان التي نقلها المؤلف عن ابن السكن أخرجها أحمد في المسند (٣١٦/٦)، وكذا من طريق عبد الله بن إدريس (٢٩٠/٦)، كلاهما عن محمد بن عمار، عن أم الولد، ولم يقلوا فيه عن أبيه، وهكذا ورد الإسناد في جامع المسانيد للحافظ ابن كثير (١٦/٤١٤)، وأطراف المسند للحافظ ابن حجر (٩/٤٤٤)، وعلى هذا فالإسناد ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم، فقد عدّها الذهبي في الميزان (٦/٢٨٠) من النساء المجهولات، وقال: «تقرّد عنها محمد بن إبراهيم التيمي». لكن للحديث شواهد:

منها حديث عائشة كما سيأتي.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (١/٢٦٦) - (٢٦٧) (رقم: ٣٨٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/١٧٧) (رقم: ٥٣٣) من حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى. فقال: «هذه بهذه».

إسناده صحيح، وقد صححه مغلطاي في الإعلام بسنته عليه السلام (٣/٧٧)، والألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص: ٨٢).

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ سَعِيدًا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).
وَزَعَمَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ^(٢).

(١) حديث عائشة: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل (٢٦٨/١) (رقم: ٣٨٧) من طريق محمد بن الوليد، عن سعيد به، وهو حديث حسن كما قال المنذري في مختصره (٢٢٨/١).

وحديث أبي هريرة: أخرجه قبل هذا الحديث (برقم: ٣٨٦)، وكذا ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٥٠/٤) (رقم: ١٤٠٤)، والحاكم في المستدرک (١٦٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/٢) (رقم: ٣٩٠) (رقم: ٣٠٠) كلهم من طرق، عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)).

قال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم)).

كذا قال، ولا يصح، فإنَّ محمد بن كثير لم يخرج له مسلم شيئاً، وقد ضعفه أحمد، وقال البخاري: ((لئن جدًّا))، وقال النسائي: ((ليس بالقوي))، وقال أبو داود: ((لم يكن يفهم الحديث))، وقال ابن عدي: ((له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة عداد لا يتابع عليها أحد)) اهـ.

وهذا الحديث من تلك الروايات؛ فإنَّ محمد بن كثير روى هذا الحديث عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، وخالفه:

- أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد عند أبي داود (رقم: ٣٨٥).

- وأيوب بن سويد عند الدارقطني في العلل (١٥٩/٨).

كلهم قالوا: حدَّثنا الأوزاعي، قال: أنبت أنَّ سعيد بن أبي سعيد حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا شك أنَّ رواية هؤلاء - وإن كان فيها مجهولاً كما قال المنذري - أقوى من رواية محمد بن كثير، وعليه يكون حديثه شاذًّا، ولذلك سكت عنه الذهبي في تلخيصه، وأورده في الميزان (١٤٥/٥) في جملة ما أنكر عليه، ولكنه يتقوى بوروده من طريق عائشة، وكذا أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٤٢٦/١) (رقم: ٦٥٠)، وغيره، فيرتقي إلى درجة الحسن لغیره.

وانظر ترجمة محمد بن كثير في: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩)، والميزان (١٤٣/٥)، والتقريب (٦٢٥١).

(٢) ذكر الدارقطني اختلاف رواة الأوزاعي عنه في حديث أبي هريرة ثم قال: ((رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة، وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً)).

العلل (١٦٠/٨).

وقيل: إن القعقاع لم يسمع من عائشة، ولا أدركها، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، عن عائشة^(١).

وخرّج الترمذي حديث أم سلمة من طريق مالك، ثم قال في آخره: «روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث فقال عن مالك، عن محمد بن عُمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. قال أبو عيسى: وهو وهم، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح»^(٢).

وذكر ابن عبد البر أيضاً رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: «هو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به». التمهيد (١٠٧/١٣).

(١) لم أقف على قائله، لكن الحديث من طريق القعقاع عن أبيه، عن عائشة أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٤/٤) (رقم: ٤٨٤٩ - ط إرشاد الحق) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٦/٢)، وابن عدي في الكامل (١٤٤٥/٤) كلهم من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع به. وعبد الله بن زياد بن سمعان هذا كذّبه مالك وإبراهيم بن سعد، وابن معين، وقد خالفه محمد بن الوليد الزبيدي حيث رواه عن سعيد المقبري عن القعقاع عن عائشة بدون واسطة كما تقدّم، والزبيدي هذا ثقة ثبت بل قال الآجري عن أبي داود كما في تهذيب التهذيب (٤٤٤/٩): «ليس في حديثه خطأ»، وعلى هذا فروايتهم عن سعيد عن القعقاع عن عائشة صحيحة محفوظة لا تعلل برواية ابن سمعان هذا.

وانظر ترجمة ابن سمعان في: ضعفاء العقيلي (٢٥٤/٢)، والكامل لابن عدي (١٤٤/٤)، واللسان (٢٩٧/٣).

(٢) انظر: السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (٢٦٧/١ - ٢٦٨).

قلت: وقد تابع ابن المبارك عليه إسحاق بن سليمان الرازي، ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢٣٢٣/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١٣) وقال: «هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ».

يعني به في نسبة أم الولد خاصة، أي إنها أم ولد لإبراهيم لا لهود، ولم يُرد أن الحديث صحيح.

٥٩٣/ **حديث:** « أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هواناً، إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن، وإن شئت ثلثتُ عندك وذرتُ ».

في النكاح، باب: المقام عند البكر والأيم.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه^(١).

ب/١٧٦

ذكره، ولم يسنده / إلى أم سلمة، وقد سمعه منها^(٢).

وأسنده محمد بن عمر الواقدي عن مالك فزاد فيه: عن أم سلمة^(٣).

ورواه سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: المقام عند البكر والأيم (٤١٨/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤٢) من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

وسقطت لفظ: أبيه، من الصحيح، وهي ثابتة في تحفة الأشراف (٣٨/١٣).

(٢) أخرجه موصولاً عن أم سلمة مسلم في صحيحه (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤١، ٤٣) من طريق سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن. ومن طريق عبد الواحد بن أيمن، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة.

قال ابن عبد البر: ((هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة، ثم ساقه من طريق تفيد ذلك. التمهيد (٢٤٣/١٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٣/٨) عن الواقدي ومعن، عن مالك، لكن بدون تلك الزيادة، وهو المحفوظ عن مالك كما سيأتي.

الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة مسندا. خرّجه البخاري في التاريخ^(١).
وقال: قال لنا إسماعيل: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر. وذكر
حديث الموطأ على نصّه مرسلا، ثم قال: الصحيح هذا^(٢).
وحكى هو وغيره أن ابن جريج قال فيه: عن حبيب بن أبي ثابت عن
عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم
سلمة أخبرته^(٣).

ورواه عبد الواحد^(٤) بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة

(١) التاريخ الكبير (٤٧/١).

ورقع هنا في هامش الأصل: «قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث الثوري، عن محمد بن
أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة ا.هـ» وهو في كتاب:
الرضاع منه، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤١)
من طريق يحيى بن سعيد، عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٩/٢٣) (رقم: ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥) من هذا الوجه ثم قال:
«لم يرو هذا الحديث بحوّد الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان».

(٢) التاريخ الكبير (٤٧/١)، وصحح هذا الوجه عن مالك أيضا الدارقطني كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧/١) من طريق هشام.

وابن سعد في الطبقات (٧٤/٨) من طريق روح.

وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٦) (رقم: ١٠٦٤٤)، ومن طريقه أحمد (٣٠٧/٦)، والطحاوي
في شرح معاني الآثار (٢٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٧) من طريق روح، كلهم
عن ابن جريج به.

وذكر الدارقطني رواية هؤلاء ثم قال: «وخالفهم يحيى بن سعيد الأموي، رواه عن ابن جريج،
عن حبيب عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي بكر بن الحارث، عن أم سلمة ... والقول الأول
أصح».

(٤) تصحّف في الأصل إلى عبد الرحمن.

مسنداً^(١).

وحكم الدارقطني بصحة سند عبد الواحد، والثوري، وسند ابن جريج من هذا الطريق، وقال: المرسل عن مالك أصح^(٢). يريد أنه الثابت عنه؛ لأنه المذكور في الموطأ، والمشهور عند أصحابه^(٣).

٥٩٤/ حديث: « كان يصبح جنباً ثم يصوم ».

مشترك لعائشة وأم سلمة.

تقدم في مسند عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عنهما^(٤).

٥٩٥/ حديث: « أن مُخَنَّثاً^(٥) كان عند أم سلمة، فقال: لعبد الله بن

أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع ... ». فيه: « أدلك على ابنة غيلان ... ».

في الأقضية، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، ذكره ولم يسنده^(٦).

هكذا هو في الموطأ مرسل^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٣/٢) (رقم: ٤٣).

(٢) العلل (٥/ل: ١٧٠/ب).

(٣) هكذا رواه أبو مصعب الزهري (٥٧١/١) (رقم: ١٤٧٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٠٥).

(رقم: ٦٦١)، والشيباني (ص: ١٧٦) (رقم: ٥٢٤)، وابن بكير (ل: ١٣٩/ب) - الظاهرية -.

والمرسل وإن كان هو المحفوظ عن مالك، إلا أنه صح اتصاله من غير طريق مالك كما تقدم.

(٤) تقدم حديثه (٩٦/٤).

(٥) المخنث: بفتح النون وكسرهما لغتان، وهو من فيه انخناث أي تكسر ولين كالنساء.

انظر: التمهيد (٢٧٢/٢)، ومشارك الأنوار (٢٤١/١)، وفتح الباري (٩/٢٤٦).

(٦) الموطأ كتاب: الوصية، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (٥٨٧/٢) (رقم: ٥).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٩٦/٥) (رقم: ٩٢٥٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٧) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٥١٧/٢) (رقم: ٣٠١٧)، وابن بكير (ل: ١٢٠/ب)،

وسويد (ص: ٢٩٦) (رقم: ٦٥١)، وهكذا رواه القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٣٦/أ).

وزاد فيه سعيد بن أبي مريم عن مالك: عن أم سلمة^(١).
وهو مع هذا مقطوع^(٢)، / وإنما رواه عروة عن زينب بنت أبي سلمة
عن أمها أم سلمة.

١/١٧٧

هكذا قال فيه ابن عيينة وجماعة عن هشام، خرّج في الصحيح^(٣).
ورواه الزهري عن عروة، عن عائشة، وزاد فيه كلاماً، خرّجه أبو داود^(٤).
وعبد الله هو أخو أم سلمة لأبيها، قُتل بالطائف^(٥).

- قال الدارقطني: «هكذا رواه أصحاب مالك، وهو الصواب عنه». العلل (٥/ل: ١٧٧/أ).
- وقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك، ثم ذكر رواية سعيد بن أبي مريم وقال: والصواب عن مالك ما في الموطأ». التمهيد (٢٢/٢٦٩).
- (١) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٥٧) (رقم: ٩٥) من طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٧٠) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم به.
- (٢) أي منقطع؛ لأن عروة لم يسمعه من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كما قال المؤلف، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٩).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (٣/١٥٧) (رقم: ٤٣٢٤) من طريق ابن عيينة وأبي أسامة، وفي: النكاح (٣/٣٩٥) (رقم: ٥٢٣٥) من طريق عبدة، وفي اللباس (٤/٧٢) (رقم: ٥٨٨٧) من طريق زهير بن معاوية.
- ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: منع المختل من الدخول على النساء الأجانب (٤/١٧١٥) (رقم: ٣٢) من طريق وكيع، وجرير، وأبي معاوية، وعبد الله بن نخير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة.
- قال ابن حجر: «هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة، وهو المحفوظ». فتح الباري (٩/٢٤٥).
- (٤) أخرجه في السنن كتاب: اللباس: باب: قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ (٤/٣٥٩ - ٣٦٠) (رقم: ٤١٠٧ - ٤١٠٩) والزيادة هي: «إخراجه إلى البيداء، ودخوله كل جمعة ليستطعم».
- (٥) هو عبد الله بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، أخو أم سلمة من أبيها، صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب، أسلم قبل الفتح وحسن إسلامه، واستشهد يوم الطائف. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٨٦)، والاستيعاب (٦/١٠٦)، وأسد الغابة (٣/١٧٦)، والإصابة (٦/١١).

واسم المخت: هيئت^(١).

٥٩٦/ حديث: « دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا

أن به العين ... ». فيه: « ألا تسترقون له من العين؟ ».

في الجامع.

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، ذكره ولم يسنده^(٢).

هكذا في الموطأ^(٣).

وأسنده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، فزاد فيه: « عن أم

سلمة »^(٤).

وهكذا قال فيه أبو معاوية الضّرير وجماعة عن يحيى بن سعيد^(٥).

(١) هو بكسر الهاء، وسكون المثناة تحت، تليها مثناة فوق. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني

(٢٣١٢/٤)، والإكمال لابن ماكولا (٤١٧/٧)، والغوامض والمبهمات (١٢٣/١)، والمستفاد

من مبهمات المتن والإسناد (٩١٩/٢)، وتوضيح المشتبه (١٥٥/٩)، وتبصير المنتبه (١٤٥٥/٤).

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: الرقية من العين (٧١٧/٢) (رقم: ٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١١٨/٢) (رقم: ١٩٧٥)، وسويد (ص: ٥٧٨) (رقم: ١٣٩٣)، والشيباني

(ص: ٣١٢) (رقم: ٨٧٧).

قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح

يستند معناه من طرق ثابتة. التمهيد (١٥٣/٢٣).

(٤) لم أقف على رواية إسحاق هذه الموصولة، والمحفوظ عن مالك وكذا عن يحيى بن سعيد إرساله؛

لأن إسحاق الحنيني ضعيف في مالك وغيره فلا يعتد بوصله، وقد خالفه جمهور الرواة عن مالك

فأرسلوه. انظر: ميزان الاعتدال (١٧٩/١)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/١)، التقريب (رقم: ٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠٢/١٢) (رقم: ٦٨٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/٢٣)

(رقم: ٥٦٨) من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد به موصولا.

وتابعه: ابن نمير عند أبي يعلى أيضاً (٣٦٥/١٢) (رقم: ٦٩٣٥).

وروى الزهري عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة معناه، خرّج في الصحيح^(١).

وعروة سمع من أم سلمة، وروى عن زينب عنها^(٢).

وسليمان بن يسار أيضا سمع من أم سلمة. وقد تقدم ذكر هذا^(٣).

٥٩٧/ حديث: « أَنَّ رجلاً قَبْلَ امرأته وهو صائم في رمضان، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، فأخبرتها أَنَّ رسولَ الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم ... ». فيه: تردُّدها وقول النبي ﷺ: « ألا أخبرتها », وغضبه لقول زوجها، وقوله: « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ». في الصيام.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. ذكره، ولم يذكر أَنَّ أم سلمة أخبرته^(٤).

إلا أَنَّ الدارقطني رجّح المرسل لكون رواه أكثر وأحفظ حيث قال: رواه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة مرسلًا، قاله مالك والثقفي ويعلى ويزيد وغيره، وأسند أبو معاوية ولا يصح. وأقرّه ابن حجر في فتح الباري. انظر: التتبع (ص: ٢٤٨)، وفتح الباري (١٠/٢١٣). (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: رقية العين (٤/٤٣) (رقم: ٥٧٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين (٤/١٧٢٥) (رقم: ٥٩) كلاهما من طريق الزبيدي، عن الزهري به.

(٢) سماع عروة منها محتمل جداً؛ لأنّه أدرك من حياتها ثيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد كما قاله الحافظ في فتح الباري (٣/٥٦٩)، إلا أَنَّ الإرسال هو المحفوظ في هذا الحديث كما تقدّم، وكونه سمع منها لا يلزم أن يكون سمع منها جميع أحاديثها.

(٣) تقدّم في (٤/٢٠٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة (١/٢٤٣) (رقم: ١٣).

ولا أسنده إلى / غيرها، فبعضه لأم سلمة محمول على الانقطاع، ١٧٧/ب
وسائره مرسل^(١).

وعطاء بن يسار أدرك أم سلمة، وهو أكبر من أخيه سليمان، وُلد في آخر
خلافة عمر بن الخطاب^(٢)، وانقضت خلافته في آخر سنة ثلاث وعشرين^(٣).

(١) أورده المؤلف أيضاً في مرسل عطاء (١٤٢/٥) وقال: «بعضه لأم سلمة مقطوعاً، وبعضه لعطاء مرسلًا».

ويعني بالمقطوع منه قول أم سلمة للمرأة السائلة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، إذ إنَّ عطاء بن يسار لم يصرح عنها بالإخبار كما قال المصنف، ويعني بالمرسل قول عطاء: «إِنْ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» وما تلاه من القصة، هكذا فصل! والذي أراه أن الحديث كلّه من مرسل عطاء؛ لأنّه يحكي قصّة حرت بين رجل وزوجته، وكذا بين النبي ﷺ وزوجته أم سلمة، وهو لم يشهدها، ولم يسنده أيضاً إلى غيرها ممن شهدها، ولذا قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك. ولم يفصل». انظر: التمهيد (١٠٨/٥).

ورواه الشافعي في الرسالة (ص: ٤٠٤ - ٤٠٥) (رقم: ١١٠٩، ١١١٠) عن مالك ثم قال: «وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله».

قلت: وصله عبد الرزاق في المصنف (١٨٤/٤) (رقم: ٨٤١٢)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٣٤/٥) عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنّه أخبره أنّه قبل امرأته، فذكره.

إسناده صحيح، والرجل المذكور وإن كان مبهماً إلّا أنّه صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الهيثمي في الجمع (١٦٦/٣ - ١٦٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

والحديث من هذا الوجه ذكره أيضاً العراقي في طرح التثريب (١٣٦/٤) وقال: «فاتصل بذلك وخرج من أن يكون مرسلًا».

(٢) كان مولده سنة تسع عشرة كما قال ابن حبان وغيره، ووُلد أخوه سليمان بن يسار في أواخر أيام عثمان بن عفان سنة أربع وثلاثين، وبذلك يكون قد ولد قبل أخيه سليمان بعشر سنوات تقريباً.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٠١/٤) و(١٩٩/٥)، والمشاهير له (ص: ٦٤، ٦٩) (رقم: ٤٧٤، ٤٣٢)، والسير (٤٤٧/٤).

(٣) انظر: الاستيعاب (٢٥٨، ٢٥٩)، وأسد الغابة (١٦٦/٤)، وتذكرة الحفاظ (٨/١).

وماتت أم سلمة في آخر ولاية معاوية^(١)، وقال ابن أبي خيثمة: ماتت في ولاية يزيد بن معاوية^(٢)، وولي يزيد سنة ستين، وعطاء ابن بضع وثلاثين سنة، فسماعه من أم سلمة غير منكور^(٣).

وقد جاء معنى هذا الحديث مسنداً عن أم سلمة وغيرها^(٤).

(١) أي في سنة ستين؛ لأن معاوية رضي الله عنه توفي في شهر رجب من هذه السنة. انظر: السير (١٦٢/٣)، والإصابة (٢٣٤/٩).
(٢) انظر: الإصابة (٢٥٥/١٣).

وقال في التقریب (ص: ٧٥٤): «ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح».

قلت: يؤيده ما رواه مسلم في صحيحه كتاب: الفتن، باب: الخسف بالجيش الذي يوم البيت (٢٢٠٨/٤ - ٢٢٠٩) (رقم: ٤) من طريق جرير عن عبد العزيز بن ربيع، عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان على أم سلمة رضي الله عنها فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير - وهو أيام يزيد بن معاوية - .
وعلى هذا يكون عطاء قد أدرك من حياة أم سلمة نيافاً وثلاثين سنة، فسماعه منها ممكن جداً لا سيما وهما في بلد واحد.

(٣) بل إن سماعه منها متحقق؛ لما رواه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة باب: ما جاء في أكل الشواء (٢٤٠/٤) (رقم: ١٨٢٩) من طريق محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فذكره، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
فروايته عنها الحديث بصيغة الإخبار دليل على صحة سماعه منها لكن هل سمع منها حديث القُبلة؟ هذا محل نظر، وظاهر رواية عبد الرزاق وأحمد أنه لم يسمعه منها فهو مرسل كما قال ابن عبد البر.

(٤) أخرج الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القُبلة للصائم (١٠٦/٣) (رقم: ٧٢٧) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم ثم قال: «وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وحفصة وأبي سعيد، وأم سلمة وابن عباس، وأنس وأبي هريرة».
وذكر ابن حزم في المحلى (٣٣٩، ٣٣٨/٤) مشروعية القُبلة للصائم قال: «رويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة وحفصة، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم كلهم: عن النبي ﷺ».

وروى عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل النبي ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: «سَلْ هذه»، - لأم سلمة - فأخبرته أنها تصنعه، فقال: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له النبي ﷺ: «والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، خرجه مسلم^(١).

وروى مسروق عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَأَنَّهُمْ كَرَهُوه، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَخُطِبَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرَهُوه وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»، خرّج في الصحيحين^(٢).

وتقدم نحو هذا لأبي يونس، عن عائشة في الصائم يصبح جنباً^(٣). وانظر تقبيل الصائم لعائشة أيضاً من طريق عروة^(٤)، ومقطوعاً^(٥).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/٥): «هذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي ﷺ».

وقال الطحاوي: «جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم، ثم ساق عدة أحاديث من طرق مختلفة». شرح معاني الآثار (٩٠/٢).

(١) أخرجه في الصحيح كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست حرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٩/٢) (رقم: ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (١١٠/٤) (رقم: ٦١٠١)، وفي: الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٣٦٣/٤) (رقم: ٧٣٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (١٨٢٩/٤) (رقم: ١٢٧)، واللفظ له.

(٣) تقدم حديثه (٨٢/٤).

(٤) تقدم حديثها (٣٤/٤).

(٥) تقدم حديثها (١٦٩/٤).

٥٩٨ / حديث: « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... ».

/ وفيه: ذكر الاسترجاع، والدعاء بعده.

٢/١٧٨

في الجنائز.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة^(١).

هذا مقطوع^(٢)، وفيه قصة^(٣).

وهو في الموطأ ليحيى بن يحيى، وأكثر الرواة من مسند أم سلمة^(٤)، وهكذا خرّجه مسلم من طرق عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيينة - واسمه علي - مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وفي بعض طرقه: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ.

وخرّج البزار من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات.

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٢).

(٢) أي منقطع؛ لأنّ ربيعة بن أبي عبد الرحمن من صغار التابعين لم يدرك أم سلمة رضي الله عنها.

انظر: التقريب (رقم: ١٩١١)، وشرح الزرقاني (١٠٨/٢).

(٣) هي قولها: « فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة ».

(٤) منهم معن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات (٧١/٨).

قال ابن عبد البر: « هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ ».

التمهيد (١٨٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٦٣١/٢ - ٦٣٣).

(رقم: ٥٤٣، ٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبي أسامة، وعبد الله بن نخير، ثلاثهم عن سعد بن

سعيد الأنصاري به.

قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة»^(١).

وفي رواية ابن وهب والقعني ومطرف وغيرهم، عن مالك، في الموطأ أيضا أن أبا سلمة بن عبد الأسد أخبر أم سلمة به^(٢).

وهكذا قال فيه سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن كثير، عن أم أيمن - وهي بركة أم أسامة بن زيد^(٣) - قالت: أخبرني أم سلمة أن أبا سلمة أتاها يوما فأخبرها بذلك، خرّج هذا ابن وهب في موطنه^(٤).

وروي هكذا عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبيه أبي سلمة، خرّجه الترمذي^(٥).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار، وهو عند مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٦٣٣/٢) (رقم: ٦). من طريق أبي معاوية، عن شقيق بن سلمة به. وكأنّ المصنف لم يستحضره أثناء تقييده فعزاه إلى البزار، وهذا تكرّر منه في غير موضع.
(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٨٩/١) (رقم: ٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٧٣: ص ٠) (رقم: ٨٤٨). وذكر ابن عبد البر رواية ابن وهب ثم قال: «هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، إلا أنّ بعضهم يجعله لأم سلمة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه عن مالك، وهذا مما ليس يقدح في الحديث؛ لأنّ رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء؛ لأنّ جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم». التمهيد (١٨١، ١٨٠/٣).

(٣) غلبت عليها كنيته، واسمها كما قال المؤلف: بركة بنت ثعلبة بن عمرو مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٢٢١/١٢)، وأسد الغابة (٢٩٠/٧)، والإصابة (١٧٧/١٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨٤، ١٨٣/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: (٨٤) (٤٩٨/٥) (رقم: ٣٥١١)، وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٧٩) (رقم: ١٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣) (رقم: ٤٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/٣ - ١٨٨)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة، وقال الترمذي: هذا غريب من هذا الوجه.

واختلف فيه على عمر. انظره لأبي داود في التفرّد^(١).

وانظره في الزيادات ههنا لأبي سلمة^(٢).

• **حديث:** «أنهلك وفينا الصالحون ...».

في / مرسل مالك^(٣).

ب/١٧٨

فصل: كانت أم سلمة زوجاً لأبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، فمات عنها وهي حامل بزینب، وكان له منها أولاد: سلمة، وعمر، وأمّ كلثوم، ودرة، وزینب^(٤). ولما وضعت زینب خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: إني غیری، وإني مصیبة، وليس أحد من أولیائي شاهد، فقال ﷺ: «سأدعو الله فيذهب غيرتك، وستكفين صبيانك، وليس أحد من أولیائك یكره ذلك»، فقالت لابنها: زوجه فزوجه^(٥).

(١) الاختلاف على: عمر بن كثير، فرواه سعد بن قيس - وهو سعد بن سعيد بن قيس - عنه كما تقدّم عند مسلم عن ابن سفيّة عن أم سلمة.

وخالفه سعيد بن أبي هلال، فرواه عن عمر بن كثير، عن أم أيمن، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

قال الدارقطني: والأول أصح. العلل (٥/ل: ١٧٢).

قلت: وقد أشار الترمذي أيضاً إلى ترجيح هذا الوجه حيث إنه حكم على رواية أم سلمة عن أبي سلمة بالغرابة ثم قال: وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة.

(٢) سيأتي حديثه (٤/٤٣٥).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣٧٩).

(٤) انظر: المبتدأ والمبعث والمغازي (ص: ٢٤٢)، ونسب قريش (ص: ٣٣٧)، والمستدرك للحاكم

(١٦/٤)، والاستيعاب (٢٣٠/١٣)، وجوامع السيرة لابن حزم (ص: ٢٧)، والسير (١٥١/١)

(٢٠٢/٢)، وأسد الغابة (٣٢٩/٧)، وأزواج النبي ﷺ للصالح (ص: ١٤٨).

(٥) أخرجه النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إنكاح الابن أمه (٦/٣٨٩ - ٣٩٠)

(رقم: ٣٢٥٤)، وأحمد في المسند (٦/٣١٧)، وأبو يعلى (١٢/٣٣٤ - ٣٣٦) (رقم: ٦٩٠٧)،

وفي بعض الروايات أنها قالت: ما مثلي تُنكح؛ لي ولد، وأنا ذات عيال، وأنا غيور، فقال ﷺ: «أنا أغير منك، وأنا أكثر عيالاً منك، فأما الغيرة فيذهب الله بها، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله»، ولما تزوجها أخذ عمّار زينب فكفلها، ذكره البزار وغيره^(١).

وابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/٣ - ١٨٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة - مختصراً ومطوّلاً -، ولم يرد ذكر «ابن عمر» في سياق إسناد التمهيد.

والحديث مما صحّح ابن حجر إسناده في الإصابة (٢٢٣/١٣) - بعد أن عزاه إلى النسائي - لكن حكمه هذا لا يتمشى مع قاعدته هو؛ لأن ابن عمر بن أبي سلمة هو محمد، وقد قال أبو حاتم فيه: «لا أعرفه». وقال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ نفسه: «مقبول».

فتصحيحه لا يتمشى مع قاعدة المقبول عنده، فالراجح ما قال الذهبي أن الحديث «فيه مقال» لجهالة ابن عمر، لكنه ورد من طريق آخر صحيح ليس فيه ابن عمر المذكور، أخرجه إسحاق في مسنده (٦٤/٤ - ٦٦) (رقم: ١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٧/١٢ - ٣٣٨) (رقم: ٦٩٠٨) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: حدثني ابن أم سلمة، فذكره مطوّلاً.

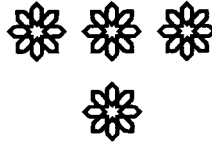
وورد بعض أجزاءه عند مسلم في الجناز، باب: ما يقال عند المصيبة (٦٣١/٢ - ٦٣٢) (رقم: ٣) من طريق ابن سفيانة عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مسلم تصيبه مصيبة... وفيه قولها: أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخاطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور فقال: «أما ابتنها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وانظر ترجمة ابن عمر بن أبي سلمة في: الجرح والتعديل (١٨/٨)، والميزان (٢٦٨/٦)، والتقريب (رقم: ٨٤٨٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٤/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٦ - ٢٣٦) (رقم: ١٠٦٤٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣٠٧/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٣/٥) (رقم: ٨٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٢٣) (رقم: ٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٢/٩) (رقم: ٤٠٦٥)، كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة به.

قال الحافظ: «وعنده أيضاً (أي النسائي) بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن

واسم أبي سلمة عبد الله، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة^(١)، له
مسند في الزيادات^(٢).



الحارث بن هشام، أن أم سلمة أخيرته فذكره. الإصابة (٢٢٣/١٣).
قلت: في إسناده عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد وهما مقبولان كما في التقريب
(رقم: ٣٧٦٩)، و(رقم: ٥٤٩٣)، لكن يتابع أحدهما الآخر.
(١) أرضعته ثوية مولاة أبي لهب بعد ما أرضعت رسول الله ﷺ. انظر: الطبقات (٨٧/١)
و(١٨٠/٣ - ١٨٣) والاستيعاب (٢٧١/٦ - ٢٧٣)، والسير (١٥٠/١) و(٢٠٢/٢)، والإصابة
(١٤٠/٦ - ١٤٢).
(٢) سيأتي حديثه (٤٣٥/٤).

٩٣ - مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن

الملالية

ويقال: العامرية، وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة^(١).

حديث واحد.

٥٩٩/ حديث: «سئل عن الفارة تقع في السمن ...»، مختصر.

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن ميمونة - وهي خالته^(٢).

جوده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة مالك^(٣).

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (١٣٧/٨)، والاستيعاب (١٦١/١٣)، وأسد الغابة (٢٦٢/٧)، والسير (٢٤٣/٢)، والإصابة (١٣٨/١٣).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الفارة تقع في السمن (٧٤٠/٢) (رقم: ٢٠). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٩٥/١) (رقم: ٢٣٦، ٢٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ومعن، وفي: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب (٤٦٤/٣) (رقم: ٥٥٤٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله. والنسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الفارة تقع في السمن (٢٠١/٧) (رقم: ٤٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٣٣٥/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً. والدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الفارة تقع في السمن (١١٠/٢) من طريق زيد بن يحيى، خمستهم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية: علي بن زياد (ص: ١٨٣) (رقم: ١٠٦)، وتابعه:

- ابن طهمان في مشيخته (ص: ١٢٩) (رقم: ٧١).

ومن الرواة من لم يذكر فيه / ميمونة^(١)، ومنهم من ذكرها ولم يذكر ابن عباس^(٢)، ومنهم من أسقطهما معاً فأرسله^(٣).

قال الدارقطني: «والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة»^(٤).

وهكذا خرج البخاري في الوضوء من طرق عن مالك، وذكر أن معناً

- وسعيد بن أبي مريم عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٥/١٣) (رقم: ٥٣٥٩).

- وأشهب عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩).

وهكذا رواه: عبد الله بن نافع، والشافعي، وزيايد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٩).

(١) انظر الموطأ برواية:

- الشيباني (ص: ٣٤١) (رقم: ٩٨٤).

- القعني عند الجوهرى في مسند الموطأ (ل: ٢٩/ب)، وأبي نعيم في الحلية (٣٧٩/٣).

- وخالد بن مخلد عند الدارمي في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (١٠٩/٢).

- وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٢)، والتمهيد (٣٤/٩).

(٢) قاله ابن وهب وجويرية بن أسماء، أخرجه من طريقهما:

- الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٥/١٣) (رقم: ٥٣٥٨، ٥٣٥٧).

- وزاد الدارقطني: معناً. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٢).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٧/٢ - ٣٩٨) (رقم: ٢٧١٤)، وابن بكير (ل: ٢٧٠/ب) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر - بعد ذكر هذه الوجوه -: «وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم». التمهيد (٣٤/٩).

(٤) العلل (٥/ل: ١٨١/أ).

ورجّحه أيضاً أبو حاتم الرازي وابن عبد البر وابن حجر. انظر: العلل لابن أبي حاتم

(١٢/٩، ٢)، والتمهيد (٣٣/٩ - ٣٤)، وفتح الباري (١/٤١٠).

قال: حدثنا به مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس عن ميمونة^(١).

• حديث: « جلد الميتة ».

في مسند ابن عباس^(٢).

فصل: وهبت ميمونة نفسها للنبي ﷺ، فتزوجها في عمرة القضاء^(٤)

(١) تقدّم تخريجه.

قلت: وتابع مالكاً عليه:

- سفيان بن عيينة عند البخاري في الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٤٦٣/٣) (رقم: ٥٥٣٨).

- ومعمّر عند عبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) (رقم: ٢٧٩).

(٢) تقدّم حديثه (٥٣١/٢).

(٣) كذا قال!! وورد في ذلك أيضاً بعض الروايات، لكن أسانيدھا غير ثابتة. فقد روى ابن جرير في

جامع البيان (٢٩/١٢) (رقم: ٢١٧٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس

قال: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ (الأحزاب: ٥٠) قال: هي ميمونة بنت الحارث.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٧/٣): إسناده منقطع.

وروى ابن سعد في الطبقات (١٠٨/٨) عن شيخه الواقدي، وعبد الرزاق في المصنف (٧٥/٧)

(رقم: ١٢٢٦٦) كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن عكرمة قال: وهبت ميمونة نفسها

للنبي ﷺ. وإسناده ضعيف لإرساله.

وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧٥/٧) (رقم: ١٢٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير

(٢٣/٤٢١ - ٤٢٢) (رقم: ١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٧ - ٧٢) من طرق عن

الزهري أن ميمونة بنت الحارث بن حزن وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهذا الإسناد أيضاً كسابقه

ضعيف لإرساله.

فالذي يترجح هو عدم ثبوت تلك الهبة والله أعلم، ولذا لما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة

(٧/٢٦٣) مرسل ابن شهاب وفتادة قال: والصحيح ما تقدّم، أي أن النبي ﷺ تزوجها سنة سبع

في عمرة القضاء، وراجع إن شئت الرسالة القيّمة للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في أطروحاته

للدكتوراه بعنوان: « أمهات المؤمنين » (٢/٥٠١ - ٥٠٣).

(٤) ورد هذا عند البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (٣/١٤٥)

(رقم: ٤٢٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهي بمكة، قيل: إنه كان مُحَرَّمًا، وقيل: حلالاً^(١)، وبنى بها في انصرافه

(١) اختلفت الروايات في وقوع نكاح ميمونة حال الإحرام أو حال الإحلال؟

فورد في ذلك حديثان صحيحان متعارضان، وأحاديث أخرى موافقة لهما لم تخل أسانيدهما من مقال، فعلمة ما ورد في وقوع نكاحها حال الإحرام ما رواه البخاري في الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (١٤/٢) (رقم: ١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣١/٢) (رقم: ٤٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.

وروى البزار في مسنده (١٦٧/٢) (رقم: ١٤٤٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٤٠/٤) (رقم: ٤١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٧) من حديث عائشة قالت: تزوّج رسول الله ﷺ بعض نساءه وهو محرم. والحديث صححه الحافظ في فتح الباري (٦٢/٤) لكن في إسناده المغيرة بن مقسم، وهو مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع. تعريف أهل التقديس (ص: ١١٢).

وروى الدارقطني في السنن (٢٦٣/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) من حديث أبي هريرة قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قال الحافظ في فتح الباري (٧١/٩): «في إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة».

وعلمة ما ورد في أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (١٠٣٢/٢) (رقم: ٤٨) من حديث ميمونة نفسها أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال.

ووافقه أيضاً حديثان:

أحدهما: ما رواه الترمذي في السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) (رقم: ٤٨١)، وأحمد في المسند (٣٩٣، ٣٩٢/٦)، والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في تزويج المحرم (٣٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣٨/٤) (رقم: ٤١٣٠) من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ تزوّج

بِسْرَفٍ^(١).

ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنتُ الرسول بينهما.
وهذه الرواية أعلتُ بعلتين:

١- مخالفة مالك لمطر الوراق حيث رواه في الموطأ (٢٨٢/١) (رقم: ٦٩) عن ربيعة، عن سليمان ابن يسار مرسلأً، ووصله مطر، وقد قال فيه الحافظ في التقريب (رقم: ٦٦٩٩): «صديق كثير الخطأ».

قال الترمذي: «لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، ورواه مالك مرسلأً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلأً».

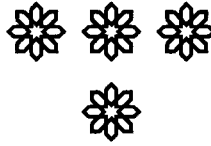
٢- ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٣) بعد أن أورد رواية مطر الموصولة: «وهذا عندي غلط؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى».

والحديث الثاني: ما رواه ابن سعد في الطبقات (١٠٥/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٢٤) (رقم: ٨١٤) من طريق ميمون بن مهران قال: دخلت على صفية بنت شيبة فسألتها: أتزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: والله لقد تزوجها وإنهما لحلالان. ورجاله ثقات. فالروايات في كلا الوجهين متساوية من جهة الثبوت إلا أن هناك قرائن تقوي وقوع النكاح حال الإحلال. منها:

- ١- وروده عن ميمونة وهي صاحبة القصة، فيقدم خبرها لكونها أعرف بالقضية وأعلم بها من غيرها.
 - ٢- وروده من طريق أبي رافع وهو الخاطب (وكنتُ الرسول بينهما).
 - ٣- موافقته لحديث عثمان بن عفان في النهي عن نكاح المحرم وهناك قرائن أخرى ذكرها أهل العلم.
- انظر: معالم السنن (١٥٨/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٩٤/٩)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: ٣٧٢ - ٣٧٣) وأمهات المؤمنين (٥١٦/٢).

(١) انظر: الطبقات لابن سعد (١٠٥/٨)، وجوامع السيرة لابن حزم (ص: ١٧٤)، والسير (٢٣٩/٢).
وسرّف: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء، واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياهه ما حول الجعرانة - شمال شرقي مكة - ثم يتجه غرباً، فيمر على اثني عشر كيلاً، شمال مكة. المعالم الأثرية (ص: ١٣٩).

وميمونة هي خالة ابن عباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة محمد بن أبي بكر الصديق^(١)، ولها جملة أخوات شقائق ولأم^(٢).



-
- (١) لأن هؤلاء الثلاثة أبناء أخواتها أم الفضل (زوجة العباس)، ولبابة الصغرى (زوجة الوليد)، وأسماء بنت عميس - أختاً لأمها - (زوجة أبي بكر الصديق).
- انظر: الاستيعاب (١٦١، ١٦٠/١٣)، والسير (٢٣٨/٢).
- (٢) هن سبع: أربع منهن شقائق وهن: أم الفضل زوج العباس، ولبابة الصغرى زوج الوليد بن المغيرة، وعصماء بنت الحارث، وعزة بنت الحارث.
- وأما أخواتها لأم فهن: أسماء بنت عميس، وسلمى بنت عميس، وزينب بنت خزيمة.
- الاستيعاب (١٦١، ١٦٠/١٣).
- ورقع في الأصل «لها جملة أخوات شقائق لأم» بدون الواو، والصواب ما أثبتته.

٩٤، ٩٥ - مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان بن

حرب وزينب بنت جحش

حديث مشترك حدثت به كلُّ واحدة منهما.

ولأم حبيبة في الزيادات حديث آخر^(١).

٦٠٠ / **حديث:** « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تَحُدُّ على

مَيِّت فوق ثلاث، إِلَّا على زوج أربعة أشهر وعشرا ... ».

في آخر الطلاق.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة^(٢)، يعني هذا عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش في قصتين مختلفتين، استشهدت كل واحدة منهما به.

والثالث عن أمها أم سلمة في اكتحال الحاد، / وقد تقدم^(٣)، حدثت ١٧٩ ب/ بالكل في موطن واحد وهي معدودة بثلاثة أحاديث؛ لأنها مسندة إلى ثلاث.

فصل: أم حبيبة: اسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وهي أخت معاوية، تزوجها رسول الله ﷺ وهي مهاجرة بأرض الحبشة^(٤).

(١) سيأتي حديثها (٤/٤٧٥).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (٢/٤٦٥) (رقم: ١٠١).

(٣) تقدّم حديثها (٤/١٩٧).

(٤) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٤١)، والاستيعاب (٣/١٣)، وأسد الغابة (٧/١١٦)،

والإصابة (١٢/٢٦٠).

والحبشة: البلد المعروف في أفريقية، ويسمى اليوم « أنيوبية ». المعالم الأثرية (ص: ٩٦).

أنكحه إياها عثمان بن عفان، وهي بنت عمته^(١)، ويقال: إنَّ النجاشي أصدقها عنه وجَهَّزها إليه، ذكره الزبير وغيره^(٢)، وكان أبوها حينئذ مشركاً بمكة. وزينب بنت جحش بن رِيَّاب^(٣)، وهي بنت أُمَيْمَةَ بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ^(٤). كانت تحت زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾^(٥)، وبسببها أنزلت آية الحجاب^(٦)، وبقي التبنّي ورفع

(١) عمته هي صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس. الاستيعاب (٣/١٣)، وأسد الغابة (١١٦/٧).
(٢) روى أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: الصداق (٥٨٣/٢) (رقم: ٢١٠٧) من طريق الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. وسنده صحيح.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في النكاح، باب: القسط في الأصدقة (٤٢٩/٦) (رقم: ٣٣٥٠) وفيه: «(وجَهَّزها - أي النجاشي - من عنده)».

هكذا ورد عن أم حبيبة نفسها أنّ الذي أنكحه إياها وزوجه هو النجاشي، وذكر ابن عبد البر اختلافاً فيمن عقد عليها فقيل: عقد عليها النجاشي، وقيل: عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد، قال: «(وَرَدَ هذا التناقض في كتاب الزبير أيضاً، ثم جمع بين هذه الأقوال فقال: يحتمل أن يكون النجاشي هو الخاطب على رسول الله ﷺ، والعائد عثمان بن عفان)».

وقال الخطابي: «(معنى قوله: زوجه النجاشي)» أي ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه؛ لوجود سببه منه، وهو المهر».

فهذا وجه آخر للجمع بين الأقوال المختلفة إن كان العائد عليها عثمان بن عفان.

انظر: الطبقات الكبرى (٧٦/٨ - ٨٠)، معالم السنن (١٧٩/٣)، وجوامع السيرة (ص: ٢٨)، والاستيعاب (٣/١٣).

(٣) بكسر الراء، وياء مثناة من تحت، وآخره مؤحّدة. انظر: توضيح المشتبه (١٠٨/٤، ١١٠)، والإصابة (٣٤/٦).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (١٠١/٨)، والاستيعاب (١٥/١٣)، والسير (٢١١/٢)، والإصابة (٢٧٥/١٢).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧). وانظر: الطبقات لابن سعد (١٠٣/٨)، والإصابة (٢٧٥/١٢).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية، الأحزاب (٥٣).

وانظر سبب نزولها في صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ (٢٧٨/٣)

التحريم به، وكانت تُسمي عائشة في حسن المنزلة، وتَفَخَّرُ بِإِنكاح الله إياها^(١)، وكان اسمها برة، فسمّاها النبي ﷺ زينب، وهي أول من توفي بعده من أزواجه^(٢)، وكان هو قد أنذر بذلك لطول يدها بالصدقة^(٣).

وزينب بنت أبي سلمة هي ربيبة النبي ﷺ، وبنت أم سلمة^(٤)، وقد تقدم ذكرها^(٥).

ذكر ابن أبي خيثمة بإسناده عنها أن اسمها واسم زينب بنت جحش كان برة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب^(٦).

(رقم: ٤٧٩١)، وفي كتاب: التوحيد (٣٨٨/٤) (رقم: ٤٧٢١).

وانظر: تفسير ابن كثير (٥١١/٣)، وأسباب النزول للواحدي (ص: ٣٥٨).

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب التفسير، تفسير سورة النور (٢٦٧/٣) (رقم: ٤٧٥٠) في حديث الإفك الطويل عن عائشة، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، ثم قالت: وهي التي كانت تسميني من أزواج النبي ﷺ».

وانظر: صحيح البخاري كتاب: التوحيد (٣٨٨/٤) (رقم: ٤٧٢٠)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة (١٨٩٢/٤) (رقم: ٨٣).

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير (٣٨/٢٤) (رقم: ١٣٤) من طريق الشعي: أنه صلى مع عمر على زينب، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً.

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٩): «رجاله رجال الصحيح».

وانظر أيضاً: الاستيعاب (١١٧/١٣)، وجوامع السيرة (ص: ٢٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين (١٩٠٧/٤) (رقم: ١٠١).

(٤) انظر: الاستيعاب (٢٦/١٣ - ٢٧)، وأسد الغابة (١٣٢/٧ - ١٣٣)، والسير (٢٠٠/٣)، والإصابة (٢٨٢/١٢ - ٢٨٣).

(٥) انظر: (٢٢٤/٤).

(٦) رواه في تاريخه (ص: ١٦٨) (رقم: ٢٧٠ - رسالة كمال) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

حدثتني زينب بنت أم سلمة، قالت: كان اسمي برة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت أبي جحش، واسمها برة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب».

إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... (١٦٨٧/٣) (رقم: ١٨) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

وانظر: الاستيعاب (١٩/١٣)، والإصابة (٢٧٦/١٢).

٩٦ - من عدا عائشة من سائر أزواج النبي ﷺ

مبهمات

حديث واحد.

١/١٨٠ / ٦٠١ / حديث: « رضاعة / الكبير ».

عن ابن شهاب، عن عروة^(١).

ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال في آخر الحديث: وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهنّ بتلك الرضاعة أحد، وقلن: « لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة منه في رضاعة سالم وحده ».

وهذا اعتراف منهن بالأمر برضاعة سالم، وهو مقطوع في الموطأ^(٢).

وقد وصل جماعة حديث عروة، عن عائشة، وأدرجوا هذا الكلام في آخره^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبير (٤٧٢/٢) (رقم: ١٢).

وأخرجه هكذا مختصراً ومرسلاً النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: رضاع الكبير (٤١٥/٦)

(رقم: ٣٣٢٤) من طريق ابن وهب عن يونس ومالك عن ابن شهاب به.

(٢) أي مرسلاً؛ لأن عروة لم يسنده إلى عائشة وغيرها، قال الجوهرى في مسنده (ل: ٢٧/ب): «

حديث مرسلاً، أدخله النسائي في المسند، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ

مسنداً عن عروة عن عائشة مختصراً، ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فأسنده أيضاً ».

قلت: رواية عثمان بن عمر عن مالك عند ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٥٠ - ٢٥١).

ورواية عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٩ - ٤٦٠) (رقم: ١٣٨٨٦)، ومن طريقه الطبراني في

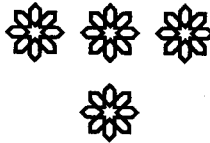
المعجم الكبير (٧/٦٩) (رقم: ٦٣٧٧).

(٣) انظر: (٤/٦٣).

ورواه عُقيل، عن الزهري، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة، عن أمّه زينب بنت أبي^(١) سلمة، عن أمّها أم سلمة، ذكرته مجرداً^(٢) ولم تسم أمّهات المؤمنين وإنما قالت: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهن أحداً بتلك الرّضاعة، وذكر قولهنّ لعائشة. خرّجه مسلم^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: أبو عُبيدة هذا لا يسمى^(٤).
وانظر الحديث بطوله في مسند عائشة^(٥).

انتهى حديث الأمّهات



(١) كلمة «أبي» سقطت في الأصل، والصواب ثبوتها.

(٢) أي مجرداً من قصة رضاعة سالم مولى أبي حذيفة.

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (١٠٧٨/٢) (رقم: ٣١).

(٤) قال أبو زرعة: «لا أعرف اسمه، ولا أعلم أحداً سمّاه»، وهكذا قال أبو حاتم. الجرح والتعديل

(٤٠٤/٩ - ٤٠٥).

(٥) تقدّم حديثها (٦٣/٤).

حديث سائر النسوان

على ترتيب حروف المعجم في الأسماء

والكنى، وفي آخرون المبهمات

٩٧ - مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق

وكانت تحت الزبير بن العوام^(١).

أربعة أحاديث.

٦٠٢ / **حديث:** « أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيامٌ
١٨٠ ب يصلون وإذا هي قائمة ... ». فيه: فحمد الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وأثنى عليه، ثم قال: « ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيتُه في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ». وذكر فتنة القبر والسؤال: « ما علمك بهذا الرجل ».

في الصلاة: الثاني.

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر
الصديق^(٢).

(١) انظر: الاستيعاب (١٢/١٩٥ - ١٩٦)، وأسد الغابة (٧/٧)، والإصابة (١٢/١١٤).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١/١٦٧ - ١٦٨) (رقم: ٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١/٨٠).

ليس فيه وصف الصلاة، ولا عدد الركعات.

هذا الحديث كله في الموطأ لأسماء، وقد جاء عنها أنها شهدت الصلاة وسمعت أول الخطبة، وفاتها سائرهما فأخيرتها بها أختها عائشة، بينه أبو أسامة حماد بن أسامة، قال فيه: عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: «... فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد»، قالت: ولغَط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكنهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار»، ثم ساق الحديث. ذكره البخاري معلقاً، قال فيه: وقال محمود: نا أبو أسامة^(١).

وروي معنى هذا الحديث عن جابر، قال فيه: «فأما المؤمن» ولم يشك، وقال: «وأما المنافق والكافر» هكذا بواو العطف، خرّجه البخاري^(٢). ولأبي سعيد الخدري نحوه، خرّجه البزار^(٣).

(رقم: ١٨٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (٣٣٢/١) (رقم: ١٠٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٣٦١/٤) (رقم: ٧٢٨٧) من طريق القعني، ثلاثهم عن مالك به. (١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ... (٢٩٢/١) (رقم: ٩٢٢).

قال الحافظ: «ذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة «قال محمود» وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: «حدثنا محمود». فتح الباري (٢/٤٧٠). (٢) لم أقف على حديث جابر في هذا المعنى في الصحيح، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٨٥/٣) (رقم: ٦٧٤٤) عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ...» فذكره، وفيه: «فيقول المؤمن ...»، «والمنافق» بدون ذكر الكافر. وقد ذكر الحافظ اختلاف الروايات ثم قال: «وهي مجمعة على أن كلاماً من الكافر والمنافق يُسأل». فتح الباري (٣/٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/٤١٢ - ٤١٣) (رقم: ٨٧٢ - كشف الأستار -).

وانظر حديث عائشة من طريق عروة^(١)، وعمرة^(٢)، وحديث ابن عباس^(٣).
٦٠٣/ وبه: « قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر أن يُردها بالماء »
 تعني الحمى.

في الجامع^(٤).

وفيه: فعل أسماء^(٥).

١٨١/ **٦٠٤/ حديث: « إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدَّمُ من / الحيضة فلتقرِّصه، ثم لتضخه بالماء، ثم لتصل فيه ».**
 في أبواب الحيض.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن
 أسماء بنت أبي بكر^(٦).

وكذا أحمد في المسند (٣/٤ - ٤) من طريق عباد بن راشد، عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة،
 وهو المنذر بن مالك عن أبي سعيد قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ جنازة ... فذكره.
 قال الهيثمي في المجمع (٤٨/٣): « رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح ».

(١) تقدّم حديثها (٣٠/٤).

(٢) تقدّم حديثها (١٢٠/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٥٤٢/٢).

(٤) الموطأ كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (٧٢٠/٢) (رقم: ١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٤٠/٤) (رقم: ٥٧٢٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن الكبرى (٣٧٩/٤) (رقم: ٧٦١١) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثتهم عن
 مالك به.

(٥) هو أنها كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء فصَبَّتْ بينها وبين جيبها.

(٦) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة (٧٦/١) (رقم: ١٠٣).

هكذا وقع في كتاب يحيى بن يحيى^(١): « هشام بن عروة، عن أبيه ». وقوله فيه: عن أبيه، وهم انفرد به، لم يُتَابَع عليه^(٢)، وإنما رواه هشام عن فاطمة، وهي زوجة وابنة عمّه المنذر، وعروة لا يروي عنها^(٣).
والحديث مخرج في الصحيح من طريق مالك وغيره عن هشام، عن زوجة فاطمة من غير واسطة^(٤).

٦٠٥ / **حديث:** « جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس ... ».

فيه: فقالت: « قد كنّا نفعل ذلك مع من هو خير منك ».

(١) هو كما قال في المطبوعة، وكذا في نسختي الحمودية (أ: ل: ١١/ب)، و(ب: ل: ١٢/أ).
(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٦٦/١) (رقم: ١٦٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٧٤) (رقم: ٦٥).
وهكذا قال عبد الله بن يوسف عند البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (١١٦/١) (رقم: ٣٠٧).

- وعبد الله بن وهب عند مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) (رقم: ١١٠).

- والقعني عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٢٥٥/١) (رقم: ٣٦١).

فكلهم روه عن هشام بن عروة، عن زوجة فاطمة من غير واسطة.

تنبيه: وقع في الرواية المطبوعة من رواية القعني (ص: ٨١)، وكذا في النسخة الأزهرية منها (ل: ١٣/ب): « عن هشام بن عروة، عن أبيه »، كما وقع عند يحيى بن يحيى، وهذا خطأ أيضاً.

(٣) نبّه عليه أيضاً محمد بن الحارث الخثني، وابن عبد البر، والقاضي عياض.

وقال أبو عمر: « الرواية بالواسطة هي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح » عن أبيه ». انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠)، والتمهيد (٢٢٩/٢٢)، والتقضي (ص: ١٩٦)، ومشارك الأنوار (٣٣٣/٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٩٣/١) (رقم: ٢٢٧)، وكتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (١١٦/١) (رقم: ٣٠٧).

وصحيح مسلم كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) (رقم: ١١٠).

في الحج، باب: تقديم النساء والصبيان.

عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر قالت: جئنا^(١).

هذا معناه الرفع؛ لأنها عنت النبي ﷺ^(٢).

وقال يحيى بن يحيى عن مالك في سنده: «عن مولاة»، بالهاء على التأنيث^(٣)، وعند ابن بكير وغيره: أن مولى لأسماء أخبره^(٤)، وهو الصحيح. ومولى أسماء هو عبد الله بن كيسان، أبو عمر المكي، وكان خال ولد عطاء^(٥)، وليس في حديث الموطأ ذكر الرمي، وذكره جماعة في الحديث، انظره في الصحيح^(٦).

-
- (١) الموطأ كتاب: الحج، باب: تقديم النساء والصبيان (٣١٤/١) (رقم: ١٧٢).
- وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمعنى (٢٩٤/٥) (رقم: ٣٠٥٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.
- (٢) وذلك في قولها: «... مع من هو خير منك».
- (٣) هو كما قال في النسخة المطبوعة من رواية يحيى وكذا في نسختي الحمودية (أ) (ل: ٧١/ب)، و(ب) (ل: ٩٩/أ).
- (٤) انظر الموطأ برواية:
- ابن بكير (ل: ٤٠/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٥٢٤/١) (رقم: ١٣٥٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٠٦) (رقم: ١١٨١).
- وهكذا قال ابن جريج مصرحا باسمه عند البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله بليل (٥١٣/١) (رقم: ١٦٧٩)، وعند مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة ... (٩٤٠/٢) (رقم: ٢٩٧).
- (٥) كذا قال المؤلف: «وكان خال ولد عطاء»!! والذين ترجموا له قالوا فيه: «ختن عطاء».
- انظر: الجرح والتعديل (١٤٣/٥)، وثقات ابن حبان (٣٥/٥)، والتعديل والتجريح للباقي (٩١٨/٢).
- (٦) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: من قدّم ضعفة أهله (٥١٣/١) (رقم: ١٦٧٩).
- وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة ... (٩٤٠/٢) (رقم: ٢٩٧).

٩٨- مسند أسماء بنت عميس الخثعمية

وهي زوج أبي بكر، أخت ميمونة لأم^(١).

حديث واحد.

٦٠٦/ حديث: «أنها ولدت محمد بن أبي بكر باليداء، فذكر ذلك أبو بكر ...» فيه: «مُرْها / فلتَغْتَسِلْ، ثم لتُهلَّ».

في أول الحج.

عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس^(٢).

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى، وجماعة من رواة الموطأ: عن أسماء^(٣).

وقال فيه القعني في آخرين: أنَّ أسماء^(٤).

وأسماء هذه هي جدة القاسم، وهذا الحديث في الموطأ مرسل أو

(١) انظر: الاستيعاب (٢٠١/١٢)، وتهذيب الكمال (١٢٦/٣٥)، والإصابة (١١٦/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (٢٦٤/١) (رقم: ١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الغسل للإهلال (١٣٦/٥) (رقم: ٢٦٦٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٦٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية: ابن القاسم (ص: ٤٠٢) (رقم: ٣٨٩)، وتابعهما:.

يحيى بن فضلة، عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٥) (رقم: ٦٢).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- القعني (ل: ٦٧/ب - الأزهرية -)، وأبي مصعب الزهري (٤٠٧/١) (رقم: ١٠٣)، وسويد بن

سعيد (ص: ٤٣٣) (رقم: ٩٩٤)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٥٨) (رقم: ٤٧٠).

- وابن وهب، عند أبي أحمد في عوالي مالك (ص: ٧٥) (رقم: ٦٢).

مقطوع^(١)، وقد رواه عُبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، خرّجه مسلم^(٢).

وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن أبيه محمد عن^(٣) أبي بكر الصديق، خرّجه النسائي^(٤)، وذكره الدارقطني^(٥).

(١) مرسل على رواية من قال: أنّ أسماء، فيكون من مراسيل القاسم.

ومقطوع على رواية من قال: عن أسماء؛ لأنّ القاسم لم يلق أسماء بنت عميس.

وقد حكم عليه بالإرسال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٣/١٩)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢٥١/٢)، اعتماداً على رواية يحيى بن يحيى ومن تابعه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (٨٦٩/٢) (رقم: ١٠٩).

(٣) تصحّفت في الأصل إلى: ابن، والصواب ما أثبتته كما في سنن النسائي وغيره من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الغسل للإهلال (١٣٧/٥) (رقم: ٢٦٦٣)،

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: النساء والحائض تهل بالحج (٩٧٢/٢) (رقم: ٢٩١٢)،

ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧/٤) (رقم: ٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى به.

قال ابن حجر: «هو مرسل أيضاً؛ لأنّ محمداً لم يسمع من النبي ﷺ، ولا من أبيه، نعم يُحتمل أن

يكون سمع ذلك من أمّه، لكن قد قيل: إنّ القاسم أيضاً لم يسمع من أبيه». التلخيص الحبير (٢٥١/٢).

قلت: الذي نفى سماع القاسم من أبيه هو الغلابي كما ذكره العلاني، وأما عدم سماع محمد من

أبيه فقد قال به الحافظ المزي أيضاً. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٥٣)، وتحفة الأشراف (٣٠٤/٥).

(٥) أورد الدارقطني رواية يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي

بكر، وقال: خالفه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، فرواه مالك، عنه، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

ثم رجّح رواية عبد الرحمن بن القاسم التي يرويها مالك على رواية يحيى بن سعيد، فقال:

«وأصحها عندي قول مالك ومن تابعه». العلل (٢٧٠/١ - ٢٧١).

قلت: ولعل السبب في ترجيحه رواية عبد الرحمن على رواية يحيى هو أنّ عبد الرحمن بن القاسم

أعرف بمحدث ذويه من غيره، وأن مالكا أعرف بمحدث أهل المدينة من غيره؛ لأنّه إمامهم، والله أعلم.

ويُحتمل حديثُ الموطأ على رواية أسماء أن ينسب إلى أبي بكر، فإنه المبلَّغ لها كما أمر^(١)، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر أمرها بذلك^(٢).

وجاءت القصة عن جابر في الحديث الطويل لمسلم، وغيره^(٣).

ولم يُخرَج في الصحيح لأسماء بنت عميس شيئاً.

فصل: كانت أسماء بنت عميس زوجاً لجعفر بن أبي طالب، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له أولاداً، ثم تزوّجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمداً، ثم تزوّجها عليّ بن أبي طالب، وولدت له يحيى^(٤)، وقيل: كان لها قبل أزواج^(٥).

(١) مما يقوّي هذا الاحتمال أن أبا يعلى أورده في مسند أبي بكر (٥٤/١) (رقم: ٥٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (٢٦٤/١) (رقم: ٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢) (رقم: ١٤٧)،

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من النفس (١٣٢/١) (رقم: ٢١٤)، وفي

المناسك، باب: إهلال النفساء (١٧٨/٥ - ١٧٩) (رقم: ٢٧٦٠، ٢٧٦١)، وابن ماجه في السنن

كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهمل بالحج (٩٧٢/٢) (رقم: ٢٩١٣)، والدارمي في

السنن كتاب: الحج باب: النفساء والحائض إذا أرادت الحج وبلغتا الميقات (٣٣/٢) من طرق،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وفيه هذه القصة.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٢١٩/٨ - ٢٢٠)، ونسب قريش (ص: ٨٠ - ٨١)، وعنه ذكره ابن أبي

خيثمة في التاريخ (ص: ٢٤٥) (رقم: ٣٦٩ - رسالة كمال)، والاستيعاب (٢٠١/١٢ - ٢٠٢)،

والسير (١١٦ - ١١٧)، والإصابة (١١٦/١٢).

(٥) كحمزة بن عبد المطلب، وشداد بن الهاد، ذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٠٣/١٢).

٩٩ - مسند أميمة بنت رقيقة

نسبت إلى أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة، وهي بنت عبد بن بجاد - بالجيم والباء المعجمة بواحدة -^(١).
حديث واحد.

٦٠٧/ حديث: « نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا ... ».

١/١٨٢ / وذكر معاني الآية والاستطاعة، فيه: « إني لا أصافح النساء ». في الجامع، باب: البيعة.

عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، ذكرته^(٢).
لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أميمة شيئا، وألزمهما الدارقطني إخراج هذا الحديث لصحته^(٣).

(١) انظر: نسب قريش (ص: ٢٢٩)، وعنه ابن أبي خيثمة في تاريخه (ص: ١٦٣) (رقم: ٢٥٩ - رسالة كمال)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١/١٩٤)، والاستيعاب (١٢/٢١٦).

(٢) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/٧٤٩) (رقم: ٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٨٨) (رقم: ١١٥٨٩) من طريق ابن القاسم. وأحمد في المسند (٦/٣٥٧) من طريق إسحاق الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: الإلزامات (ص: ١١٤).

إلا أن هذا الإلزام غير لازم؛ لأنهما لم يلتزما بإخراج كل ما هو صحيح، كما هو معروف. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٤)، وهدي الساري (ص: ٩)، وتدريب الراوي (١/١٢١).

١٠٠- مسند بُسْرَةَ بنت صفوان بن نوفل بن أسد

ابن عبد العزى بن قُصَيِّ القرشية، الأسدية

وهي بنت أخي ورقة بن نوفل^(١).

حديث واحد.

٦٠٨/ **حديث:** « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

في الوضوء.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بُسْرَةَ^(٢).

في كتاب يحيى بن يحيى: عبد الله بن أبي بكر، عن محمد^(٣)، وهو تصنيف انفرد به، تصحّف له « ابن » بـ « عن »، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجدّه محمد فيه^(٤).

(١) انظر: نسب قريش (ص: ١٧٣، ٢٠٩)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٦٢) (رقم: ٢٥٧ - رسالة

كمال)، والاستيعاب (٢٢٦/١٢)، وأسد الغابة (٣٨/٧)، والإصابة (١٥٨/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الفرج (٤٢/١) (رقم: ٥٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١٢٥/١) (رقم: ١٨١) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر (١٠٨/١) (رقم: ١٦٣) من طريق معن، وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) هكذا وقع في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٨/ب) وكُتب فوق كلمة « عن » في نسخة (أ) « بن » يعني: في نسخة أخرى « ابن محمد ».

وهكذا وقع في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، ولعل هذا التصويب منه، والله أعلم.

(٤) قال محمد بن حارث الخشني: « وهم يحيى في إسناده فقال: عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد

وقد رُوي عن أبيه أبي بكر من غير طريق مالك^(١).

وهذا الحديث في الموطأ لعروة، عن مروان، عن بُسرة، ليس فيه سؤال عروة بُسرة عنه، ولا إرسال مروان إليها فيه، وعلى نقل مالك وروايته هذه عول النسائي، وأبو داود^(٢).

ابن عمرو، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله. أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٠).

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض: «هكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة».

قال القاضي: «ولعله أصلحه، والصواب ما لكافة الرواة».

انظر: التمهيد (١٧/١٨٣)، ومشارك الأنوار (٩١/١).

(١) أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/١٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٣) (رقم: ٤٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة به. هكذا رواه أبو بكر عن عروة، عن بسرة، من غير ذكر مروان بينهما، وأما ابنه عبد الله فقد تقدمت الرواية عنه بذكره، وقد رجح ابن عبد البر رواية عبد الله فقال: «والقول عندنا في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، ولا أظنه إلا يمتن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة». التمهيد (١٧/١٨٤).

قلت: عبد الحميد كاتب الأوزاعي وإن كان صدوقاً ربما أخطأ كما قال الحافظ في التقریب (رقم: ٣٧٥٧) إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه عن الأوزاعي:

- أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني مُسند حمص عند الدارمي (١/١٨٤).

- وبشر بن بكر التنيسي عند الطحاوي (١/٧٢).

وهما ثقتان، وعلى هذا فهذه الرواية أيضاً محفوظة كرواية عبد الله بن أبي بكر، لا سيما وقد ثبت سماع عروة من بسرة كما سيأتي.

(٢) تقدم أن أبا داود رواه من طريق القعني، والنسائي من طريق معن وابن القاسم.

وكذا عول عليه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٦) (رقم: ١١١٢) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن ابن معين أن أصح حديث في مسند الذكر حديث مالك هذا عن عبد الله بن أبي بكر^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وعبد الله قد تكلم فيه،
رؤي عن الشافعي أنه قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «كنا / إذا^(٢) رأينا ١٨٢/ب
الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر ستمهم منهم: عبد الله بن أبي بكر،
سخرنا منه، قال: لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث»، ذكر هذا الطحاوي في
معاني الآثار^(٣).

وقد خرج ابن الجارود هذا الحديث عن ابن عيينة، عن عبد الله المذكور،
ولعله قصد في ذلك الحكاية لا الرواية، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: التمهيد (١٧/١٩١)، والاستذكار (٢٧/٣ - ٢٨).

(٢) من هنا إلى نهاية (ل: ١٨٣/أ) والتي تساوي الورقة الواحدة كتبت بخط مشرقى.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٧٢).

(٤) انظر: المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٦)، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٦/٤٠٦)، والحميدي في

المسند (١/١٧١) (رقم: ٣٥٢) عن ابن عيينة، به.

هكذا ألزم المؤلف ابن عيينة بأنه يطعن في عبد الله بن أبي بكر، وقد روى عنه!

ثم اعتذر عنه بقوله: لعله قصد في ذلك الحكاية لا الرواية.

قلت: الصيغة صيغة رواية، وسواء كان قصد الرواية أو الحكاية فإن الرجل ثقة، لا يخرج ما قيل فيه عن درجته، كيف وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقال الإمام أحمد: «حديثه شفاء».

وعليه فهذا الجرح الصادر من ابن عيينة مع كونه غير مفسر لا ينتهض أمام توثيق هؤلاء الأئمة، أضف إلى ذلك أن البيهقي ذكر في معرفة السنن (١/٢٩٩) عن الزهري أنه قال: «ما أعلم بالمدينة مثل عبد الله بن أبي بكر، ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حي».

ثم شنع على الطحاوي فقال: «ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله».

وروي هذا الحديث أيضا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، رواه هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه موسى بن أبي علقمة، عن مالك، وهو غريب، ذكره الدارقطني^(١).

وقال العظيم آبادي في غاية المقصود (٩٩/٢): «ولا يُلتفت إلى قول الطحاوي فإنه بعيد عن الحق بمراحل».

ثم إن عبد الله هذا لم ينفرد بالرواية، بل تابعه:

- هشام بن عروة: أخرجه من طريقه الترمذي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) (رقم: ٨٢)، والنسائي في السنن كتاب: الغسل، باب: الوضوء من مس الذكر (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) (رقم: ٤٧٩).

- والزهري، عند النسائي في السنن (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥).

وانظر ترجمة عبد الله بن أبي بكر في: التاريخ الكبير (٥٤/٣)، والجرح والتعديل (٧٧/٥)، ومعرفة الثقات (٢٣/٢)، والثقات لابن حبان (١٦/٥)، (١٠/٧)، وتهذيب الكمال (٣٤٩/٤)، والتقريب (رقم: ٣٢٣٩).

(١) رواه الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٢/ب) من طريق علي بن الحسين بن الحنيد، عن هارون بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه، عن مالك بن انس، عن هشام بن عروة به ثم قال: «هذا غريب لم يروه غير هارون، وهو هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه موسى بن أبي علقمة، عن مالك، وهو منسوب في الإسناد إلى جدّه أبي علقمة، ومن روى هذا الحديث عن أبي علقمة عن مالك فقد وهم».

قلت: الحديث من هذا الوجه غريب كما قال الدارقطني؛ لأنّ عامة أصحاب مالك رواه عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة كما رواه يحيى، وهذا هو ما قاله أيضاً الدارقطني في العلل (٥/ل: ١٩٧/أ).

وخالفهم موسى بن أبي علقمة فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهو مجهول، قال الذهبي: «ما علمت يروي عنه سوى ولده هارون»، وعلى هذا فالزاق الوهم به أولى منه بآبته هارون؛ لأنّ هارون هذا في مرتبة الصدوق، بل وثقه الدارقطني في سؤالات السلمي عنه، وكذا وثّق أباه لكن لم يوافقه عليه أحد فيما علمت، ثم إنّ هارون لم يتفرد به، فقد تابعه عليه إبراهيم

والحديث محفوظ لهشام بن عروة، عن أبيه^(١)، وقد قيل: لم يسمعه منه^(٢).
 روي عن داود بن عبد الرحمن العطار وطائفة عن هشام، عن عبد الله بن
 أبي بكر - شيخ مالك - عن عروة^(٣).
 وخرجه البزار من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة حماد بن أسامة،
 عن هشام كذلك^(٤).
 والمحفوظ عن أبي أسامة روايته عن هشام، عن أبيه من غير واسطة^(٥).

ابن المنذر الحزامي، وهو صدوق مثله كما في التقريب (رقم: ٢٥٣)، أخرجه من طريقه الطبراني
 في المعجم الأوسط (١٥٣/١) (رقم: ٤٠٨)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا أبو
 علقمة، تفرد به إبراهيم بن المنذر». كذا قال! وقد تقدّمت رواية هارون عنه.
 انظر: ترجمة موسى بن أبي علقمة في الميزان (٣٣٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠)،
 والتقريب (رقم: ٦٩٩٣).
 وترجمة ابنه في سؤالات السلمي (ص: ٣٢٧) (رقم: ٣٦٥)، وتهذيب التهذيب (١٣/١١)،
 والتقريب (رقم: ٧٢٤٥).
 (١) أي من غير طريق مالك، فقد روى الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس
 الذكر (١٢٩/١) (رقم: ٨٣) من طريق أبي أسامة.
 وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) (رقم: ٤٧٩) من
 طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.
 وأخرجه الدارقطني في السنن (١٤٦/١) من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام به، ثم قال:
 «هذا صحيح، تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد،
 وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام، هكذا عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. قال عروة: فسألت
 بسرة بعد ذلك فصّدقته».

(٢) قاله شعبة والنسائي كما سيأتي.
 (٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/٢٠٣/ب) من طريق أحمد بن محمد الأزرق، عن داود به.
 وداود هذا ثقة، لكن ذكر البيهقي في الخلافيات (٢٣٨/٢) أنه وهم فيه.
 (٤) أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٥/٢٠٣/ب).
 (٥) قاله الدارقطني في العلل (٥/١٩٦/أ).

ورواه همام بن يحيى عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو والد عبد الله المذكور عن عروة^(١).

وقال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مسّ الذكر من أبيه.

وقال أحمد بن حنبل: أرى لقول شعبة أصلاً، ذكره الدارقطني^(٢).

وأخرجه من هذا الوجه الترمذي في السنن (١٢٦/١) (رقم: ٨٣) كما تقدم، وابن الجارود في المنتقى (١٦) (رقم: ١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٢٤) (رقم: ٥٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢/١) (رقم: ٣٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/٢٤) (رقم: ٥٠٤)، وتمام في الفوائد (٦٣/١) كلهم من طرق عن همام به. وهذا الإسناد أعلاه أيضاً البيهقي في خلافاً به أنه روي من وجه غير معتمد كما رده ابن الملقن بكونه مخالفاً لما رواه الجهم الغفير عن هشام.

لكن ذكر ابن حجر أنّ ما رواه همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة لا يدل على أنّ هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيه أنه أدخل بينه وبينه واسطة، ورواه الجمهور من أصحاب هشام، عنه، عن أبيه، بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين. انظر: الخلافيات (٢٣٩/٢)، والبدر المنير (٨٩٥/٢) - أحمد شرف الدين ماجستير، والتلخيص الحبير (١٣٢/١).

(٢) العلل (٥/ل: ٢٠٣/ب).

وهكذا قال النسائي في السنن (٢٣٦/١) عقب حديث (رقم: ٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١).

لكنه غير مسلم؛ لتصريح هشام بسماعه من أبيه عند الترمذي في السنن (١٢٦/١) (رقم: ٨٢)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان. بل أخرجه النسائي نفسه في السنن (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٦).

وقد روي أيضاً عن الزهري عن عروة، وعن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، وعن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة^(١).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت منه قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر. قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي». اهـ. العلل ومعرفة الرجال (٥٧٩/٢).

قال ابن سيد الناس: «وقد أعلّ آخرون رواية هشام بن عروة عن أبيه هذه بما قيل من أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، فمنهم من يرويه عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كذلك رواه همام، ومنهم من يرويه عن هشام عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، كذلك رواه داود العطار.

وقد سقطت هذه العلة أيضاً كما سقطت العلة قبلها، بما أخبرنا أبو عبد الله ... - فذكر رواية يحيى ابن سعيد من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثم قال -: وقد رواه الحاكم من جهة عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبي، فقد صح سماع هشام من أبيه، كما صح سماع عروة من بسرة».

انظر: أحوية ابن سيد الناس (١٣٩/٢ - ١٤٠)، وكذا التلخيص الحبير (١٣٢/١).

وأما قول الإمام أحمد: أرى لقول شعبة أصلاً، فيعني به - والله أعلم - ما تقدّم من رواية همام، عن هشام؛ لأنّ الدارقطني ذكر هذه الرواية من طريق هارون الحمال، ثم ذكر عنه أنه قال: ذكرت هذا لأحمد بن حنبل فقال: أرى لقول شعبة أصلاً. انظر: العلل (٥/ل: ٢٠٣/ب).

(١) رواية الزهري عن عروة: أخرجهما النسائي في السنن (٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٤، ٤٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٣/١) (رقم: ٤٣١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٢٤) (رقم: ٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٠/٣) (رقم: ١١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/١) كلهم من طرق عن الزهري به.

- وأما رواية الزهري عن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن عروة، فقد أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣/٢٤) (رقم: ٤٨٧) كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.

- وأما رواية الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، فقد أخرجهما النسائي في السنن (١٠٨/١) (رقم: ١٦٤)، وأحمد في المسند (٤٠٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٢٤) - (١٩٦) (رقم: ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢٢٧/٢)، وفي

ورواه عن عروة أيضاً أبو الأسود وغيره^(١)، وهو مستفيض عنه، أخبر به على وجوه مختلفة، فكثر الخلاف فيه حتى نسب الاضطراب إلى ناقله.

وسبب ذلك: أن مروان حدث به عروة عن بسرة في حين إمارته على المدينة، فاستزاب عروة لحديثه وأنكره عليه^(٢)، وفي بعض الروايات أنه لم يرفع

السنن الكبرى (١٢٩/١) كلهم من طرق، عن الزهري به.

وهذه الوجوه الثلاثة عن الزهري كلها محفوظة، إلا أنَّ الطحاوي اعترض على الوجه الأول منها فقال: هذا الحديث أيضاً لم يسمعه الزهري عن عروة، إنما دلس به، إنما هو عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة. شرح معاني الآثار (٧٢/١).

ووافقه ابن عبد البر، فقال: ((وقد اختلف فيه على الزهري، فُرِّي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء)) التمهيد (٨٥/١٧). ويُجاب عنه بأن الزهري إن كان قد دلس فقد بين الوساطة في رواية شعيب بن أبي حمزة عند النسائي (١٠٨/١) (رقم: ١٦٤)، وهو عبد الله بن أبي بكر، وهو ثقة، فلا إشكال حينئذ. ويُقال أيضاً: إن رواية الزهري عن عروة جاءت من طريق معمر، عند عبد الرزاق، وهكذا من طريق قتيبة، عن الليث عند النسائي، ووافقه عبد الرحمن بن نمر عند ابن حبان، ومعمر هذا من أثبت أصحاب الزهري كما نقله ابن رجب في شرح العلل (٦٧٢/٢) عن الإمام أحمد وابن معين، ووافقه الليث وابن نمر، وعلى هذا فتصح الطريق الناقصة أيضاً، يؤيد ذلك أنَّ عثمان بن سعيد الدارمي سأل يحيى بن معين فقال: ((هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري عنه؟ فقال: كلاهما ولم يفضل)) سؤالات الدارمي (ص: ٢٠٣) (رقم: ٧٥٠).

وقال ابن حزم في المحلى (٢٢١/١): ((فإن قيل: إن هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة؟ قلنا: مرحباً بهذا، وعبد الله ثقة، والزهري لا خلاف في أنه سمع من عروة وجالسه، فرواه عن عروة، ورواه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، فهذا قوة للخبر، والحمد لله رب العالمين))

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) من طريق أبي الأسود.

والدارقطني في العلل (٥/٢٤٣) من طريقه، ومن طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن عروة به.

(٢) انظر: سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٠٨/١) (رقم: ١٦٤)،

ومسند أحمد (٤٠٧/٦)، والسنن الكبرى (١٢٩/١).

به رأساً^(١)، ولم يزل على هذا حتى بعث مروان حرسياً من شرطه إلى بسرة يسألها عنه، فجاء الرسولُ بتصديقه وعروة حاضراً، ثم سألها عروة عنه فشافهته^(٢) به وحدث عروة بهذا كله، فكان أحياناً يحدثُ ببعض القصة دون بعض، ويُسند الحديث تارةً إلى بسرة، وتارةً إلى مروان، وتارةً إليه وإلى رسوله على حال ما يخفّ عليه في وقته أو بحسب ما يطالب به^(٣)، وفعل أصحابه مثل ذلك، فنُقِلَ عنهم على أربعة أوجه:

- قيل: عروة عن مروان / وحده، عن بسرة، وهكذا قال فيه مالك ومن تابعه، ومحمد بن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة^(٤).
- وكذلك رواه عبد الله بن إدريس الأودي، ووهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٥).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٧١/١).

(٢) أخرج ابن الجارود في المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٨ - ٣٩٩) (رقم: ١١١٤) حديث بسرة من طريق مروان عنها وفي آخره قول عروة: «فسألت بسرة فصَدَّقته».

(٣) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ١٩٦، ١٩٧).

(٤) رواية مالك في الموطأ (٤٢/١) (رقم: ٤٢)، وأخرجه من طريقه أبو داود والنسائي كما تقدّم. ورواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عند الدارمي في السنن (١/١٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٨) (رقم: ٥٠٢) وتابعهما:

- إسماعيل بن عليّ: عند ابن أبي شيبة (١/١٥٠)، وأحمد (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٧) (رقم: ٥٠٠).

- والزهري: عند النسائي (١/١٠٨) (رقم: ١٦٤) وأحمد (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٤ - ١٩٦) (رقم: ٤٩١ - ٤٩٥) كلهم من طرق عن الزهري به.

- وعمرو بن الحارث، أبو أمية البصري، والضحاك بن عثمان: عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٧) (رقم: ٤٩٩، ٥٠١).

(٥) طريق عبد الله بن إدريس عند: ابن ماجه في السنن (١/١٦١) (رقم: ٤٧٩)، وإسحاق في مسنده

وهكذا رواه سفيانُ الثوري، عن هشام وعبد الله بن أبي بكر معا عن عروة^(١).
 وخرّجه الترمذي وابن الجارود من طريق أبي أسامة، عن هشام كذلك^(٢).
 - وقيل: عروة عن مروان ورسوله، عن بسرة. قاله جماعة، منهم: حماد بن
 زيد، وعلي بن مُسهر القاضي، عن هشام عن أبيه^(٣).
 وهكذا قال فيه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة^(٤).

-
- (٦٧/٥) (رقم: ٢١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤) (رقم: ٥٠٨)، والدارقطني في
 العلل (٥/ل: ٢٠١/ب).
 وطريق وهيب عند: الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٢٤) (رقم: ٥١٥)، ابن أبي خيثمة في
 التاريخ (ص: ١٦٢) (رقم: ٢٥٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/١٧)، والدارقطني
 في العلل (٥/ل: ٢٠٢/أ).
 وطريق أنس بن عياض عند: البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩).
 وتابعهم: ابن جريج عند الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠١/ب).
 وابن أبي الزناد عند الدارقطني أيضاً (٥/ل: ٢٠٢/أ).
 وإسماعيل بن عياش عند الدارقطني في السنن (١/١٤٧)، والعلل (٥/ل: ٢٠٢/ب).
 وشعيب بن إسحاق، ويزيد بن سنان عند الدارقطني في السنن (١/١٤٦، ١٤٧).
 (١) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٤/أ).
 (٢) انظر: السنن (١/١٢٩) (رقم: ٨٣)، والمنتقى (ص: ١٦) (رقم: ١٧).
 وهذه الروايات كلها صحيحة ثابتة، ورواتها محتج بهم.
 (٣) طريق حماد عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤) (رقم: ٥٠٧)، والدارقطني في العلل
 (٥/ل: ٢٠١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١/١٣٦).
 وطريق علي بن مسهر عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤) (رقم: ٥٠٦)، والدارقطني في
 العلل (٥/ل: ٢٠٣/ب).
 وهكذا رواه هشام بن حسان، وحماد بن سلمة، ومعمّر، أخرجه الدارقطني عنهم في العلل
 (٥/ل: ٢٠٢/أ، ب).
 ومن طريق هشام بن حسان أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٢٤ - ٢٠١) (رقم: ٥١٢).
 (٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠٦).

وخرّجه ابن الجارود من طريق ابن عيينة كذلك، وقال فيه: فأرسل حرسياً ورجلاً^(١)، وهذا الذي أثر أحمد بن حنبل من سائر طرقه، روى عنه أنه قال فيه: «هو صحيح؛ لأنّ مروان حدّث به عن بسرة، ثم جاء الرسول عنها بذلك»^(٢)، فعضّد ابن حنبل حديث مروان بتصديق الرسول إيّاه.

- وقيل: عروة عن بسرة - من غير واسطة مختصراً -، قاله جماعة من أهل الحفظ والإتقان، منهم: أيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان، وعليّ بن المبارك، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معشر البراء - وهو يوسف بن يزيد - وغيرهم رَوَوْه عن هشام، عن أبيه كذلك^(٣).

(١) انظر: المنتقى (ص: ١٦) (رقم: ١٦)، وفيه: حرسياً أو رجلاً على الشك.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٣٠٩).

(٣) رواية أيوب عند: الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠) (رقم: ٥١٠)، والدارقطني في السنن

(١٤٨/١)، وفي العلل (٥/٢٠٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١).

ورواية يحيى القطان عند: الترمذي في السنن (١٢٦/١) (رقم: ٨٢)، والنسائي في السنن

(٢٣٦/١) (رقم: ٤٤٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٢)

(رقم: ٥١٨)، والدارقطني في العلل (٥/٢٠٠/أ)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٣٨).

ورواية علي بن المبارك عند: الدارقطني في العلل (٥/٢٠٠/أ، ب)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٣/٣٩٩) (رقم: ١١١٥)، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم: ١٣٨)، والشاموخي

في أحاديثه عن شيوخه (رقم: ٢٣).

ورواية عبد العزيز بن أبي حازم، عند: الدارقطني في العلل (٥/٢٠٠/ب)، وابن سيد الناس في

أجوبته (٢/١٣٧).

ورواية أبي معشر عمداً: الدارقطني في العلل (٥/٢٠٠/ب).

وتابعهم: محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو

علقمة العدوي، وهشام بن حسان وغيرهم ممن يزيد عددهم على عشرين راوياً ذكرهم الدارقطني

في العلل (٥/١٩٥/ب) وساق رواياتهم بإسناده في (٥/٢٠٠، ٢٠١) وحكم على صحتها

في (٥/١٩٦).

وهكذا خرّجه الترمذي من طريق يحيى القطان، عن هشام^(١).
ورواه الضحاك بن عثمان، وابنه عثمان بن الضحاك، وعمر بن محمد بن
يزيد وغيرهم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة كذلك^(٢).
وهكذا قال فيه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن عبد الله^(٣).
ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد، عن عروة كذلك^(٤).
وهكذا رواه أبو الزناد، وأبو الأسود، عن عروة، وعلى هذا عَوَّلَ
١٨٣ب / أهل النظر وكثير من رواة الأثر^(٥).

وأخرج من طريق بعضهم الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠ - ٢٠٢) (رقم: ٥١١ - ٥١٦)
وقول المؤلف - وهو قول الدارقطني -: «جماعة من أهل الحفظ» يحمل على الغالب لأن فيهم من
تُكَلِّم في حفظه كأبي معشر، وعبد العزيز بن أبي حازم وبعض الرواة الآخرين.
(١) انظر: السنن (١٢٦/١) (رقم: ٨٢) وقد أخرجه غيره أيضاً كما تقدّم.
(٢) العلل (٥/ل: ٢٠٤/ب).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٤/أ)، وقال في (٥/ل: ١٩٧/أ): «رواه القعني ومعن
ويحيى بن يحيى وأصحاب الموطأ عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن
بسرة، وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء، رواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن
بسرة، ولم يذكر فيه مروان، والأول أصح».

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (١٨٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢/١)، والطبراني في
المعجم الكبير (٢٩٣/٢٤) (رقم: ٤٨٧)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري به.
(٥) طريق أبي الزناد عند: الترمذي في السنن (١٢٩/١) (رقم: ٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير
(٢٩٨/٢٤) (رقم: ٥٠٥).

وطريق أبي الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عند الطحاوي في شرح معاني الآثار
(٧٣/١)، والدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٤٣/أ).

ومن عَوَّلَ عليه ابن حبان حيث قال - بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك -: عائد بالله أن
نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير
=

- وقيل: عروة عن مروان، عن بسرة على الكمال، قاله جماعة من الثقات الحفاظ أيضاً منهم: شعيب بن إسحاق الدمشقي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وزهير بن معاوية الجعفي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُميد بن الأسود أبو الأسود البصري^(١)، وغيرهم، رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بَسْرَةَ، وَذَكَرُوا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَ بَسْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، سَاقُوهُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ^(٢).

الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا.

وأما خبر بسرة الذي ذكرناه؛ فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة، فسألها ثم اتهم، فأخبر بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد. اهـ.

ثم أخرجه من طريقين عن هشام بذكر مروان، لكن جاء في آخره: قال عروة: فسألت بسرة فصلته. وأخرجه من طريق علي بن المبارك، عن هشام، عن عروة، عن بسرة بدون ذكر مروان.

انظر: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٣/٣٩٦ - ٣٩٩) (رقم: ١١١٢ - ١١١٥).

(١) في الأصل: وحيد بن الأسود وأبو الأسود. بزيادة الواو، والصواب بدونها؛ فإن أبا الأسود كنية لحُميد بن الأسود.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٤٦) من طريق شعيب بن إسحاق ثم قال: هذا صحيح، تابعه

ربيعه بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحُميد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصلته.

ومن طريق شعيب أخرجه أيضاً: ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٩٧) (رقم: ١١١٣).

ومن طريق الجميع أخرجه: الحاكم في المستدرک (١/١٣٧)، والبيهقي في السنن (١/١٢٩ - ١٣٠).

وذكر الدارقطني في العلل (٥/١٩٦ ب) رواية هؤلاء ثم قال: «فدل ذلك من رواية هؤلاء نفر على

صحة الروایتين الأولین جميعاً - وهما الوجه الأول والثالث - وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر،

وثبت أن عروة سمعه من بسرة فشافهته به بعد أن أخبره مروان عنها وإرساله الشرطي إليها».

قال ابن سيد الناس: «فمعنى كلام الدارقطني أن هذا الخبر قد كان معيياً بمروان من الطريق التي

وخرجه ابن الجارود من طريق ربيعة بن عثمان التيمي، عن هشام كذلك^(١).
وقد حَدَّث به جماعة على الوجهين مفصلاً في مجالس شتّى كفعل عروة،
مرة يقولون: عروة، عن بسرة، ومرة يقولون: عروة عن مروان، عن بسرة،
منهم: حماد بن سلمة^(٢)، وهشام بن حسان^(٣)، وشعيب بن إسحاق^(٤)، وعلي
ابن مسهر، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي وغيرهم، حَدَّثوا به كذلك عن
هشام عن عروة، مرة يذكرون فيه مروان، ومرة لا يذكرونه^(٥).

ورُوي هكذا من طُرُق شتّى عن الزهري، وإسماعيل بن إبراهيم — هو ابن
عليه - وعبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة على الوجهين^(٦).
وليس هذا بخلاف، ولا فيه تناقض، وإنما هو بحسب نشاط الحدّث وكَسَلِه
١/١٨٤ أو على ما يراه من أغراض / سائليه^(٧).

وهذا الحديث لم يخرجّه البخاري ولا مسلم في الصحيح^(٨)، وحكم

ثبت فيها، وبالاتقطاع من الطريق التي سقط منها، فبيّنت رواية هؤلاء اتصال الطريق التي سقط منها
مروان، وصح الحديث وسلم من الإعلال بمروان وبالاتقطاع)). أجوبة ابن سيد الناس (١٣٩/٢).
(١) انظر: المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٨)، وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٢٤)
(رقم: ٥١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٩٨/٣) (رقم: ١١١٤)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٢٩/١) من طريق ربيعة به.

(٢) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠٠/ب)، و(٥/ل: ٢٠٢/أ).

(٣) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠١/أ)، وأخرجه له على الوجهين أيضاً الحاكم في المستدرک (١٣٦/١).

(٤) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠٣/أ).

(٥) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ١٩٧/أ).

(٦) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٠٤ - ٢٠٨).

(٧) انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ١٩٧/أ).

(٨) قال ابن عبد البر: «كل من خرّج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب، وحديث طلق

الترمذي بصحته، وقال: «قال محمد - يعني البخاري -: أصبح شيء في هذا الباب حديث بسرة»^(١).

وجاء عن يحيى بن معين نحو هذا^(٢)، وصححه أحمد بن حنبل^(٣)، وأبو الحسن الدارقطني^(٤)، وأبو علي بن السكن^(٥)، وغيرهم من الأئمة^(٦).

ابن علي، إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان. التمهيد (١٧/١٩٧).

وذكر البيهقي أن الشيخين إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة. معرفة السنن (١/٤١٣).

(١) انظر: السنن (١/١٢٩).

قال ابن سيد الناس: «لا يقتضي هذا الكلام من البخاري تصحيح حديث بسرة، وإنما مراده هو على علاقته أصبح من غيره من أحاديث الباب». أجوبة ابن سيد الناس (ص: ١٣٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٧/١٩٠ - ١٩١)، والتلخيص الحبير (١/١٣٢).

(٣) انظر: مسائل أبي داود أحمد بن حنبل (ص: ٣٠٩).

(٤) انظر: السنن (١/١٤٦).

(٥) انظر: التمهيد (١٧/١٩٣).

(٦) كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن العربي، والحازمي، وغيرهم.

قال البيهقي: «هو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً». معرفة السنن والآثار (١/٤١٤).

وقال البيهقي: «هذا حديث حسن، ثم نقل قول البخاري». شرح السنة (١/٢٦٣).

وقال ابن الصلاح: «هذا حديث حسن ثابت من حديث بسرة بنت صفوان، أخرجه أصحاب

كتب السنن والمسانيد، ولم يخرج في الصحيحين». شرح مشكل الوسيط (ل: ٣١/أ).

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد.

ثم ذكر أقوال الأئمة فيه، وقال: فهذه أقوال الحفاظ قديماً وحديثاً يشهد لما قلنا من صحته».

البدر المنير (٢/٨٧٨ - رسالة ماجستير -).

وانظر أيضاً: المستدرک (١/١٣٦)، والأحكام الصغرى (١/٢٠)، والاعتبار (ص: ٣٠)، والقبس

(١/١٦٤)، والمجموع (٢/٣٥)، وتحفة المحتاج (١/١٥١)، وتحفة الأبحار بما في الوسيط من

الأخبار (ل: ٢٥/ب).

وقد طعن فيه قوم من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة الخلاف فيه^(١)، وقد بينا سبب ذلك^(٢)، ودللنا على طريق المخرج منه^(٣).

والثاني: روايته عن مروان مع ما كان عليه، وما نسب من المناكير إليه. وهكذا رسوله؛ لأنه كان شرطياً له مع كونه مجهولاً غير معروف^(٤).

(١) ممن أعلّه بالاضطراب وكثرة الخلاف الطحاوي في شرح المعاني (١/٧٦)، والعيني في البناية (١/٢٣٨)، وغيرهما من علماء الحنفية ممن لا يرون الوضوء من مس الذكر.

(٢) سبب الخلاف هو وروده عن هشام، وعن أبيه عروة على وجه مختلفة كما تقدم.

(٣) هو ما تقدم من أن مروان حدث به عروة عن بسرة في حين إمارته على المدينة، فاستراب عروة لحديثه وأنكره عليه... ولم يزل على هذا حتى بعث مروان شرطيه، إلى أن قال: فكان أحياناً يحدث ببعض القصة دون بعض، ويسند الحديث تارة إلى بسرة، وتارة إلى مروان، وتارة إليه وإلى رسوله... وفعل أصحابه مثل ذلك. انظر: (٤/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) قال الطحاوي في معرض رده حديث بسرة: «وإنما ترك أن يرفع بذلك رأساً (يعني عروة)؛ لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خير شرطى مروان عن بسرة دون خبره عنها، فإن كان مروان خبره في نفسه عن عروة غير مقبول فخير شرطيه إياه عنها كذلك أخرى أن لا يكون مقبولا». شرح معاني الآثار (١/٧١ - ٧٢).

قال الدارقطني: «حكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان». العلل (٥/١٩٦ب).

وذكر ابن سيد الناس الحديث الذي ورد فيه تحديث بسرة لعروة ثم قال: «أعلّ قوم حديث بسرة هذا بالحرسي رسول مروان وما يحتمله من الجهالة، وقد سقط الحرسي من هذا الخبر، وتضمنت هذه الرواية أن بسرة جاءت وحدثت فزال الاعتلال بالحرسي، قال:

وكذلك أعلّه آخرون بمروان، فممن ذكر ذلك عنه: يحيى بن معين، قال يحيى: أي حديث حديث بسرة لولا قاتل طلحة في الطريق. أجوبة ابن سيد الناس (٢/١٣٦).

وقال الذهبي في مروان بن الحكم: «له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل». ميزان الاعتدال (٥/٢١٤).

وقد ذكرنا أن عروة لم يقنع بقولهما حتى استكشف بسرة عنه فصدّقتهما وأخبرته به مشافهة^(١).

على أنه قد روي عن عروة أنه قال في حديث آخر: «أخبرني مروان بن الحكم ولا أخاله يُتهم»، ذكر هذا البخاري في التاريخ^(٢).

وقال ابن حجر: «غاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته، أو حرسيه وهو مجهول». التلخيص الجبير (١/١٣١).

وقال أيضاً: «إنما نقوموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم قتلته، ثم شهّر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى». هدي الساري (ص: ٤٦٦).

(١) هذا جواب على طريق القبول والتسليم، أي لو ثبت أن مروان مطعون في عدالته، وأنه فعل الأفاعيل كما قال الذهبي، فإن جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة. ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين كما قال البيهقي، وزال عنه الخلاف والشبهة وثبت سماع عروة من بسرة.

وجاء نحو هذا عن ابن حبان أيضاً حيث قال: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا ... وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس منقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. الإحسان (٣/٣٩٧).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٦٨)، وانظر أيضاً العلل للإمام أحمد (٣/٢٠٧ - برواية ابنه عبد الله). وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٣٥٧) (رقم: ٤٩٩ - رسالة كمال).

قلت: بهذا يجاب عن اعتراض الطحاوي بأن عدم قبول عروة خبر مروان ليس لأن مروان عنده مجروح، بل لأن هذا الخبر لم يكن معلوماً لديه مع دواعي نقله، ويدل على ذلك قول عروة: «ما علمت هذا».

ومما يدل على عدم كون مروان مجروحاً لدى عروة أنه روى عن مروان عدة أحاديث - كما يذكره المؤلف -، فلو كان مجروحاً لما روى عنه.

وكان مالك أيضاً يُحسن الظن بمروان لميله إلى بني أمية^(١)، وخرج في الصحيح عن مروان أحاديث^(٢).

وأما قتله طلحة الذي كان يعدُّ من أكبر أسباب الطعن فيه فقد أجاب عنه الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٦٦) فقال: «فأما قتل طلحة، فكان متأولاً فيه كما قرَّره الاسماعيلي وغيره، ويرى الحافظ ابن كثير أن الذي رمى طلحة يوم الجمل غير مروان، قال: «وهذا أقرب عندي وإن كان الأول مشهوراً». انظر: البداية والنهاية (١٩٨/٧).

وأما ما نُقِم عليه من تشهير السيف والخروج على ابن الزبير فهو ثابت وينكر عليه، إلا أن رواية عروة هذا الحديث عنه كان في إمارته على المدينة وقبل الخروج على ابن الزبير. قال ابن حزم: «مروان ما نعلم له جرحه قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقيه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا مما لا شك فيه». المحلى (٢٢١/١).

وقال الكلوذاني: «مروان ثقة ثبت، روى عنه سهل بن سعد الساعدي وعلي بن الحسين زين العابدين وعروة ومالك بن أنس». الانتصار (٣٢٨/١).

وقال ابن حجر: وأما بعد ذلك (يعني قتله طلحة) فإنما حمل عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وعروة وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله» أعلم. هدي الساري (ص: ٤٦٦).

(١) قال ابن حجر (ص: ٤٦٦): «وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم». هدي الساري (ص: ٤٦٦).

(٢) أخرج البخاري له في صحيحه أربعة أحاديث:

الأول: في الأذان، باب: القراءة في المغرب (٢٤٨/١) (رقم: ٧٦٤).

الثاني: في الحج، باب: التمتع والقرآن (٤٨٣/١) (رقم: ١٥٦٣).

الثالث: في فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... (٣٩٧/٣) (رقم: ٣١٣٢، ٣١٣١).

والرابع: في الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والزجر ... (١١٨/٤) (رقم: ٦١٤٥).

ومن الناس من زعم أن له صحبة^(١)، ولم يثبت له ذلك^(٢)؛ لأنه وُلد بمكة بعد الهجرة^(٣)، وأسلم أبوه في الفتح، ولم يحسن حينئذ إسلامه، فطرده النبي ﷺ من المدينة، فنزل الطائف وهو معه، ولم يزل بها حتى ولى عثمانُ فردهما إلى المدينة في خلافته، قاله الواقدي وغيره^(٤).

والثالث: انفرد بسرة به من بين سائر الصحابة على كثرتهم إذ لم يأت عن / غيرها من وجه لا مطعن فيه، وهو مما تعم به البلوى.

قالوا: وما كان كذلك لم تنفرد به امرأة لا سيما وهو من أحكام الرجال.

(١) قال الحافظ ابن كثير: «هو صحابي عند طائفة كثيرة؛ لأنه ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عنه في حديث صلح الحديبية». البداية والنهاية (٢٠٦/٨).

(٢) ولذا ذكره ابن سعد وعلي بن المديني والذهبي وغير واحد من أهل العلم في عداد التابعين. وقال المزي: لم يصح له سماع من النبي ﷺ. وقال ابن حجر: «لا تثبت له صحبة».

انظر: طبقات ابن سعد (٢٦/٥)، والعلل لعللي بن المديني (ص: ٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٨٨/٢٧)، وتاريخ الإسلام (٢٢٩/٥)، والسير (٤٧٦/٣)، والتقريب (رقم: ٦٥٦٧).

(٣) ترجم له ابن حجر في القسم الثاني من الإصابة (٣١٨/٩) فقال: «لو ثبت أن في تلك السنة مولده - يعني السنة الثانية من الهجرة - لكان حينئذ مميّزاً فيكون من شرط القسم الأول - يعني الصحابة - لكن لم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميّزاً، ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له مزيد من الرؤية».

هكذا جزم له هنا بالرؤية، وتردد في الهدى (ص: ٤٦٦) فقال: «يقال: له رؤية فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه». وفي أطراف المسند (٢٧١/٥) جزم بخلاف ما قال في الإصابة حيث قال: «لا تصح له رؤية ولا سماع».

ومن نفى أن تكون له رؤية الإمام البخاري، وابن عبد البر، والذهبي.

انظر: الاستيعاب (٧٠/١٠)، والميزان (٢١٤/٥)، والإصابة (٣١٩/٩).

(٤) انظر: المغازي للواقدي (ص: ٩٥)، والاستيعاب (٧١، ٧٠/١٠)، وأسد الغابة (١٣٩/٥)، والبداية والنهاية (٢٠٦/٨)، والسير (٤٧٧/٣)، ورجال البخاري للكلايازي (٧١٥/٢).

وإلى هذا ذهب ربيعة الرأي^(١)، كان يُنكر حديث بسرة ويقول: «وَيَحْكُمُ مِثْلُ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ وَيَعْمَلُ بِحَدِيثِ بَسْرَةَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ بَسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذَا النِّعْلِ لَمَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا، وَإِنَّمَا قِوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَقِوَامُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَقِيمُ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بَسْرَةَ». ذكره الطحاوي في معاني الآثار، وفيه غلو^(٢).

واحتج من نصر هذا القول بأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردَّ حديث فاطمة بنت قيس لانفرادها به، وقال: «لا نُجِيزُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ»^(٣).

(١) عدم جواز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى هو مذهب عامة الحنفية كما قال ابن الهمام، والمراد بـ (ما تعم به البلوى) هو أن يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره كما قال الأمير باشا والزرقاني.

وبهذا ردوا حديث بسرة وقالوا: إن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه، وقد انفردت به بسرة من بين سائر الصحابة فلا يُقبل، لكن سيأتي أن بسرة لم تنفرد به.

انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٦٥)، وأصول السرخسي (١/٣٦٨)، والمبسوط (١/٦٦)، والبدائع (١/١٤٩).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/٧١).

وحقاً ففيه غلو وإسراف من القول لا ينبغي أن يُقال في شأن صحابية لها سابقة قديمة وهجرة كما قال الشافعي، بل كانت من المبايعات كما قاله مصعب الزبيري، هذا على فرض ثبوته عن ربيعة، والظاهر عدم ثبوته؛ لأنَّ الطحاوي أوردته من طريق ابن وهب عن زيد، عن ربيعة، وزيدٌ مجهول، قال أبو التراب رشد الله السندي: «إن لم يكن زيد بن الحباب المذكور فلا أعرفه».

قلت: زيد بن الحباب وإن كان المزي ذكره في شيوخ ابن وهب، لكن لم يذكر ربيعة الرأي في شيوخه، وعلى هذا فهو مجهول لا يُعرف.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٦٢ - رسالة كمال)، وطبقات ابن سعد (٨/١٩٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/٣٩٥)، والاستيعاب (١٢/٢٢٦)، وتهذيب الكمال (١٠/٤١)، و(١٦/٢٧٧)، وكشف الأستار تلخيص مغاني الأخيار عن رجال معاني الآثار (ص: ٣٨).

(٣) روى مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٨) (رقم: ٤٦)، وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أنكر على فاطمة بنت قيس (٢/٧١٧)

والجواب عن هذا أن يُقال: إن الصحابة كلهم ذكّروهم وأنشأهم محمولون على العدالة والصدق؛ لاختيار الله تعالى إياهم، وثنائه عليهم، وقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

(رقم: ٢٢٩١)، والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (٤٨٤/٣) (رقم: ١١٨٠)، وغيرهم من حديث فاطمة بنت قيس: أنها طُلِّقت ألبتة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١). قلت: ظاهر سياق القصة كما ورد يدل على أن عمر رضي الله عنه إنما ردّ حديث فاطمة بنت قيس لمعارضته مع ظاهر الآية، لا لانفرادها، كيف! وقد قبل حديث عائشة في تخيير النبي ﷺ نسائه كما ورد في صحيح البخاري (١٩٩/٢) (رقم: ٢٤٦٨)، وعلى هذا لا يصح الاحتجاج به على ردّ حديث بسرة، والله أعلم.

انظر: منهج النقد عند المحدثين للأعظمي (ص: ٧٧)، ومقاييس نقد متون السنة للدميني (ص: ٦١ - ٦٢). (١) النصوص الدالة على عدالة الصحابة وثناء الله تعالى عليهم كثيرة مستفيضة، ذكرها البيهقي في كتابه الاعتقاد (ص: ٣١٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ٦٣)، والعلاني في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص: ٦٠)، وأبو العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٦٧ - ٤٦٨)، وغيرهم.

والحديث الذي ذكره المؤلف قد ورد من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة لكن لم يصح منها شيء إلى النبي ﷺ.

فقد روى الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٧٧٨/٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٠/٢ - ٩١)، وابن حزم في الأحكام (٨٢/٦) من طريق سلام بن سليمان المدائني، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وسنده ضعيف جداً، فيه سلام بن سليمان الطويل، قال فيه علي بن المديني: «كانت له أحاديث منكورة»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

لذا قال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث». المنتخب لابن قدامة (١٠/٢٠٠ ب). وأعله ابن عبد البر بالحارث بن غصين قال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنّ الحارث بن غصين

مجهول»، وتعليقه بشيخه أولى، لذا تعقبه الحافظ بقوله: «الآفة فيه من الراوي عنه، وإلا فالخارث قد ذكره ابن حبان في الثقات». موافقة الخير (١٤٦/١).

انظر ترجمة سلام بن سليمان في: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص: ١٦٧) (رقم: ٢٤١)، والضعفاء الصغير (ص: ٥٧) (رقم: ١٥٢)، والضعفاء للدارقطني (ص: ٢٣٣) (رقم: ٢٦٥).

ولحديث جابر هذا طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً، فقد روى الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ذكره الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٤) ثم قال: «جميل لا يُعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه».

وروى البيهقي في المدخل (ص: ١٢٦) (رقم: ١٥١)، وابن بطة في الإبانة (٥٦٣/٢) (رقم: ٧٠٠)، والخطيب في الكفاية (ص: ٦٦) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سألت ربي عز وجل فيما يختلف فيه أصحابي فأوصى إلي: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ...». سنده ساقط، أفته عبد الرحيم بن زيد العمي قال فيه الذهبي في الميزان (٢٩٢/٢): «تركوه». وقال الحافظ في التلخيص (٢١٠/٤): «كذاب».

لذا حكم غير واحد من النقاد عليه أنه لا يصح، فقد قال البزار فيما رواه عنه ابن عبد البر: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ ... قال: وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر»، ثم بين وجه نكارتة. جامع بيان العلم وفضله (٩٠/٢).

وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح». العلل المتناهية (٢٨٣/١).

وقال ابن كثير: «هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وهو - يعني عبد الرحيم بن زيد - ضعيف، قال: وأبوه ضعيف، ومع هذا كله فهو منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً». تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ١٦٦ - ١٦٨).

وروى البيهقي في المدخل (ص: ١٦٢) (رقم: ١٥٢)، والخطيب في الكفاية (ص: ٦٥، ٦٦) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جوير عن الضحاك، عن ابن عباس نحوه.

وسنده ضعيف جداً، فيه جوير بن سعيد الأزدي، قال فيه ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث».

وقال الحافظ: «جوير ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع». موافقة الخير (١٤٦/١). وفيه أيضاً سليمان بن أبي كريمة، قال ابن أبي حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي:

وهذا قول عام للجنس، يدخل فيه الرجال والنساء، فما نقله واحد منهم عنه ﷺ وجب قبوله، وعلى هذا جمهور السلف إلا من شذ^(١)، ولسنا نتنزل في

«عامة أحاديثه مناكير»، وقال العقيلي: «يحدث بمناكير ولا يتابع على كثير من حديثه»، ولأجل هذه العلل قال البيهقي في المدخل (ص: ١٦٣): «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد».

وقال الزركشي: «هذا الإسناد فيه ضعفاء، وقد روي بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح». المعتر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص: ٨٣).

وانظر ترجمة جوير في: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٨٩/٢)، والضعفاء للنسائي (ص: ١٦٣) (رقم: ١٠٤)، والضعفاء للدارقطني (ص: ١٧١) (رقم: ١٤٧).

وانظر ترجمة صاحبه سليمان بن أبي كريمة في: الجرح والتعديل (١٣٨/٤)، والكامل في ضعف الرجال (١١١٢/٣)، والضعفاء للعقيلي (١٣٨/٢).

وللحديث طرق أخرى كثيرة أيضاً، لكن لم يصح شيء منها عن النبي ﷺ. انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق (٤١٩/١) وكشف الخفاء للعجلوني (١٣٢/١) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (رقم: ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨).

(١) اختلف أهل العلم فيما يفيد خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ على أقوال:

- ١ - إنه لا يفيد إلا الظن، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.
- ٢ - إنه يفيد العلم إذا احتفت به قرائن أخرى، وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب وإمام الحرمين.
- ٣ - إنه يفيد العلم ويجب قبوله والعمل به في العقائد والأحكام على السواء، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره جماعة من أصحابه، وهو قول جمهور أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث.

قال ابن القيم: فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالمالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، ودาวود بن علي وأصحابه، كأبي محمد بن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرايسي، والحارث ابن أسد المحاسبي.

وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني - رحمه الله -: التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه قبول خبر الآحاد في الأصول والفروع على حد سواء، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

والأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة جداً، ذكر الشافعي جملة منها في الرسالة، وجمعها

هذا منزلة عمر حيث ردّ حديث فاطمة؛ لأنّ عمر آثر علم نفسه على علم غيره ممن لم يلحق به، ونحن فما ندّعي علمَ مشاهدة، ولا / يجوز أن نُنزّل خير من اصطفاه الله تعالى، وخصّه بصحبة نبيّه ﷺ لآرائنا^(١).
وأما قولهم: إن هذا مما تعمُّ به البلوى فكيف تنفرد به امرأة^(٢)! فلعله قد

الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب في رسالته القيّمة خبر الواحد وحجّيته.
وأما من شدّ وأنكر وجوب العمل بخبر الواحد هم قوم من أهل البدعة من الروافض والمعتزلة كابن أبي داود، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة وغيرهما، ولهم شبهات في ذلك ردّ عليها أهل العلم.
انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١٧٥ وما بعدها)، الإحكام لابن حزم (١/١١٩)، المستصفى للغزالي (٢/١٨١)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٦٢)، المسودة لابن تيمية (ص: ٢٤٠)، الأحكام للأمدى (٢/٤٩ وما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٤٥٧)، كشف الأسرار للبزدوي (٢/٦٧٨)، المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (٢/٦٠٤)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ١٠٤ - ١٠٥).

هذا وينبغي أن يلاحظ أن الحديث الذي أورده المؤلف للاستدلال به على وجوب قبول خبر الواحد من الصحابة رجالاً كانوا أم نساءً مع ضعفه غير ظاهر في مراده، إذ الظاهر فيه هو الاهتداء بهدي كل واحد من الصحابة لا العمل بما رواه عن النبي ﷺ، ولأجل هذا المعنى شنع ابن حزم عليه بل قال إنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى قد نهى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿ولا تنازعوا﴾ فمن المحال أن يأمر رسوله باتّباع كل قائل من الصحابة وفيهم من يحلل الشيء وغيره يحرّمه، وذكر أمثلة على ذلك. انظر: الإحكام لابن حزم (٦/٨٣).

(١) هذا مسلمٌ لكن تقدّم أن عمر لم يردّ حديث فاطمة لمجرد انفرادها به، وإنما ردّها بعرضه إيّاه على الكتاب.

(٢) قال ابن حزم: ((قال بعضهم: هذا مما تعظم به البلوى، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء، قال: وهذه حماقة، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه وهو مما تكثر به البلوى، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله، ومثل هذا لهم كثير

كان مستفيضاً عند الصحابة إذ كانوا متوافرين، واكتفوا بشهرته عندهم عن نقله، وإنما وقع الخلاف فيه بعد أن ذهب معظمهم فاحتج فيه إلى بسرة لتأخر وفاتها^(١)، ولما أخبرت به لم يُنكر ذلك عليها أحد من سائر الصحابة^(٢).

وأيضاً فإنها كانت تولت السؤال عما يُضاهيه، فكانت أخصّ به من غيرها.

ورؤي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دخلت بسرة بنت صفوان على أم سلمة، فدخل النبي ﷺ فقالت بسرة: يا نبي الله! المرأة تضرب بيدها على فرجها؟ قال: «توضأ^(٣) يا بسرة».

جداً، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله ﷺ إلا مخذول». المحلى (٢٢٥/١). وقال الكلوذاني: «إذا صحّ الحديث وجب الأخذ به فيما تعم وفيما لا تعم، ولهذا لو روى أبو بكر أو عمر أو عثمان أو عليّ أو ابن مسعود أو غيرهم حديثاً أخذ الصحابة به، ولم يحل برده أحدهم لعموم البلوى». الانتصار في المسائل الكبار (٣٣١/١). وما قاله الكلوذاني هو قول جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين. وقال اللكنوي: «في ثبوتها (قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى) نظراً». التعليق المجدد (٢١٥/١).

انظر: أصول السرخسي (٣٦٨/١)، وتيسير التحرير (١١٢/٣)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى (١٢٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٣٤/٢)، وكشف الأسرار (٣٥/٣)، وخبر الواحد وحجته (ص: ١٧٥، ١٨١).

(١) لم أقف على سنة وفاتها لكن ذكر الحافظ أنها عاشت إلى خلافة معاوية. انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٣/١٢).

(٢) بل قبلوا حديثها وعملوا به، قال الشافعي: «وحدّثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم: عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخير، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعا ابن عمر تحدّث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة أهل الفقه والعلم». انظر: معرفة السنن والآثار (٣٩٦، ٣٩٥/١)، والاعتبار (ص: ٩٠، ٩١).

(٣) كذا في الأصل، وفي علل الدارقطني: «توضئي يا بسرة» بصيغة الخطاب، والوجهان صحيحان.

وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة أنها قالت: يا رسول الله! كيف ترى ياخذانا إذا مسّت فرجها بعدما تتوضأ؟ فقال: «توضأ يا بسرة إذا مسّته»، قال: فأرسل إليها مروان يسألها عن ذلك، فقالت: نعم، سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، وعنده فلان وفلان، وعبد الله بن عمرو فأمرني بالوضوء. خرّجهما الدارقطني^(١).

مع أنّ حديثها في مسّ الذكر قد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً، منهم: أبو هريرة، وأبو أيوب، وزيد بن خالد، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأروى بنت أنيس، خرّجه الدارقطني في العلل عن جميعهم^(٢).

(١) أخرجهما في العلل (٥/٢٠٩) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن طريق المثني بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب به. والإسنادان ضعيفان؛ لأن عبد الله بن المؤمل المكي ضعفه ابن معين في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٢)، التقريب (رقم: ٣٦٤٨). ومن طريق عبد الله بن المؤمل أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٢) (رقم: ٤٨٤).

وأما المثني بن الصباح فهو ضعيف عندهم أيضاً. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٣)، والميزان (٤/٣٥٥)، التقريب (رقم: ١٦٤٧١).

ومن طريقه أخرجه أيضاً إسحاق في مسنده (٥/٦٨، ٦٩) (رقم: ٢١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٣) (رقم: ٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٣).

فالإسنادان ضعيفان لكن الحديث حسن بشواهد.

(٢) - حديث أبي هريرة: ذكره الدارقطني في العلل (٨/١٣١)، وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٤)، والبخاري في مسنده (١/١٤٩) (رقم: ٢٨٦ - كشف الاستار -)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٤٠١) (رقم: ١١١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٥٠٥، ٥٠٦/٥٠٦) (رقم: ١٨٧١)، وفي الصغير (ص: ٥٨) (رقم: ١١٠)، والدارقطني في

السنن (١٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/١)، وابن عدي في الكامل (٢٧١٥/٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٣، ١١٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٨٩/٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه. قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار، وفيه: يزيد ابن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية».

قلت: هو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧٧٥١) لكنه تابع، تابعه:

- نافع بن أبي نعيم عند ابن حبان (٤٠١/٣) (رقم: ١١١٨)، والطبراني في الصغير (ص: ٥٨) (رقم: ١١٠)، وفي الأوسط (٥٠٦، ٥٠٥/٢) (رقم: ١٨٧١)، والحاكم في المستدرک (١٣٨/١).

- ونافع بن أبي نعيم المقرئ المشهور، وثقه ابن معين، وقال ابن المديني والنسائي وابن عدي: لا بأس به. قال ابن حبان في كتاب الصلاة له كما في التلخيص الحبير (١٣٤/١): «هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته».

وصححه أيضاً الحاكم، ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبد البر عن ابن السكن أنه قال: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضيف».

وصححه أيضاً ابن عبد البر فقال: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي

نعيم، وهو إسناده صحيح». التمهيد (١٩٥/١٧).

وصححه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة (٢٣٨/٣).

وانظر ترجمة نافع في: تهذيب الكمال (٢٨١/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٦٣/١٠)، التقريب (رقم: ٧٠٧٧).

- حديث أبي أيوب: ذكره الدارقطني في العلل (١٢٣/٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب:

الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (رقم: ٤٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/٤) (رقم: ٣٩٢٨)، والشاشي في مسنده (٩٨/٣) (رقم: ١١٥٦)، وابن شاهين في ناسخ

الحديث ومنسوخه (ص: ١٠٩) (رقم: ١١٤) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب به.

وسنده ضعيف جداً؛ لأن مداره على إسحاق بن أبي فروة. قال الذهبي في الكاشف (٦٣/١):

تركوه. وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٣٦٨): متروك.

قال البوصيري: «هذا إسناده فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه». مصباح

الزجاجة (١٩١/١).

- وحديث زيد بن خالد: أخرجه وأحمد في المسند (١٩٤/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/١)، والبخاري (١٤٨/١) (رقم: ٢٨٣ - كشف الأستار -)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٥) (رقم: ٥٢٢٢)، والدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٨/ب) كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١): «رواه أحمد والبخاري في المعجم الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد قال: حدثني - أي عند أحمد والطحاوي -».

قلت: مع تصريحه بالتحديث فقد دلس تدليس التسوية؛ لأن الزهري لم يسمعه من عروة، وإنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر عنه. فقد أخرج إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (٩٦/١) (٩٧ - رقم: ١٣٨) عن محمد بن بكر البرساني، أنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة قال - يعني الزهري -: ولم أسمعه منه - أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

ثم أورد الحفاظ طرقاً أخرى للحديث وقال: «أما الإسناد الأول فصحيح متصل، وحديث بسرة في السنن الأربعة. وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد، لكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، وقد تبين في الإسناد الذي سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة، فكان ابن إسحاق دلّسه تدليس التسوية؛ لأنه صرح فيه بسماعه من الزهري، فأخرجته من هذا الوجه للفائدة».

وسأل الترمذي الإمام البخاري عنه فقال: «إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً». العلل الكبير (١٥٧/١).

وسأل مضر بن محمد يحيى بن معين عنه فقال: «خطأ أخطأ فيه محمد بن إسحاق، وخطأه أيضاً على بن المديني». انظر: أجوبة ابن سيد الناس (١٥٠، ١٤٩/٢)، والتلخيص الحبير (١٣٣/١). فالراجح من حديث زيد بن خالد هو ما رواه ابن جريج، وهو وإن كان مدلساً مثل ابن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث عند إسحاق كما تقدم، ومن طريق ابن جريج أخرجه أيضاً الدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٠٨/أ).

- وحديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٧/١)، وابن عدي في الكامل (١٤٦/٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عنه.

وسنده ضعيف لأجل العمري، وورد من طرق أيضاً كلها ضعيفة. انظرها في: التلخيص الحبير (١٣٣/١).

- أما حديث جابر: فرواه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (رقم: ٤٨٠)، والشافعي في المسند (٣٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٠١) (رقم: ١٠٥) من طريق عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه. وسنده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن. قال علي بن المديني: «شيخ مجهول». وقال ابن عبد البر: «غير مشهور بحمل العلم». وجهله أيضاً الذهبي وابن حجر.

ورواه بعضهم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، وبه أصل البخاري في التاريخ (٤٣٥/٦) - (٤٣٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١) الرواية الموصولة لكن مدار الروايتين على عقبة بن عبد الرحمن وهو مجهول، وتفرد ابن حبان بذكره في الثقات. انظر: ثقات ابن حبان (٢٤٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٢١٨/٧)، والميزان (٦/٤)، التقريب (رقم: ٤٦٤٣).

- أما حديث عائشة: فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢٢٠/١ - ٢٢١) (رقم: ٨٥)، والدارقطني في العلل (٥/٢٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عروة، عنها. ويحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه في رواية الحارث والدارقطني، وصرح بالتحديث عند الطحاوي والدارقطني لكن عن مجهول. ورواه البيهقي في الخلافيات (٢٦٨/٢) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر ابن عكرمة، عن الزهري عن عروة عنها.

قال أبو حاتم: هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم (كذا) رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً رواه عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث. العلل (٣٦/١).

وأخرجه إسحاق في مسنده (٩٩/٣) (رقم: ٧١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، والدارقطني في العلل (٥/٢٢ب)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨/٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:) (رقم: ١١٥) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمر بن سريج عن ابن شهاب عن عروة عنها.

وهذا سند ضعيف أيضاً، فإن إبراهيم قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ١٤٦): «ضعيف». وشيخه عمر بن سريج قال عنه الذهبي في الميزان (٤/٢٠): «لين».

وله عنها طريق أخرى عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٣٩/٢)، وفيها إبراهيم بن فهد البصري، وهو ضعيف، وقد كذبه البرذعي. اللسان (٩١/١ - ٩٢).

وخرّجه ابنُ الجارود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو^(١).

وذكره الترمذي عن أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ، وحديثها يرويه العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عنها^(٢).

وقال الترمذي: «قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح،

ورواه الدارقطني في السنن (١٤٨، ١٤٧/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، وقال: «عبد الرحمن العمري ضعيف»، وقال في الضعفاء له (ص: ٢٧١) (رقم: ٣٣٢): «متروك».

فالحاصل أن حديث عائشة ضعيف من جميع طرقه إلا أن المتن صحيح بشواهده.

- وحديث أروى بنت أنيس: ذكره الترمذي في السنن (١٢٨/١)، ورواه الدارقطني في العلل (٥/٢٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢٧٦/٢) من طريق هشام بن زياد أبي المقدام، عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها.

وهذا سند ضعيف جداً، هشام بن زياد أبو المقدام متروك كما في التقريب (رقم: ٧٢٩٢)، وذكر في التلخيص (١٣٣/١) أن الترمذي سأل البخاري عنه فقال: «ما تصنع بهذا؟ لا تشتغل به».

(١) أخرجه في المنتقى (ص: ١٧) (رقم: ١٩)، وكذلك أحمد في المسند (٢٢٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والدارقطني في السنن (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٠٤) (رقم: ١٠٨) من طرق عن بقية قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ» سنده حسن، وصححه البخاري كما حكاه الترمذي في العلل (١٦١/١)، والحافظ في التلخيص (١٣٣/١).

(٢) انظر: السنن (١٢٨/١)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/١)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (رقم: ٤٨١)، وأبو يعلى في المسند (٦٥/١٣) (رقم: ٧١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٢٣) (رقم: ٤٥٠ - ٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٤٤٤) (رقم: ٥٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٣/١١) كلهم من طرق عن الهيثم بن حميد عن العلاء به.

قال: وقال محمد (يعني البخاري): لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان، قال: وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث.

قال أبو عيسى: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً^(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: «قد صحَّ عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة، ذكر ذلك دُحيم وغيره»^(٢)، وقال أيضاً: ذكر أبو زرعة أنَّ أحمد بن حنبل كان يعجبه حديث أمّ حبيبة في مس الذكر ويقول: هو حسن الإسناد، وذكر غيره عنه أنه كان يُصحِّه^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد عُرض حديثُ
الوضوء من مس الذكر بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي الحنفي أن

(١) انظر: السنن (١/١٣٠).

قلت: ومن أعله بالانقطاع: يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والطحاوي.

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٤/٤٣٩)، ومراسيل ابن أبي حاتم (ص: ٢١١، ٢١٢) (رقم: ٧٩٠، ٧٩٨)، وسنن النسائي (٣/٢٩٦) عقب حديث (١٨١٤)، وشرح معاني الآثار (٧٥/١)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣).

(٢) قلت: دُحيم وإن كان أعرف بحديث الشاميين كما قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٣) لكن خالفه أبو مسهر، فنفي سماع مكحول من عنبة، بل شكك في إدراكه له كما قال ابن معين في التاريخ - رواية الدوري - (٤/٤٣٩)، وهو أيضاً من ثقات الشاميين، فيترجَّح قول الجمهور، ولو ثبت سماع مكحول منه فإن هناك علة أخرى تقدر في صحة الإسناد، وهي التدليس. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١): «هذا إسناد فيه مقال: مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع».

(٣) انظر: التمهيد (١٧/١٩٢ - ١٩٤)، وعارضة الأحوذ (١/١١٨)، والتلخيص الحبير (١/١٣٣). قال ابن سيد الناس: ومما صح في هذا الباب حديث أم حبيبة، ونقل تصحيحه أيضاً عن الإمام أحمد والبيهقي. أحوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أليك (٢/١٤٠ - ١٤١).

رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ».

وهذا حديث مشهور، خرّجه النسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن الجارود وغيرهم^(١).

(١) حديث طلق بن علي ورد من عدة طرق:

الأولى: طريق عبد الله بن بدر: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (١٢٧/١) (رقم: ١٨٢)، والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) (رقم: ٨٥)، والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٠٩/١) (رقم: ١٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/١)، وابن الجارود في المتقى (ص: ١٧) (رقم: ٢١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٢/٣) (رقم: ١١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والدارقطني في السنن (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٩٩) (رقم: ١٠٣) كلهم من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، به. قال الترمذي: «حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن».

قلت: هذه الطريق صحيحة إلى قيس بن طلق، فهي أقوى الطرق كلها كما قال الترمذي. الثانية: طريق محمد بن جابر اليمامي: أخرجه أبو داود في السنن (١٢٨/١) (رقم: ١٨٣)، وابن ماجه في السنن (١٦٣/١) (رقم: ٤٨٣)، وأحمد في المسند (٢٣/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٦/٨) (رقم: ٨٢٣٣، ٨٢٣٤)، والدارقطني في السنن (١٤٩/١)، والبيهقي في معرفة السنن (٤٠٩/١)، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم: ٨٠) كلهم من طرق، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

وهذا إسناد حسن إلى قيس بن طلق؛ لأنّ محمد بن جابر هذا قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «إن من كتب عنه باليمامة ومكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليف، أي سيء الحفظ». ومن الرواة عنه ابن عيينة كما ذكره أبو داود وهو مكّي، وقد توبع من جهة الرواة الآخرين.

الثالثة: طريق أيوب بن عتبة: أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٤)، والطيايسي في المسند (ص: ١٤٧) (رقم: ١٠٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١ - ٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠١/١) (رقم: ٨٢٤٩)، وابن الجعد في مسنده (١١٤٩/٢) (رقم: ٣٤٢٢)، وابن شاهين في

الناسخ والمنسوخ (ص: ٩٨) (رقم: ١٠٢) من طرق عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق به. وهذا إسناد ضعيف إلى قيس بن طلق؛ لأن أيوب بن عتبة ضعيف، وقد ذكروا فيه أن أحاديثه باليماة أصح، لكن الرواة عنه في هذا الحديث ليسوا من أهل اليماة.

الرابعة: طريق عكرمة بن عمار: أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٠٤/٣) (رقم: ١١٢١)، والبيهقي في معرفة السنن (٤١١/١) من طريق حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمَسُّ ذكره وهو في الصلاة؟ قال: «لا بأس به إنه لبعض جسديك».

إسناده لا بأس به إلى قيس بن طلق، وعكرمة بن عمار وإن كان صدوقاً يغلط لكنه تويع من قبل الآخرين.

الخامسة: طريق أيوب بن محمد العجلي: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤٤/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق به.

إسناده ضعيف إلى قيس بن طلق، فيه أيوب العجلي، ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: مجهول. انظر: الميزان (٢٩٢/١)، واللسان (٤٧٨/١).

فهذه خمسة طرق لهذا الحديث ما بين صحيح وحسن وضعيف، وقد يعضد بعضها بعضاً، إلا أن مدار هذه الطرق كلها على قيس بن طلق، واختلفوا فيه:

فضعفه الشافعي بقوله: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. كما ضعفه ابن معين في قصة المناظرة فقال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتاج به، لكن في ثبوت القصة نظر.

وضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني. ووثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه (وهذه أصح من رواية التضعيف)، كما وثقه أحمد بقوله: ما أعلم به بأساً (وتوثيقه هذا في أدنى مراتب التعديل).

ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان (وهما متساهلان)، وقال ابن القطان: ينبغي أن يكون حديثه حسناً لا صحيحاً. وهذا مبني على قاعدته أن كل من اختلف فيه فحديثه عنده حسن.

فالذي يدل عليه قول أكثرهم أنه صدوق، وهذا الذي توصل إليه الحافظ في التقریب (رقم: ٥٥٨٠)، فالحديث حسن، وقد صححه غير واحد من أهل العلم كالطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والفلاس، والحازمي، والهيثمي، والمباركفوري، والألباني.

انظر: المحلى لابن حزم (٢٢٣/١)، والتلخيص الجبير (١٣٤/١)، وصحيح سنن الترمذي

وبه يقول أهل الكوفة^(١)، وإليه ذهب علي بن المديني، واحتج به علي يحيى ابن معين في مناظرة / جرت بينهما، وقال: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟ فقال له ابن معين: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق^(٢)، ولا يُحتج بحديثه، ورؤي أن أحمد بن حنبل حضر مناظرتهم فقال: كلا الأمرين على ما قلتما، فتركا الأحاديث المرفوعة واحتجاً بأقوال الصحابة، فصوّب ابن حنبل ذلك، ذكر مناظرتهم على وجهها أبو الحسن الدارقطني في كتاب السنن^(٣).

(رقم: ٧٤)، وصحيح سنن النسائي (١٥٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (رقم: ٣٩٢)، وأجوبة ابن سيد الناس (١٥٦/٢)، وتحفة الأحوزي (٢٣٤/١).

وانظر أقوال الأئمة في قيس بن طلق في: معرفة السنن والآثار (٤٠٨/١)، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (رقم: ٤٨٦)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٨/١)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٥٥) (رقم: ٥٥١)، وثقات ابن حبان (٣١٣/٥)، ومعرفة الثقات للعللي (٢٢١/٢)، والجرح والتعديل (١٠٠/٧ - ١٠١)، وبيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤) وتهذيب التهذيب (٨٥٦/٨).

(١) أورد الحازمي حديث طلق بن علي من طريق أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ثم قال: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث، ورأوا ترك الضوء من مس الذكر، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وربيعه بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة.

انظر: الاعتبار (ص: ٧٩ - ٨٢)، وكذا شرح معاني الآثار (٧٩/١)، والمبسوط (٦٦/١)، وفتح القدير (٥٥، ٥٤/١)، وتبيين الحقائق (٧/١ - ١٢)، واللباب (١٩، ١٨/١)، مراقي الفلاح (ص: ١٤).

(٢) في الأصل: «قيس بن طلحة»، وهو خطأ، وقد تَبَّه عليه الناسخ بقوله: «كذا».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٠/١)، والحاكم في المستدرک (١٣٩/١) من طريق عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، عن رجاء بن مرجي الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد ابن حنبل فذكره.

وقد ذكرنا عن أحمد بن حنبل أنه صحح رواية عروة، عن مروان ورسوله عن بسرة وحديث أم حبيبة^(١)، ولعله انتقل على أحد المذهبيين^(٢)، والله أعلم.

وقال أبو محمد بن شراحيل في توجيه الموطأ^(٣): «سألت النسائي ما الذي تأخذ به في مس الذكر؟ فقال: ترك الوضوء، وحديث قيس بن طلح عن أبيه أحب إليّ قلت له: وقيس تقوم به حجة؟ قال: لا، ولكنه خير من الشيخ الذي قتل طلحة بن عبيد الله - يعني مروان بن الحكم -، قتله يوم الجمل».»

والقصة ذكرها أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٢٠٤/١) وابن العربي في العارضة (١١٤/١) لكنها لا تصح؛ لأن في إسنادها عبد الله بن يحيى السرخسي. قال فيه ابن عدي: حدثت بأحاديث لم يتابعوه عليه، وكان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم مثل علي بن حجر وغيره. وقال الحافظ: لقيه أبو أحمد بن عدي واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه، ثم ذكر له حديثاً عن ابن عباس في طاعة الوالدين منكراً وقال: رجاله ثقات غير هذا الرجل فهو آفته. ثم إن الراوي عن السرخسي هذا هو محمد بن الحسن النقاش عند الدارقطني، وقال فيه الحافظ: كذاب. وعلى هذا فالقصة باطلة لا يجوز الاحتجاج بها.

انظر: الكامل لابن عدي (١٥٨٠/٤)، واللسان (٣٧٦/٣ - ٣٧٧)، و(١٢٥/٥).

(١) انظر: (٢٦١/٤).

(٢) ما قاله المصنف محتمل لكن بشرط ثبوت القصة وقد تقدم أنها غير ثابتة فمذهب أحمد هو

الوضوء من مس الذكر، روى أبو داود عن أحمد قال: من مس الذكر يعيد الوضوء.

وقال ابن هانئ: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة.

وذكر ابن المنذر عن أحمد بن علي الورّاق أنه سمع أحمد قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

((من مس ذكره فليتوضأ))، وروي عنه أنه قال: ((إنما هو بضعة منك)) وكلا الحديثين فيهما

شيء إلا أنني أذهب إلى الوضوء.

انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٢)، ولابن هانئ (٩/١)، ولابنه عبد الله (ص: ١٦).

(٣) لم أقف على ترجمته، لكن ذكر ابن الفريسي هذا الكتاب ليحيى بن شراحيل، وقال: ((يكنى أبا

زكريا، كان حافظاً للمسائل على مذهب مالك، عاقداً للشروط، ولم تكن له رواية تُشتهر عنه،

وكان موصوفاً بالعلم، معدوداً من أهله)). انظر: تاريخ علماء الأندلس (١٩٠/٢ - ١٩١).

فلا أدري هل هو يحيى بن شراحيل هذا أو غيره، والله أعلم. وانظر أيضاً: الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وكأنَّ هؤلاء لم يثبت عندهم حديث الوضوء من مسَّ الذكر من غير رواية بسرة، ولا صحَّ عندهم سماع عروة منها.

ولو ثبت الحكمان معاً لقضي بحديث بسرة على حديث طلق ولحمل على النسخ، لأن حديث طلق جارٍ على معهود الأصل وهو الحكم المتقدم، وحديث بسرة حكم طار عليه، ألا ترى أن قوله: « وهل هو إلا / بضعة منك » إنكار على السائل، فلو تقدم الأمر بالوضوء منه لما أنكر السؤال عنه، ولصرَّح بنسخه والله أعلم^(١).

وقال ابن السكن في صحيحه: « يقال: إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي؛ لأنَّ طلقاً قدم المدينة والمسجد يُبنى ثم رجع إلى بلاد قومه، وبسرة ومن تابعها تأخر إسلامهم »^(٢).

(١) انظر نحو هذا الكلام لابن حزم في المحلى (٢٢٣/١).

(٢) انظر: الاستذكار (٣١/٣).

قال ابن حبان: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأنَّ طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة بإيجاب الوضوء من مسَّ الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أنَّ خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. الإحسان (٤٠٥/٣).

وهذا الذي نقله المصنف عن ابن السكن، وذكرته عن ابن حبان هو ما قرره أيضاً ابن حزم في المحلى (٢٢٣/١)، والكلوذاني في الانتصار (٣٣٥/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤/١)، وابن العربي في العارضة (١١٨/١)، وابن شداد في دلائل الأحكام (١٠٣/١)، والجعبري في رسوخ الأخبار (ص: ١٩٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٣٥/١)، وغيرهم.

واستندوا في ذلك بما رواه الدارقطني في السنن (١٤٨/١ - ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد أُرخينا في هذا الحديث زمام العنان، وأطلقنا في ميدانه قلم البيان، على أننا لم نخرج في ذلك عن طريق الاقتصاد، ولا بلغنا في مدّ أطنابه كُنْه المراد، يَبْدُ أنَّ الكلامَ إذا قلَّ ودَلَّ اكْتَفَى به كي لا يُملَّ.

(الإحسان) (٤٠٤/٣) (رقم: ١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٩٣) بإسناد حسن من حديث طلق بن علي أنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ..

قالوا: وأبو هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة، والمتأخر يقضي على المتقدم. قلت: يؤيد القول بنسخ حديث طلق ما ذكره المؤلف من كون حديث طلق على البراءة الأصلية، وأما حديث بسرة فقد أنشأ حكماً مستقلاً، فلا شك أنه متأخر على حديث طلق، والمتأخر يقضي على المتقدم، والله أعلم.

وتعقب الطيبي في شرح المشكاة (٧٦٣/٣) القول بالنسخ، فقال: ادعاء النسخ فيه قولٌ مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط إلا أن يثبت أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة أو رجع إلى أرضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك، وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة. اهـ.

لكن ردّ اللكنوي قول الطيبي وقال: هذا القول فيه ما فيه، ولم يثبت أنه قدم مرة ثانية، ثم ذكر وجه الإنصاف في ذلك فقال: والإنصاف في هذا المبحث أنه إن اختير طريق النسخ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس، وإن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة، وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يُحمل الأمر على العزيمة وعدم النقض على الضرورة. التعليق الممّجّد (٢١٦، ٢٠٢/١).

قلت: وهذا الأخير أعني حمل حديث الأمر بالوضوء على الندب هو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: وأمره بالوضوء من مسّ الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً، وإما إذا حرّك الشهوة، وليس في النصوص ما يدل أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجب وقول من يراه منسوخاً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. انظر: المبسوط (٦٦/١)، وحقيقة الصيام (ص: ٤٦، ٤٥).

١٠١ - مسند جُدَامَة بنت وهب الأسديّة

حديث واحد.

٦٠٩/ حديث: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة^(١) ...».

في آخر الرضاع.

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - هو أبو الأسود -، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جُدَامَة رفعتة^(٢).

من الناس من جعل هذا الحديث لعائشة، ولم يذكر فيه جُدَامَة^(٣)،

(١) قال الوقشي: الغيلة: المصدر، والغيلة بكسر الغين الهيمّة كالجلسة والجلسة، ومعناه أن ترضع المرأة

الصبي وهي حامل، أو يطأها الرجل وهي تُرضع. التعليق على الموطأ (ل: ٨٧/ب).

(٢) الموطأ كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (٤٧٤/٢) (رقم: ١٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة (١٠٦٦/٢) (رقم: ١٤٠) من طريق خلف بن هشام ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الغيل (٢٢١/٤) (رقم: ٣٨٨٢) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (٣٥٤/٤) (رقم: ٢٠٧٧) من طريق

ابن وهب، وإسحاق الطباع.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: الغيلة (٤١٦/٦) (رقم: ٣٣٢٦) من طريق عبد الرحمن

ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٣٦١/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في الغيلة (١٤٦/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم

عن مالك به.

(٣) الذي جعله عائشة هو أبو عامر العقدي، ذكره الدارقطني وقال: «خالفه أصحاب مالك

فأسندوه عن عائشة، عن جُدَامَة بنت وهب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب». العلل (ل: ١٢٨/أ).

وزاد ابن عبد البر: القعني في سماعه من مالك في غير الموطأ، وأخرجه من طريقه الطحاوي في

شرح مشكل الآثار (٢٨٩/٩) (رقم: ٣٦٦٥). انظر: التمهيد (٩٠/١٣)، والاستذكار (٢٨١/١٨).

والأصح أنه لجُدّامة، خرّجه مسلم عنها من طريق مالك^(١).

ولم يخرج البخاري لجُدّامة شيئاً^(٢).

وجُدّامة: بالذال المهملة، وقيل بالذال المعجمة، وهكذا قال فيها خلف

ابن هشام البزار عن مالك، رواه مسلم عنه، وذكر أن الصحيح بالذال المهملة^(٣).

قال أبو مسعود الدمشقي: «يريد عن مالك، وزعم أن غيره يقول

فيها: جُدّامة بالذال المعجمة»^(٤).

/ وذكر مسلم في الصحيح أن جُدّامة هذه هي أخت عكاشة بن محصن^(٥).

(١) سبق تخريجه، ورجّح هذا الوجه الحافظ المزي أيضاً فقال: «رؤي عن عروة، عن عائشة، عن

النبي ﷺ ليس فيه جُدّامة، ورؤي عن عروة، عن جُدّامة، ليس فيه عائشة، والصحيح: عن عروة،

عن عائشة، عن جُدّامة». تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥).

(٢) قال ابن طاهر: «روت عنها عائشة عند مسلم وحده»، وقال المزي: «روى لها الجماعة سوى

البخاري». انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٦٠٣/٢)، وتهذيب الكمال (١٤٢/٣٥).

(٣) بل قال الدارقطني والعسكري: إن من ذكرها بالذال المعجمة فقد صحّف.

وذكر النووي والسيوطي أن الرواية بالذال المهملة هو قول جمهور العلماء بلا خلاف.

انظر: صحيح مسلم (١٠٦٦/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٨٩٩/٢)، ومشارك الأنوار

(١٧٢/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٣٥/٢)،

وتهذيب التهذيب (٤٣٤/١٢)، وتنوير الحوالك (٤٥/٢)، وإسعاف المبطل (ص: ٣٤٠).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (٢٧٤/١١)، ومراده من غير مالك سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب إلا

أن روايتهما في صحيح مسلم جاءت بالذال المهملة أيضاً كرواية يحيى النيسابوري عن مالك.

(٥) أي لأمّه كما قاله النووي والمزي والذهبي، وغيرهم؛ لأنّ جُدّامة هي بنت وهب الأسدية،

وعكاشة هو ابن محصن الأسدي.

انظر: صحيح مسلم (١٠٦٧/٢)، وشرح النووي (١٦/٤)، وتهذيب الأسماء له (٣٣٥/٣)،

وتحفة الأشراف (٢٧٣/١١)، وتهذيب الكمال (١٤١/٣٥)، والكاشف (٤٢٢/٣) وتهذيب

التهذيب (٤٣٤/١٢)، والتقريب (رقم: ٨٥٥٠)، وإسعاف المبطل (ص: ٣٤).

وزعم ابن عبد البر أنّها أم قيس بنت وهب بن محصن^(١)؛ وفي ذلك نظر، ميّز عامة المؤرخين وجامعي أسماء المحدثين بينهما، ذكروا جدّامة في حرف الجيم من الأسماء ولم يكنوها، وذكروا أم قيس في حرف القاف من الكنى، ولم يسمّوها^(٢).

على أن أبا الأسود قد روى عن عروة حديثاً في نزع المخيط قبل الإفاضة، فقال فيه مرة: عن جدّامة بنت وهب، وهي أخت عُكاشة بن وهب: أنّ عُكاشة بن وهب وأخاه له أخبراه به.

وقال فيه مرّة أخرى: عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليّ عُكاشة

(١) هكذا قال في التمهيد، وفرّق بينهما في الاستيعاب، فذكر جدّامة في حرف الجيم ولم يكنّها، وترجم لأم قيس بنت محصن في حرف الميم من الكنى ولم يسمّها، وهكذا فعل غيره كما قال المؤلف، وهو الراجح.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٥١ - رسالة كمال)، والمستدرك للحاكم (٦٨/٤)، والتمهيد (١٠٨/٩)، والاستيعاب (٢٣٥/١٢)، و(٢٦٧/١٣)، وأسد الغابة (٣٦٨، ٤٩/٧)، وتحفة الأشراف (٢٧٣/١١)، و(٩٦/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/١٤١، ٣٧٩)، والكاشف (٣/٤٢٢، ٣٤٣)، والإصابة (١٢/١٧١)، و(١٣/٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٣٤، ٥٠٣)، التقريب (رقم: ٨٥٥٠، ٨٧٥٦)، وإسعاف المبطل (ص: ٣٦، ٣٤).

وهناك قرائن أخرى، منها:

- أن أم قيس من رواة الجماعة، وأما جدّامة فلم يخرج لها البخاري.

- ما ذكره أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٠/أ) من أنّ اسم أم قيس آمنة بنت محصن.

- أنّ بقي بن مخلد ذكر أم قيس بنت محصن في عداد أصحاب العشرات ثمن لها أربعة وعشرون حديثاً، وذكر جدّامة فيمن له حديثان فقط.

انظر: عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث لبقي بن مخلد - ترتيب ابن حزم - ضمن بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده للدكتور أكرم العمري (ص: ١٢٧، ٩٠).

ابن محصن وأخي بمنى، وساقه. خرّجه الطحاوي في معاني الآثار على الوجهين معا^(١).

وهذا ينحو إلى ما قاله أبو عمر؛ لأنها قصة واحدة بإسناد واحد، والله أعلم^(٢).

وعُكَّاشَة بضم العين، وأما الكاف فتشدد وتُخَفَّف لغتان^(٣)، والعُكَّاش اسم العنكبوت^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) ما قاله المؤلف محتمل لو لم يكن مدار رواية الطحاوي على ابن لهيعة، فيُخشى أن يكون هذا من تخاليفه، لا سيما وقد اختلف عليه، فقال ابن أبي مريم في روايته عنه: عن جدامة بنت وهب أخت عكَّاشَة بن وهب، وقال عبد الله بن يوسف في روايته عنه: عن أم قيس بنت محصن، وكلاهما ثقة حافظ يصعب ترجيح أحدهما على الآخر إلا أن الحديث جاء من وجه آخر عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٧) من طريق ابن إسحاق، عن أبي عبيدة أنه قال: حدَّثني أم قيس بنت محصن قالت: خرج من عندي عكَّاشَة بن محصن فذكرته.

ولأجل هذه الرواية رجَّح الحافظ طريق عبد الله بن يوسف على ابن أبي مريم، وقال: «كأنَّ هذا أصح». الإصابة (٧/٣٣).

(٣) ذكرهما ابن عبد البر وابن الأثير وغيرها، قال النووي: «والتشديد أفصح وأشهر». انظر: الاستيعاب (٨/١١٤)، وأسد الغابة (٤/٦٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٨)، والإصابة (٧/٣٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/٣١٩) (باب: الشين، فصل العين).

١٠٣ - مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية

حديث واحد

٦١٠/ حديث: « قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس^(١) لزوجها ... ».

فيه: ذكر الخلع.

في الطلاق.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس، ووصفت القصة^(٢).

لم تصرِّح عمرة ها هنا بالإخبار، وقال فيه الشافعي عن مالك: يحيى عن عمرة أن حبيبة أخبرتها^(٣).

(١) قال السندي: « يُحتمل أن « لا » الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما، أي: مجتمعان، أي لا يمكن لنا اجتماع، ويُحتمل أنها غير زائدة، وأن خبر كل محذوف، أي: لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي ». حاشية السندي على سنن النسائي (٤٨١/٦).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٤٤٢/٦) (رقم: ٣١).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (٦٦٧/٢) (رقم: ٢٢٢٧) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٤٨١/٦) (رقم: ٣٤٦٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٤٣/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) انظر: مسند الإمام الشافعي (٥٠/٢) (رقم: ١٦٣ - بترتيب السندي -).
وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٤٨٤/٦) (رقم: ١١٧٦٢) عن ابن جريج أنه قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن حبيبة بنت سهل حدثتها أن ثابت بن قيس، فذكره.
وعليه يصح الحديث، وقد صححه ابن حبان (الإحسان) (١١٠/١٠) (رقم: ٤٢٨٠)، وكذا ابن خزيمة كما حكاها الحافظ في الفتح (٣١٠/٩).

ب/١٨٧

/ ولم يُخَرَّج في الصحيحين عن حبيبة هذه شيء^(١).

وقد رُوي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أولُ مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس»، وذكره بآتم ألفاظ، خرَّجه البزار عنه^(٢).

وجاء أنَّ المختلعة من ثابت كانت جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول^(٣)، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أبي^(٤)، وقيل: أخت

وقال الألباني في الإرواء (١٠٢/٧): «هذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة». قلت: نعم، ثبت ذلك من طريق الشافعي عن مالك كما ذكر المصنّف، وكذا من طريق ابن حريج عن يحيى بن سعيد.

(١) روى لها أبو داود والنسائي فقط. انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٣٥)، وتهذيب التهذيب (٤٣٧/١٢)، التقريب (رقم: ٨٥٥٦).

(٢) أخرجه في مسنده (٤٢٢/١) (رقم: ١٩٨ - البحر الزحار -) وفيه ابن لهيعة، وليس الراوي عنه أحد العبادة لكن يشهد له حديث سهل بن أبي حثمة عند أحمد في المسند (٣/٤)، وأبي نعيم في المعرفة (٢/ل: ٣٤٢/ب) وفيه: «كان ذلك أول خلع في الإسلام».

وحديث ابن عباس عند أبي نعيم في المعرفة كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢٣١/٣). (٣) جاء ذلك عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٠٧/٣) (رقم: ٥٢٧٧) من حديث عكرمة مرسلًا.

ورواه النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (٤٩٧/٦) (رقم: ٣٤٩٧) من حديث الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء، وفيه: شاذان بن عثمان، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٤١١٢): «مقبول»، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه في الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطها (٦٦٣/١) (رقم: ٢٠٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ل: ٣٤٠/ب) من حديث ابن عباس، وفيه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فذكره، وصحح العراقي إسناده كما نقله تلميذه العيني في عمدة القاري (٢٦٣/٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنّف (٥٠٢/٦ - ٥٠٣) (رقم: ١١٨٤٣)، والدارقطني في السنن (٢٥٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٧) من طريق أبي الزبير مرسلًا.

عبد الله^(١)، ولعلها قصص مفارقة في زوجات شتى^(٢).

قال عبد الرزاق والدارقطني: «سمعه أبو الزبير من غير واحد»، ولأجله قال ابن الجوزي: «إسناده صحيح». التحقيق (٢٨٨/٢).

قال ابن حجر: «فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق» (يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ومرسل عطاء).

وقال في موضعين آخرين عن هذا المرسل: «سنده قوي مع إرساله، ورجال إسناده ثقات». ثم جمع بين مرسل عطاء وحديث الربيع بنت معوذ فقال: «ولا تنافي بينه وبين الذي قبله؛ لاحتمال أن يكون لها اسمان، وأحدهما لقب؛ لأن سياق قصتها متقارب، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة». فتح الباري (٣١٣، ٣١٠/٩). (١) وقع هذا عند البخاري في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق (٤٠٦/٣) (رقم: ٥٢٧٤) من حديث عكرمة مرسلًا.

وذكر الحافظ أنها لا تعارض الرواية السابقة من أنها بنت عبد الله؛ لأن عبد الله هذا أخوها لكن نسب إلى جدّه أبيّ. فتح الباري (٣١٠/٩).

وقيل: إن المختلة من ثابت مريم المغالية، أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلة (٤٩٨/٦) (رقم: ٣٤٩٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلة (٦٦٣/١) (رقم: ٢٠٥٨) من حديث الربيع بنت معوذ أيضاً.

قال الحافظ: «إسناده جيّد، وتسميته مريم يمكن ردّه للأول ... أو يكون اسماً ثالثاً، أو بعضها لقب لها». فتح الباري (٣١٠/٩).

وذكر هذه الأقوال العراقي أيضاً في المستفاد (١٠٠١/٢).

(٢) هذا ما قاله أيضاً البيهقي، والمزي، والذهبي، وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٣٥)، وتجريد أسماء الصحابة (٢٧٣، ٢٥٨/٢)، وفتح الباري (٣١٠/٩).

ونقل العيني في عمدة القاري (٢٦٣/٢٠)، والباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٠٦/٤) عن العراقي أن أصبح طرق الحديث حديث حبيبة بنت سهل، على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدّد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه وهذه ... وقد صح كونها حبيبة، وصح كونها جميلة، وصح كونها مريم، فأما تسميتها زينب فلم يصح.

قال ابن حجر: «والذي يظهر أنهما قصتان وقتنا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين». فتح الباري (٣١٠/٩).

وليس في حديث الموطأ ذكر عدة المختلعة، وروى محمد بن عبد الرحمن، عن الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء أنَّ ثابت بن قيس بن شَمَّاس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه .. وذكر الحديث، وفيه: « فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا »، خرَّجه النسائي^(١).

وخرَّج الترمذي وأبو داود من طريق هشام بن يوسف^(٢)، عن معمر عن عمرو بن مسلم^(٣)، عن عكرمة عن ابن عباس: « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ». لفظ الترمذي^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة (٤٩٧/٦) (رقم: ٣٤٩٧) من طريق شاذان بن عثمان، عن أبيه، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن به.

ورواته ثقات ما عدا شاذان، فقد قال الحافظ عنه في التقريب (رقم: ٤١١٢): « (مقبول) ».

لكن للحديث طرق أخرى أوردها المؤلف بعد هذا، فهو صحيح بمجموعها.

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٥/٢٤) (رقم: ٦٧١) لكن في إسناده ابن لهيعة.

(٢) تصحَّف في الأصل إلى هاشم، والصواب ما أثبتته كما ورد عند أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب التراجم والرجال. انظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٠)، وتهذيب التهذيب (٥١/١١)، والتقريب (رقم: ٧٣٠٩).

(٣) تصحَّف في الأصل إلى شليم، والصواب ما أثبتته، وهو عمرو بن مسلم الجَنْدِي اليماني، كما ورد عند أبي داود والترمذي والتقريب وأصوله.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٤٩١/٣) (رقم: ١١٨٥) وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (٦٦٩/٢) (رقم: ٢٢٢٩)، والدارقطني في

وقال أبو داود: «رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا»^(١).

- السنن (٢٥٦/٣) من طريقين، عن هشام بن يوسف به.
- وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
- وأخرجه من هذا الوجه أيضا الحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر»، ووافقه الذهبي.
- قلت: مرسل عبد الرزاق سيأتي، ولا يُعلَّ به الموصول؛ لأنَّ هشام بن يوسف صنعاني ثقة، بل قال عبد الرزاق نفسه: «إنَّ حدثكم القاضي - يعني هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره».
- وقال أبو زرعة: «كان هشام أصحَّ اليمانيين كتاباً، وقال مرة أخرى: كان أبرَّهم وأحفظهم وأتقنهم». انظر: الجرح والتعديل (٧٠/٩ - ٧١).
- (١) انظر: السنن (٦٧٠/٢)، وهو في المصنف (٥٠٦/٦) (رقم: ١١٨٥٨).
- قال ابن حزم في المحلى (٥١٦/٩): «هذا ساقط؛ لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء».
- قلت: قوله ليس بشيء قاله ابن خراش أيضا كما ذكره ابن حجر، وضعفه أيضا الإمام أحمد، واختلفت فيه أقوال ابن معين، لكنه من رجال مسلم، وقد قال فيه الذهبي: صالح الحديث، وذكره في كتابه من تكلم فيه وهو موثق وقال: «صدوق، ضعفه أحمد». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
- ثم اعتضد هذا المرسل بطرق أخرى موصولة، منها:
- حديث أنس، عند البزار (٢٠٠/٢) (رقم: ١٥١٥ - كشف الأستار -).
 - وحديث الربيع، كما تقدّم.
 - ومرسل سعيد بن المسيب عند أبي داود في المراسيل (ص: ١٢٩، ١٥٠) (رقم: ٢٠٧)، فهو حسن لغيره.
 - وانظر ترجمة عمرو بن مسلم في: تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٢)، وميزان الاعتدال (٢٠٩/٤)، وذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٤٧)، وتهذيب التهذيب (٩٢/٨).

قال: وحدّثنا القعني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقة»، قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا^(١).



(١) انظر: السنن - رواية أبي بكر بن داسة - كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (ل: ١٣٧/أ)، وفي رواية اللؤلؤي المطبوعة (٦٧٠/٢) (رقم: ٢٢٣٠): «عِدَّة المختلعة حيضة»، وليس فيه أيضاً قول أبي داود: والعمل ...

لكن أخرج البيهقي في السنن (٤٥٠/٧) من طريق أبي بكر بن داسة عنه بلفظ: عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقة.

فكان ابن عمر له في هذا روايتان، إحداهما أن عِدَّة المختلعة حيضة كما ورد في السنن من رواية اللؤلؤي، والأخرى أنّ عِدَّتْها عِدَّة المطلقة، كما هي رواية أبي بكر بن داسة عنه، وقد ذكرهما ابن القيم أيضاً في تهذيب السنن (١٤٥/٣).

والمسألة كما ترى مما اختلف فيها أهل العلم، والذي عليه الأكثر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقة، فإن كانت تمنّ تحيض فنثاثة قروء، وإن كانت من اليائسات فنثاثة أشهر، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر في رواية، وهو اختيار أبي داود كما حكاه عنه المؤلف.

وذهب عثمان بن عفان، وابن عمر في رواية إلى أنها تعتد حيضة واحدة، وبه قال إسحاق وأبو ثور وهو اختيار ابن المنذر.

انظر: الموطأ (٤٤٣/٢)، وسنن الترمذي (٤٩٢/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٥٠/٧ - ٤٥١)، والتمهيد (٣٧٣/٢٣ - ٣٧٤)، والاستذكار (١٩٠/١٧ - ١٩٤)، وتهذيب السنن (١٤٥/٣)، وأقضية رسول الله ﷺ (ص: ٢٠٨) لحمد بن فرج القرطبي.

١٠٣ - / مسند أم حرام بنت ملحان^(١) بن خالد بن

زيد ابن حرام

وهي خالة أنس بن مالك أخت أمّ سليم^(٢).

وقال ابن وهب: هي خالة النبي ﷺ من الرضاعة^(٣).

لم يثبت لها اسم^(٤)، ولها حديث مركب.

٦١١ / **حديث:** « عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء^(٥) يدخل على أمّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة ابن الصامت ». فيه: « فدخل عليها يوماً فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك »، قالت: فقلت: ما

(١) ملحان: بسكون اللام وحاء مهملة، قال القاضي عياض: ضبطه بعض شيوخنا بكسر الميم

وفتحها، والكسر أشهر وأعرف. مشارق الأنوار (٣٩٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٦٣/٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣١٩/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٠ - رسالة كمال -)،

والمعجم الكبير للطبراني (١٣٠/٢٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل: ٣٧٤/أ)، والاستيعاب

(٢٠٦/١٣)، وأسد الغابة (٣٠٤/٧)، والإصابة (١٩٣/١٣).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/١) من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه.

وهكذا قال النووي فيها وفي أختها أم سليم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٦٣/٢).

(٤) سماها الطبراني: الرُميصاء، لكن قال ابن عبد البر: « لا أقف لها على اسم صحيح ».

وقال ابن حجر: « يقال إنها الرميضاء، ولا يصح ».

انظر: المعجم الكبير (١٣٠/٢٥)، والاستيعاب (٢٠٦/١٣)، والإصابة (١٦٣/١٣).

(٥) قُباء بالضم والقصر: قرية بعمالي المدينة، وهو اليوم متصل بالمدينة ويُعدُّ من أحيائها. المعالم الأثرية

(ص: ٢٢٢).

يضحكك يا رسول الله؟ قال: « ناس من أمتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ
الله يركبون ثَبَجٌ ^(١) هذا البحر»، وقولها: ادع الله أن يجعلني منهم.

في الجهاد: عند آخره.

عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك ^(٢).

وهذا مركب، تقدم أوله لأنس ^(٣).

وقال فيه بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس،
عن أم حرام قالت: « استيقظ رسول الله ﷺ ... »، وساقه، جعله لأم حرام
وحدها، وحذف أوله، قاله الدارقطني ^(٤).

(١) ثَبَجُ البحر: وسطه ومعظمه. النهاية (٢٠٦/١).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٧٠/٢) (رقم: ٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد ... (٣٠٣/٢) (رقم: ٢٧٨٨،
٢٧٨٩)، وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٣٠٠/٤) (رقم: ٧٠٠١، ٧٠٠٢) من طريق عبد الله بن
يوسف، وفي الاستئذان، باب: من زار قومًا فقال عندهم (١٤٨/٤) (رقم: ٦٢٨٢، ٦٢٨٣) من
طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣) (رقم: ١٦٠) من
طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (١٤/٣) (رقم: ٢٤٩٠) من طريق القعني.
والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (١٥٢/٤) (رقم: ١٦٤٥) من
طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٣٤٧/٦) (رقم: ٣١٧١) من
طريق ابن القاسم، ستهم عن مالك به.

(٣) تقدم حديثه (٣٣/٢).

(٤) لم أقف عليه في العلل، لا في مسند أنس، ولا في مسند أم حرام.

وهي كما قال الحافظ في الفتح (١٤/٦) موافقة لرواية محمد بن يحيى بن حبان الآتية بعدها.

وقال فيه محمد بن يحيى بن حبان عن أنس: حدّثني أم حرام: « أن رسول الله ﷺ قال يوماً في بيتها ... »، وساق الحديث، خرّجه البخاري، وأبو داود^(١).

وخرّج أبو داود أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن ١٨٨ ب يسار، عن أخت أم سليم / الرميضاء قالت: « نام النبي ﷺ »، وذكر الحديث^(٢)، وقال في آخره: الرميضاء هي أخت أم سليم من الرضاعة. هكذا قال أبو داود، والحديث لأمّ حرام، وهي أخت أم سليم من النسب لأبيها وأُمها^(٣)، وانظر الكلام عليها في مسندها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ركوب البحر (٣٣٠/٢) (رقم: ٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (١٤/٣) (رقم: ٢٤٩٠) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به. وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٩/٣) (رقم: ١٦٦١، ١٦٦٢).

قال الحافظ: « واختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام؛ فإن أنساً إنما حمل قصة المنام عنها ». فتح الباري (٧٥/١١).

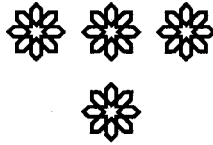
(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (١٥/٣) (رقم: ٢٤٩١) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به. وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٧٥/١١).

(٣) نقل القاضي عياض قول أبي داود هذا، وقال: « هذا وهم ». وقال ابن كثير: زعم أبو داود أنها أختها من الرضاعة، والصحيح أنها أختها نسباً. وقال العظيم آبادي: هذا ليس بصحيح، وذكر أنه لم يجده في بعض نسخ أبي داود. انظر: مشارق الأنوار (٣٠٧/١)، وجامع المسانيد (٤٢٧/١٦)، وعون المعبود (١٧٠/٧).

(٤) انظر: (٣٢٦/٤).

وقولها في الحديث: « قال في بيتها » معناه: نام بالقائلة^(١).

وقول أنس: « فركبت البحرَ في زمن معاوية »، يريد معه؛ إذ غزا في خلافة عثمان^(٢).



(١) انظر: التعليق على الموطأ للوقشي (ل: ٥/أ). والقائلة: نصف النهار، والمقييل أو القيلولة:

الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقييل قيلولة فهو قائل.

انظر: النهاية (١٣٣/٤)، القاموس المحيط (ص: ١٣٥٩).

(٢) أي في زمن إمارته على الشام، وكان ذلك في سنة ثمان وعشرين.

انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ١٦٠)، والفتح (٢٣/٦)، و(٤٠٩/١٢).

١٠٤ - مسند خنساء بنت خدام بن وديعة

وقيل: خدام بن خالد الأنصارية، من الأوس^(١).

حديث واحد.

٦١٢ / **حديث:** « أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك ... ».

فيه: « فردَّ نكاحه ».

في النكاح، باب: ما لا يجوز منه.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد ابن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام^(٢).

هكذا جاء في الموطأ عن خنساء مسنداً^(٣)، وقال فيه ابن مهدي: عن

(١) اختلف في وديعة، هل هو والد خدام، أو جدّه؟ قال الحافظ: والصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة جدّه. انظر: الاستيعاب (٢٩٠/١٢)، وأسد الغابة (٨٩/٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٢/٢)، والفتح (١٠٢/٩).

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٤٢٢/٢) (رقم: ٢٥). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٣٧٢/٣) (رقم: ٥١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (٢٨٥/٤) (رقم: ٦٩٤٥) من طريق يحيى بن قزعة. وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الثيب (٥٧٩/٢) (رقم: ٢١٠١) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوّجها أبوها وهي كارهة (٣٩٤/٦) (رقم: ٣٢٦٨) من طريق معن، وابن القاسم. وأحمد في المسند (٣٢٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع، كلهم عن مالك به.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٨٢/١) (رقم: ١٥٠٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٣١٠) (رقم: ٦٧٥)،

مالك: أن خنساء، جعل الحديث لعبد الرحمن ومجمّع مرسلًا^(١).
والمحفوظ ما في الموطأ مسندًا، خرّجه البخاري من طريق مالك^(٢).
ولم يخرج مسلم عن خنساء شيئًا.

وخرّج النسائي هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء، وقال فيه: قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر ...»، ثم قال: خالفه مالك في إسناده ولفظه، وذكر حديث مالك^(٣).

ومحمد بن الحسن (ص: ١٧٧) (رقم: ٥٢٩)، وابن القاسم (ل: ٢٥/أ)، والقعني عند الجوهري في مسنده (ل: ١٠٥/ب).

(١) لكن تقدّم أن الإمام أحمد أخرجه من طريقه في المسند (٣٢٨/٦) كرواية بقية أصحاب مالك، وتمن أرسله من أصحاب مالك خالد بن مخلد عند الدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه من طريقين عنه كما تقدّم في التخريج.

قال الدارقطني: «الحديث لها وهو في الصحيح». العلل (٢٦٨/٤).

قال ابن حجر: «وقد وافق مالكاً على إسناده هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وإن اختلفت الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وإرساله ... والصواب وصله». فتح الباري (١٠١/٩ - ١٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) (رقم: ٥٣٨٢)، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤) (رقم: ٦٤١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان به.

والمحفوظ لفظ مالك وإسناده، فقد تابعه عليه ابن عيينة عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤) (رقم: ٦٤٢)، وكذا ابن منده كما قال الحافظ في الإصابة (٢٢٤/١٢).

وهكذا رواه البخاري في الحيل (٢٩١/٤) (رقم: ٦٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الرحمن ومجمّع مرسلًا.

ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤) (رقم: ٦٤٢).

وخرّجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد / عن عبد الرحمن ومجمع قالوا: « أنكح خِدام ابنته خنساء رجلا وهي كارهة، وهي تُيب ». »

هكذا قال، ولم يسنده إلى خنساء ولا إلى أبيها، وقال في آخره: هذا حديث صحيح^(١).

وخرّجه أيضا من طريق حجاج بن السائب، عن أبيه عن جدّته خنساء بنت خدام بن خالد قالت: كانت أتما من رجل، فزوّجها أبوها رجلا من بني عوف، فجئتُ إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وسأقت الحديث، وفيه أنها تزوّجت أبا لبابة.

ومن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها.

ولأجل مخالفة الثوري لمالك وابن عيينة حكم الحافظ على رواية الثوري بالشذوذ، وقال بعد أن ذكر طرقاً أخرى للحديث: « وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً ». فتح الباري (١٠٢/٩، ١٠٣).

وقال ابن عبد البر: « الصحيح نقل مالك في ذلك إن شاء الله ». الاستيعاب (٢٩١/١٢).

وقال ابن الأثير: « وحديث مالك أصح ». أسد الغابة (٨٩/٧).

وقال النووي: « الصحيح أن أباها كان زوّجها وهي ثيب ». تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٢/٢).

(١) انظر: السنن (٢٣١/٣) لكن ليس فيه قوله: هذا حديث صحيح. إلا أنه صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة (٣٧٢/٣) (رقم: ٥١٣٩) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، على صورة الإرسال، ووصله الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٢٤) (رقم: ٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد، عن خنساء: « أن أباها زوّجها وهي ثيب كارهة، فردّ النبي ﷺ نكاحها ».

وذكر فيه: فتزوجها أبو لبابة، وكانت ثيباً، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة^(١).

وانظر مسند ابن عباس^(٢).

وخنساء: بالخاء المعجمة، وتقديم النون على السين^(٣).

وخِدام بالخاء والذال المعجمتين^(٤).

ومجّمع: بفتح الميم الثانية وتشديدها^(٥).

وجارية: بالجيم^(٦).

(١) انظر: السنن (٢٣١/٣)، وأخرجه من هذين الوجهين أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/٢٤) (رقم: ٦٤٣، ٦٤٤).

وهذه الطرق كما قال الحافظ في الفتح (١٠٣/٩): «يقوي بعضها بعضاً»، وتدل على أن خنساء بنت خدام كانت ثيباً.

(٢) تقدّم حديثه (٥٥١/٢).

(٣) أي بفتح الخاء المعجمة، ثم نون ساكنة، وبعدها سين مهملة على وزن حمراء.

انظر: توضيح المشتبه (٢٤١/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٢/٢)، والفتح (١٠٢/٩).

(٤) انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٨٩٧/٢)، والإكمال لابن ماكولا (١٣٠/٣)، وتوضيح المشتبه (١٥٣/٣).

(٥) وقيل: بكسرهما. انظر: المعنى في ضبط الأسماء (ص: ٢٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص: ٥٦).

١٠٥- مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية

وهي امرأة عثمان بن مظعون^(١).

حديث واحد.

٦١٣/ **حديث:** « من نزل منزلاً فليقل أعود بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق ... ».

في الجامع: باب ما يؤمر به من الكلام في السفر.

عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد،

عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم^(٢).

قال فيه القعني، وجماعة من رواة الموطأ عن مالك: أنه بلغه عن

يعقوب^(٣).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٢٤ - ١٢٥)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٧٨ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل: ٣٤٤/ب)، والاستيعاب (١٢/٣٠٣ - ٣٠٤)، وأسد الغابة (٧/٩٤)، والإصابة (١٢/٢٣٣).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر من الكلام في السفر (٧٤٥/٢) (رقم: ٣٤).

(٣) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٥١/ب) من طريق القعني.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٨٨) (رقم:) من طريق القعني، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

ورواه أبو مصعب الزهري على الوجهين، مرة أنه بلغه (٢/١٢٨) (رقم: ١٩٩٨)، ومرة عن الثقة عنده (٢/١٥٧) (رقم: ٢٠٥٨) إلا أن فيه: عن بكير بن عبد الله بن الأشج بدل أخيه يعقوب بن عبد الله.

وتمن قال فيه أنه بلغه: ابن وهب، وابن القاسم، ذكرهما ابن عبد البر ثم قال: « والمعنى واحد؛ لأن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ». التمهيد (٢٤/١٨٤).

وقال البغوي بعد أن ذكر الوجهين عن مالك: « هكذا رواه مالك، والحديث صحيح، أخرجه مسلم عن محمد بن ربح، عن الليث، وذكره ». شرح السنة (٣/١٣٥).

وكثر الخلاف فيه عن يعقوب وعن رواته^(١).

- (١) بينه الدارقطني فقال: « يرويه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، واختلف عنه، فرواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه، فرواه الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة. ورواه ابن عجلان، عن يعقوب، واختلف عنه، فقال وهيب عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، عن خولة، ولم يقل بسر بن سعيد، هذه رواية أحمد بن إسحاق الحضرمي ومعلّى بن أسد وإسحاق بن إدريس عن وهيب، وذكر وجوها أخرى ثم قال: والقول الأول أصح، يعني رواية الليث ». انظر: العلل (٥/٢٣٠).
- قلت: رواية الليث عند مسلم في صحيحه كما سيأتي.
- ورواية ابن لهيعة عند الطبراني في الدعاء (١١٨٧/٢) (رقم: ٨٣٢)، وقد اضطرب فيه فأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق عنه مرة هكذا كرواية الليث.
- وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ٢٧٧) (رقم: ٤٠١ - رسالة كمال -)، والطبراني في الدعاء (١١٨٧/٢) (رقم: ٨٣٣) من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن يعقوب الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن مالك، عن خولة.
- وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٧/٦) عن يحيى بن إسحاق، لكنه قال: عن عامر بن سعد، بدل عن بسر بن سعيد.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/٢٤) (رقم: ٦٠٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج - أخي يعقوب - عن بسر بن سعيد به.
- وأما رواية ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة، فقد أخرجهما النسائي في الكبرى (١٤٤/٦) (رقم: ١٠٣٩٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه (١١٧٤/٢) (رقم: ٣٥٤٧)، وأحمد في المسند (٤٠٩/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٤٥) من طريق وهيب عنه به.
- قال الترمذي بعد أن ذكر رواية الليث و مالك: « وروي عن ابن عجلان هذا الحديث، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، ويقول: عن سعيد بن المسيب، عن خولة، قال: وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان ». سنن الترمذي (٤٦٣/٥).
- وقال ابن عبد البر: « أهل الحديث يقولون: إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان ». التمهيد (١٨٥/٢٤).

وخرَّجه مسلم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن / أبي حبيب عن
الحارث بن يعقوب، عن يعقوب، عن بسر، عن سعد، عن خولة.

ومن طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن
يعقوب كليهما عن يعقوب عن بسر، عن سعد عنها، وذكر حديث أبي صالح
عن أبي هريرة.

وفيه: قصة العقرب^(١)، وقد تقدّم لأبي هريرة^(٢).

ولم يخرج البخاري عن خولة بنت حكيم شيئاً.

ويقال في اسمها: خُوَيْلة، مصغراً^(٣).

وحكيم بفتح الحاء^(٤).

وبسر بالسين المهملة وضم الباء^(٥).

قلت: إن كان ابن عجلان ضابطاً لروايته فيمكن أن يقال: إن ليعقوب شيخين بسر بن سعيد
وسعيد بن المسيب لكنه لم يضبطه، فرواه عنه وهيب بن خالد هكذا موصولاً.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٦/٥) (رقم: ٩٢٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى
(١٤٤/٦) (رقم: ١٠٣٩٦) من طريق سفيان بن عيينة.

والدارقطني في العلل (٥/ل: ٢٣٠/ب) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن ابن عجلان، عن
يعقوب بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله فذكره مرسلًا.

ولأجل هذا الاختلاف رجّحوا رواية الليث، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء .. (٢٠٨٠/٤) -
(٢٠٨١) (رقم: ٥٥٠٥٤).

(٢) تقدّم حديثه (٤٣٣/٣).

(٣) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠٣/١٢)، وحكاه عنه المزي في تهذيب الكمال (١٦٤/٣٥)،
والحافظ في الإصابة (٢٣٣/١٢).

(٤) انظر: توضيح المشتبه (٢٧٩/٣)، والتبصير (٤٤٦/١).

(٥) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٨)، وتوضيح المشتبه (٥٢٤/١).

١٠٦ - مسند أم عطية الأنصارية

واسمها: نُسَيِّية بضم النون، وفتح السين المهملة على التصغير، وقيل: نُسَيِّية بفتح النون وكسر السين^(١). وهي بنت الحارث^(٢).
حديثٌ واحد.

٦١٤/ **حديث:** « دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيت ابنته فقال: « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ... » .
وذكر: السُّدر، والكافور، والحقُّو.
في أوَّل الجنائز.

عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية^(٣).

(١) انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ١٢٤)، والإكمال (٣٥٩/٧)، ومشتبه النسبة (ص: ٦٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٦٤/٢)، وتوضيح المشتبه (٧٨/٩)، والتبصير (١٤١٥/٤)، والإصابة (٢٥٣/١٣).

(٢) هكذا قال ابن عبد البر.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان: « أم عطية الأنصارية، نُسَيِّية بنت كعب ». وتبعهما أبو نعيم.

لكن قال ابن عبد البر: « (في هذا نظر؛ لأنَّ نُسَيِّية بنت كعب أم عمارة) ».

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٢) (رقم: ٢٨٨ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل: ٣٧٠ ب)، والاستيعاب (٢٥٥/٣ - ٢٥٦)، وتهذيب الأسماء (٣٦٤/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (١٩٤/١) (رقم: ١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٣٨٨/١) (رقم: ١٢٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث: «إن رأيت ذلك»^(١)، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة^(٢)، ولغير مالك فيه زيادات^(٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (٦٤٧/٢) (رقم: ٣٨) من طريق قتيبة. وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٥٠٣/٣) (رقم: ٣١٤٢) من طريق القعني. والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (٣٢٩/٤) (رقم: ١٨٨٠) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل: ٣٧/١)، و (ب) (ل: ٤٣/ب)، وثبتت في المطبوع.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٧/١) (رقم: ١٠٠٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٦٢) (رقم: ٨٠٩)، ويحيى بن بكير (ل: ٦١/أ - الظاهرية)، وابن القاسم (ص: ١٨٣) (رقم: ١٢٩ - تلخيص القابسي). وهكذا قال إسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة، والقعني كما تقدّم، بل قال ابن عبد البر: «إن كل من روى هذا الحديث عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله: «أو أكثر من ذلك»: «إن رأيت ذلك»، إلا يحيى في روايته ولا في نسخته في الموطأ». التمهيد (٣٧٢/١).

(٣) هذه الزيادات هي:

١ - التسبيع في الغسل أو الأكثر من ذلك.

٢ - قول أم عطية: جعلنا رأسها ثلاثة قرون أو مشطناها ثلاثة قرون.

٣ - «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

فروى الأولى والثانية منها حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (٣٨٩/١) (رقم: ١٢٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (٦٤٧/٢) (رقم: ٣٩).

وروى الثالثة فقط: إسماعيل بن علية، عن خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (٥٠٤/٣) (رقم: ٣١٤٥).

قال ابن عبد البر: وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة أثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية، وروايتهما كرواية مالك سواء إلا أنهما زادا فيه ...

فذكرها ثم بين سبب ورود هذه الزيادة في رواية هؤلاء، وهو أن حفصة بنت سيرين روت هذا

والمتوفاة هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان^(١)، كان تزوّجها بعد موت

الخبر عن أم عطية بأكمل ألفاظه، بخلاف محمد بن سيرين فقد فات منه بعض ألفاظ الحديث، وروى أيوب هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وعن محمد بن سيرين، عن أم عطية، فكان يروي عن كل واحد منهما حديثه على وجهه، وكان من أحفظ الناس.

وذكر أيضا أنّ محمد بن سيرين كان يروي عن أخته عن أم عطية من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية، فمما كان يرويه عن حفصة قولها: «(ومشطناها ثلاثة قرون)» لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة عن أم عطية، فكان يرويها عن أخته حفصة، عن أم عطية. انظر: التمهيد (٣٧٢/١).

قلت: ولما كنت رواية مالك عن أيوب من طريق محمد بن سيرين دون حفصة فلم ترد عنده تلك الزيادات، ولذلك قال البغوي عقب حديث مالك: ورواه أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، وفي حديثها: «(اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً)»، وفيه: «(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء)»، وفيه: أن أم عطية قالت: «(ومشطناها ثلاثة قرون)». شرح السنة (٢٢٢/٣).

وروى البخاري في صحيحه (٣٨٨/١) (رقم: ١٢٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب أنه قال: وحَدَّثَنِي حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: «(اغسلنها وتراً)»، وكان فيه: «(ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً)».

(١) هذا قول، وبه قال ابن عبد البر أيضاً، وحكاه عن طائفة من أهل السير.

قال ابن بشكوال: والشاهد لذلك ما أخبرنا به أبو الحسن يونس بن محمد ... فساقه بإسناده من طريق الأوزاعي، عن ابن سيرين، قال: حَدَّثَنِي أم عطية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، الحديث. ورجاله ثقات.

وروى أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة (٥٠٧/٣) (رقم: ٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف أنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فذكرت الحديث، وإسناده ضعيف، فيه نوح بن حكيم مجهول لا يُعرف كما قال الذهبي في الميزان (٤٠١/٥)، وابن حجر في التقریب (٧٢٠٤).

وروى ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٤٦٨/١) (رقم: ١٤٥٨) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: «(دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ...)».

وإسناده صحيح، بل قال الحافظ: «(إنه على شرط الشيخين)». فتح الباري (١٥٣/٣).

أختها رُقِيَّة، وذلك في العام الثالث من الهجرة، وتوفيت سنة تسع^(١).

وقال الخطيب البغدادي وابن بشكوال والعراقي: ((إن ابنة رسول الله ﷺ المتوفاة هي زينب زوجة أبي العاص)).

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (٦٤٨/٢) (رقم: ٤٠)، وأحمد في المسند (٨٥/٥) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية أنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ...)).

فسمتها زينب، وإلى هذا ذهب المنذري، وقال: ((هو أكثر المروي، وهو الصحيح)).

قال ابن حجر: ((يمكن ترجيح كونها أم كلثوم لحيثه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعاً؛ لأن أم عطية كانت غاسلة الميتات)).

قلت: لو سلكنا مسلك الترجيح فكون المتوفاة زينباً أولى، وذلك لما يلي:

- إنه أقوى من جهة الإسناد؛ لأنه من رواية مسلم، وهي أقوى مما كان على شرط الشيخين.

- إن إسناد أبي داود ضعيف، كما تقدّم.

- إسناد ابن ماجه وإن كان على شرط الشيخين لكن ورد في الصحيح عند البخاري

(رقم: ١٢٦١) عن أيوب أنه قال: ولا أدري أيّ بناته. قال الحافظ في الفتح (١٦٠/٣): ((فيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة)).

ولذلك قال الحافظ في الإصابة (٢٧٦/١٣): ((والمحفوظ أن قصة أم عطية إنما هي في زينب كما ثبت في صحيح مسلم، ويحتمل أن تشهدا جميعاً)).

انظر: التمهيد (٣٧٢/١)، والاستيعاب (٢٧١/١٣)، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب

البغدادي (ص: ٩١)، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٨٣/١ - ٨٤)، ومختصر سنن أبي داود

للمنذري (٣٠٠/٤)، والإشارات للنووي (ص: ٢٢)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد

للعراقي (٤٢٣/١)، وفتح الباري (١٥٣/٣).

(١) انظر: الاستيعاب (٢٧١/١٣ - ٢٧٢)، وأسد الغابة (٣٧٤/٧)، والإصابة (٢٧٥/١٣ - ٢٧٥).

١٠٧ - أم الفضل بنت الحارث بن حزن^(١) الهلالية

واسمها: لُبابة، وهي الكبرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي زوج عمّة العباس، وأم أكثر بني العباس^(٢).

حديثان.

٦١٥ / **حديث:** «سمعتَه يقرأ: ﴿والمرسلات﴾ ...».

فيه: «إنّها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». في أبواب القراءة.

عن ابن شهاب، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمّ الفضل وهي أمه^(٣).

(١) بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم نون. الإكمال (٤٥٣/٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢١٦/٨ - ٢١٧)، والأسامي والكنى لأحمد (٣٢)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٤٠) (رقم: ٢٤١ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة (٢/ل: ٣٦٧/أ)، والاستيعاب (١٤٥/١٣)، وأسَدُ الغابة (٢٤٦/٧)، وأسماء من يعرف بكنيته من الصحابة لأبي الفتح الموصلي (رقم: ١٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٩٧/٣٥)، والسير (٣١٤/٢)، والإصابة (٢٦٥/١٣).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (٨٨/١) (رقم: ٢٤). وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (٢٨٤/١) (رقم: ٧٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف. ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٣٣٨/١) (رقم: ١٧٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (٥٠٨/١) (رقم: ٨١٠) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٣٤٠/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وحمام بن خالد، خمستهم عن مالك به.

هذا المحفوظ للزهري، واختلف عنه في إسناده، ذكره الدارقطني^(١).

٦١٦/ **حديث:** « إِنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(٢) فِي صِيَامِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ ... ». فيه: « فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ ».

في الحج.

عن أبي النَّضْرِ، عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ^(٣).

(١) قال الدارقطني: ((رواه يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر - وذكر آخرين - عن محمد بن عمرو، عن تمام بن العباس، عن أمه، وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن تمام بن العباس، وهم فيه حماد بن سلمة لكثرة من خالفه، ورواه أسامة بن زيد، عن أبي رشدين كريب مولى ابن عباس، عن أم الفضل، وكلاهما وهم، والمحفوظ عن الزهري ما رواه مالك، وابن عيينة، ويونس، وصالح بن كيسان، ومعمّر، ومحمد بن إسحاق، وعُقَيْل بن خالد، وجعفر بن برقان، وأبو أُوَيْس، ورواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أم الفضل)) العلل (٥/ل: ٢١٨).

قلت: الحديث من طريق عُقَيْلٍ عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٣/١٨١) (رقم: ٤٤٢٩).

ومن طريق ابن عيينة، ويونس، ومعمّر عند مسلم في الصحيح كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١/٣٣٨) (رقم: ١٧٣).

ومن طريق محمد بن إسحاق عند الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (٢/١١٢) (رقم: ٣٠٨).

ومن طريق صالح بن كيسان عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٢٠) (رقم: ٢٣).

(٢) عرفة أو عرفات: هو المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف على ثلاثة وعشرين كيلاً من مكة، وهي فضاء واسع تحفّ به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي. المعالم الأثرية (ص: ١٨٩).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: صيام يوم عرفة (١/٣٠٢) (رقم: ١٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة (١/٥٠٩) (رقم: ١٦٦١) من طريق القعني، وفي الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٢/٥٦) (رقم: ١٩٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

يقال: عُمر مولى عبد الله بن عباس، ويقال: مولى عبيد الله، ويقال: مولى أم الفضل^(١).

وجاء مثل هذا الحديث عن ميمونة، خرَّج الكلُّ في الصحيح^(٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١/٢) (رقم: ١١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (٨١٧/٢) (رقم: ٢٤٤١) من طريق القعني.

وأحمد في المسند (٣٤٠/٦) من طريق يحيى القطان، خمستهم عن مالك به.

(١) كونه مولى عبد الله بن عباس أو أم الفضل ورد في أغلب طرق الحديث، وقاله أيضا أكثر المترجمين له، وقال ابن سعد وخليفة ومسلم: إنه مولى أم الفضل.

ولا تناقض بين القولين، فقد ذكر النووي عن البخاري وغيره أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه، وانتمائه إليه كما قالوا في أبي قرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضا: مولى عقيل بن أبي طالب، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

وذكر ابن حجر وجهاً آخر للجمع بين القولين فقال: من قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله، ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله؛ لأن أم الفضل هي والدته ابن عباس، وقد انتقل إلى ابن عباس ولأهله.

وأما كونه مولى عبيد الله بن عباس فقد ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، ونقله بإسناده عن محمد بن إسحاق. انظر: الطبقات الكبرى (٢١٩/٥)، وطبقات خليفة (ص: ٢٤٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥٣٢/٦)، والكنى والأسماء لمسلم (٤٧٧/١)، ورجال البخاري للكلاباذي (٥٧٧/٢)، ورجال مسلم لابن منجويه (٨٨/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤٠٣/٨)، وتهذيب الكمال (٣٨١/٢٢)، والتقريب (رقم: ٥١٨٥)، والفتح (٢٧٩/٤).

(٢) انظر حديث ميمونة في صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٥٦/٢) (رقم: ١٩٨٩)، وفي صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١/٢) (رقم: ١١٢).

١٠٨ - مسند فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر

القرشية الفهرية

أخت الضحاك بن قيس^(١).

حديث واحد.

٦١٧/ حديث: « أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام^(٢)، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ... ». فيه: « ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك »، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند أم مكتوم^(٣) ». وفيه: « فإذا حللت فأذيني »، وقولها: إن معاوية وأبا جهم خطباني، وفي آخره: « انكحي أسامة ».

في باب: نفقة المطلقة.

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، / عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، وهي أخت الضحاك بن قيس^(٤).

١/١٩٠

(١) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٣) (رقم: ٢٧٦ - رسالة كمال -)، ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٦٤)، والاستيعاب (٨٥/١٣).

(٢) مهموز الألف ولا يهمز يطلق في التاريخ على فلسطين وسورية ولبنان والأردن.

انظر: الروض المعطار (ص: ٣٣٥)، والمعالم الأثرية (ص: ١٤٧).

(٣) تصحّف في الأصل إلى أم كلثوم.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (٤٥٤/٢) (رقم: ٦٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٤/٢)

(رقم: ٣٦) من طريق يحيى النيسابوري.

قال يحيى بن يحيى في متنه: « إِنَّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام، انفرد بقوله: ابن هشام، وهو غلط لم يُتَّبع عليه، وأكثر الرواة لا ينسبه^(١) ».

وهو أبو الجهم بن صُخَيْر، هكذا قال فيه ابنه أبو بكر عن فاطمة، قال: خطبها معاوية، وأبو الجهم بن صُخَيْر، وأسامة بن زيد، خرّجه ابن أبي شيبه، ومسلم عنه، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي الجهم^(٢) عنها^(٣).

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (٧١٣، ٧١٢/٢) (رقم: ٢٢٨٤) من طريق القعني.
والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن خطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٨٣/٦ - ٣٨٤) (رقم: ٣٢٤٥) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٤١٢/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.
(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٦٤٠/١) (رقم: ١٦٦٥)، وسويد (ص: ٣٣٩) (رقم: ٧٥٦)، وابن بكير (ل: ٥٠/أ) - الظاهرية - وهي رواية جماعة الرواة كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/١٩).
قال الخشن: « هذا غلط من يحيى، إنما هو أبو جهم بن حذيفة كما روته الرواة ». أخبار الفقهاء (ص: ٣٥٤).

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض: لا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن حذيفة. انظر: التمهيد (١٣٦/١٦)، ومشارك الأنوار (٢٧٦/٢).
قلت: ورد عند ابن القاسم (ل: ٣٥/أ) بمثل ما جاء عند يحيى بن يحيى، وهو خطأ أيضاً.
(٢) تصحّف في موضعين من الأصل إلى « أبي الجهم » مصغراً، والصواب المثبت.

(٣) الذي وقع في سياق مسلم في الصحيح (١١١٩/٢) (رقم: ٤٧): « فخطبها معاوية وأبو جهم » غير منسوب، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي، القرشي، وهو المعنى في حديث فاطمة بنت قيس هذا كما قال ابن عبد البر والقاضي عياض، والنووي، والآبي، وابن حجر، وأما أبو الجهم بن صُخَيْر الواقع في إسناد مسلم أو أبو الجهم صخير كما وقع في إسناد ابن أبي شيبه في

وقال البخاري في الكنى: أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي، روى عنه شعبة وسفيان - يعني الثوري - ولم يسمّه، ولا سمّى أباه^(١).

وقال يحيى بن معين: أبو بكر بن أبي الجهم، هو: أبو بكر بن عبد الله ابن أبي الجهم، وهو أبو الجهم بن حذيفة.

وقال أيضاً: أبو بكر بن صُخير، هو أبو بكر بن أبي الجهم، قال: وقد سمع أبو بكر بن صخير من فاطمة بنت قيس^(٢). انتهى قوله، وليس فيه مقنع.

المصنف (١٤٩/٥)، فهو رجل آخر غير أبي جهم بن حذيفة، لا علاقة له بهذا الحديث، وإنما هو جد أبي بكر الراوي عن فاطمة بنت قيس كما سيأتي في قول ابن معين.

وهذا التفريق بينهما هو الذي توصّل إليه المؤلف أخيراً، وعليه فقول المؤلف في تعيين أبي جهم الواقع في حديث فاطمة بقوله: وهو أبو الجهم بن صخير، خطأ بلا شك؛ لأنّ أبا الجهم بن صخير هذا وقع في سياق الإسناد عرضاً، أما الذي خطب فاطمة بنت قيس فهو أبو جهم بن حذيفة كما صرح به أهل العلم.

انظر: التمهيد (١٣٦/١٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٠)، وإكمال الإكمال (١٢٥/٤)، والإصابة (٦٧/١١).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٣/٩)، وهكذا قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣٣٨/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٦٧/٥).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين - برواية الدوري عنه - (٦٩٤/٢ - ٦٩٥).

قلت: فعلى قول ابن معين أبو بكر لا يُعرف له اسم، ولذا ذكره الذهبي في المقتنى (١٢٥/١) فيمن لم يسمّ، وقال ابن سعد في الطبقات (ص: ٢١١ - القسم المتمم): أبو بكر هو اسمه. وسمى ابن معين أباه عبد الله، وهكذا سَمَّاه ابن سعد في الطبقات (ص: ٢١١ - القسم المتمم)، وأحمد ابن حنبل في العلل (٩٨/٢ - رواية عبد الله -)، ومسلم في الكنى (١٣٦/١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢٣٠/٢).

وعلى هذا فمن قال فيه: أبو بكر بن أبي الجهم، نسبه إلى جدّه.

وأما أبو الجهم فقد سَمَّاه ابن معين صخيراً حيث قال: أبو بكر بن صخير: هو أبو بكر بن أبي الجهم. ووافقه عليه أبو أحمد الحاكم حيث قال: واسم أبي الجهم صخير، ويقال: عبيد.

وأبو الجهم بن حذيفة هو صاحب الخميصة، مشهور في الصحابة^(١)، سَمَّاه البخاري، ومسلم، وغيرهما عامراً^(٢).

وقال فيه الواقدي، والزُّبير بن بكار في آخرين: عبيد^(٣).

وهو مذكور في مسند عائشة من رواية أم علقمة^(٤)، ولعل أبا الجهم بن صخير رجل آخر، والله أعلم^(٥).

فصل: في هذا الحديث: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»

وهو كلام محتمل، وقال فيه ابنه، / عن فاطمة: «أما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء»، خرّجه مسلم^(٦)، وطرق هذا الحديث^(٧).

(١) انظر: الاستيعاب (١٧٧/١١)، وأسد الغابة (٥٦/٦)، والإصابة (٦٦/١١).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٤٤٥/٦)، والكنى والأسماء لمسلم (١٨٣/١)، والأسامي والكنى لأبي

أحمد (١٠٥/٣)، والإصابة (٦٦/١١)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٦٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (ص: ٢١١ — القسم المتمم -)، وجمهرة أنساب العرب (ص: ١٥٦)،

وأنساب الأشراف (١٠٤٨٤/١٠)، والاستيعاب (١٧٧/١١)، والإصابة (٦٦/١١).

وعبيد: بفتح العين والذال المهملتين - نسبة إلى عدي بن كعب. الباب (٣٢٨/٢).

(٤) تقدّم حديثها (١٣٥/٤)، وهو حديث الخميصة.

(٥) بل هو المتعين كما تقدّم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٩/٢) (رقم: ٤٧).

وهذا أحد الاحتمالين، وهو أصحهما كما قال البغوي والنووي لورود التصريح به، والاحتمال الآخر هو أنه كثير الأسفار.

انظر: شرح السنة (٢١٥/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٠ - ٩٨).

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى (١١١٤/٢) (رقم: ١١١٤ - ١١٢١)، فقد أخرجه من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وأبي حازم،

وعمران بن أبي أنس، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وذكر طريقه أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٦٤/أ)، وقد أورد المؤلف بعضها.

وفيه من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن رسول الله ﷺ قال لها: « لا نفقة لك، ولا سكنى »^(١).

وعن أبي إسحاق - هو السبيعي - أن الشعبي حدث عن فاطمة: « أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة »، فَحَصَبَهُ الْأَسُودُ، وقال له: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. واحتج بالقرآن^(٢).

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه وصف قصة فاطمة، ثم قال: فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: إن بيني وبينكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِشُ، بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣)، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث^(٤).

كل هذا في الصحيح لمسلم، كتبه على المعنى، واختصرته، وقد جاء في هذا الباب آثار كثيرة اكتفينا ببعضها كراهة التطويل.

وانظر مرسل مروان بن الحكم^(٥).

(١) صحيح مسلم (١١١٤/٢) (رقم: ٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١١١٨/٢) (رقم: ٤٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٤) انظر: صحيح مسلم (١١١٧/٢) (رقم: ٤١).

(٥) سيأتي حديثه (٥٨٥/٤).

فصل: وأبو عمرو بن حفص هو ابن / المغيرة، قرشي مخزومي، اختلف ١٩١/ب في اسمه^(١)، خرج مع علي إلى اليمن، فطلّق فاطمة هناك، ثم مات^(٢).
 وأم شريك المذكورة في هذا الحديث هي قرشية، عامرية، ولم يثبت لها اسم^(٣).

وابن أم مكتوم المؤذن الأعمى، قرشي، عامري، سُمّي في هذا الحديث عبد الله، ومن رواية الموطأ من لا يسمّيه^(٤)، وقيل: اسمه عمرو^(٥)، واختلف في اسم أبيه^(٦). انظره في مرسل عروة^(٧).

-
- (١) قيل: عبد الحميد، قال النووي: ((وهو قول الأكثرين)).
 وقيل: أحمد، قاله أبو هشام المخزومي، وعزاه النووي للنسائي، وقيل: اسمه كنيته.
 انظر: التاريخ الكبير (٥٤/٩)، والكنى لمن لا يعرف له اسم من أصحاب رسول الله ﷺ لأبي الفتح الموصلي (ص: ٤٦) (رقم: ١٠٣)، والاستغناء (٣٥٣/١)، والاستيعاب (٦٣/١٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/١٠ - ٩٥)، وتجرید أسماء الصحابة (١٨٩/٢)، والإصابة (٢٦٦/١١).
 (٢) انظر: الاستيعاب (٦٣/١٢)، وأسد الغابة (٢٢٢/٦)، والإصابة (٢٦٦/١١)، والتقريب (رقم: ٨٢٢٩).
 (٣) كذا قال! وقد سَمّاها خليفة بن خياط، وابن سعد، والبلاذري: غُزَيّة، وقيل: غزيلة بالتصغير.
 انظر: طبقات خليفة (ص: ٣٣٥)، والطبقات الكبرى (١٢٢/٨)، وأنساب الأشراف (٢٦/١١)، والاستيعاب (٢٤١/١٣)، وأسد الغابة (٣٤٠/٧)، والإصابة (٢٣٥/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٦٧/٣٥)، والتقريب (رقم: ٨٧٣٩).
 (٤) كأبي مصعب الزهري (٦٤٠/١) (رقم: ١٦٦٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٣٩) (رقم: ٧٥٦)، وابن بكير (ل: ١٥٠/ب) - الظاهرية -.
 (٥) قاله مصعب الزبيري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عبد البر، وهو قول أكثر أهل الحديث.
 انظر: نسب قريش (ص: ٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص: ١٩٧)، والاستيعاب (٤٢/٧)، (٣٥١/٨)، وأسد الغابة (٢٥٢/٤)، وتهذيب الكمال (٤٨٧/٣٤)، والإصابة (٨٣/٧).
 (٦) قال مصعب الزبيري وموسى بن عقبة، وأبو عبيد: هو قيس بن زائدة.
 وسمّاه إسحاق وعلي بن المديني شريحاً، وسمّاه بعضهم زائدة بن الأصم. انظر: نسب قريش (ص: ٣٤٣)، والنسب لأبي عبيد (ص: ١٩٧)، والاستيعاب (٤١/٧ - ٤٣)، والإصابة (٨٣/٧).
 (٧) سيأتي حديثه (٨٦/٥).

١٠٩ - مسند الفريعة^(١) بنت مالك بن سنان

وكان يقال لها الفارعة^(٢).

حديث واحد.

٦١٨/ **حديث:** « جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، وذكرت قتل زوجها، وأنه لم يتركها في مسكن تملكه، ولا نفقة ... ». فيه: « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ».

في الطلاق، عند آخره.

عن سعيد بن إسحاق بن كعب، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري^(٣).

(١) بضم الفاء وفتح الراء بعدها الياء الساكنة، وإهمال عين. الأنساب (٢٩٦/٩)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ١٩٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٩٦) (رقم: ٣٠٩)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٩٣٤/٤)، والاستيعاب (١٣٣/١٣)، وأسد الغابة (٢٢٩/٧)، وتهذيب الكمال (٢٦٦/٣٥)، والإصابة (١٨٩، ٧٠/١٣)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ١٩٦).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٤٦١/٢) (رقم: ٨٧). وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها زوجها تنتقل (٧٢٣/٢) (رقم: ٢٣٠٠) من طريق القعني.

والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٥٠٨/٣) (رقم: ١٢٠٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٣/٦) (رقم: ١١٠٤٤) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها (١٦٨/٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، أربعهم عن مالك به.

هكذا قال الجمهور: وهي أخت أبي سعيد الخدري، مطلقاً، لم يقولوا: لأب، ولا لأم، وقالوا في نسبها: بنت مالك بن سينان، بسين مكسورة، بعدها نونان^(١)، وسينان هو جد أبي سعيد الخدري^(٢).
وفي رواية معن عن مالك: أن الفريجة بنت مالك بن سينان^(٣) أخت أبي سعيد الخدري لأمه، قاله الدارقطني^(٤).

والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح»! وقال الحاكم (٢٠٨/٢): «صحيح محفوظ»، ووافقه الذهبي!! ومداره على زينب بنت كعب وهي مجهولة.
قال ابن حزم في المحلى (١٠٨/١٠): «هي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق». وأقره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (٢٢٧/٣) والذهبي في الميزان (٢٨١/٦).
وقد ذكر لها المزي في تهذيبه (١٨٧/٣٥) والحافظ في الإصابة (٢٨٦/١٢) وفي التلخيص (٢٦٨/٣) راوياً آخر وهو سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، لكن قال عنه في اللسان (١٠٣/٣): لا أعرف حاله، وعلى هذا فالإسناد ضعيف لجهالة حال زينب، ولأجلها ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٧/٣) والألباني في الإرواء (٢٠٧/٧).
(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٦٥٧) (رقم: ١٧٠٧)، ورواية سويد بن سعيد (ص: ٣٤٤) (رقم: ٧٧١)، ورواية الشيباني (ص: ٢٠٢) (رقم: ٥٩٣)، ورواية ابن بكير (ل/١٥٢/أ) - الظاهرية، وابن القاسم (ل/٣٧/أ).

وهكذا قال الشافعي في الرسالة (ص: ٢١٤)، والقعني ومعن كما تقدم.

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٦٢)، والإصابة (٤/١٦٥).

(٣) تصحّف في الأصل إلى نبهان.

(٤) تقدّمت رواية معن عند الترمذي، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات (٨/٢٧٤) وليس فيهما «لأمه».

وذكر الدارقطني في العلل أيضاً (٥/ل/٢٢٥) اختلاف الرواة فيه وليس فيه ما عزاه المؤلف إليه. وعقد ترجمة لها في المؤلف والمختلف (٤/١٩٣٤) ولم يزد أيضاً على قول الجمهور، فلا أدري أين قاله.

وقال يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ في شيخ مالك: سعيد بن إسحاق، والأكثر يقول فيه: سعد، بغير ياء^(١).

/ قال أبو عمر بن عبد البر: «وهو الصواب»^(٢).

١/١٩٢

وهذا الحديث رواه الزهري عن مالك^(٣).

(١) ثم تابع يحيى على قوله: «سعيد بن إسحاق»: ابن القاسم (ل: ٣٧/أ)، لكن كتب الناسخ

فوقه: «سعد»، وقال في مقابله بالهامش: «الصواب سعد»، وأما الذين قالوا فيه سعد، فهم:

- أبو مصعب الزهري (٦٥٧/١) (رقم: ١٧٠٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٤٤) (رقم: ٧٧١)،

والشيباني (ص: ٢٠٢) (رقم: ٥٩٣)، وابن بكير (ل: ١٥٢/أ) - الظاهرية.

- والقعني، ومعن، وعبيد الله بن عبد المجيد كما تقدم.

قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون

فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره». التمهيد (٢٧/٢١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٨٠/١٨) وتحرف فيه إلى سعيد.

وهكذا قال ابن الحذاء. انظر: رجال الموطأ (ل: ٩٩/ب) وكذا: تهذيب الكمال (١٠/٢٤٨)،

وتهذيب التهذيب (٣/٤٠٤)، التقريب (رقم: ٢٢٢٩)، وإسعاف المطبأ (ص: ١١).

(٣) أخرجه محمد بن مخلد الدوري في جزء: ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس (ص: ٣٤)

(رقم: ٢٠١)، وأبو القاسم التنوخي في الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب (ص: ٧٩) -

٨٢) من طريق شبيب بن سعيد التميمي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن مالك به.

وذكره أيضاً الدارقطني في العلل (ل: ٢٢٥/ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان)

(١٠/١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٤/ل: ٣٦٥/أ)، والحافظ في الإصابة (١٣/٩٠).

قال التنوخي: «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبد الله

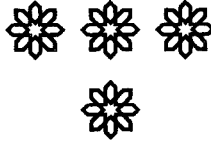
مالك بن أنس الأصبحي، وغريب من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، لا أعلم حدث

به عن يونس غير شبيب بن سعيد، ولا عن شبيب غير ابنه أحمد، وما رأيناه إلا من هذا الوجه».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث يدخل في رواية الكبار عن الصغار؛ لأن الزهري رواه عن مالك وهو

وفي متنه ذكر القدوم مشدداً، وهو جبل على ستة أميال من المدينة، ذكره عبد الرزاق في الحديث^(١).

وانظر القدوم في الزيادات لأبي هريرة^(٢).
ولم يُخرج في الصحيحين عن الفريضة شيء.



-
- شيخه، ومات مالك بعده بخمس وخمسين سنة». الفوائد العوالي (ص: ٨٧).
- قلت: هذا مثال لصورة من صور رواية الأكابر عن الأصاغر حيث يكون الراوي أكبر سنّاً وأقدم طبقة من المروي عنه.
- انظر: علوم الحديث (ص: ٥٢١)، وفتح المغيث (٤/١٦٥)، وتدريب الراوي (٢/٣٥١، ٣٥٠).
- (١) انظر: المصنف (٧/٣٣، ٣٤) (رقم: ١٢٠٧٣)، وفيه: «وهو جبل» فحسب دون قوله: «على ستة أميال من المدينة». وذكر القاضي عياض عن ابن وضاح أنه جبل بالمدينة. وقال ابن الأثير: هو بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.
- وقال إبراهيم العياشي: هو موضع شهداء أحد اليوم، وقيل: غير ذلك.
- انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٨)، والنهاية (٤/٢٧)، والمدينة بين الماضي والحاضر (ص: ٤٩٢)، والمعالم الأثرية (ص: ٢٢٢).
- (٢) سيأتي حديثه (٤/٤٤٢).

١١٠ - مسند أم قيس بنت محسن الأسدية

حديث واحد.

٦١٩ / **حديث:** « أنها أتت بابتها صغيراً لم يأكل الطعام ... ».

فيه: « فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله ».

في آخر الطهارة.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محسن^(١).

وأم قيس هذه، هي أخت عكاشة بن محسن، مشهورة بكنيتها^(٢).

وزعم أبو عمر بن عبد البر أنها جدامة بنت وهب بن محسن

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي (٧٩/١) (رقم: ١١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (٩٢/١) (رقم: ٢٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب لثوب (٢٦١/١) (رقم: ٣٧٤) من طريق القعني.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٧٣/١، ١٧٤) (رقم: ٣٠١) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الغلام الذي لم يطعم (١٨٩/١) من طريق عثمان ابن عمر، أربعتهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٩٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٥١ - رسالة كمال -)،

ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٨٦)، والاستيعاب (٢٦٧/١٣)، وأسد الغابة (٣٦٨/٧)، وتهذيب

الكمال (١٤١/٣٥)، والإصابة (٢٦٩/١٣).

الأسدية^(١)، وذلك محتمل، انظره في مسند جدامة^(٢).

فصل: العلة غير مرفوعة في هذا الحديث^(٣)، ولم يُفرّق فيه بين بول الذكر والأنثى.

وجاء عن عائشة أن ابن الزبير بال في حجر النبي ﷺ، قالت: فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «دَعِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، فَلَا يَقْدَرُ بُولُهُ»، خرّجه الدارقطني^(٤).

وروي عن أم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس أنها قالت: كان الحسين بن عليّ في حجر النبي ﷺ، فبال عليه، فقلت له: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، / وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، خرّجه أبو داود^(٥).

(١) التمهيد (١٠٨/٩).

(٢) تقدّم حديثها (٢٨٤/٤).

(٣) أي علة كون النبي ﷺ لم يغسل ثوبه، وهي كونه لم يأكل الطعام غير مرفوعة هنا لكونها من قول أم قيس.

(٤) أخرجه في السنن (١٢٩/١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء عن عائشة به. وسنده ضعيف كما قال الحافظ، فيه حجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وعدّه في المرتبة الرابعة من المدلسين ممن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وهو هنا عنعن ولم يصرح. انظر: التلخيص الحبير (٥١/١)، التقريب (رقم: ١١١٩)، وتعريف أهل التقديس (ص: ٢٤، ١٢٥).

(٥) أخرجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (٢٦١/١) (رقم: ٣٧٥). وكذا ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) (رقم: ٥٢٢)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٦)، وابن خزيمة (١٤٣/١) (رقم: ٢٨٢)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٣٨٥/١) (رقم: ٢٩٥) من طريق سماك عن قابوس بن أبي المخارق عنها. وسنده حسن لأجل سماك وشيخه قابوس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وخرّج أيضا عن أبي السّمح^(١) خادم النبي ﷺ - ويقال: إنه مولاه واسمه إياد^(٢) - نحو ذلك^(٣).

وعن عليّ نحوه مرفوعاً قال: «يُغسل بولُ الجارية، ويُنضح بولُ الغلام ما لم يطعم»^(٤).

(١) أبو السّمح: بسين وحاء مهملتين. الإكمال (٣٥٦/٤)، وتوضيح المشتبه (٣٥٨/٥).
(٢) انظر: الاستيعاب (٣١١/١١)، والاستغناء (٣٣١/١)، وأسد الغابة (١٥٢/٦)، وتهذيب الكمال (٣٨٣/٣٣)، والإصابة (١٧٩/١١).

(٣) أخرجه في السنن (٢٦٢/١) (رقم: ٣٧٦).

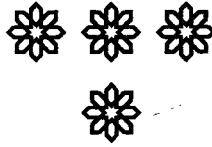
وكذلك النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية (١٧٤/١) (رقم: ٣٠٣). وابن ماجه في السنن (١٧٥/١) (رقم: ٢٥٢٤)، والدولابي في الكنى (٣٧/١)، ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١) (رقم: ٢٨٣)، والحاكم في المستدرک (١٦٦/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، والمزي في تهذيب الكمال (٣٨٤/٣٣) كلهم من طريق مُجَلِّ بن خليفة، قال: حدّثني أبو السّمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأُتِيَ بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فحُتُّ أغسله فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٦٣/١) (رقم: ٣٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما ذُكر في نضح بول الغلام الرضيع (٥٠٩/٢) (رقم: ٦١٠)، وابن ماجه في السنن (١٧٥/١) (رقم: ٥٢٥)، وأحمد في المسند (١٣٧، ٩٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١) (رقم: ٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢١٢/٤) (رقم: ١٣٧٥)، والحاكم في المستدرک (١٦٥/١)، والدارقطني في السنن (١٢٩/١) كلهم من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يُغسل من بول الجارية ويُنضح من بول الغلام» ولم يذكر: «ما لم يطعم».

والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذ كما تقدّم.

وتابع معاذ عليه: عبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد في المسند (١٣٧، ٧٦/١)، والدارقطني في السنن (١٢٩/١).

وانظر حديث عروة عن عائشة من طريق هشام^(١).



ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب موقوفاً:

أخرجه أبو داود في السنن (٣٦٣/١) (رقم: ٣٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨١/١) (رقم: ١٤٨٨).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

قال الحافظ: «وليس ذلك بعله قاذحة». فتح الباري (٣٨٩/١).

قلت: الأمر كما قال؛ فإن الوقف قد يكون من باب الفتوى، فلا يُعلّ به الرفع.

وانظر أيضاً: التلخيص الحبير (٥٠/١).

(١) تقدّم حديثها (٢٥/٤).

١١١ - مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد

وهي أم أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاري، وأخت أم حرام بنت ملحان^(١).

اسمها مرفوع في حديث الرؤيا، هو في المناقب من الصحيحين:
قال فيه البخاري عن جابر مرفوعاً قال: « دخلتُ الجنة فإذا أنا
بالرُميصاء امرأة أبي طلحة »^(٢).

وقال فيه مسلم عن أنس مرفوعاً أيضاً: « قالوا: هذه الغميصاء بنت
ملحان أم أنس »^(٣).

وخرّجه ابن أبي شيبة، وقال فيه: « الغميصاء بنت ملحان »^(٤).
لها حديث واحد.

٦٢٠ / **حديث:** « أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ،
وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر ... ». وفيه: الإذن والخروج.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣١٢/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٧٩، ١٨٠ - رسالة كمال -)،
ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٧٨/ب)، والاستيعاب (٢٣٣/١٣)، وأسد الغابة (٣٣٣/٧)، وتهذيب
الكمال (٣٦٥/٣٥)، والإصابة (٢٢٦/١٣ - ٢٢٨)، والتقريب (رقم: ٨٧٣٧).

(٢) أخرجه صحيح البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب
(١٤/٣) (رقم: ٣٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك
(١٩٠٨/٤) (رقم: ١٠٥).

(٤) لم أقف عليه في المصنف، فلعلة في المسند له، ولم يُطبع إلا قطعة صغيرة.
وقيل في اسمها غير ذلك، انظر: الاستيعاب (٢٣٤/١٣)، والإصابة (٢٢٦/١٣).

في باب: إفاضة الحائض.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أم سليم^(١).

هكذا قال مالك في الموطأ في هذا الحديث عن أبي سلمة: « أنَّ أمَّ سليم »، لم يذكر إخبارها إيَّاه^(٢).

وقال فيه الوليد بن مسلم وابن وهب خارج الموطأ عن مالك: أبو سلمة عن أم سليم، أسنده إليها^(٣).

وزعم بعض الناس أن هذا مقطوع^(٤).

وسماع أبي سلمة من أم سليم غير مدفوع؛ روى شيبان / عن عبد العزيز ١/١٩٣

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: إفاضة الحائض (٣٣٠/١) (رقم: ٢٢٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٥٢/١) (رقم: ١٤٣٨)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٥٧) (رقم: ١٠٥٠)، وابن القاسم (ل: ٦٨/ب).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨/٢٥) (رقم: ٣١٢) عن إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم، عن مالك به.

ورواية ابن وهب ذكرها الدارقطني ثم قال: وأصحاب الموطأ يروونه عن مالك: أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ، فيكون في روايتهم مرسلًا، وهو المحفوظ عن مالك. العلل (ل: ٢١٨/أ).

قلت: تابعهما: الشيباني (ص: ١٥٧) (رقم: ٤٦٩)، إلا أنَّ الإرسال هي رواية أكثر أصحاب مالك كما قال الدارقطني.

(٤) الذي حكم بانقطاعه هو الحافظ ابن عبد البر، قال الزرقاني: إن سلم فيه انقطاعا - لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سليم - فله شواهد.

لكن المؤلف لا يرى انقطاعه وهو الأظهر. انظر: التمهيد (٣٠٧/١٧)، وشرح الزرقاني (٥٠٥/٢).

ابن رُفيع عن أبي سلمة أنه قال: أخبرني أم سليم، يعني بحديث احتلام المرأة^(١).
ومن الناس من أنكر هذه القصة لأم سليم^(٢)؛ لأنَّ البخاري قد خرَّج
عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا أم سليم عن الحائض هل تنفر؟ فحدثتهم
بحديث صفيّة، هكذا في الصحيح، ليس فيه ذكر قصتها^(٣).
وخرَّج سليمان الطيالسي، وأبو جعفر الطحاوي هذا الحديث عنها،
وذكروا فيه أنها أخبرتهم عن حيضها وحيض صفيّة^(٤).

(١) لم أجده من طريق شيبان، لكن أخرجه إسحاق في مسنده (٥٣/٥ - ٥٤) (رقم: ٢١٥٧، ٢١٥٨)
عن جرير وعن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، كلاهما عن عبد العزيز بن رُفيع، قال جرير:
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء ومجاهد قالوا: ((إنَّ أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن
المرأة))، وقال إسرائيل عنه: حدَّثني أم سليم أم أنس بن مالك، فذكره.

ورجال الإسنادين ثقات، والإسناد الثاني منهما نص في سماع أبي سلمة من أم سليم.
(٢) قال ابن عبد البر: ((هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - ولا
أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة،
عن عكرمة: أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ، بمعناه، وهذا أيضا منقطع، والمحفوظ في هذا
الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفيّة)). التمهيد (٣٠٧/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٥٣٣/١)
(رقم: ١٧٥٨، ١٧٥٩) من طريق أيوب، عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال:
إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفيّة.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٢٩) (رقم: ١٦٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(٢٣٣/٢) من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في
المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت ... وفيه قول ابن عباس: سلوا صاحبكم أم سليم، فقالت:
حضت يوما بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، ثم ذكرت قصة صفيّة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٥) من طريق خالد، عن عكرمة به.

وانظر حديث عائشة من طريق القاسم^(١)، وعروة^(٢)، وعمرة^(٣)،
وحديث إسحاق عن أنس: أن جدته مليكة^(٤).

• حديث: «الاحتلام».

مذكور في مسند أم سلمة^(٥).

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) (رقم: ٣٨١) من حديث طاوس قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت».

قال ابن حجر: «وقد عُرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم». فتح الباري (٦٨٨/٣).

قال الزرقاني: «وفي هذا كله تعقب على قول أبي عمر: لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، فذكره، ثم قال: وكون حديثه (أبي سلمة) عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع أنه روى حديث أم سليم وأرسله، كيف ولم ينفرد به، بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس، فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه، إن هذا لعجب!». شرح الزرقاني (٥٠٦/٢).

(١) تقدّم حديثها (٦/٤).

(٢) تقدّم حديثه (٣٦/٤).

(٣) تقدّم حديثها (١١٥/٤).

(٤) تقدّم حديثه (٣٠/٢).

(٥) تقدّم حديثها (١٩٣/٤).

١١٢ - مسند أم هانئ بنت أبي طالب

واسمها هند، وقيل: فاختة، وهي شقيقة علي^(١).

حديث واحد.

٦٢١/ **حديث:** « قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترهُ بثوب ... ». فيه: « فلما فرغ من غسله قام فصلّي ثمانِي ركعات مُلتَحِفاً في ثوب واحد »، وفيه قصة ابن هبيرة، وفي آخره: « قد أجرنا من أجرتِ يا أمّ هانئ »، وقولها: وذلك ضحى، تعني الوقت. في صلاة الضحى.

عن أبي النضر، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ^(٢).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٨/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٥٠) (رقم: ٢٣١ - رسالة كمال)، وأسماء الصحابة للدارقطني (ل: ٥)، ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٦٤ ب)، والاستيعاب (١٣/٣٠٤)، وأسد الغابة (٧/٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/٣٨٩)، والإصابة (١٣/٣٠٠)، التقريب (رقم: ٨٧٧٨).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر (١/١٤٢ - ١٤٣) (رقم: ٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (١/١٠٨) (رقم: ٢٨٠)، وفي: الأدب، باب: ما جاء في « زعموا » (٤/١٢١) (رقم: ٦١٥٨) من طريق القعني، وفي: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب ملتحفاً به (١/١٣٥) (رقم: ٣٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن (٣/٤١١) (رقم: ٣١٧١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (١/٢٦٥) (رقم: ٧٠)، وفي: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (٢/٤٩٨) (رقم: ٨٢) من طريق يحيى النيسابوري، والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (٥/٧٣) (رقم: ٢٧٣٤) من طريق معن.

وعن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة عنها مختصراً، فيه ذكر الصلاة خاصة، وهو طرف من الذي قبله، وليس فيه ذكر الوقت^(١).

في الموطأ عن أم هانئ تسمية الوقت^(٢) دون / تسمية الصلاة، وزاد فيه عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: فقلت يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»^(٣).

فصل: كانت أم هانئ تحت هُبَيْرَةَ^(٤) بن أبي وهب، فأسلمت يوم

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستنار عند الاغتسال (١٣٧/١) (رقم: ٢٢٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٤٢٥، ٤٢٣، ٣٤٣/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق الطباع. والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (٣٣٩/١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، كلهم عن مالك به.

(١) الموطأ (١٤٢/١) (رقم: ٢٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٦) من طريق عثمان بن عمر. والطبراني في المعجم الكبير (٤١٨/٢٤ - ٤١٩) (رقم: ١٠١٨) من طريق عبد الرزاق والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به. (٢) وهو في قوله: «وذلك ضحى».

(٣) رواه تمام في فوائده (٢٨١/١) (رقم: ٧٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/٢) (رقم: ١٨١٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤١/١)، وأبو الشيخ في الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص: ٩٤) (رقم: ٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٨) من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن أبي الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما قدم رسول الله ﷺ فتح مكة صلى ثلثي ركعات فقلت: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة الضحى.

وسنده ضعيف لعنعة أبي الزبير، وهو مدلس من الثالثة. تعريف أهل التقديس (ص: ١٠٨).

(٤) بضم الهاء وفتح الموحدة. المغني في الضبط (ص: ٢٦٨).

الفتح، وهرب زوجها كافراً إلى نجران^(١)، وانقطعت عصمة النكاح بينهما، فخطبها رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كبرتُ ولي عيال، فقال ﷺ: «خيرُ نساء ركن الإبل صالحُ نساء قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده»، خرّجه مسلم من طريق أبي هريرة^(٢).

وأبو مُرّة، يقال فيه: مولى عَقِيل، ويقال: مولى أمّ هانيءٍ^(٣)، وهي أخت عَقِيل. وهذا مذكور في مسند عمرو بن العاص^(٤).

وعَقِيل هذا: بفتح العين، وكسر القاف^(٥).

وانظر صلاة الضحى لأنس^(٦)، وعروة عن عائشة^(٧)، والصلاة في الثواب الواحد لعمر بن أبي سلمة^(٨)، وغيره^(٩).

(١) انظر: الاستيعاب (٣٠٤/١٣)، وأسد الغابة (٣٩٣/٧)، والإصابة (٣٠٠/١٣)، والسير (٣١٢/٢ - ٣١٤). ونجران: مدينة تقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة. المعالم الأثرية (ص: ٢٨٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش (٤/١٩٥٩ - ١٩٦٠) (رقم: ٢٠٢).

(٣) اسمه يزيد، مشهور بكنيته، نقل الحافظ عن الواقدي أنه مولى أم هانيء، وكان يلزم عَقِيلاً فنسب إليه. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/٨١٥)، والكنى للدولابي (٢/١١١)، والاستغناء لابن عبد البر (٢/٧٢١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٨)، التقريب (رقم: ٧٧٩٧).

(٤) تقدّم حديثه (٥٧/٣).

(٥) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/١٥٧٥)، والإكمال لابن ماكولا (٦/٢٩)، وتوضيح المشتبه (٦/٣٠٦)، وتبصير المنتبه (٣/٩٦)، والإصابة (٧/٣١).

(٦) تقدّم حديثه (٣٠/٢).

(٧) تقدّم حديثها (٤/٥٢).

(٨) تقدّم حديثه (٢/٣٠٢).

(٩) كجابر حديث (٢/١٣٠)، وأبي هريرة حديث (٣/٢٩٢).

١١٣ - مسند جدّة ابن معاذ الأشملي

ويقال: هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية^(١).

حديث واحد.

٦٢٢/ **حديث:** « يا نساء المؤمنات لا تحقروا إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرّقا ».

في موضعين في الجامع.

قال في الباب المطول - باب جامع الطعام والشراب :-

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ - هو الأنصاري - عن جدّته.

وقال في باب الترغيب في الصدقة، عند آخر الجامع:

عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشملي، / الأنصاري^(٢).

١/١٩٤

(١) قاله ابن سعد، وابن عبد البر، وابن الأثير، والمزي، وابن حجر.

وقال أبو القاسم الجوهري: هي حواء بنت رافع بن امرئ القيس، وذكر بعضهم القولين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، ومسند الجوهري (ل: ٦٨/ب)، ومعرفة الصحابة (٤/ل: ٣٤٣/ب)، والاستيعاب (٢٦٣/١٢)، والتمهيد (٢٩٦/٤)، وأسد الغابة (٧٣/٧)، وتهذيب الكمال (١٦٠/٣٥)، التقريب (رقم: ٨٥٧١).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٧٠٩/٢) (رقم: ٢٥)، وكتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٧٦١/٢) (رقم: ٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٦٤/٤)، و(٣٧٧/٥)، و(٤٣٤/٦) من طريق روح بن عباد. والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: كراهية رد السائل بغير شيء (٣٩٥/١) من طريق الحكم بن مبارك، كلاهما عن مالك به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عمرو بن معاذ، وهو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشملي،

هكذا عند يحيى بن يحيى، ومن تابعه في الباين^(١).

وقال البخاري في التاريخ الكبير: عمرو بن معاذ الأشملي، الأنصاري، انتهى قوله^(٢).

ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى - زيد بن أسلم عن ابن عمرو - على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو^(٣).
وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك: زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ^(٤).

المدني، أبو محمد، وقد ينسب إلى جده. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٠/٦) ولم يذكر فيه شيئاً.
وتفرد ابن حبان بذكره في الثقات (١٨٢/٥)، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٥١١٦): «(مقبول)». (أي حيث يتابع)، ولم يتابع هنا، فالإسناد فيه لين لكن الحديث صحيح لورود معناه من حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(١) أي زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ، أو عمرو بن معاذ. انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١٠٨/٢) (رقم: ١٩٥٤)، و(١٧٥/٢) (رقم: ٢١٠٣)، وسويد (ص: ٦٠٢) (رقم: ١٤٧٥)، وابن القاسم (ص: ٢٣٥) (رقم: ١٨٠)، وابن بكير (ل: ٢٦٧/ب) - الظاهرية -.
وهكذا قال القعني عند الجوهرى في المسند (ل: ٦٨/ب).
وابن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٩) (رقم: ١٢٢).
- وهكذا رواه أكثر أصحاب مالك، وهو الأصح كما قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٨١/ب).
(٢) التاريخ الكبير (٣٦٩/٦).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١١٦/١).

قال المزني: «(عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشملي، أبو محمد، ويقال: عمرو بن سعد بن معاذ يُنسب إلى جده.

وقال بعضهم: معاذ بن عمرو، وهو وهم)». تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٦).

(٤) انظر: رواية الشيباني (ص: ٣٢٩) (رقم: ٩٣٢).

ذكره الدارقطني، والخلاف فيه كثير^(١).

وهكذا قال ابن وهب وابن القاسم كما قال الجوهري (ل: ٦٨/ب)، وابن الخذاء في رجال الموطأ (ل: ٨١/ب).

وقال عبد الحمي الكنوي: «هكذا - يعني معاذ بن عمرو - في نسخ متعددة، والصواب ما في موطأ يحيى». التعليق المجد (٣/٤٥٥).

(١) اختلف فيه على مالك وشيخه زيد بن أسلم.

- أما الاختلاف على مالك: فقد تقدّم من أن يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك قالوا في إسناده: زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ. ونُسب في موضع إلى جدّه فقيّل: عمرو بن سعد بن معاذ. وقال فيه محمد بن الحسن، وابن وهب وابن القاسم: «زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو» فقلّبوه. - وأما الاختلاف على زيد بن أسلم: فقد رواه عنه مالك بهذا الإسناد: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداهن لجارتها، ولو كراع شاة محرقة».

وخالفه:

- هشام بن سعد عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمشائي (١٥٢/٦) (رقم: ٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٤) (رقم: ٥٥٧).

- وحفص بن ميسرة عند ابن سعد في الطبقات (٣٣٦/٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم: ٣٠١ - رسالة كمال)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٢٤) (رقم: ٥٥٨)، والذهبي في معجم شيوخه (٣٣/١).

- وزهير بن محمد عند أحمد في المسند (٤٣٥/٦).

كلهم عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد فقالوا: «ردّوا السائل ولو بظلف محرّق».

والراجح رواية مالك لكونه أحفظ وأتقن من هؤلاء الثلاثة.

- أما هشام بن سعد فقد قال عنه ابن حبان: «كان ممن يقلّب الأسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم ...». المجروحين (٨٩/٣).

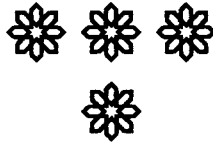
وقال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٧٢٩٤): «صدق له أوهام».

- وأما حفص بن ميسرة فقد قال عنه ابن عبد البر: «إنه خالف في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله (وهو المذكور بعد هذا الحديث) فقلّبهما وجعل إسناد هذا المتن في متن هذا». التمهيد (٤/٣٠٠).

وحفص بن ميسرة هذا قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ١٤٣٣): «ثقة ربما وهم».

ولم يخرج في الصحيحين عن حواء شيء.

وخرّج البخاري ومسلم عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً معنى هذا الحديث^(١).



ولهذا رجّح الإمام البخاري رواية مالك فقال: «وحديث مالك أولى». التاريخ الكبير (٢٦٢/٥). وقد تابع مالكاً عليه روح بن القاسم عند الطبراني في الأوسط (٢١٩/١) (رقم: ٧١٥)، وفي الكبير (٢٢٢، ٢٢١/٢٤) (رقم: ٥٦٢) إلا أنه قال في الأوسط: عن معاذ بن أبي حواء، وفي الكبير: عن معاذ التيمي.

انظر: علل الدارقطني (٥/ل: ٢٢٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٣ - ١٤٤). (١) روى البخاري في الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٢٧/٢) (رقم: ٢٥٦٦) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل (٧١٤/٢) (رقم: ٩٠) من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة».

١١٤ - مسند جدة ابن بجيد

وتكنى أم بجيد، بايعت النبي ﷺ^(١).

وقيل: هي حواء الأنصارية، جدة ابن معاذ المذكورة في الباب الذي قبل هذا^(٢).

لها حديث واحد.

٦٢٣/ حديث: «رُدُّوا المسكين ولو بظلفٍ محرقٍ».

في الجامع، باب: المساكين، وهو باب ثالث.

عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته^(٣).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، وسنن أبي داود (٣٠٧/٢) (رقم: ١٦٦٧)، والاستيعاب (١٩٠/١٣)، وأسد الغابة (٢٩٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/٣٥)، والإصابة (١٨١/١٣).

(٢) قاله أبو نعيم، ونسبها الطبراني فقال: «(حواء بنت زيد بن السكن بن كرز بن زعوراء)». ثم أسند لها حديث أم بجيد المذكور.

وقال ابن عبد البر: «(جدة عمرو بن معاذ، وقيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، مدنية، وقد قيل: إنها جدة ابن بجيد أيضا)».

وبه جزم الذهبي، وفرق بينهما ابن سعد، فترجم لأم بجيد جدة عبد الرحمن بن بجيد، ولم يسمها، ثم ترجم بعدها لحواء جدة عمرو بن معاذ، وكذا فرق بينهما ابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم، وإليه يميل ابن حجر، فإنه ترجم لحواء بنت يزيد بن السكن، وحواء أم بجيد ولم ينسبها، فهما عنده اثنتان، والأخيرة عنده هي جدة ابن بجيد، وهذا هو الراجح.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٦/٨)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (ص: ١٨٦، ١٩١ - رسالة كمال)، والمعجم الكبير (٢١٩/٢٤)، ومعرفة الصحابة (٣٤٣/٤ ب)، والآحاد والمثاني (رقم: ١١٦٥، ١١٦٩)، والتمهيد (٢٩٦/٤)، والاستيعاب (١٨٩/١٣)، وتهذيب الكمال (٣٣٢/٣٥)، ومعجم شيوخ الذهبي (٣٣/١)، والإصابة (٢٠٥، ٢٠٣/١٢)، (١٨١/١٣).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في المساكين (٧٠٤/٢) (رقم: ٨).

لم يسمّ يحيى بن يحيى في هذا الإسناد ابن بجيد.

وقال فيه ابن بكير، وغيره عن مالك: «محمد بن بجيد»^(١).

وغير مالك يقول فيه: «عبد الرحمن بن بجيد»، هكذا قال فيه سعيد المقبري وغيره: عبد الرحمن بن بجيد، عن جدّته أم بجيد، خرّج الترمذي هذا الحديث من هذا الطريق وصحّحه^(٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: رد السائل (٨٦/٥) (رقم: ٢٥٦٤) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣٥/٦) من طريق روح بن عباد، ثلاثهم عن مالك به.

(١) انظر: الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل: ٢٤٤/ب) - الظاهرية -، وابن القاسم (رقم: ١٨١ - تلخيص القابسي -).

ومن سنده محمد بن الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٨/ب)، وأبو نصر الوائلي حكاه عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١/٣٦٤).

وترجم الحفاظ في التعجيل لمحمد بن بجيد وقال: «أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم به حديث: «ردوا السائل ...»، وأخرجه أحمد من طريق مالك بهذا الإسناد، ولم يسمّ ابن بجيد ولا جدّته، وعلى ذلك اتفق رواة الموطأ، وانفرد يحيى بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد». تعجيل المنفعة (١٧١/٢ - ١٧٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٩/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (٥٢/٣) (رقم: ٦٦٥)، وقال: «حسن صحيح».

وكذا أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (٣٠٧/٢) (رقم: ١٦٦٧)، والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (٩٠/٥) (رقم: ٢٥٧٣)، وأحمد في المسند (٣٨١/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٩/٦) (رقم: ٢٣٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ١٨٦) (رقم: ٢٩٥ - رسالة كمال -)، وابن خزيمة في صحيحه (١١١/٤) (رقم: ٢٤٧٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦٦/٨) (رقم: ٣٣٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٢٤) (رقم: ٥٦٠)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/١) كلهم من طرق، عن المقبري به.

وإسناده صحيح.

وقال فيه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيدة، / عن ١٩٤ ب/ أمه بجيدة، ذكره ابن أبي خيثمة^(١).

هكذا قال: بجيدة، بالهاء على التأنيث، ولم يُتَابَع على ذلك^(٢).

وقال فيه منصور بن حيّان، عن ابن بجاد، بالألف، خرّجه ابن أبي شيبة من طريقه^(٣).

وابن بجيد، أو بجاد مّن أدرك النبي ﷺ، قال أبو عمر بن عبد البر: وفي صحبته نظر^(٤).

قال الشيخ رضي الله عنه: لم يُخَرَّج له ولا لجدّته في الصحيحين

شيء.

(١) انظر: التاريخ له (ص: ١٨٧) (رقم: ٢٩٦ - رسالة كمال -).

(٢) تَبَّه عليه أيضا ابن الأثير في أسد الغابة (٣٣/٧).

وقد رواه على الصواب أحمد في المسند (٣٨٢/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٢٤) (رقم: ٥٦٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) انظر: المصنف (١١١/٣)، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أحمد في المسند (٣٨٣/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٠/٦) (رقم: ٣٣٨٨).

(٤) انظر: الاستيعاب (٢٧/٦).

قلت: عبد الرحمن بن بجيد، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يقال: إن له صحبة».

وقال المزني وابن حجر: «مختلف في صحبته».

وقال ابن ناصر الدين: «ذكر في الصحابة، وفيه خلاف، فذكره البخاري وغيره في التابعين».

انظر: التاريخ الكبير (٢٦٢/٥)، والجرح والتعديل (٢١٤/٥)، والثقات لابن حبان (٢٥٧/٣)،

(٨٥/٥)، وأسَدُ الغابة (٤٢٥/٣)، وتهذيب الكمال (٥٤١/١٦)، وتوضيح المشتبه (٣٦٣/١)،

وتهذيب التهذيب (١٢٩/٦)، والتقريب (رقم: ٣٨٠٧).

وَبُجِيدٌ هُوَ بِالْبَاءِ الْمَعْجَمَةُ، بِوَاحِدَةٍ مُخَفَّفًا^(١).

وهذا الحديث والذي قبله رُوي كل واحد منهما بإسناد صاحبه^(٢)، وهما حديث واحد^(٣)، اختلف في إسناده ومتنه^(٤)، فقليل في هذا: «لا تَرُدُّوا السائل»^(٥) بلفظ النهي، أي: لا تَحْيِيْوه.

وجاء عن أم سلمة أن نسوة أتيتها يسألنها وألحهن عليها فقالت لهنّ جارية لها: أخرجن، فقالت أم سلمة: ما بهذا أمرنا، رُدِّي كل واحدة منهن ولو بتمرّة^(٦).

(١) يضم الموحدة، وفتح الجيم، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهملة.

انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١/١٩٠)، وتوضيح المشتبه (١/٣٦٣)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٣٣).

(٢) تقدّم أن حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وزهير بن محمد هم الذين قلبوا الحديثين فرووا عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته وقالوا: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»، وقد رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدّته، وهم رووا بهذا الإسناد حديث: «لا تحقرنّ جارة لجارتها»، وقد رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته. والصحيح في ذلك قول مالك لحفظه وإمامته، وهذا ما رجّحه البخاري حيث قال: «وحديث مالك أولى». التاريخ الكبير (٥/٢٦٢).

(٣) أي من حيث المعنى، وأما من حيث الإسناد فهما حديثان، رُوي كل منهما بإسناد غير إسناد صاحبه، لا سيما على قول من فرق بين أم بجيد وجدة عمرو بن معاذ.

(٤) انظر: علل الدارقطني (٥/٢٢٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٤٣، ١٤٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (٢١٩/٢٤ - ٢٢٠) (رقم: ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨) من طريق مالك، وروح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدّته.

ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدّته.

(٦) لم أجدّه.

١١١ - امرأة مجهولة^(١) في الموطأ

وهي أم معقل الأنصارية، ويقال: الأسدية^(٢).

حديث واحد

٦٢٤/ حديث: « اعتمرني في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة ».

في باب: العمرة.

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي^(٣).

هكذا قال فيه مالك، لم يسم المرأة، ولا أسند الحديث إليها^(٤).

(١) أي مبهمة.

(٢) وقد قيل: الأشجعية، وهي زوج أبي معقل، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه. انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٩/٨)، وطبقات خليفة (ص: ٣٣٦)، ومن وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة (ص: ٩٥)، والاستيعاب (٣٠٠/١٣)، وأسد الغابة (٣٨٧/٧)، وتهذيب الكمال (٣٨٧/٣٥)، والإصابة (٢٩٣/١٣).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (٢٨١/١) (رقم: ٦٦). وقولها: « فاعترض لي »، أي أصابها عارض من مرض أو غيره فمنعته. انظر: النهاية (٢١١/٣)، والزرقاني (٣٦٠/٢ - ٣٦١).

(٤) ظاهر الإسناد كما قال المؤلف الإرسال، وفيه أيضا امرأة مبهمة إلا أن سماع أبي بكر بن عبد الرحمن من أم معقل ثبت في الطرق الأخرى كما سيأتي إن شاء الله وهي صحابية فجهالتها لا تضر، وعلى هذا فالحديث مسند، وقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (٥٥/٢٢)، لكن في إسناد حديثها - كما قال في الاستيعاب (٣٠٠/١٣) - اضطراب كثير.

وقال فيه الزهري وطائفة: / عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم معقل، خرّجه النسائي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٢/٢) (رقم: ٤٢٢٧)، وكذا إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦٠/٥) (رقم: ٢٤١٤)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥/٦) (رقم: ٣٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٢٥ - ١٥٥) (رقم: ٣٧١)، كلهم من طريق عبد الرزاق به.

وتابع الزهري عليه:

- الحارث عن أبي بكر عبد الرحمن، عند أحمد في المسند (٤٠٦/٦)، وأبي زرعة الدمشقي في التاريخ (٣١٤/١) (رقم: ٥٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٢٥) (رقم: ٣٦٧)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث، فذكره. وسيأتي ذكر هذا الطريق عند المصنف وقوله عقبه: هذا مطابق لما رواه الزهري.

قال الألباني: ((هذا سند جيد، قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة، ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ...)) إرواء الغليل (٣٧٤/٣).

ومن تابعه أيضاً:

- عمارة بن عمير عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦/٦) (رقم: ٣٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٢٥) (رقم: ٣٦٨).

لكن اختلف عليه، فرواه:

- يعقوب بن حميد عن وكيع، عن الأعمش عنه هكذا.

- وابن أبي شيبه عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر أن معقل ...

فجعله من مسند معقل، وابن أبي شيبه إمام. ولذا قال ابن أبي عاصم: ((لم يصنع يعقوب فيه شيئاً)).

ورواه محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل: أن أمّه أتت رسول الله ﷺ، وذكره في قصة وصفها، خرّجه ابن أبي شيبة، وأضاف الحديث إلى معقل^(١).

وتابع أبا بكر بن عبد الرحمن عليه:

- أبو سلمة بن عبد الرحمن عند ابن سعد في الطبقات (٢٢٩/٨)، وأحمد في المسند (٤٠٥/٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم معقل الأسدية أنها قالت: يا رسول الله ... فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى (٤٧٢/٢) (رقم: ٤٢٢٦)، وأحمد في المسند (٢١٠/٤)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٠٢)، وفي تلخيص المتشابه (٨٧٤/٢)، وفي الموضح (٤١١/٢) كلهم من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل به. فجعلنا الحديث من مسند معقل دون أم معقل.

فالخاصل أن الحديث روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا وموصولًا، والوصل هو الأصح، ثم اختلف عليه، وكذا على أبي سلمة، هل هو من مسند أم معقل؟ أو ابنها معقل؟ والمحفوظ عن أبي بكر أنه من مسند أم معقل. وأما أبو سلمة فقد ورد الوجهان عنه من طريق يحيى بن أبي كثير، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فهو صحيح؛ لأن معقلًا صحابي أيضًا.

(١) لم أجده في المصنف فلعلّه في المسند، لكن أخرجه أحمد أيضًا في المسند (٤٠٦/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) (رقم: ٥٥١) كلاهما من طريق محمد بن أبي إسماعيل به.

وهذا شاذ؛ لأن إبراهيم بن مهاجر، هو البجلي، ضعفه ابن معين في التاريخ (١٤/٢) - رواية الدوري عنه -، وقال: أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (١٣٣/٢): «ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال الحافظ في التقريب (رقم: ٢٥٤): «صدوق لئین الحفظ». وقد خالف الزهري والحاثر بن أبي بكر حيث أنهما أسندا الحديث إلى أم معقل كما تقدّمت روايتهما.

وأما إبراهيم بن مهاجر فجعله من مسند ابنها معقل، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: وأضاف الحديث إلى معقل، لكن كون الحديث لمعقل محفوظ من غير طريق أبي بكر، ثم إن إبراهيم بن مهاجر اضطرب في روايته، فرواه عنه محمد بن أبي إسماعيل هكذا، ورواه أبو عوانة عنه فقال: عن

وقال فيه أبو عوانة وغيره: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل أنها قالت: « يا رسول الله! إن عليَّ حجةً، وإنَّ لأبي معقل بكراً ... »، الحديث، خرَّجه أبو داود^(١).

وأعاده من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل

أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل (وهو معقل) أنها قالت ... فجعله من مسند أم معقل.

وهو المذكور عقب رواية محمد بن إسماعيل.

ورواه شعبة عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث؟ فحدثته أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ... فذكره مراسلاً.

أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦، ٤٠٥/٦)، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٣١) (رقم: ١٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/٤) (رقم: ٣٠٧٥)، والحاكم في المستدرک (٤٨٢/١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ٣٠٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: هو وإن كان على شرط مسلم كما قالوا إلا أن إبراهيم أخطأ أيضاً في ذكر العمرة في هذه الرواية، وغيره من الثقات ذكروا فيه الحج دون العمرة.

(١) أخرجه في السنن، كتاب: المناسك، باب: العمرة (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) (رقم: ١٩٨٨)، وكذلك أحمد في المسند (٤٠٥، ٣٧٥/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٦/٦) (رقم: ٣٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥١/٢٥) (رقم: ٣٦٤) من طريق أبي عوانة، والفاكهي في أخبار مكة (٣٩٠/١) (رقم: ٨٢٨) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن إبراهيم به. والإسناد رجاله ثقات سوى إبراهيم بن مهاجر فإنه تكلّم من جهة حفظه كما تقدّم، وفيه أيضاً رسول مروان وهو مجهول.

الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدّته^(١) أم معقل^(٢).

وخرّج هذا ابن أبي شيبة أيضاً، وابن سنجر، وزادا معاً فيه: قال يوسف: فحدّثت به مروان بن الحكم فقال: من سمعه معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل - وهو رجل صدق - قال: فأرسل إليه فحدّثه بمثل ما حدّثني، فقبل لمروان: إنها حيّة^(٣) في دارها، فدخل عليها فحدّثته، اللفظ لابن سنجر.

وزاد بإسناده عن يحيى بن عبّاد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، عن أبيه قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها، فسمعناها تحدّث بهذا الحديث^(٤).

ب/١٩٥

/ وهذا مطابق لما رواه الزهري.

وروى حبيب المَعْلَم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

(١) أي جدّة عيسى.

(٢) انظر: السنن (٥٠٤/٢) (رقم: ١٩٨٩)، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٥١/٢) - مختصراً - وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧/٦) (رقم: ٣٢٤٥)، وأبو زرعة في التاريخ (٣١٢/١ - ٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٢٥) (رقم: ٣٦٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) جاء في مقابلها بالهامش: ((يعني بالحياة موجودة)).

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/٢٢ - ٥٩).

والزيادة التي عزاها المؤلف إلى ابن أبي شيبة وابن سنجر وردت عند ابن أبي عاصم أيضاً؛ فإنه ساق الحديث من طريق ابن إسحاق مطولاً كما تقدّمت الإشارة إليه. وهذه الروايات تدل على أن المرأة المبهمة في الموطأ هي أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، وقيل: إنها أم سنان كما سيأتي.

وانظر أيضاً: الغوامض والمبهمات (١٥٤/١ - ١٥٦)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٦١٣/١).

قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان^(١)، فذكر نحوه، خرّج هذا في الصحيحين^(٢).

قال البخاري: وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ^(٣).

ويقال: إنّ أم سنان هذه هي أم معقل، كانت تكنى أم سنان، ثم كنيّت بابنها معقل^(٤).

وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الكنى عن طلق^(٥) عن أبي طليق،

(١) أم سنان بكسر السين المهملة ونون بعدها. مشارق الأنوار (٢/٢٣٥)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (٢/١٩، ٢٠) (رقم: ١٨٦٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (٢/٩١٧، ٩١٨) (رقم: ٢٢٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/٢٠)، وقد وصله ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة

في رمضان (٢/٩٩٦) (رقم: ٢٩٩٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٥٢، ٣٦١، ٣٩٧).

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة من غير تعيين القائل ثم رجّح تعدد القصة، وقال في الفتح: ولا معدل

عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم؛ لما في القصة التي في حديث

ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما

أم معقل فإنها أسدية.

قلت: يؤيده تفريق ابن الأثير بينهما.

انظر: الإصابة (١٣/٢٩٣)، وفتح الباري (٣/٧٠٧)، وأسد الغابة (٧/٣٣٦، ٣٨٧).

(٥) في التاريخ الكبير (الكنى) (٩/٤٦) عن طليق رجل البصرة، عن أبي طليق أنه سمع النبي ﷺ ...

وعند المؤلف في الأصل «عن طليق عن أبيه أبي طليق» والصواب المثبت كما في المصادر

المتقدمة؛ لأن طلق الراوي عن أبي طليق هو طلق - بسكون اللام - بن حبيب العنزي البصري،

صدوق، روى عن الأحنف بن قيس، وأنس بن مالك، وأبي طليق. وعنه: أيوب السخيتاني،

ولم يسمّه^(١).

فصل: أم معقل هذه من الصحابة، مشهورة بهذا الحديث^(٢).

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أم طليق^(٣)، فقليل: هما امرأة واحدة^(٤).

وطاوس والمختار بن فلفل وآخرون، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير (٣٥٩/٤)، والجرح والتعديل (٤٩٠/٤)، وتهذيب الكمال (٤٥١/١٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧/٥)، التقريب (رقم: ٣٠٤٠).

(١) هو مشهور بكنيته. انظر: الكنى لمن لا يعرف له اسم من الصحابة (ص: ٤٢)، والاستغناء (١٩٦/١)، والمقتنى في سرد الكنى (٣٣٠/١).

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٧٦/٥) (رقم: ٢٧١٠)، والدولابي في الكنى (٤١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٢٢) (رقم: ٨١٦)، والبزار في المسند (٣٨/٢) (رقم: ١١٥١ - كشف الأستار -)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢١/١٢)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٦٠، ١٥٩/١) من طريق المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يعدل الحج؟ قال: «عمره في رمضان».

قال ابن عبد البر في أبي طليق: يُعد في أهل الحجاز وامراته أم طليق روت هذا الحديث أيضاً، ورويا جميعاً عن النبي ﷺ.

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٣): رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٩/٢) والدمياطي في المتجر الرابع (ص: ٢٩٣) والحافظ في الإصابة (٢١٧/١١): إسناده جيد.

(٢) انظر: الاستيعاب (٣٠٠/١٣)، والاستغناء (١٩٦/١)، وأسد الغابة (٣٨٧/٧).

(٣) أخرجه الدولابي في الكنى (٤١/١)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٥٨/١).

(٤) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠١/١٣)، وحكاه عنه المنذري في الترغيب والترهيب

(١٢٩/٢)، لكن ردّه الحافظ بتغاير سياق الروايات وأنهما امرأتان متغايرتان. انظر: فتح الباري

(٧٠٧/٣).

وجاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال هذا الكلام في العمرة لأُم سنان، ولم يُسند الحديث إليها، ويُشبهه أن تكون هي أم معقل^(١).

وأبو معقل الأنصاري من الصحابة، وهو زوج أم معقل^(٢)، وقد رُوي هذا الحديث عنه^(٣).

وابنه معقل بن أبي معقل، ويُقال له: معقل بن أم معقل، ذكره أبو عمر بن عبد البر في **الصحابة**، وزعم أنه معقل بن أبي الهيثم، وأنه يقال فيه ذلك كله، وهو رجل واحد روى عن النبي ﷺ هذا الحديث: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»^(٤).

(١) تقدّم الحديث وكلام المؤلف عليه في (٣٤٥/٤ - ٣٤٦).

(٢) وهو الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد الأسدي، ويقال: الأنصاري، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: إنه مات في حجة الوداع.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢٢/١٢)، والاستيعاب (١٥١/١٢)، وأسد الغابة (٢٨٨/٦)، والكنى والأسماء للدولابي (٥٥/١)، ومن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة (ص: ٨٩)، وتهذيب الكمال (٣٠٨/٣٤)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/١٢٤، ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٦٤، ٢٦٣)، التقريب (رقم: ٨٣٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧٣/٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (٥٥/١)، وابن حمويه في من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة (ص: ٨٩) (رقم: ١٢) كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: العمرة في رمضان (٩٩٦/٢) (رقم: ٢٩٩٣) من طريق الأسود بن يزيد عنه مختصراً.

إسناد ابن ماجه ضعيف لأجل شيخه جبارة بن المغلس لكنه صح من وجوه أخرى.

(٤) انظر: الاستيعاب (١٧٢/١٠)، وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٢٣/٥)، والحافظ في الإصابة

وذكر أيضا في الصحابة أبا طليق، قال: ويقال فيه: أبو طلق، وذكر له هذا الحديث، وقال: رواه عنه طلق بن حبيب.

قال: وامراته أم طليق، روت / الحديث أيضا^(١)، ويظهر من قوله أن أبا طليق عنده هو أبو معقل، وأن أم طليق هي أم معقل، وهي زوجه^(٢)، وذلك محتمل، والله أعلم.

فصل:

وفي الزيادات حديث لعمّة حصين بن محصن^(٣).
وفي المراسل أحاديث لعمرة بنت عبد الرحمن^(٤)، وسائبة مولاة عائشة^(٥)،
وليست لهما صحبة.

(٢٥٨/٩) إلا أنه نقل عن الدارقطني أنه قال: الصحيح أنه معقل بن أبي الهيثم، كذا قال!
وقد جزم البخاري في التاريخ (٣٩١/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٥/٨) وابن حبان في الثقات (٣٩٣/٣) والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٨) على أنه معقل بن الهيثم الأسدي، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأمه أم معقل، ونقل بشار عواد في هامش تهذيب المزي أنه جاء في نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب الكمال قوله: كان فيه ويقال: معقل بن أبي الهيثم، والصواب ابن الهيثم.

قلت: يؤيده اتفاقهم على تسمية والده أبي معقل الهيثم بن نهيك كما تقدم في ترجمته.

(١) انظر: الاستيعاب (٢٢، ٢١/١٢)، والاستغناء (١٩٦/١).

تنبيه: تصحّف معقل وأم معقل في أغلب المواضع إلى: «مغفل».

(٢) بل جزم بذلك في ترجمة أم معقل (٣٠١/١٣) لكن تقدم في (ص: ٣٥٩) أنهما امرأتان.

(٣) سيأتي حديثها (٤٧٨/٤).

(٤) ستأتي أحاديثها (١٦٣/٥ - ١٧٠).

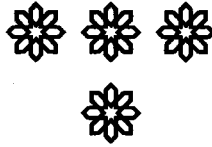
(٥) سيأتي حديثها (٢٣٤/٥).

آخر القسم الثالث

وفيه من النساء المعينات خمس وعشرون امرأة، ومن
الحديث مائة حديث^(١)، منها حديث واحد منسوب إلى سائر
أزواج النبي ﷺ.

وجملة الصحابة أصحاب المسانيد المحدود حديثهم في
الأقسام الثلاثة السالفة

ليحيى بن يحيى ومن تابعه مائة، وجميع حديثهم
ستمائة حديث.



(١) جاء على هامش الأصل: « حاشية في الأصل: هذا نقص عدد، وهكذا وقع في الأصل، والعدد في الأحاديث مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً. اهـ »، وهو كما قال.

القسم الرابع:

في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي

الأندلسي لسائر رواة الموطأ

روى الموطأ عن مالك جماعة لا يُحصى عددهم، فبعض الروايات نُقلت فاشتهرت، وبعضها أُهمل نقلها فدرست، ومنها روايات اعتدَّ بها فيما سلف فضبط مواضع الخلف منها في المساند وغيرها، ولا تكاد توجد اليوم بأسرها، وإنما يُعوَّل فيما شذَّ منها عنا على ما نُقل إلينا في المساند المستخرج ذلك منها.

ونقتصر ها هنا على ما رواه بضعة عشر رجلاً، وهم:

عبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وعبد الله بن يوسف التتيسي، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى / التميمي النيسابوري، ومعن بن ١٩٦/ب عيسى القزاز المدني ربيب مالك، ومطرّف بن عبد الله اليساري الأصمّ المدني، وأبو المصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وسعيد بن غفير، وسليمان بن بُرد، ومحمد بن المبارك الصوري.

وممن نُقل إلينا عنه ولم نرَ له كتاباً محمد بن إدريس الشافعي الفقيه، ومحمد بن الحسن الشيباني، وإسماعيل بن أبي أويس، وهو ابن أخت مالك بن أنس، واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، وهو ابن عمّ مالك وصهره، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وعبد الله بن نافع، هو ابن ثابت الزبيري، من ولد الزبير بن العوّام، يكنى أبا بكر، وليس

بعبد الله بن نافع أبي محمد الصائغ الفقيه مولى بني مخزوم؛ لأن هذا كان مسائلياً، وقد قيل: إنه كان حافظاً أميناً، يحفظ ولا يكتب حكاه أبو إسحاق الشيرازي في تاريخ الفقهاء^(١).

وأبو بكر الزبيري المذكور محدث، خرّج عنه مسلم وغيره^(٢)، وكلاهما

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٧).

(٢) أخرج له مسلم في موضع واحد من صحيحه، وهو كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٦/١) (رقم: ٦٩)، وهو فيه غير منسوب، فلا يُدرى هل هو عبد الله بن نافع الصائغ أو الزبيري؟ وقد وافق المؤلف على كون الزبيري هو الذي أخرج له مسلم القاضي عياض في ترتيب المدراك (١٥٤/٣ - ١٤٦).

وخالفهما الحافظان المزي وابن حجر حيث رمزا على عبد الله بن نافع الصائغ بـ (بخ، م، ٤) — أي البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة —، ورمزا على عبد الله بن نافع الزبيري بـ (س، ق) — أي النسائي وابن ماجه —، ولعلّ الصواب هو ما ذهب إليه المصنّف والقاضي عياض، وذلك لوجوه:

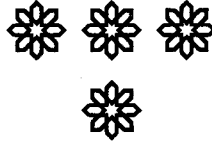
١ - أن المؤلف له مجموع في رجال مسلم، فهو أعلم بمسلم من غيره، لا سيما وقد وافقه القاضي عياض مؤلف كتاب: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، والذي شهد له أهل المشرق والمغرب بالفضل والتقدم على السواء.

٢ - أن الصائغ متكلم فيه، فقد قال الإمام البخاري: «يُعرف حفظه ويُكره»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وأشدّ من هذا ما قاله البرذعي: «ذكرت أصحاب مالك - يعني لأبي زرعة - فذكرت عبد الله بن نافع الصائغ، فكلح وجهه».

وأما الزبيري فقد أثنى الإمام البخاري على أحاديثه فقال: «أحاديثه معروفة»، وقال أبو حاتم الرازي: «سمع من مالك أحاديثه معروفة»، فهو أولى بأن يخرج له مسلم دون الصائغ.

٣ - إن الصائغ لم يكن صاحب حديث كما قال الإمام أحمد وغيره، وإنما كان صاحب رأي مالك، وقد تقدّم قول المؤلف: «(كان مسائلياً)» بخلاف عبد الله بن نافع الزبيري، فإنه كان محدثاً كما قال المؤلف. وعلى هذا فالصواب ما قاله المؤلف من أن الذي أخرج له مسلم هو عبد الله بن نافع الزبيري دون الصائغ، والله أعلم.

مدني، قال البخاري في أبي بكر الزيري: أحاديثه معروفة، وقال في أبي محمد الصائغ: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح^(١)، يعني: أصح من حفظه.



انظر ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ في: التاريخ الكبير (٢١٣/٥)، وترتيب المدارك (١٢٨/٣)، وأجوبة أبي زرعة على أسئلة البردعي (٣٧٥/٢)، والضعفاء لأبي زرعة (٧٣٢/٢)، كلاهما ضمن أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، وتهذيب الكمال (٢٠٨/١٦)، وتهذيب التهذيب (٤٦/٦).

وانظر ترجمة الزيري في: التاريخ الكبير (٢١٣/٥)، والجرح والتعديل (١٨٤/٥)، وترتيب المدارك (١٤٥/٣)، وتهذيب الكمال (٢٠٣/١٦).

(١) التاريخ الكبير (٢١٤، ٢١٣/٥).

١ - المزيد لأنس بن مالك

خمسة أحاديث، وتقدم له أحاديث^(١).

مالك عن إسحاق^(٢)، عن أنس.

١/ حديث: « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه بُردٌ نجراني غليظٌ

١٩٧/ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجبَّد برداءه / جبَّدًا شديدًا ... ».

فيه: ثم قال: يا محمد! مُر لي من مال الله الذي عندك.

عند معن وابن بُرد، وابن بكير^(٣).

وخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره^(٤).

(١) انظر أحاديثه (٢٩/٢ - ٨٧).

(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

(٣) انظر الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٦٦/ب) - الظاهرية -، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٢/ ١٨٣) (رقم: ٢١٢٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٦١٣) (رقم: ١٥٠٦).

وعزاه الدارقطني إلى معن وابن بكير فقط، وقال: تابعهما القعني في غير الموطأ.

أحاديث الموطأ (ص: ١٥).

قلت: الحديث من طريق القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٢)، وقال: ليس هذا عند ابن

وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عُقير، ولا أبي مصعب في الموطأ (كذا قال!)، وهو

عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، ومصعب الزبيري، وهو عند القعني خارج الموطأ.

وانظر أيضاً: التقصي لحديث الموطأ (ص: ٢٦٠)، وإتحاف المهرة (١/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم

.. (٢/ ٤٠٤) (رقم: ٣١٤٩) من طريق يحيى بن بُكير، وفي اللباس، باب: البرود والحر والشملة

(٤/ ٥٨) (رقم: ٥٨٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأدب، باب: التبسّم والضحك

(٤/ ١٠٨) (رقم: ٦٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويس.

٢/ **حديث:** « أن أعرايياً أدرك النبي ﷺ فقال: متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ ... ». فيه: « فإنك مع من أحببت ».

عند معن وابن برد^(١).

وخرجه مسلم من طريق القعني عن مالك^(٢).

٣/ **حديث:** « دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة^(٣) ثلاثين صباحاً ... ». وفيه: قال أنس: أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه ثم نُسِخَ بعد، وذكره.

عند: معن وابن بُرد، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن الحسن، وغيرهم^(٤).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٧٠٣/٢) (رقم: ١٢٨) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وابن وهب، خمستهم عن مالك به. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق همام، وعكرمة بن عمار، والأوزاعي، كلهم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

(١) عزاه إليهما أيضاً الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٣/أ)، وابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٦١)، وعزاه الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٥)، والحافظ في الإتحاف (١/ ٤١٦) إلى معن فقط. قلت: وهو أيضاً عند: سويد بن سعيد (ص: ٦١٥) (رقم: ١٥١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٨) (رقم: ٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب (٢٠٣٢/٤) (رقم: ١٦١).

(٣) مكان في ديار نجد حصلت عندها المقتلة سنة أربع من الهجرة في شهر صفر. المعالم الأثيرة (ص: ٤٣).

(٤) انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٧٠ - ٢٧١) - الظاهرية -، وهو أيضاً عند:

- أبي مصعب الزهري (١١٢/٢) (رقم: ١٩٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٢)

(رقم: ٩١٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٤) (رقم: ١٤٨١)، ومن طريق يحيى النيسابوري أخرجه

مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٦٨) (رقم: ٢٩٧).

وعزاه الدارقطني إلى معن، وأبي مصعب فقط، وقال: والقعني في سماعه. أحاديث الموطأ (ص: ١٥).

منهم من ذكر الفصلين معاً، ومنهم من اقتصر على الفصل الأول دون الثاني^(١).

وخالف ابن نافع في متنه^(٢)، وهو عند مالك مختصر، خرّج في الصحيحين عنه، وعن غيره^(٣).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

٤ / حديث: « قال للأَنْصار: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ».

مختصر، عند: معن وحده^(٤).

وهو محفوظ بهذا الإسناد، خرّجه البخاري من غير طريق مالك عن

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٢/ب) من طريق أبي مصعب، ثم قال: ليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عُفَيْر في الموطأ، وهو عند أبي مصعب، ومعن، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وهو عند القعني خارج الموطأ. قلت: الحديث من طريق مصعب الزبيري والقعني أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١/٤١٦). وانظر أيضاً: التقصي لحديث الموطأ (ص: ٢٦٠).

(١) من ذكر الفصلين: ابن بكير، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو مصعب الزهري، وسويد.

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ (٢/٣١٠) (رقم: ٢٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المغازي،

باب: غزوة الرجيع (٣/١١٤) (رقم: ٤٠٩٥) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه في الجهاد، باب: من يُنكب في سبيل الله (٢/٣٠٦) (رقم: ٢٨٠١)، وفي المغازي، باب: غزوة

الرجيع (٣/١١٣) (رقم: ٤٠٩١) من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس مطوّلاً.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع

الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/٤٦٨) (رقم: ٢٩٧) من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

(٤) عزاه إليه أيضا ابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٧٧)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٢/٣٧٦).

يحيى، عن أنس^(١).

ورواه حمّاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس، قاله الدارقطني^(٢).

٥/ **حديث:** « ألا أُتّبئكم بخير دُور الأنصار ... ».

وذكر دور ثلاث قبائل، فيه: « وفي كل دور الأنصار خير ». عند معن وحده أيضاً^(٣).

خرّج هذا في الصحيحين / عن الليث، وغيره، عن يحيى بن سعيد عن ١٩٧/ب أنس، رفعه^(٤).

ومن رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أسيد الساعدي^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساواة، باب: القطائع (١٦٩/٢) رقم: (٢٣٧٦، ٢٣٧٧) من طريق حماد بن زيد، ومن طريق الليث - معلقاً -.

وفي الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين (٤٠٨/٢) (رقم: ٣١٦٣) من طريق زهير. وفي مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: « اصبروا حتى تلقوني على الخوض » (٤١/٣) رقم: (٣٧٩٤) من طريق ابن عيينة، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

(٢) العلل (٤/ل: ١٢/أ)، وهذا من باب المزيد في متصل الأسانيد.

(٣) عزاه إليه أيضاً ابن عبد البر في التقيص (ص: ٢٧٧)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٣٧٦/٢).

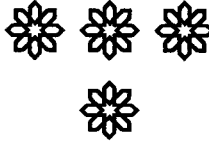
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٤١٢/٣) (رقم: ٥٣٠٠) من طريق الليث وحده.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار (١٩٥٠/٤) (رقم: ١٧٧) من طريق الليث، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار (٤٠/٣) (رقم: ٣٧٨٩)، وفي: مناقب سعد بن عبادة (٤٤/٣) (رقم: ٣٨٠٧)، وصحيح مسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار (١٩٤٩/٤) (رقم: ١٧٧).

وأبو أُسيد: بضم الهمزة، وفتح السين مصغراً، واسمه: مالك بن ربيعة^(١).

وذكر الدارقطني في التصحيف خلافاً في كنيته^(٢).



(١) انظر: الأسامي والكنى للإمام أحمد برواية ابنه صالح عنه (ص: ٢٩) (رقم: ٢٠)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (١٠٧/١)، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤٥/٢) (رقم: ٤٢١)، والمؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ٤)، والاستغناء لابن عبد البر (٩١/١)، والإكمال لابن ماكولا (٧٠/١)، وتوضيح المشتبه (٢١٨/١)، والمقتنى في سرد الكنى (٨٧/١).

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني، لكن نقل الأمير ابن ماكولا عن أحمد بن حنبل أنه ذكر فتح الهمزة عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة، وضَمَّها عن عبد الرزاق ووكيع، وصَوَّب الإمام أحمد ضم الهمزة وتبعه ابن ماكولا. انظر: الإكمال (٧٠/١)، والإصابة (٤٧/٩).

٢ - لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب

حديث واحد، لم يتقدّم له غيره.

٦/ **حديث:** « قال: يا رسول الله! لقد خشيتُ أن أكون قد هلكْتُ ... ». وذكر الحمدَ والخِيلاءَ، ورفعَ الصوتَ. فيه: « أما ترضى أن تعيشَ حميداً، وتموتَ شهيداً ».

عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس الأنصاري.

عند ابن عُفَيْر، وابن أبي أُويس^(١). وهو مقطوع في الموطأ^(٢).

(١) هكذا عزاه المؤلف إلى ابن عفير وابن أويس، واقتصر الجوهري وابن عبد البر وابن حجر على الأول، وذكروا أنه ليس عند غيره من رواة الموطأ. انظر: مسند الجوهري (ل: ٣٧/ب)، والتقصي (ص: ٢٦٤)، وتعجيل المنفعة (٣٠٩/١)، وإتحاف المهرة (١٩/٣).

والحديث من طريق ابن عُفَيْر أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٦٧/٢) (رقم: ١٣١٢)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٣٧/ب)، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٧١٨/٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٧٤/٢).

ورواية ابن أبي أُويس في العلل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٢)، وذكرها أيضاً الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٧١٨/٦).

(٢) أي منقطع؛ لأن ثابت بن قيس جد إسماعيل قتل باليمامة، فلم يدركه إسماعيل كما قال الحافظ في الإتحاف (١٩/٣).

ولا يقال إن إسماعيل لم يوصف بالتدليس، فعننته محمولة على الاتصال لما ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٠٩/١) من تفرد ابن عُفَيْر بقوله: عن ثابت، وقد تابعه إسماعيل بن أبي أُويس وجويرية بن أسماء، لكن قالوا: عن مالك، عن الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت: أن ثابت بن قيس، مرسلًا. قلت: وتابعهما عليه عمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٢٢١/٣) (رقم: ١٣٠١).

وصله عبد العزيز بن يحيى المدني خارج الموطأ عن مالك فقال فيه:
إسماعيل بن محمد عن أبيه أن ثابت بن قيس. خرّجه الجوهري في المسند، وذكر عن
بعض رواته أنه قال: لم يقل أحد فيه: «عن أبيه» غير عبد العزيز بن يحيى^(١).
وفي الصحيحين عن أنس طرف من هذا الحديث^(٢).

ولم يخرج مسلم عن ثابت شيئاً، وخرّج له البخاري حديثاً آخر^(٣).

(١) لعلّ الجوهري خرّج هذا في كتابه الآخر مسند ما ليس في الموطأ، وقد أخرجه ابن عبد البر في
الاستيعاب (٧٤/٢) لكن مقروناً برواية سعيد بن عفير، ليس فيه عن أبيه، وعلى تقدير وجوده
فيه كما ذكره الجوهري فالصحيح عن مالك ما رواه إسماعيل وجويرية وعمرو بن مرزوق؛ لأن
عبد العزيز بن يحيى قال عنه البخاري: «ليس من أهل الحديث، يضع الحديث».
وقال العقيلي: «يحدث عن الثقات بالباطل، ويدّعي من الحديث ما لا يُعرف به غيره من المتقدمين عن
مالك وغيره». وقال المزي: «هو من الضعفاء المتروكين». وقال الحافظ: «متروك».
وقد تابع مالكاً عليه: - يونس بن يزيد عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٧/٢) (رقم: ٣١٤)، وابن
حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٥/١٦) (رقم: ٧١٦٧).
- وعبيد الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢) (رقم: ١٣١٥) والأوسط (٣٦٣/٢)
(رقم: ٢٢٤٣).

وعلى هذا فالخفوف عن الزهري وكذا عن مالك عنه الإرسال، وهو ما رجّحه أبو حاتم الرازي
أيضاً في العلل (٢٣٦/٢).

وانظر: الضعفاء للعقيلي (١٩/٣)، الجرح والتعديل (٤٠٠/٥)، وتهذيب الكمال (٢١٨/١٨)،
ميزان الاعتدال (٣٥٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٦)، التقريب (رقم: ٤١٣١).
(٢) هكذا عزاه إلى الصحيحين وليس هو إلا عند البخاري، وإليه رمز أيضاً المزي في تحفة الأشراف
(٤٣١/١)، فالبخاري أخرجه في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام
(٥٣٢، ٥٣١/٢) (رقم: ٣٦١٣)، وفي التفسير، باب: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾
(٢٩٥/٣) (رقم: ٤٨٤٦) من طريق موسى بن أنس أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس وفيه:
«ولكنك من أهل الجنة».

(٣) وهو ما أخرجه في الجهاد، باب: التحنط عند القتال (٣١٨/٢) (رقم: ٢٨٤٥) من طريق موسى
ابن أنس عن أنس أنه أتى ثابت بن قيس يوم اليمامة وقد حسر عن فخذه وهو يتحنط، فذكره.

٣ - لجابر بن عبد الله الأنصاري

حديث واحد، وتقدم له أحاديث^(١).

٧/ **حديث:** « إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نِسَاءَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٢) ... ».

عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عند معن^(٣).

/ وهذا داخل في المسند المرفوع، وكذلك ما كان مثله مما تضمن نزول الآية من القرآن وإن لم يُرفع السبب؛ لأن القرآن متلقى من النبي ﷺ^(٤).

وخرجه البخاري ومسلم عن ابن المنكدر، عن جابر من [غير]^(٥) طريق مالك والتمن سواء^(٦).

(١) انظر أحاديثه (١١٧/٢ - ١٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٣) عزاه إليه وحده أيضاً ابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٦٥)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٥٣٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المعرفة (ص: ٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ثم قال: « هذا الحديث وأشباهه مستندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه مستند ».

وانظر أيضاً: الجامع في أخلاق الراوي للخطيب (٤٤٥/٢)، وعلوم الحديث (ص: ٤٥)، وتدريب الراوي (٢٣٧/١).

(٥) زيادة مني؛ لأنهما لم يخرجاه من طريق مالك.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿نِسَاءَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَتَمَ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ (٢٠٢/٣) (رقم: ٤٥٢٨) من طريق سفيان الثوري.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: جواز جماعة امرأته في قبُلها من قدامها ومن ورائها،

ولمسلم في بعض طرقه زيادة: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّئٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّئٍ»^(١)،
غير أن ذلك في صِمامٍ واحدٍ»^(٢).

وخرّج النسائيُّ من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنَّ
رسولَ الله ﷺ قيل له: إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُجَبَّأً جَاءَ الْوَلَدُ
أَحُولًا، فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ، وَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾»^(٣) الآية»^(٤).

وخرّج أيضا هو والترمذي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس
قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكتُ،
قال: «وما الذي أهلكك؟»، قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، فلم يردَّ عليه شيئا،
فأوحى إليه هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْتُمْ﴾،
يقول: أقبل وأدبر، واتقِ الدبر، والحیضة، هكذا جاء في الحديث^(٥)، والتفسير

من غير تعرُّضٍ للدُّبر (١٠٥٨/٢ - ١٠٥٩) (رقم: ١١٧ - ١١٩) من طريق الثوري وكذا أيوب
السختياني، وابن عينة وسلمة بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، والزهري وأبي عوانة كلَّهم عن
محمد بن المنكدر عن جابر به.

(١) أي منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود، والتجبية: أن ينكس رأسه، مأخوذة من قولهم:
جبَّ الرجل إذا أكبَّ على وجهه. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٨٥/٢)، ومجموع المغيـث
لأبي موسى المديني (٢٩٤، ٢٩٥)، والنهاية (٢٣٨/١).

(٢) أي مسلك واحد، يعني الفرج. المجموع المغيـث (٢٩٣/٢)، والنهاية (٥٤/٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٣/٥) (رقم: ٨٩٧٣)، وكذا الطحاوي في شرح معاني
الآثار (٣١/٣).

وفيه ابن جريج وهو منلس، لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فأما تدليسه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢/٦) (رقم: ١١٠٤٠)، والترمذي في السنن كتاب:
تفسير القرآن (٢١٦/٥) (رقم: ٢٩٨٠) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، حدَّثنا يعقوب بن
عبد الله الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير به.

لابن عباس^(١).

وهكذا روى عكرمة عنه في تفسير: ﴿أَنْتَى شَيْتَمٌ﴾، قال: انتها كيف شئت، لا تأتيها كما يأتي قوم لوط، خرّجه ابن المنذر في تفسيره^(٢).

وقول عمر: حوّلت رحلي، محتمل، وقد كان توقّع الهلاك من أجله^(٣).

وجاء عن أمّ سلمة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَنْتَى شَيْتَمٌ﴾ قال:

/ «يعني صماماً واحداً»، خرّجه الترمذي، قال: ويروى: «في سِمام واحد»، يعني بالسّين المهملة^(٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وصححه الضياء في المختارة (٩٩/١٠)، والحافظ في الفتح (٣٩/٨)، ولعل ذلك لاعتضاده بحديث جابر السابق، وإلا ففي إسناده يعقوب القمّي، وجعفر بن أبي المغيرة، وهما في مرتبة الصدوق. والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٩٧/١)، وأبو يعلى في المسند (١٢١/٥) (رقم: ٢٧٣٦)، والخرائطي في مسائى الأخلاق (ص: ٢١٠) (رقم: ٤٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣١٧/٩/١٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥١٦/٩) (رقم: ٤٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧).

(١) انظر: مرويات ابن عباس في التفسير (١٠٨/١).

(٢) تفسير ابن المنذر له قطعة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تحت رقم (٧٧٦) وليس فيها سورة البقرة، وقد روى الخرائطي في مسائى الأخلاق (ص: ٢١١) (رقم: ٤٧٣) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ يأتيها قائمة، وقاعدة، ومن بين يديها ومن خلفها وكيف شاء بعد أن يكون في المأتي.

(٣) لكن يُرد هذا الاحتمال ما ذكره ابن الأثير وغيره أنه كنى برحله عن زوجته، أراد بها غشيانها في قُبَلها من جهة ظهرها؛ لأن الجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله. انظر: النهاية (٢٠٩/٢)، ومجمع بحار الأنوار (٣٠٧/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير (٢٠٠/٥) (رقم: ٢٩٧٩)، وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/٤)، وأحمد في المسند (٣١٨، ٣٠٥/٦ - ٣١٩)، وأبو

وخرّج البخاري من طريق أيوب، وغيره عن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في ^(١) ... (يعني في الدبر)، ولم يصرح البخاري به.

وقال في حديث آخر: أنزلت في كذا وكذا، كنى عنه ولم يفصح به ^(٢). وخرّج النسائي من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: «أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجدًا من ذلك وجدًا شديدًا، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» ^(٣).

يعلى في المسند (٤٠٧/١٢) (رقم: ٦٩٧٢)، والطبري في جامع البيان (٤١٠/٤) (رقم: ٤٣٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/٣ - ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٧) كلهم من طرق عن ابن خثيم عبد الله بن عثمان، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة به. وابن خثيم هذا صدوق، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة، وبقية رجال الإسناد ثقات. قال الألباني في آداب الزفاف (ص: ١٠٢): صحيح على شرط مسلم. ورواية: «سمام» بالسين المهملة ذكرها أيضا أبو موسى المديني وابن الأثير. انظر: المجموع المغيث (٢٩٤/٢)، والنهاية (٥٤/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ (٢٠٢/٣) (رقم: ٤٥٢٧) من طريق أيوب وعبيد الله، عن نافع به.

(٢) أخرجه قبل الحديث الأول (رقم: ٤٥٢٦) من طريق ابن عون، عن نافع به.

وقد رواهما الطبري في جامع البيان (٤٠٧/٢) (رقم: ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٤) مصرّحا بما أبهمه البخاري. قال ابن حجر: أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وفي تفسيره بالإسناد المذكور وقال بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ. فتح الباري (٣٨/٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) (رقم: ٨٩٨١)، والطبري في جامع البيان (٤٠٧/٤) (رقم: ٤٣٣٣) من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٣٨/٨).

وخرج أبو إسحاق بن شعبان^(١) في كتاب له في هذا المعنى^(٢) عن هشام بن سعد، عن نافع قال: كنت أقرئ ابن عمر سورة البقرة، فمرّ بهذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فقال: «هل تدرون فيمن أنزلت؟ في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن»^(٣).

وعن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(٤).
وعن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري نحوه^(٥).

(١) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري، شيخ المالكية، وصاحب التصانيف البديعة، منها كتاب: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، وتسمية رواة مالك، وكان صاحب سنة واتباع، مع بصر بالأخبار وأيام الناس، مع الورع والتقوى وسعة الرواية، توفي سنة (٣٥٥هـ). انظر: ترتيب المدارك (٢٩٣/٣ - ٢٩٤)، والديباج المذهب (ص: ٢٤٨)، والسير (٧٨/١٦ - ٧٩)، واللسان (٣٤٨/٥ - ٣٤٩).

(٢) هو جماع النسوان، ذكره ابن العربي في شرحه على الترمذي (١١١/٥ - ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١٧٣/١ - ١٧٤)، والقرطبي في أحكام القرآن (١٩٣/٣)، وابن فرحون في الديباج المذهب (ص: ٢٤٨)، وابن حجر في التلخيص (٢٢١/٣)، والعيني في عمدة القاري (١١٧/١٨). وذكروا أنه جَوَّزَ ذلك، وأسند جوازه إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة، وذكر ابن العربي أن محمد بن إسحاق أيضاً جَوَّزَ إتيان المحل المكروه من النساء، وصنّف في ذلك جزءاً.

(٣) رواية هشام بن سعد، عن نافع، ذكرها ابن حجر في العُجاب (٥٧١/١)، وقال: «أخرجها الطبراني - ولم أجده في المعجم الكبير - وابن مردويه من طريق هارون بن موسى، عن أبيه، وأخرجها أحمد بن أسامة التيجي في فوائده من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: قرأ ابن عمر، فذكره».

(٤) عزها ابن حجر في العُجاب (٥٦٩/١) إلى أحمد بن أسامة التيجي في فوائده من طريق أشهب، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «أصاب رجل امرأته في ذبرها»، فذكره.

(٥) رواية زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر تقدمت، وأما روايته عن أبي سعيد الخدري، فأخرجها أبو يعلى في المسند (٣٥٤/٢) (رقم: ١١٠٣)، والطبري في جامع البيان (٤٠٨/٤) (رقم: ٤٣٣٤)،

أجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه.

وهذا القول مشهور لنافع عن ابن عمر^(١).

ويذكرون أنَّ سالمًا أنكر على نافع، وقال: كذب العُلجُ^(٢) على أبي فيما حدّث به عنه^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وأنكر مالك بن أنس

١/١٩٩ قول سالم هذا، وذكر أن غير / نافع قد رواه عن ابن عمر، وحقّق أنه قوله،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠/٣) من طرق عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أبعر بها، فأنزل الله تعالى ...

وسقط صحابي الحديث من إسناد الطبري، والحديث رجاله ثقات.

(١) رواه عنه أيوب، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن عون، وهشام بن سعد، وعبد الله بن نافع، كما تقدّمت رواياتهم، وابن أبي ذئب عند الطبراني في الأوسط (٢٤٢/٦) (رقم: ٦٢٩٨)، ومالك بن أنس عند الدارقطني في غرائب مالك كما ذكره ابن حجر في العُجاب (١/٥٦٧) - (١/٥٦٨)، وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣١٢)، و(٢/٣٣٠)، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في التفسير كما عزاه إليه ابن حجر في العُجاب (١/٥٧٠)، وأبان بن صالح عند الحاكم في تاريخ نيسابور كما عزاه إليه الحافظ في العُجاب (١/٥٧١)، وإسحاق بن أبي فروة عند التميمي في فوائده كما عزاه إليه ابن حجر في العُجاب (١/٥٧٢)، وقال في التلخيص الحبير: «إنه اشتهر عن نافع من طرق كثيرة جدا»، وذكر أنه ورد عن ابن عمر من غير طريق نافع أيضاً.

(٢) هو الرجل القوي الضخم، كما في النهاية (٣/٢٨٦).

(٣) خرّج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/٣) من طريق موسى بن عبيد الله بن الحسن: أن أباها سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهنّ. فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتيا في فروجهنّ من أدبارهنّ.

قال الخليلي في الإرشاد (١/٢٠٥): «نافع من أئمة التابعين ... صحيح الرواية .. ولا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه إلا في حديث إتيان النساء في أدبارهنّ».

وأنه كان يُجيزُهُ^(١)، ولعلّه تأوّل حديث أبيه^(٢).

(١) روى ابن جرير في جامع البيان (٤/٤٠٥) (رقم: ٤٣٢٩) من طريق ابن القاسم، عن مالك أنه قال له: يا أبا عبد الله! إن الناس يروون عن سالم: كذب العليج أو العبد على أبي؟ فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: أف أف، أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

ورواية مالك عن ربيعة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤١)، وعزاها إليه الحافظ في الفتح (٣٨/٨) وقال: «هذا محفوظ عن مالك صحيح».

وتمن روى عن ابن عمر كرواية نافع: زيد بن أسلم كما تقدّم.

قال ابن حجر: «وقد رواها غير نافع وزيد»، فذكر رواية سعيد بن يسار، وعزاها إلى النسائي والطبري والطحاوي والدارقطني، وهي التي تقدّمت عند الطبري، وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٥/٥) (رقم: ٨٩٧٩). انظر: العُجاب في بيان الأسباب (١/٥٧٣).

(٢) تقدّم تأويله في سياق ردّه على رواية نافع حيث قال: كذب العبد، أو أخطأ إنما قال: لا بأس أن يؤتین في فروجهنّ من أدبارهنّ. شرح معاني الآثار (٣/٤٢).

قلت: القول بإتيان المحل المكروه من النساء وإن كان قد ثبت عن بعض أهل المدينة لكن الحق في المسألة هو ما رواه جمع من الصحابة كابن عباس، وأبي هريرة، وخزيمة بن ثابت، وغيرهم - كما سيأتي - من أن إتيان المرأة في دبرها حرام، وقد بسط الإمام ابن القيم الكلام فيه، وقال: «إنه لم يُيح قط على لسان نبيٍّ من الأنبياء».

وأما ما تقدّم من الروايات المبيحة عن ابن عمر فقد أجاب العلماء عنه بوجوه:

١ - إنه وهم منه كما سيأتي ذلك عن ابن عباس، واستحسان المؤلف له.

٢ - قد ورد عن ابن عمر ما يفيد تحريمه أيضا حيث قال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين، أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأة في دبرها (١/٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٤١) من طريق سعيد بن يسار عنه، وقد رجّح ابن كثير في تفسيره (١/٢٧٢) هذه الرواية فقال: «هذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم».

وخرّج أبو داود عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: وهَمَّ ابن عمر -
والله يغفر له - إنما كان هذا الحيّ من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحيّ
من يهود - وهم أهل كتاب - كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، وكانوا
يقتدون بكثير من أفعالهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف،
وذلك أستر ما يكون، فأخذ الأنصاري بذلك^(١)، وكان قريش يشرحون النساء
ويتلذّون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوّج رجل من المهاجرين امرأة
من الأنصار، وصنع بها ذلك فأنكرته، وفشا أمرهما، حتى بلغ رسول الله ﷺ،

٣ - إنه منسوخ، قال ابن حزم في المحلى (٢٢١/٩): «ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هاذان -
يشير إلى حديث ابن عباس وحزيمة بن ثابت - ناسخين له».

٤ - لو صح فهو مأوّل بكونه أراد بدبرها من ورائها في القبل كما تقدّم، قال الذهبي: «قد
جاءت رواية أخرى عنه (ابن عمر) بتحريم أدبار النساء، وما جاء عنه بالرخصة فلو صح لما كان
صريحاً، بل يُحتمل أنه أراد بدبرها من ورائها في القبل». السير (١٠٠/٥).

وأما ما روي عن مالك بن أنس من القول بإباحته فقد ذكر الخليلي في الإرشاد (٢٠٦/١) عن
ابن وهب أن مالكا رجع عنه بأخرة، وصوّبه الحافظ في التلخيص (٢١٢/٣).

وذكر الحافظ ابن كثير أيضاً رجوع مالك عنه ثم قال: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وعطاء
وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وغيرهم من السلف وجمهور علماء الأمصار.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير
السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على تحريمه.

وقال الثعالبي: «وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مصنف النسائي وفي غيره قال: «إتيان النساء في
أدبارهنّ حرام» - ثم ذكر أحاديث أخرى في تحريمه ثم قال -: وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي
لمؤمن بالله أن يعرّج بهذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصحّ عنه، والله المرشد لا ربّ غيره».

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٦/٣٢ - ٢٦٧)، وزاد المعاد (٢٥٧/٤)، وتفسير ابن كثير
(٢٦٥/١)، وتفسير الثعالبي (٤٥١/١).

(١) في السنن: فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم.

فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني في موضع الولد^(١). والتفسير كله لابن عباس^(٢).

قال الشيخ رضي الله عنه: وقول ابن عباس هذا حسن، وهو المشهور المعمول به^(٣).

(١) أخرجه في السنن كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٦١٨/٢ - ٦٢٠) (رقم: ٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد به.

وسنده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان قد عنعن لكنه صرح بالسماع في طريق أبان بن صالح عند الحاكم (٢٧٩/٢) فزال ما يُخشى من تدليسه.

والحديث أخرجه أيضاً ابن جرير في جامع البيان (٤٠٠/٤) (رقم: ٤٣٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧/١١) (رقم: ١١٠٩٧)، والحاكم في المستدرک (٢٧٩، ١٩٥/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٧) من طرق عن ابن إسحاق به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير في التفسير (٢٦٩/١): «تفرّد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدّم له من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة - وقد سبقت - فإنها مشابة لهذا السياق.

وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، والمبين يقضي على الجمل».

(٢) وهو قوله: مقبلات ومدبرات... وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

(٣) للحافظ ابن حجر أيضاً كلام نحو هذا، حيث قال عقب الحديث المذكور: «وهذا الذي صار

إليه أكثر العلماء، والمبين يقضي على الجمل» العجّاب (٥٧٤/١).

قلت: ما قالاه حسن، لكن ورد عند النسائي ما يدل على أن الوهم والخطأ لم يقع من ابن عمر ولا نافع، وإنما وقع ممن دون نافع، فروى النسائي في الكبرى (٣١٥/٥) (رقم: ٨٩٧٨) من طريق أبي النضر: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنك قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفنى أن يؤتى النساء في أديارهنّ قال: كذبوا عليّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذهنّ فكرهنّ ذلك وأعظمناه،

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الإتيان في الدبر، وأغلظ فيه.
 روى كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »، خرّجه الترمذي، وابن الجارود^(١).
 وخرّج الترمذي أيضاً عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: « إن

١٩٩ ب/

وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يوتين على جنوبيهنّ فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٦٩/١) وقال: « هذا إسناد صحيح ».

وقد جنح ابن القيم إلى هذا وقال: « وهذا الذي فسّر به ابن عباس فسّر به ابن عمر، وإنما وهموا عليه لم يهيم هو، ثم ذكر رواية النسائي السابقة، وأيدها بما ورد عنه من طريق سعيد بن يسار أنه قال منكراً إتيان الجوّاري في أدبارهن: أف أوعمل هذا مسلم؟ ثم قال ابن القيم: « فقد صح عن ابن عمر أنه فسّر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع ».

تهذيب السنن (٧٨/٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ (٤٦٩/٣) (رقم: ١١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٤٣) (رقم: ٧٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب به وسنده حسن، فيه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان، قال ابن عدي في الكامل: « له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ ».

وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ ». انظر: الكامل (١١٢٩/٣)، التقریب (رقم: ٢٥٤٧).

والحديث من هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٩/٣)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٢٦٦/٤) (رقم: ٢٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٦٦/١٠) (رقم: ٤٤١٨)، وابن حزم في المحلى (٢٢١/٩)، وصححه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١) (رقم: ١٩٢٣) ولفظه: « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »، وسنده حسن أيضاً.

الله لا يستحي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١).

وخرج ابن الجارود عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٤٦٨/٣) (رقم: ١١٦٤) من طريق عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، وفيه قصة.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحديث علي ابن طلق حديث حسن».

قلت: كأن الترمذي حسنه لشواهده، وإلا ففي إسناده مسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولأجله حكم ابن القطان عليه فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢) بعدم الصحة، وقال: «إن مسلم بن سلام الخنفي أبا عبد الملك مجهول الحال»، وكذا حكم عليه بعدم الصحة أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي (١١١/٥) وقد قال عنه الحافظ: «مقبول».

قلت: الإسناد وإن كان فيه مقالاً لأجل مسلم بن سلام هذا إلا أن الجزء الثاني من الحديث «لا تأتوا النساء في أعجازهن» ورد من طريق غير واحد من الصحابة فهو صحيح لغيره.

انظر ترجمة مسلم بن سلام في: الثقات لابن حبان (٣٩٥/٥)، وتهذيب الكمال (٥١٩/٢٧)، وتهذيب التهذيب (١١٩/١٠)، التقريب (رقم: ٦٦٣١).

(٢) أخرجه في المنتقى (ص: ٢٤٣) (رقم: ٧٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسامة بن الهادي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) (رقم: ٨٩٨٢)، وأحمد في المسند (٢١٣/٥)، والحميدي في مسنده (٢٠٧/١) (رقم: ٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص: ٢٠٨) (رقم: ٤٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٤) (رقم: ٣٧١٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وظاهر هذا الإسناد الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وقد صححه أيضاً الألباني في الإرواء (٦٦/٧)، لكن أعلىه بعض الأئمة والنقاد بعلّة لا أراها قادمة.

وللنسائي عن خزيمة مرفوعاً: «إتيان النساء في أدبارهنَّ حرام»^(١).
وخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأة في
دبرها»^(٢).

قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي في السنن (١٩٧/٧) والحافظ في التلخيص (٢٠٤/٣) - :
«غلط سفيان في حديث ابن الهاد».

وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨): «هو وهم».
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٠٣/١): «سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عيينة عن ابن الهاد
عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ ... فذكره، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن
عيينة، إنما هو ابن الهاد عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن
خزيمة عن النبي ﷺ».

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٧): «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس
لعمارة بن خزيمة فيه أصل من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم».
قلت: ابن عيينة ثقة حافظ، وقد صرح بالسماع من يزيد بن عبد الله بن الهاد، ففي تخطئته بمجرد
المخالفة نظر؛ إذ من الممكن أن يكون لخزيمة بن ثابت راويان: أحدهما ابنه عمارة بن خزيمة،
والآخر هرمي بن عبد الله.
ولذلك لم يحتفل الشيخ الألباني بهذه العلة فقال - بعد أن صحح إسناده -: ولكن أعلوه بما لا
يظهر. الإرواء (٦٧/٧).

(١) أخرجه في الكبرى (٣١٩/٥) (رقم: ٨٩٩٥) من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عنه.
والحديث في إسناده هذا الرجل المبهم، لكن له شواهد.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (٦١٨/٢) (رقم: ٢١٦٢).

وكذا النسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٥) (رقم: ٩٠١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح،
باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهنَّ (٦١٩/١) (رقم: ١٩٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف
(٢٣٥/٤)، وأحمد في المسند (٤٤٤/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من
أتى امرأة في دبرها (٢٦٠/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣)، والبيهقي في السنن
الكبرى (١٩٨/٧) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن الحارث بن مخلد وهو الزرقى الأنصاري لم يرو عنه إلا بسر بن سعيد

وخرّج في موضع آخر عنه مرفوعاً أيضاً: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ» (١).

وسهيل بن أبي صالح، ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول الحال. ونقل الحافظ في التلخيص (٢٠٥/٣) عن البزار أنه قال: «ليس بمشهور». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٥٦/٤): «روى عنه سهل وبسر بن سعيد ولم تعرف حاله»، وهكذا قال الحافظ في التقریب (رقم: ١٠٤٧)، لكن الحديث ورد عن أبي هريرة من غير طريقه، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/١١) (رقم: ٦٤٦٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣١٣/٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن». ومسلم بن خالد الزنجي فيه كلام، لكن قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٦٦٢٥): «صدوق فقيه، كثير الأوهام». ومثله يقبل في المتابعات. وللحديث شاهد أيضاً من حديث عقبة بن عامر، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤١٠/١) وابن عدي في الكامل (١٤٦٦/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٣/٢) (رقم: ١٩٣١) كلهم من طريق ابن لهيعة عن مشرّح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن». والإسناد فيه ابن لهيعة، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد حسّنه الألباني في آداب الزفاف (ص: ٣٣)، وبهذا الشاهد والمتابعة السابقة يتقوّى حديث أبي هريرة ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.

(١) أخرجه في السنن كتاب: الطب، باب: في الكاهن (٢٢٥/٤) (رقم: ٣٩٠٤)، والترمذي في السنن أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (٢٠٩/١) (رقم: ١٣٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩/١) (رقم: ٦٣٩)، وأحمد في المسند (٨٠٤/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأته في دبرها (٢٥٩/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٤٥) (رقم: ١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٧) كلهم من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تيممة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمه المحجمي، عن أبي هريرة، ثم قال: وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده ». يشير بذلك إلى ما قاله البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣): « هذا حديث لا يُتابع، ولا يُعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة ».

فالبخاري أعل الحديث بتفرد حكيم أولاً، وعدم سماع أبي تميمه من أبي هريرة ثانياً. ونقل الحافظ في التلخيص (٢٠٥/٣) عن البزار قوله: « هذا حديث منكرو، وحكيم لا يُحتج به ». وقال ابن عدي في الكامل (٦٣٧/٢): « حكيم الأثرم يُعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير ».

وقال الذهبي في الكبائر (ص: ٢٧٣) (رقم: ٤٥٠): « ليس إسناده بالقائم ». فهذه ثلاث علل ذكروها في هذا الإسناد.

الأولى: ضعف حكيم الأثرم، وأنه لا يحتج به. الثانية: تفردّه.

الثالثة: عدم سماع أبي تميمه من أبي هريرة.

وهذه العلل غير قاذحة إن شاء الله؛ لأن حكيم الأثرم وثقه ابن المديني في رواية ابن أبي شيبة عنه، وكذا وثقه أبو داود فيما حكاه الآجري. وقال النسائي: « لا بأس به ». وقال الذهبي: « صدوق ».

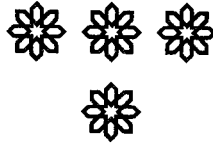
وهو أقرب إلى كلام الأئمة من قول الحافظ: « فيه لين ».

فلا يُقبل تضعيف البزار مع توثيق هؤلاء الأئمة، غاية ما فيه أنه تفرد به، وتفرد الراوي ليس بمرح، لا سيما إذا كان صدوقاً.

وأما ما ذكره البخاري من عدم سماع أبي تميمه من أبي هريرة فهو وإن كان يوجب الانقطاع على مذهبه هو ومن تابعه؛ لاشتراطه اللقاء، لكنه غير منقطع على مذهب الجمهور؛ لأن أبا هريرة توفي سنة (٥٧هـ) أو (٥٨هـ)، وتوفي حكيم سنة (٩٥هـ)، وقيل: (٩٧هـ) فاللقاء بينهما ممكن، ولذلك نقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في أماليه: « حديث صحيح »، ونقل عن الذهبي أنه قال: « إسناده قوي »، وقد صحح الألباني أيضاً إسناده في الإرواء (٦٩/٧)، ثم نقل كلام العراقي والذهبي.

انظر: ترجمة حكيم الأثرم في سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص: ٤٩) (رقم: ٥)، وتهذيب الكمال (٢٠٧/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٥٢/٢)، والكاشف (٢٤٩/١)، والميزان (١٠٩/٢ - ١١٠).

قال الشيخ: وخرّج النسائي هذه الآثار كلّها في المنع والإباحة، وطرقها، وذكر الخلاف فيها، وزاد أحاديث أخر لم أرَ الإطالة بذكرها، وذلك في كتاب عشرة النساء من مصنفه^(١).
وفيما ذكرناه مقنع، والتنزّه عن هذا الفعل المستقبّح هو المهيّع^(٢).



(١) يعني في السنن الكبرى، ويقع كتاب عشرة النساء في المجلد الخامس منه (ص: ٢٨٠ - ٤٠٤).
(٢) المهيّع: الواضح البين. انظر: لسان العرب (٣٧٩/٨).

قلت: البعد والتنزّه عن هذا الفعل المستقبّح ليس الواضح البين فقط، بل هو الواجب والمتعيّن لورود الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ وجماعة من الصحابة والتابعين بالنهي عنه، ووصف فاعله باللعن مما يدل على وجوب القول به، وترك ما يخالفه.

قال ابن الجوزي: «قد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو ذر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وطلق بن علي، وقد روى النهي عن ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت في هذه المسألة مستوفاة». التحقيق (٢٨٠/٢).

وقال الذهبي: «وقد أوضحنا هذه المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا يقطع بتحريم ذلك». السير (١٠٠/٥)، وتذكرة الحفاظ (٦٩٩/٢).

٤ - لجابر بن عتيك الأنصاري، المعاوي، ويقال: جبر

حديث واحد مشترك في بعض الروايات، وقد تقدّم لابن عمر جميعه^(١)، وتقدّم له حديث آخر^(٢).

• **حديث:** « جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية فقال لي: هل تدرّون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم، وأشارت له إلى مكان منه ... ». وذكر الدعوات الثلاث^(٣).

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، ذكره. وفي آخره قول ابن عمر له: صدقت.

هكذا قال القعني، وابن / يوسف التنيسي عن مالك في إسناد هذا الحديث: عبد الله عن جابر قال: جاءنا عبد الله بن عمر^(٤).

فالحديث على هذا لجابر وابن عمر معاً، اشتركا فيه؛ لأن جابراً وصفه، وهو من الصحابة، وصدّقه ابن عمر.

وهو عند يحيى بن يحيى، ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٤٨٩/٢).

(٢) هو حديث: « الشهداء سبعة »، تقدّم (١٤١/٢).

(٣) هي سؤاله أن لا يُظهر عليهم عدواً من غيره، وأن لا يهلكهم بالسّنين، وأن لا يجعل بأسهم بينهم.

(٤) انظر الموطأ برواية:

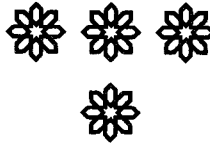
- القعني (ل: ٤٦٠ ب/ - الأزهرية -)، وهكذا قال سويد بن سعيد (ص: ٢١٧) (رقم: ٤٣٨)،

وموسى بن أعين ومطرف، ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩) مع القعني والتنيسي.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي (١٨٩/١) (رقم: ٣٥)، وأبي مصعب الزهري (٢٤٦/١) (رقم: ٦٢٤)،

والمسؤل هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر^(١)، وقوله مرسل .
وقد تقدّم في مسند ابن عمر^(٢)، وتقدّم في حرف الجيم الخلاف في جابر وجبر^(٣) .



ويحيى بن بكير (ل: ٤٢/ب السليمانية)، وابن القاسم (ص: ٣٢٦) (رقم: ٣٠٠ تلخيص القابسي).
وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند (٤٤٥/٥).
وسويد بن سعيد وروح بن عبادة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤) (رقم: ١٧٩).
وابن وهب ومعن بن عيسى عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٩).
وهذا الوجه هو المحفوظ، وهو الذي رجّحه ابن عبد البر في التمهيد؛ وذلك لصحة سماع عبد الله
ابن عبد الله بن جابر من ابن عمر كما قاله البخاري في التاريخ الكبير (١٢٦/٥)، ولا اجتماع
يحيى الليثي، وابن هب، وابن بكير، ومعن، وابن القاسم عليه، قال ابن عبد البر: «وحسبك
بإتقان ابن وهب ومعن». التمهيد (١٩٥/١٩).

(١) أي في رواية يحيى ومن تابعه.

(٢) تقدّم (٤٨٩/٢).

(٣) انظره في مسند جابر بن عتيك (١٤٢/٢).

٥ - لجرهد الأسلمي

وقيل فيه: ابن خويلد، مدني^(١).

حديث واحد، لم يتقدم له غيره.

٨ / **حديث:** «أما علمت أن الفخذ عورة».

عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن^(٢) جرهد الأسلمي، عن أبيه - قال: كان جرهد من أصحاب الصفة - قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

هكذا في الموطأ عن طائفة، منهم: سليمان بن بُرد، وهو عند القعنبي في

الزيادات^(٣).

(١) هو: أبو عبد الرحمن جرهد - كجعفر - بن خويلد، وقيل: ابن رزاح الأسلمي، مدني له صحبة، كان من أهل الصفة، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وأوّل خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٣/٤)، وحلية الأولياء (٣٥٣/١)، والاستيعاب (٢٠٣/٢)، وأسد الغابة (٥٢٧/١)، وتهذيب الكمال (٥٢٣/٤)، والإصابة (٧٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٦٠/٢)، التقريب (رقم: ٩١٠)، ورجحان الكفة للسخاوي (ص: ١٦١).

(٢) في الأصل تصحفت «ابن» إلى «عن» والصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه من طريقه أبو داود في السنن، كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (٣٠٣/٤) (رقم: ٤٠١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٤/٢) (رقم: ٢١٤٣)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٥/أ)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/١).

قال الجوهري: هذا عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ والله أعلم.

قلت: بل رواه - أيضاً -:

- أبو مصعب الزهري (١٨٣/٢) (رقم: ٢١٢٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٨) (رقم: ١٤٩٠).

وفي رواية ابن وهب: زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(١).

وقال فيه ابن بكير: زرعة، عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - ولم يذكر جرهد^(٢).

وفي رواية معن: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه جرهد - قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة -^(٣).

وتابعه ابن نافع^(٤)، وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي^(٥)، وإبراهيم بن طهمان خارج الموطأ^(٦).

ب/٢٠٠

وهكذا قال فيه أبو أسامة وطائفة عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه^(٧).

وانظر: رواية ابن بكير في موطئه (ل: ٢٧١/ب) - الظاهرية -.

قال ابن حجر: «وتابع القعني على وصله عن مالك عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، وخالفهم معن بن عيسى وإسحاق الطباع وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم فقالوا: عن مالك عن أبي النضر عن زرعة عن أبيه، ولم يذكروا جدّه». تعليق التعليق (٢/٢٠٩).

قلت: رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) كرواية القعني ومن تابعه.

(١) انظر: الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ١٣٤/ب).

(٢) (ل: ٢٧١/ب).

(٣) لم أقف عليه، لكن تقدّم أنّ ابن حجر ذكر روايته كرواية ابن وهب ومن تابعه.

(٤) أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٢) (رقم: ٢١٤٤).

(٥) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٣/٤٧٨)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٢٥١ - رسالة الحمدان).

(٦) انظر: مشيخة ابن طهمان (ص: ١٣٨) (رقم: ٨١) لكن الإسناد فيه: «عن زرعة بن عبد الرحمن

ابن جرهد عن أبيه قال: كنت من أصحاب الصفة ...».

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٢٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه

(الإحسان) (٤/٤٠٩) (رقم: ١٧١٠) من طريق سفيان - هو الثوري - قال: حدّثني أبو الزناد،

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه جرهد، وليس فيه: «عن أبيه».

وقال وكيع عن الثوري: زرعة بن مسلم^(١).

وهكذا قال ابن عيينة عن أبي النضر: زرعة بن مسلم بن جرهد^(٢).

قال البخاري في التاريخ: وهذا لا يصح، وقال لي إسماعيل: حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جدّه جرهد أن النبي ﷺ قال له: «الفخذ عورة».

قال أبو الزناد: وحدثني نفر سوى زرعة مثله^(٣).

وكثر الخلاف في هذا الحديث عن أبي النضر، وأبي الزناد ورواهما^(٤).

(١) لم أقف على روايته.

(٢) أخرج من طريقه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (١٠٢/٥) (رقم: ٢٧٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٩)، وأحمد في المسند (٤٧٨/٣)، والحميدي في مسنده (٣٧٨/٢) (رقم: ٨٥٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤١/٤) (رقم: ٢٣٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٢) (رقم: ٢١٤٦)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جدّه جرهد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل»، قال ابن رجب: «يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جدّه». فتح الباري (١٩١/٢).

قلت: تحسّن الترمذي للحديث إنما هو لشواهده، وإلا فهو مضطرب جداً كما قال ابن حجر، ولأجله ضعفه ابن القطان كما سيأتي، ثم إن قول ابن عيينة فيه: زرعة بن مسلم وهم لا يصح كما قال البخاري، وابن حبان، وابن رجب، والمزي، وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن كما قال البخاري. انظر: التاريخ الكبير (٢٤٩/٢)، والثقات لابن حبان (٢٦٨/٤)، وفتح الباري لابن رجب (١٩١/٢)، وتهذيب الكمال (٣٤٩/٩) وتعليق التعليق (٢٠٩/٢).

(٣) التاريخ الكبير (٢٤٩، ٢٤٨/٢).

(٤) روى الحديث عن أبي النضر ثلاثة: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والضحاك بن عثمان، واختلف عليهم، وقد تقدّم اختلاف الرواة عن مالك.

وأما سفيان بن عيينة فقد تقدّم أن الحميدي وغيره روه عنه عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن

جرهد عن جده جرهد.

وذكر الدارقطني أن بعضهم رواه عن ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة مرسلاً.
ورواه الضحاك بن عثمان واختلف عنه، فرواه زيد بن الحباب عنه عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده. ورواه ابن أبي فديك عنه فأسقط منه أبا النضر.
ورواه أبو الزناد واختلف عنه، فرواه:

- ابن عيينة عنه أنه قال: حدثني آل جرهد عن جرهد، أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) والحميدي (٣٧٩/٢) (رقم: ٨٥٨)، والدارقطني (٢٢٤/١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٧٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦٠٩/٤) (رقم: ١٧١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/٢) (رقم: ٢١٣٨) من طريق سفيان.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٥/١) من طريق معمر، كلاهما عن أبي الزناد، عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧/١١) (رقم: ١٩٨٠٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٧٨/٣)، والترمذي في السنن (١٠٣/٥) (رقم: ٢٧٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/٢) (رقم: ٢١٣٩) عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه، بنحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه الثوري، واختلف عنه أيضاً كما تقدم.

ولمزيد الاطلاع على ما في الحديث من الاضطراب انظر: علل الدارقطني (٤/ل: ٩٢/ب)، وقد جاء مسند جرهد الأسلمي في وسط مسند ابن عمر، ثم انبتر الكلام على هذا الحديث بعد أن ذكر كثيراً من طرقه، وأظن أن بعض الأوراق في غير محلها فانبتر الكلام.

وانظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (١٩١/٢)، وتحفة الأشراف (٤١٩/٢ - ٤٢٠).

قال ابن القطان: «هذا الحديث له علتان: إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه.

فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم، ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ».

وحكم عليه بالاضطراب أيضاً ابن عبد البر، والمزي، وابن حجر، وذكر أن أمثل طرقه ما رواه القعني عن مالك.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٣)، والاستيعاب (٢٠٣/٢)، وتهذيب الكمال (٥٢٤/٤)، وتغليق التعليق (٢٠٩/٢).

ولم يخرج في الصحيحين لجرهد شيء، إلا أنَّ البخاري ذكر في الجامع أنه يُروى عنه مرفوعاً: «الفخذ عورة».

قال: وقال أنس: «حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذِه حين أجرى بخير».

قال: وحديث أنس أسند^(١)، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، انتهى قوله^(٢).

ولعل حسر الإزار في حال الجري كان عن غير قصد، والله أعلم^(٣).

وجاء عن علي، وابن عباس، ومحمد بن جحش مرفوعاً: «إن الفخذ عورة»، خرَّجه الطحاوي في معاني الآثار^(٤).

(١) أي أصح إسناداً كما في فتح الباري لابن رجب (١٨٩/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ (١٣٩/١).

(٣) هذا ما قاله أيضاً النووي بناء على اللفظ الوارد في مسلم: «انحسر الإزار».

ويرى الحافظ أنه لا فرق بين الروایتين من جهة أنه ﷺ لا يُقرَّ على ذلك لو كان حراماً، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، وانحسر بغير اختياره؛ ولأنَّ رواية البخاري «حسر» أصل برأسها، وعلى هذا فالراجح في الجمع بين الأحاديث ما ذكره ابن القيم عن أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخفية ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخفية الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية.

انظر: تهذيب السنن (١٧/٦ - مع مختصر المنذري -)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/٩)، والفتح (٥٧٣/١)، والدرية (ص: ٣٣٤).

(٤) حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤٠١/٤) (رقم: ١٦٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة».

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٥٠١/٣) (رقم: ٣١٤٠)، وفي كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (٣٠٣/٤) (رقم: ٤٠١٥) من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: أُخبرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت به بلفظ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وقال أبو داود بإثر الرواية الثانية: ((هذا الحديث فيه نكارة)).

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٤٦٩/١) (رقم: ١٤٦٠)، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) - (١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) من طرق عن روح بن عباد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت به.

وهذا حديث ضعيف للانقطاع في إسناده، وإياه عنه أبو داود بقوله: ((فيه نكارة))، وبه أعلمه غير واحد من النقاد.

قال أبو حاتم فيما حكاه ابنه في العلل (٢٧١/٢): ((لم يسمع ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث)).

كذا جاء في المطبوع، والصواب: فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن حبيب، عن عمرو بن خالد، ويؤيده ما ذكره الحافظ في التلخيص (٢٩٨/١) عن ابن معين أنه قال: لم يسمعه حبيب من عاصم، وإن بينهما رجلا ليس بثقة، وهو عمرو بن خالد الواسطي، كما بينه البزار وهو متروك.

وحكى ابن رجب في شرح العلل (٨٢٨/٢) عن ابن المديني أنه قال: ((أحاديث حبيب عن عاصم بن حمزة لا تصح، إنما هي مأخوذة من عمرو بن خالد الواسطي)).

هذا وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الله في زيادات المسند (١٤٦/١)، والدارقطني في السنن (٢٢٥/١) لكن المحفوظ عن ابن جريج عدم التصريح به؛ لأن رواية عبد الله بن الإمام أحمد جاءت من طريق يزيد بن عبد الله أبي خالد، وقد قال الحافظ فيه في التعجيل (٣٨٣/٢): مجهول.

وأما رواية الدارقطني فإنها جاءت من طريق أحمد بن منصور عن روح، وهو وإن كان في درجة الصدوق، لكن خالفه بشر بن آدم عند ابن ماجه، والحرث بن أبي أسامة عند الحاكم، وهما ثقتان، وكذا خالفه محمد بن سعد العوفي عند البيهقي، وهو مثله.

فالمحفوظ من رواية روح عن ابن جريج عدم التصريح، ولذا قال الحافظ في التلخيص (٢٩٨/١): ((وقع في زيادات المسند، وفي الدارقطني، ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي)).

وانظر: الإرواء (٢٩٦/١ - ٢٩٧).

وحديث ابن عباس: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤٠٢/٤) (رقم: ١٦٩٨) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل فقال: ((فخذ الرجل من عورته)).

وإسناده ضعيف، فيه أبو يحيى الثقات، يختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، منهم ابن حجر في الفتح

(١/٥٧٠)، ولأجله قال ابن القطان: «هو حديث لا يصح». أحكام النظر (ص: ١١٣).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في السنن (١٠٣/٥) (رقم: ٢٧٩٦) وقال: «حسن غريب». وابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٩)، وأحمد في المسند (٢٧٥/١)، وعبد بن حميد (رقم: ٦٣٩ - المنتخب -)، وأبو يعلى في المسند (٤٢١/٤) (رقم: ٢٥٤٧)، والحاكم في المستدرک (١٨١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٤/١١) (رقم: ١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢)، كلهم من طرق عن إسرائيل به.

وانظر ترجمة أبي يحيى القتات في: وتهذيب الكمال (٤٠١/٣٤ - ٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢ - ٢٧٨)، والكاشف (٣٤٦/٣)، وديوان الضعفاء (ص: ١٨٨).

وحديث محمد بن جحش: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١)، وفي مشكل الآثار (٤٠٣/٤) (رقم: ١٦٩٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش: أن رسول الله ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له رسول الله ﷺ: «خمر فخذك يا معمر، إن الفخذ من العورة».

والحديث أخره ابن القطان في أحكام النظر (ص: ١١٥) لأجل أبي كثير حيث قال فيه: «لا يُعرف حاله»، لكن قال ابن حجر في الفتح (٤٧٩/١): «رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي».

قلت: أبو كثير ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «(شيخ)، وقال الحافظ في التقریب: «(ثقة)، فيبدو أن الحافظ إنما وثقه رغم أنه لم يجد فيه تصريحاً بتعديل لرواية جماعة من الثقات عنه، ولعدم وجود النكارة في حديثه، ولذكر ابن حبان له في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير (٦٥/٨)، والجرح والتعديل (٤٢٩/٩)، والثقات (٥٧٠/٥)، والكاشف (٣٢٨/٣)، والتقریب (رقم: ٨٣٢٥).

والحديث علقه البخاري في صحيحه (١٣٩/١)، ووصله في التاريخ الكبير (١٣/١)، وأحمد في المسند (٢٩٠/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩) (رقم: ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥)، والحاكم في المستدرک (١٨٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢)، كلهم من طرق عن العلاء به. قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٥/٤) - بعد أن أورده من طريق أحمد -: «وهذا سند صالح، وصححه الطحاوي».

فالحاصل أن هذه الأحاديث وإن كانت أسانيدھا لا تخلو من علة كالأضطراب، والانقطاع، والضعف إلا أن بعضها يقوِّي بعضها، ويرتقي مجموعھا إلى درجة الصحيح لغيره.

وخرّجه الدارقطني في السنن لعلي، وأبي أيوب الأنصاري^(١).

فصل: اختلف في نسب جرهد^(٢)، وللاختلاف في نسبه جعله ابن أبي

وقد صححه بمجموع تلك الطرق الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٧/١ - ٢٩٨).

وفي إيراد المؤلف هذه الأحاديث عقب تأويله حديث أنس بن حشر النبي ﷺ إزاره كان عن غير قصد دليل على انه سلك في هذه المسألة مسلك الجمهور من أن فخذ الرجل عورة يجب ستره، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله.

انظر: المغني (١/٥٧٧ - ٥٧٨)، وشرح السنة (٩/٢٠)، وعمدة القاري (٢/٢٤٤)، ومواهب الجليل (١/٥٩٨).

(١) حديث علي: أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣١) من طريق النضر بن منصور الفزاري، عن أبي الجنوب عقبة بن أبي علقمة قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة» ثم قال: «أبو الجنوب ضعيف».

قلت: وكذا تلميذه النضر بن منصور يجمع على ضعفه، وقد قال الحافظ في كل منهما: «ضعيف». انظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال (٢٩/٤٠٥)، (٢٠/٢١٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٩٨)، (٧/٢٢٠)، والتقريب (رقم: ٧١٥٠، ٤٦٤٦).

وحديث أبي أيوب: أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٩) من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

قال البيهقي: «سعيد بن راشد ضعيف».

قلت: وشيخه عباد بن كثير وهو الثقيف أشدّ ضعفاً منه، بل إنه متروك كما في التقريب (رقم: ٣١٣٩). فالحدثان ضعيفان من جهة الإسناد، لكن ورد معناهما من طرق أخرى كما تقدّم.

(٢) نسبه ابن الكلبي، والواقدي، وخليفة بن خياط إلى رزاح، فقالوا: جرهد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أقصى.

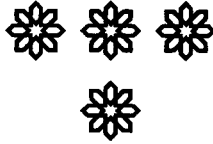
وقال الزهري والبخاري وابن حبان: جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل.

وقال ابن قانع: جرهد بن عبد الله بن رزاح.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٢٣)، وطبقات خليفة (ص: ١١١)، والتاريخ الكبير (٢/٢٤٨)، ومعجم الصحابة (١/١٤٦)، والثقات لابن حبان (٣/٦٢).

حاتم رجلين^(١)، وهو رجل من أسلم، مشهور بهذا الحديث.
 قال أبو / عمر بن عبد البر: « لا تثبت له صحبة^(٢)، وحديثه هذا
 مضطرب، وقد رواه غيره^(٣) ».

١/٢٠١



(١) الأول: هو جرهد بن خويلد الأسلمي، مديني له صحبة، وذكر فيه الخلاف المتقدم في إسناده.
 والثاني: جرهد بن رزاح الأسلمي، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان من أهل الصفة، وقد ذكر ابن
 عبد البر قول أبي حاتم هذا ثم قال: « وهو غلط، وهو رجل واحد من أسلم، لا تكاد تثبت له
 صحبة » انظر: الجرح والتعديل (٥٣٩/٢)، والاستيعاب (٢٠٣/٢).
 (٢) كذا قال، ولا أظن أن أحدا وافقه في ذلك، فإن كل من ترجم له ذكره في الصحابة بل في أهل
 الصفة منهم.
 (٣) الاستيعاب (٢٠٣/٢).

٦ - لجبير بن مطعم بن عديّ

حديث معدودٌ ليحيى في المراسل^(١)، وقد تقدّم له حديث آخر^(٢).

٩/ حديث: «الأسماء».

أسنده معن، وجماعة في الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه^(٣).

(١) سيأتي حديثه (٥٧٥/٤).

(٢) تقدّم (١٤٧/٢).

(٣) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٣٢/ب) من طريق أبي مصعب مسنداً ثم قال: «هذا في الروايات عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلًا ليس فيها «عن أبيه»، وهو عند معن، وابن المبارك الصوري عن أبيه مسنداً».

وقال الدارقطني: «وصله معن في موطأه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وابن المبارك الصوري، وابن شروس، وابن نافع، وأرسله القعني وابن يوسف، وابن بكير». أحاديث الموطأ (ص: ٩)، العلل (٤/ل: ١٠٠/ب).

قلت: رواية معن عند البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٥١٢/٢) (رقم: ٣٥٣٢)، وابن سعد في الطبقات (١٠٥/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٩/٦) (رقم: ١١٥٩٠) وسقط منه ذكر معن كما في تحفة الأشراف (٤١٣/٢).

- ورواية إبراهيم بن طهمان ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٩)، ورواية ابن المبارك الصوري عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٢٥/٤)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٠٨) (رقم: ٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٩)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١١٤) (رقم: ٨٧).

- ورواية ابن شروس وهو محمد بن عبد الرحيم عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/٢) (رقم: ١٥٢٩)، وغرائب مالك لابن المظفر (ص: ١٠٧) (رقم: ٥٣)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص: ١١٤) (رقم: ٢١٣).

- ورواية عبد الله بن نافع عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٢٥/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/٢) (رقم: ١٥٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٩).

وسقط بأسره لبعض الرواة^(١). وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه
مرسلاً، ليس فيه: عن أبيه^(٢).

وخرجه البخاري من طريق معن، عن مالك مسنداً^(٣)، ومسلم عن
الزهري من غير طريق مالك^(٤).

والأسماء الخمسة المذكورة فيه: « محمد، وأحمد، والمحي، والحاشر،
والعاقب ».

وصله أيضاً: - بشر بن عمر عند أبي الشيخ في طبقات الحديثين (٦٠٤/٣) (رقم: ٧٤٨).
- وجويرية بن أسماء عند ابن الغطريف في جزئه الحديثي (ص:) (رقم: ٦٦)، وجمال الدين بن
الظاهري في مشيخة فخر الدين البخاري (ص: ٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك
(ص: ١٥٢) (رقم: ١٣٤).

قال ابن عبد البر: « أسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد
الرحيم، وكذا ابن شروس الصغاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب،
ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسنداً
عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ». التمهيد (١٥١/٩).

قال الدارقطني: « وهو الصواب ». العلل (٤/ل: ١٠٠/ب).

وانظر أيضاً: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٧٣) (رقم: ٢١)، وفتح الباري (٦/٦٤٢).

(١) كابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير. أحاديث الموطأ (ص: ٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- يحيى كتاب: أسماء النبي ﷺ، باب: أسماء النبي ﷺ (٧٦٧/٢) (رقم: ١)، وسويد بن سعيد

(ص: ٦٠٣) (رقم: ١٤٧٦)، وابن بكير (ل: ٢٦٥/ب) - الظاهرية -.

وهكذا رواه القعني وابن يوسف كما قال الدارقطني، بل هي رواية جل أصحاب مالك كما قال

ابن الحذاء وابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٩)، ورجال الموطأ (ل: ١٤)، والتمهيد (١٥١/٩).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (١٨٢٨/٤) (رقم: ١٢٤، ١٢٥) من

طريق سفيان بن عيينة ويونس وعقيل ومعر وشعيب كلهم عن الزهري عن محمد بن جبير به.

وجاء عن أبي موسى الأشعري زيادة ثلاثة أسماء: «المقفى، ونبي التوبة، ونبي الرحمة». أخرجه مسلم^(١).

وأخرجه البزار عن أبي موسى، وزاد فيه: «نبي الملحمة»^(٢).

وأخرج الترمذي في الشمائل عن حذيفة نحو هذا، إلا أنه قال: «نبي الرحمة، ونبي الملاحم»^(٣).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (٤/١٨٢٨، ١٨٢٩) (رقم: ١٢٦).
 (٢) أخرجه البزار في مسنده (٨/٤٠) (رقم: ٣٠٢٢ - البحر الزخار -)، وكذا أبو يعلى في مسنده (١٣/٢١٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/١٥٦) من طريق جرير عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة» وإسناده صحيح.
 (٣) أخرجه في الشمائل (ص: ١٧٨) (رقم: ٣٦١)، وكذا أحمد في المسند (٥/٤٠٥)، والبزار في مسنده (٧/٢٩٤) (رقم: ٢٨٨٧ - البحر الزخار -) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا عاصم، وهو ابن أبي النجود فإنه تكلم فيه من جهة حفظه، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة»، وقد ظهر أثر سوء حفظه في هذا الحديث حيث إنه اختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عنه هكذا، ورواه إسرائيل عنه، عن زر، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا محمد وأحمد وأنا المقفى والحشر ونبي التوبة». أخرجه البزار في مسنده (٧/٣١٢ - ٣١٣) (رقم: ٢٩١٢) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من حديث عاصم فرواه إسرائيل وحماة بن سلمة عن عاصم، عن زر عن حذيفة، ورواه أبو بكر ابن عياش عن عاصم، عن أبي وائل عن حذيفة. وإنما أتى هذا الاختلاف من اضطراب عاصم من أنه غير حافظ».

انظر ترجمة عاصم في: تهذيب الكمال (١٣/٤٧٣)، التقريب (رقم: ٣٠٥٤).

٧ - لمعاوية بن الحكم السلمي

حديث مفصل، تقدّم بعضه لعمر بن الحكم على سبيل الغلط^(١).

١٠ / **حديث:** « قلت يا رسول الله! أمورٌ كنّا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان ... ». فيه: « وكنا نتطير ».

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم.

عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف^(٢)، وسقط ليحيى وجماعة^(٣).

وفي الموطأ عند يحيى بن يحيى وغيره عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن

٢٠ / يسار، عن عمر / بن الحكم، حديث لطم الجارية وعتقها، وهو طرف من هذا، مرويٌّ بإسناد آخر^(٤)، جمع الكلّ فيه ابن بكير وجماعة بهذا الإسناد الثاني خاصة^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٣٠٥/٢).

(٢) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٢١) من طريق ابن وهب ثم قال: هذا في الموطأ عند ابن وهب

وابن القاسم وابن عفير وابن يوسف، وزاد الدارقطني: إبراهيم بن طهمان، وابن أبي أويس.

أحاديث الموطأ (ص: ١٢).

(٣) كالقنبي، وابن بكير وأبي مصعب ومعن. انظر: مسند الجوهري (ل: ٢١)، وأحاديث الموطأ (ص: ١٢).

(٤) انظر: الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) (رقم: ٨).

(٥) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢١٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٤٠٤/٢) (رقم: ٢٧٣٠)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٣٩٠) (رقم: ٨٨٧)، والجمع بين روايتي ابن وهب وابن القاسم (ل: ٩٩/أ).

وهكذا رواه الجوهري في مسنده (ل: ١٣٠/ب) من طريق قتيبة، وابن عبد البر في التمهيد

(٧٨/٢٢) من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك به.

وقالوا فيه عن مالك: «عمر بن الحكم»، وذلك خطأ، وإنما هو «معاوية بن الحكم»^(١).

(١) روى الشافعي في الرسالة (ص: ٧٦، ٧٥) (رقم: ٢٤٢) حديث لطم الجارية وعتقها من طريق مالك ثم قال: «وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه». وذكر الدارقطني أيضاً رواية مالك ثم قال: «خالفه يحيى بن أبي كثير، وأسامة بن زيد، روياه عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب». الأحاديث التي حوّل فيها مالك (ص: ٩٩ - ١٠٠).

ومن وهّم مالكا فيه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ل: ١٨٥/ب).

وقال ابن عبد البر أيضاً: «إن قول مالك في هذا الحديث «عمر بن الحكم» وهم عند جميع أهل العلم فذكر قول الشافعي، والبخاري، وابن الجارود، وأحمد بن خالد الأندلسي، إلا أنه جَوَزَ أن يكون هذا الوهم من شيخ مالك حيث قال بعد أن أورد طريق مالك عن ابن شهاب: فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم، كما سمعه منه، وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رَوَوْه عن هلال، فقالوا فيه: معاوية بن الحكم والله أعلم». التمهيد (٢٢/٧٦، ٧٩).

وقال في التقيي (ص: ١٨٧): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو ثَمَّا عَدَّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله وأن الوهم فيه من شيخه لا منه».

قلت: هكذا توارد العلماء على توهيم مالك في قوله: «عمر بن الحكم» لكن إلصاق الوهم بشيخه هلال أولى من إلصاقه بمالك كما قال ابن عبد البر، فيقال إن هلالاً حَدَّثَ به مرّتين، فسمعه مالك على الوهم، فأدّاه كما سمعه، وسمعه آخرون على الصواب؛ يؤيد ذلك أمران:

الأول: إن مالكا حَدَّثَ به عن الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم على الصواب، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٤٨) (رقم: ١٢١) من طريق إسحاق الطباع عنه. فلو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك.

الثاني: ما رواه أبو الفضل السليماني - وهو أحمد بن علي بن عمرو الحافظ - عن إبراهيم بن المنذر الحزامي أنه قال: سمعت معن بن عيسى يقول: قلت لمالك: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال ... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية، فقال مالك: «هكذا حفظنا، وهكذا

وقد تقدم ذكره في حرف العين^(١).

وهذا الحديث يتضمن فصولاً جمّة، فمن الناس من جمّعها، ومنهم من فرّقها.

والكلُّ حديثٌ واحدٌ، جوّد مساقه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، ذكر فيه: الكلام في الصلاة، والكهانة والطيرة، والخط والجارية. خرّجه مسلم في الصلاة مطوّلاً^(٢).

ولم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً^(٣).



وقع في كتابي، ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ». انظر: فتح المغيث (٢٣٨/١). ثم إن هلالاً وإن كان ثقة عند الجمهور إلا أنه دون مالك في الحفظ والإتقان، وقد قال فيه أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (٧٦/٩): «يكتب حديثه وهو شيخ»، فالصاق الروهم به أولى والله أعلم.

(١) تقدّم (٣٠٥/٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨٢، ٣٨١/١) (رقم: ٣٣).

قال ابن عبد البر: «أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد». الاستيعاب (١٣٢/١٠).

(٣) ذكره الدارقطني فيمن انفرد بإخراجه مسلم. انظر: أسماء الصحابة (ل: ٥٠).

٨ - لمحيطة بن مسعود بن كعب الأنصاري الجارثي

حديث متكرر، يختلف فيه^(١)، وهو مذكور في المنسوين، لم يتقدم له غيره^(٢).

١١ / حديث: «إجارة الحمام».

عن ابن شهاب، عن ابن محيطة، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ ...
هكذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع،
وجمهور الرواة كلهم قالوا فيه: «عن أبيه»^(٣).
وهكذا خرجه أبو داود، وغيره من أئمة الحديث^(٤).

(١) اختلف فيه على مالك، وكذا على شيخه الزهري كما سيأتي، وقد تقدم أيضاً في المنسوين.

(٢) تقدم حديثه (٥٨٦/٣).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦٣/ب - نسخة الظاهرية -)، وأبي مصعب الزهري (١٥٣/٢) (رقم: ٢٠٥٣)،
وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٧) (رقم: ١٤٢٢)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن
القاسم (ل: ١٢٤/أ) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/٤)، وشرح
المشكل (٧٩/١٢) (رقم: ٤٦٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في كسب الحمام (٧٠٧/٣) (رقم: ٣٤٢٢) من
طريق القعني.

والتزمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحمام (٥٧٥/٣) (رقم: ١٢٧٧) من
طريق قتيبة، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأحمد في المسند (٤٣٦/٥) من طريق إسحاق الطباع.

وابن قانع في معجم الصحابة (١١٦/٣) من طريق عبد العزيز الأويسي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩) من طريق الشافعي وابن بكير.

كلهم عن مالك، عن الزهري.

ومنهم من سَمَّى ابن محيصة فقال فيه: عن حرام بن محيصة، عن أبيه. هكذا قال فيه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري^(١).

وخرَّجه ابن الجارود من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري / ١/٢٠٢ / كذلك^(٢).

وحرام هو: ابن سعد بن محيصة^(٣)، وليس لأبيه سعد صحبة، وإنما الحديث لجدّه محيصة^(٤)، وهكذا قال فيه محمد بن إسحاق عن الزهري عن

قال محمد بن حارث الخشني: «أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، والمحفوظ عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، كما رواه مالك». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: ٣٥٧). وقال ابن الحذاء: «وهو الصحيح عن مالك». رجال الموطأ (ل: ١٨/أ). وقال المؤلف في المنسوين (ل: ١٤٠/أ): «وكذلك يقول فيه أكثر أصحاب الزهري». (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢١٦/٢) (رقم: ٧٠٠)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (٧٣٢/٢) (رقم: ٢١٦٦) وسنده صحيح. ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/٤)، وفي شرح المشكل (٧٩/١٢) رقم: ٤٦٥٩، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٧/١) (رقم: ٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨/٦) (رقم: ١٥٤٧١).

(٢) انظر: المنتقى (ص: ٢٠١) (رقم: ٥٨٣)، وهو عند أحمد أيضاً (٤٣٦/٥) من هذا الوجه. (٣) انظر: تهذيب الكمال (٥/٥٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢/١٩٦)، التقريب (رقم: ١١٦٣). (٤) أخرج الإمام أحمد في المسند (٤٣٥/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/٢٠) (رقم: ٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣١)، والدولابي في الكنى (١/٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عُفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة: «أَنَّ ناقة للبراء»، فذكره.

والإسناد رجاله ثقات سوى أبي عُفير، والظاهر أنه مجهول، فقد ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة (٥٠٩/٢) ولم يذكر فيه شيئاً.

حرام، عن أبيه، عن جدّه محيصة، حكى هذا الذهلي عنه^(١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥) من طريق محمد بن أيوب، عن محيصة، ورجال هذا الإسناد ثقات غير محمد بن أيوب قال عنه أبو حاتم: «مجهول». العلل (١٩٧/٧).

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣/٨) (رقم: ٨٣٤١) من طريق السكن بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد الجمحي، عن محيصة به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات أيضاً، إلا السكن بن إسماعيل فإنه صدوق كما في التقريب (رقم: ٢٤٥٩). وقد أشار المؤلف في المنسوين (ل: ١٤٠/ب) إلى هذه الطرق حيث قال: «والحديث محفوظ لمحيصة، وقد رواه غير الزهري عنه».

(١) لم أقف على حكاية الذهلي لكن الحديث من طريق ابن إسحاق، أخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٧/٤) (رقم: ٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/٢٠) (رقم: ٧٤٣).

وهذا الطريق وإن كان أجودها إلا أنها لا تثبت من جهة النقل؛ لأن ابن إسحاق ضعيف الحديث في الزهري كما قاله ابن معين، وقد قيل لأحمد أيضاً: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: «ما أدري، وحرك يده كأنه ضعفهما».

وقد تابعه زمعة بن صالح عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٨/٤) (رقم: ٢١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/٢٠) (رقم: ٧٤٤) لكنه ضعيف أيضاً، فقد سئل عنه أبو زرعة فقال: «أحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير».

وقال النسائي: «كثير الخطأ عن الزهري»، ثم إنهما خولفا فيه، فرواه مالك عنه عن ابن محيصة عن أبيه، ورواه ابن أبي ذئب ومعرم فقالا: عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن أبيه. ورواه ابن عيينة عنه، عن حرام عن أبيه: أن محيصة سألت النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، والحميدي في المسند (٣٨٧/٢) (رقم: ٣٧٨) - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥١/١) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩) من طرق عن ابن عيينة به.

وفي مسند الحميدي: قال الزهري: أخبرني حرام بن سعد، قال سفيان: «هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه: أن محيصة»

هكذا اختلف أصحاب الزهري عليه، وجوّد ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١١) رواية ابن عيينة

وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله: « عن أبيه »، وإنما عنده: « عن ابن محيصة أنه استأذن ... »، جعل الحديث لشيخ الزهري - وهو حرام بن سعد -، وزعم أنه الذي استأذن، وذلك مستحيل؛ إذ ليست لحرام صحبة، ولا لأبيه سعد^(١).

عنه، وهو ما ذهب إليه المؤلف في المنسوين (ل: ١٤٠/ب) حيث ذكر رواية ابن عيينة ثم قال: « مقتضاه أن حراماً رواه عن أبيه سعد، وأن سعداً وصف القصة وهو لم يشهد بها، ولا ذكر أن أباه محيصة أخبره بها، فالحديث على هذا مرسل، ولفظه قائم لا درك فيه »، ثم ذكر رواية ابن إسحاق وقال: « هذه الرواية أحسن الروايات كلها إن ثبتت من جهة النقل ».

قلت: تقدّم أن رواية ابن إسحاق لم تثبت من جهة النقل، ورواية ابن عيينة وإن كان قد جودها ابن عبد البر لكن أشار ابن عبد الهادي إلى تضعيفها حيث قال: « مع الاضطراب ففيه من يُجهل حاله » يشير إلى سعد. نصب الرواية (١٣٥/٤).

لكن الحديث محفوظ لمحيصة من غير طريق الزهري كما تقدّم، وهو وإن كان في إسناده مقالاً من جهة جهالة بعض رواة لكن يشهد له حديث جابر أخرجه أحمد (٣٠٧/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحمام فقال: « اعلفه ناضحك » وهذا إسناد حسن، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند أحمد.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطحاوي (١٣١/٤) من طريق عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمن أن رافعة بن رافع - أو رافع بن رافعة الشك منهم في ذلك - قد جاء إلى مجلس الأنصاري فقال: « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحمام وأمرنا نطعمه ناضحنا ».

وهذا إسناد حسن أيضاً، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

وانظر الكلام في رواية ابن إسحاق وزمعة عن الزهري في:

تاريخ الدارمي (ص: ٤٤) (رقم: ١٥)، والعلل لأحمد (ص: ١٢٦ - رواية المروزي -)، وشرح العلل (٢/٤٧٤)، وسؤالات البرذعي (٢/٧٥٩)، والضعفاء للنسائي (ص: ١١٢)، والتقريب (رقم: ٢٠٣٥).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحمامة وأجرة الحمام (٢/٧٤٢) (رقم: ٢٨).

وتابعه ابن القاسم كما ذكر ابن الخذاء وابن عبد البر وحكما على روايتهما بعدم الصحة.

رجال الموطأ (١٨/أ)، والتمهيد (١١/٧٧).

وإنما الحديث لجده محيصة بن مسعود، وهو المعروف، وصحبه مشهورة^(١)، وهو المذكور في حديث القسامة مع أخيه حويصة.

ولعل من خرج هذا الحديث عن الزهري، عن ابن محيصة، واقتصر فيه على قوله: «عن أبيه» أقام الجد في هذا مقام الأب، وتأول أن حراما هو ابن محيصة، لكون محيصة جده، وأن قول الزهري فيه: «عن أبيه»، إنما يعني به عن جده^(٢).

وقد ذكرنا الاختلاف فيه في مسند ابن محيصة، انظره في المنسولين^(٣). وانظر مرسل حرام بن محيصة^(٤)، وحديث القسامة لسهل بن أبي حثمة^(٥). ولم يخرج محيصة في الصحيحين شيء.



(١) انظر: الاستيعاب (٢٢٧/١٠)، وأسد الغابة (١١٤/٥)، والإصابة (١٤٢/٩).
(٢) هذا مجرد احتمال، وقد استبعده المؤلف نفسه وقال: «هو وإن كان جائزاً في عرف الاستعمال إلا أن الرواية ليست كذلك وأن المفهوم من قول القائل: حدثني أبي أنه يريد الأب الأدنى إلا أن يبين أنه أراد الجد». (ل: ١٤٠/أ).

(٣) تقدّم حديثه (٥٨٦/٣).

(٤) سيأتي (٥٠٨/٤).

(٥) تقدّم (١١٧/٣).

٩ - لعمر بن الخطاب

حديثان، وقد تقدم له أحاديث^(١).

١٢ / **حديث:** « لا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عيسى بن مريم، إنما أنا عَبْدٌ ».

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.
عند القعني وحده^(٢).

٢٠٢ ب / وهو طرف من / حديث السقيفة، خرّجه البخاري مفرداً في أحاديث الأنبياء من طريق ابن عيينة، عن الزهري^(٣).

وخرّج حديث السقيفة مطوّلاً في مواضع من كتابه^(٤)، وتقدّم لنا بعضه

(١) انظرها (٢/٢٦٩ - ٣٠١).

(٢) أخرجه من طريقه الجوهري في مسنده (٣٠/أ) وقال: « هذا عند القعني دون غيره ».

قلت: هكذا عزا المؤلف، والجوهري، وكذا الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٢)، وابن عبد البر في التقيص (ص: ٢٦٤) هذا الحديث إلى القعني وحده.
وقد تابعه على روايته عن مالك:

- إسحاق بن عيسى الطباع في حديث طويل عند أحمد في المسند (١/٥٥).

- وعثمان بن عمر عند الدارمي في السنن كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: « لا تطروني » (٣٢٠/٢).

- وجويرية بن أسماء عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢/١٥٤) (رقم: ٤١٤) فلعل ذلك خارج الموطأ والله أعلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾ (٤٨٩/٢) (رقم: ٣٤٤٥).

(٤) انظره في: كتاب: المظالم والغصب، باب: ما جاء في السقائف (٢/١٩٥) (رقم: ٢٤٦٢)، وفي: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣/٧٧) (رقم: ٣٩٢٨)، وفي: المغازي (٣/٩٥) (رقم: ٤٠٢١)، وفي: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (٤/٢٧٥) (رقم: ٦٨٢٩)، وباب:

في مسند عمر^(١).

١٣ / **حديث:** « قال: لولا أني ذكرتُ صدقتي^(٢) لرسول الله ﷺ - أو نحو هذا - لرددتُها ».

عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب.

عند أبي المصعب الزهري^(٣).

وهو مقطوع؛ لم يدرك ابن شهاب عمر، وإنما ولد في آخر خلافة معاوية^(٤).

والصدقة المذكورة في هذا الحديث مشهورة من رواية عبد الله بن عون، عن نافع عن عبد الله بن عمر: تارة وصف قصة أبيه، وتارة أسند الحديث إليه.

رجم الحبل من الزنا (رقم: ٦٨٣٠)، وفي: الاعتصام، باب: إثم من دعا إلى ضلالة (٣٦٨/٤) (رقم: ٧٣٢٣) ولم يرد مطوّلاً إلا في الحدود، والاعتصام، وفي بقية المواضع ورد مختصراً.

(١) تقدّم حديثه (٢٧٩/٢).

(٢) في الأصل: « صدقة » بدون الإضافة، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٨٧/٢) (رقم: ٢٩٤٩)، وكذا هو عند:

- سويد بن سعيد (ص: ٢٨٨) (رقم: ٦٢٥)، وعبد الله بن يوسف كما قال ابن عبد البر في التمهيد

(٢١٤/١)، وذكر أنه ليس في أكثر الموطآت.

(٤) هذا أحد الأقوال في سنة ولادة الزهري، قاله الواقدي كما نقله ابن سعد في الطبقات

(٣٥٦/٥)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (١٣٩/٢)، والذهبي في السير (٣٢٦/٥)، وابن

كثير في البداية والنهاية (٣٥٥/٩).

ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٦/٥٥)، عن دحيم وأحمد بن صالح المصري أنه ولد سنة

خمسين للهجرة، وهو الذي رجّحه الدكتور محمد عجّاج الخطيب في السنة قبل التدوين (ص: ٤٨٩).

وقال خليفة في تاريخه (ص: ٢١٨): إنه ولد سنة إحدى وخمسين.

وعلى أي قول فعدم إدراك الزهري لعمر بن الخطاب ثابت قطعاً؛ لأنه ولد بعد وفاة عمر بنحو ربع قرن.

وخرَّج في الصحيحين على الوجهين: عن عمر، وعن ابن عمر^(١).

وقال فيه سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً^(٢) لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله سبحانه، قال: « فاحبس أصلها وسبل الثمرة » خرَّجه النسائي^(٣).

وخرَّج الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر أيضاً عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إن لي مالا بثمنغ^(٤)، أكره أن يباع بعدي.

(١) كونه من مسند ابن عمر هو الأشهر؛ لأن أكثر الرواة عن نافع كابن عون وجويرية وأيوب، ثم عن ابن عون كمحمد بن عبد الله الأنصاري، ويزيد بن زريع وأبي عاصم وسليم بن أخضر، وابن أبي زائدة، وأزهر السمان جعلوه من مسند ابن عمر.

انظر: صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢/٢٨٥) (رقم: ٢٧٣٧)، وكتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يُكتب (٢/٢٩٧) (رقم: ٢٧٧٢)، وباب: الوقف للغني والفقير (رقم: ٢٧٧٣)، وكتاب: الوصايا، باب: للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٢/٢٩٥) (رقم: ٢٧٦٤)، باب: نفقة القيم للوقف (٢/٢٩٨) (رقم: ٢٧٧٧).

وصحيح مسلم كتاب: الوصية، باب: الوقف (٣/١٢٥٥ - ١٢٥٦) (رقم: ١٥).

وأما الوجه الأول وهو كونه قد أسند الحديث إلى عمر فلم يرد إلا في طريق سفيان، عن ابن عون، أخرجه مسلم في الوصية، باب: الوقف (٣/١٢٥٦) (رقم: ١٦٣٣)، وانظر: فتح الباري (٥/٤٦٩). (٢) قال ابن حجر: هو إطلاق العام على الخاص؛ لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة. فتح الباري (٥/٤٦١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع (٦/٥٤٢) (رقم: ٣٦٠٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصدقات، باب: من وقف (٢/٨٠١) (رقم: ٢٣٩٧)، والدارقطني في السنن (٤/١٩٤) من طريق سفيان به، وسنده صحيح.

(٤) بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده غين معجمة: موضع تلقاء المدينة كان فيه مالٌ لعمر بن الخطاب،

قال: « فاحبسه وسبّل ثمره »^(١).

وخرّج من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر
استشار / رسول الله ﷺ في أن يتصدّق بماله الذي بشمع، فقال له النبي ﷺ: ١/٢٠٣
« تصدّق بثمره، واحبس أصله، لا يُباع ولا يورث »^(٢).

وجاء أن عمر كتب بذلك كتاباً، ورُوي أنه كتب الكتاب عند موته
على سبيل الوصيّة، كتب فيه هذه القصة وغيرها.
وذكر أبو داود نسخة الكتاب بسنده^(٣).

وليس في شيء من هذه الطرق، ولا في المصنفات المشهورة هذه الزيادة
التي ذكر مالك عن عمر، وإن صحّت فعله إنما قصد الإخبار عن هوى النفس

فخرج إليه يوماً، ففاتته صلاة العصر، فقال: شغلّني ثمن عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة.
ويرى العياشي أن الثمن هي الصمغة، وهي ما يُعرف اليوم بالحسنيّة وما في غربيّ خارجة المصرع،
وما إليها من السباخ. وتردّد محمد حسن شرّاب بين أن يكون بالمدينة أو بالقرب من حبير.
انظر: معجم ما استعجم (١/٣٤٦)، والمدينة بين الماضي والحاضر (ص: ٤٧٦ - ٤٧٧)، والمعالم
الأثيرة (ص: ٧٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله
ابن عمر به.

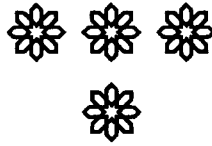
وإسناده ساقط، أفته عبد الرحمن بن عمر العمري، قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي:
« متروك الحديث »، وزاد أبو حاتم: « كان يكذب ». ومزّق أحمد أحاديثه.
لكن الحديث صحيح من غير هذا الوجه كما تقدّم.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٥٣)، وتهذيب الكمال (١٧/٢٣٤)، التقريب (رقم: ٣٩٢٢).

(٢) انظر: السنن (٤/١٩٤)، وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٩٥)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٦/١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٢٦٣) (رقم: ٤٩٠٠).

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/٢٩٩/٢٨٧٩).

وغلبيتها، وما يتوقع من آفاتهما على طريق التوبيخ لها، والتحذير منها إذ أنها ما انقادت، ولا أذعنت إلا بذلك، ولم يقله على وجه الندم ولا الإعلام بالعزم أو الهَمِّ، والله أعلم^(١).



(١) هكذا شكك المؤلف في صحة هذه الزيادة، وقد بالغ ابن حزم في إنكاره كعاداته فقال: «وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك فمكرر وبليّة من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندرى من رواه عن يونس، ولا هو معروف من حديث مالك، وهَبْكَ لو سمعناه من الزهري لما توجب أن يتشاغل به، ولقطعنا بأنه مَن لا خير فيه، سليمان بن أرقم وضرباته، ونحن نقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له من تحبيس أرضه وتسبيل ثمرته». المحلى (١٥٨/٨ - ١٥٩).

قلت: إنكار ابن حزم إياها مبني على أنها جاءت من طريق ضعيف، ويخشى أن يكون ذلك الطريق عن سليمان بن أرقم وأمثاله عن الزهري، وهو ليس كذلك؛ لأن مالكا رواها عن زياد بن سعد، وهو ثقة ثبت، بل نقل ابن رجب في شرح العلل (٦٧٥/٢) عن نعيم بن حماد عن ابن عيينة أنه قال: «كان زياد بن سعد عالما بحديث الزهري». ونقل عنه أيضا أنه قال: «كان زياد أثبت أصحاب الزهري». تهذيب الكمال (٤٧٦/٩)، والتقريب (رقم: ٢١٨٠).

وعلى هذا فلا سبيل لردّها من جهة الإسناد، بل يُقال إن عمر رضي الله عنه قصد الإخبار عن هوى النفس كما قال المؤلف، أو قاله مخافة أن يعمل الناس بذلك فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، كما نقله ابن عبد البر عن مالك، وهذا أولى، والله أعلم. التمهيد (٢١٤/١).

١٠ - لعبد الله بن عمر بن الخطاب

أحد عشر حديثاً، تكرر بعضها له ولغيره، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

١٤ / حديث: « من حمل علينا السلاح فليس منا ».

عند ابن وهب^(٢)، وابن بكير^(٣)، ويحيى النيسابوري^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥).

ورواه معن خارج الموطأ: عن مالك، عن نافع وابن دينار معاً، عن ابن عمر، ذكره الجوهري^(٦).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع وحده، عن ابن عمر^(٧).

(١) انظرها برقم: (١١٧ - ٢٢١).

(٢) أخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: التحريم، باب: من شهّر سيفه ثم وضعه في الناس

(٣٤/٧) (رقم: ٤١١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣٦٢) (رقم: ١٣٢٢).

(٣) الموطأ (ل: ٧٥/أ).

(٤) أخرجه من طريقه مسلم كما سيأتي.

(٥) الموطأ (ص: ٣٠٩) (رقم: ٨٦٦)، وهو أيضاً عند ابن القاسم (ص: ٢٦٣) (رقم: ٢١٧) — تلخيص

القاسمي -).

(٦) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وهو مفقود، لكن الحديث أخرجه من هذا الوجه أيضاً ابن

حبان في صحيحه (الإحسان) ١٠/٤٥٠ (رقم: ٤٥٩٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس

مناً » (٣١٥/٤) (رقم: ٧٠٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح .. » (٩٨/١)

(رقم: ١٦١)، من طريق يحيى النيسابوري، عن مالك به.

١٥ / **حديث:** « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ».

عند معن وحده مرفوعاً^(١)، وتابعه جماعة خارج الموطأ^(٢).

ووقفه سائر رواة الموطأ، / غير يحيى بن يحيى فليس عنده^(٣).

ب/٢٠٣

والأصح عند مالك الموقوف^(٤)، وعامة أصحاب نافع يرفعونه^(٥)، ورفعهُ

(١) عزاه إليه وحده الجوهري أيضاً في مسند الموطأ (ل: ١٢٣/ب)، وابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٦٦)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٢٨٨/٩).

(٢) منهم: - عبد العزيز بن الماجشون عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٣/ب).

- وروح بن عبادة عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٨).

- وإبراهيم بن يوسف البلخي عند أبي نعيم في الحلية (٣٥٣/٦).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٢/٢) (رقم: ١٨٤٤)، وابن وهب (ل: ٥٠/ب)، كما في الجمع بين

روايته ورواية ابن القاسم، وابن القاسم عند النسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في ذكر

الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب السكر (٧٢٩/٨) (رقم: ٥٧١٥).

- والشافعي في المسند (٩٢/٢) - ترتيب السندي -.

- وعبد الرزاق في المصنف (٢٢١/٩) (رقم: ١٧٠٠٤).

- ومحمد بن مالك كما في مجرد أسماء الرواة عن مالك للطار (ص: ١٥٤).

(٤) ذكر الخليلي رواية إبراهيم بن يوسف المرفوعة ثم قال: « روى هذا عن إبراهيم جماعة، منهم من

يوقفه، ومنهم من يسنده، والصحيح الموقوف من حديث مالك ».

قلت: وذلك لاتفاق أكثر الرواة عليه كما قال ابن عبد البر.

انظر: الإرشاد (٩٣٧/٣)، والتقيصي (ص: ٢٦٦).

(٥) منهم: - أيوب، وموسى بن عقبة، وعبيد الله عند مسلم في الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: بيان

أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣ - ١٥٨٨) (رقم: ٧٣ - ٧٥).

- ومحمد بن عجلان عند النسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: إثبات الخمر لكل مسكر من

الأشربة (٦٩٥/٨) (رقم: ٥٦٠٢)، وأحمد في المسند (١٣٧/٢).

- وإبراهيم الصائغ، والليث، والأجلح عند الدارقطني في السنن (٢٤٩/٤).

صحيح، قاله الدارقطني^(١).

وخرّجه مسلم من طريق أيوب السخيتاني وغيره عن نافع^(٢).

وذكر النسائي أنّ أحمد بن حنبل صحّحه^(٣).

وقال عمر بن الخطاب: «الخمير ما خامر العقل». خرّجه أبو داود،

وغيره^(٤).

ورواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أخرجه الترمذي أيضا في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمير (٢٥٦/٤) (رقم: ١٨٦١)، ثم قال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً فلم يرفعه».

قال ابن عبد البر: «هكذا روى الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وأبو حازم بن دينار، وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأجلح، وعبد الواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عمر العمري، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر لم يرفعه.
ورواه عبيد الله بن عمر فكان ربما أوقفه وربما رفعه، والحديث عندنا مرفوع ثابت، لا يضره تقصير من قصر في رفعه». الاستذكار (٢٩٧/٢٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدّم.

(٣) انظر: السنن (٦٩٥/٨)، وكذا في السنن الكبرى (٢١٢/٣).

(٤) انظر: السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمير (٧٨/٤) (رقم: ٣٦٦٩).

وهو جزء من خطبة عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٢٢٥/٣) (رقم: ٤٦١٩)، وفي الأشربة، باب: الخمير من العنب وغيره (١٢/٤) (رقم: ٥٥٨١)، وفي باب: ما جاء في أن الخمير ما خامر العقل من الشراب (١٣/٤) (رقم: ٥٥٨٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمير (٢٣٢٢/٤) (رقم: ٣٣، ٣٢).

وانظر حديثَ البَتَعِ في مسند عائشة من طريق أبي سلمة^(١)، وحديث الغُبَرَاءِ في مرسل عطاء^(٢).

١٦ / **حديث:** « عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً ... ».

فيه: « فيقال لها: - والله أعلم - ».

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد^(٣).

وهو عند طائفة من رواة الموطأ لأبي هريرة^(٤)، وليس عند يحيى بن يحيى بوجه.

وخرَّج في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر^(٥).

وخرَّجه مسلم عن أبي هريرة من غير طريق مالك^(٦).

(١) تقدّم حديثها (٨٦/٤).

(٢) سيأتي حديثه (١٣١/٥).

(٣) عزاه إليه وحده الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٥/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٦٧)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٩/٢٨٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي.

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦١/ب) - الظاهرية -، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٧) (رقم: ١٤٨٩).

وهكذا رواه سليمان بن بُرْد كما قال الجوهري في المسند (ل: ١٢٥/ب)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٦) (رقم: ٢٣٦٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم تعذيب الهرة (٤/٢٠٢٢) (رقم: ١٣٣) من طريق معن، كلاهما عن مالك به.

(٦) أخرجه في الموضع السابق (٤/٢٠٢٢ - ٢٠٢٣) من طريق يحيى بن سعيد المقرئ وهمام بن منبه عنه.

وما يقال للمرأة هو في هذا الحديث مشكوك فيه، وكأنه من كلام الراوي، وهو في حديث أبي هريرة على القطع من قول النبي ﷺ^(١).

وفي حديث أسماء: « أن النبي ﷺ رأى المرأة تُعَذَّب، فسأل عنها، فأخبر بذلك »، وهذا في الصحيح^(٢)، وانظره لأبي هريرة في الزيادات^(٣).

١٧ / **حديث:** « نهى عن تلقي السِّلَع حتى يهبط بها الأسواق ».

عند معن، والقعني، وابن عُفَيْر، وابن نافع^(٤).

ومن طريق المقبري وحده أخرجه البخاري أيضا في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب (٤٤٧/٢) (رقم: ٣٣١٨).

(١) وكذا ورد على القطع في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧/٢) (رقم: ٣٣١٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان (٢٤٣/١) (رقم: ٧٤٥)، وفي الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (١٦٥/٢) (رقم: ٢٣٦٤).

(٣) سيأتي حديثه (٤٤٨/٤).

(٤) زاد الدارقطني معهم: الوليد بن مسلم، والجوهري: عبد الله بن يوسف.

وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٣٩٤/٢) (رقم: ٢٧٠١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٢) (رقم: ٧٧٢).

والحديث من طريق عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (١٠٥/٢) (رقم: ٢١٦٥).

ومن طريق القعني عند أبي داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في التلقي (٧١٦/٣) (رقم: ٣٤٣٦). وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦، ٩١، ٦٣، ٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نوح قراد، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٥٥/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر في كلامه على حديث: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »: « رواه قوم عن

وزاد بعضهم: « ونهى عن النجش »^(١).

وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة، وقد تقدّم^(٢).

/ وخرّج البخاري ومسلم حديث النجش من طريق مالك^(٣)، ولمسلم
حديث التلقي عن مالك، وهو للبخاري بلفظ آخر^(٤). ١/٢٠٤

مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب والقعني وعبد الله بن يوسف وسليمان بن بُرد عن مالك، وليس لغيرهم، وهي صحيحة ». التمهيد (٣١٦/١٣).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٨)، ومسند الجوهري (ل: ١٢٢/ب).

(١) زادها محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٧٢) (رقم: ٧٧٢)، وعبد الرحمن بن مهدي، وحماد بن خالد عند أحمد (١٥٦، ٧/٢).

(٢) تقدّم (٤٢٣/٢). وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٧/٢) (رقم: ٢٧١٣)، وابن القاسم (ل: ٢٢/أ)، وابن بكير (ل: ١١٣/ب) - الظاهرية -.

وهكذا عند ابن المبارك وابن بُرد كما قال الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٢/ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النجش (١٠٠/٢) (رقم: ٢١٤٢) من طريق

عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من التناجش (٢٩٠/٤) (رقم: ٩٦٦٣) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على أخيه أو سومه على سومه وتحريم

النجش (١١٥٦/٣) (رقم: ١٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: في النهي عن النجش (٧٣٤/٢)

(رقم: ٢١٧٣) من طريق مصعب الزبيري، وأبي حذافة السهمي.

وأحمد في المسند (١٥٧، ١٠٨/٢) من طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن

عمر: « أن النبي ﷺ نهى عن النجش ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (١١٥٦/٣) (رقم: ١٤) من

طريق عبد الرحمن بن مهدي بلفظ: « نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ».

وهو عند البخاري (١٠٥/٢) (رقم: ٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف عنه بلفظ: « لا تلقوا

السلع حتى يهبط بها الأسواق »، وهما بمعنى.

وانظر حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).

١٨ / **حديث:** « المؤمن يأكل في معي واحد ... ». وذكر الكافر.

هذا عند: ابن وهب، وابن بكير، وابن عُفَيْر بهذا الإسناد^(٢).

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ من حديث أبي هريرة، وقد تقدّم له^(٣).

واستشهد به البخاري من طريق ابن بكير عن مالك مُعلّقاً^(٤).

١٩ / **حديث:** « الحُمَى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ». »

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، والشافعي بهذا الإسناد^(٥).

(١) تقدّم حديثه (٣/٣٨٩).

(٢) عزاه إليهم أيضاً: الجوهري في مسنده (ل: ١٢٤/ب)، وابن عبد البر في التقيص (ص: ٢٦٦)، والحافظ في الإتحاف (٩/٣٠٦)، واقتصر الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨) على ابن وهب وابن بكير فقط.

وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٢/٩٧) (رقم: ١٩٣٦).

وانظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٤٤/أ) - الظاهرية -، ومن طريق ابن وهب أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٩/٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥/٢٤٩) (رقم: ٢٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٣) (رقم: ٥٢٣٨).

(٣) تقدّم لأبي هريرة (٣/٣٩٣، ٤٢٧)، وانظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٤٤/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/٩٧ - ١٩٣٥، ١٩٣٤)، وسويد ابن سعيد (ص: ٥٧٥) (رقم: ١٣٨٤، ١٣٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٣٧) (رقم: ٩٥٨)، وابن القاسم (ص: ٣٨٤، ٤٥٨) (رقم: ٤٤٥، ٣٦٧) - تلخيص القاسبي.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٣/٤٣٥) (رقم: ٥٣٩٤).

(٥) عزاه إليهم الدارقطني أيضاً في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨)، واقتصر الجوهري في مسنده (ل: ١٢٤/ب)، والحافظ في الإتحاف (٩/٢٩٦) على ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، ثم

وهكذا خرّجه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب، عن مالك^(١).
وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه
مرسلاً^(٢).

انظره في مرسل عروة^(٣)، وفي مسند أسماء طرف منه^(٤).

٢٠ / **حديث:** « كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة
أطواف، ويمشي أربعة ».

رفعه مطرفٌ وحده في الموطأ بهذا الإسناد، وتابعه جماعة خارجة^(٥).

قال الجوهري: « ليس هو عند القعني ولا معن ولا ابن بكير ولا أبي مصعب، وزاد الدارقطني:
« ولا ابن يوسف ».

وانظر رواية ابن وهب عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٤/ب)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢٢٥/١)، ورواية ابن القاسم في ملخص القابسي (ص: ٢٨٨) (رقم: ٢٥٤)، ورواية الشافعي
عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣١/١٣) (رقم: ٦٠٦٧).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٤/٤) (رقم: ٥٧٢٣)،
وصحيح مسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٣٢/٤) (رقم: ٧٩).
(٢) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي كتاب: العين، باب: الغسل بالماء من الحمى (١٢٠/٢) (رقم: ١٦)، وقد
ورد فيه رواية ابن عمر الموصولة أيضاً، إلا أنها مقحمة لخلو نسخي الحمودية (أ) (ل: ١٥١/ب)،
و(ب) (٢٦٠/ب) منها، وقد نصّ ابن عبد البر أيضاً بعدم ورودها في رواية يحيى. التقصي (ص: ٢٦٦).
- أبي مصعب الزهري (١٢٣/٢) (رقم: ١٩٨٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٨٢) (رقم: ١٤٠٥)،
وابن بكير (ل: ٢٥٦/ب) - الظاهرية -.

(٣) سرائر حديثه (٨٢/٥).

(٤) وهو قولها: « كان يأمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نردها بالماء ». انظره (٢٤٠/٤).

(٥) منهم: عبيد الله بن محمد العيشي، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٥٥)، وابن ناصر
الدين في إتحاف السالك (ص: ٢٠١) (رقم: ١٩٠)، كلاهما من طريق أبي غالب علي بن أحمد

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع، حكى فعل ابن عمر موقوفاً غير مرفوع^(١).

وخرجه البخاري ومسلم من طرق عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً^(٢).
وتقدم نحوه لجابر، انظره في مسنده^(٣).

في الصحيح عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»^(٤).

ابن النضر الأزدي، عن عبيد الله بن عائشة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر».

وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو غالب، قال فيه الدارقطني: «ضعيف». الميزان (٣١/٤).

ونقل ابن ناصر الدين عن دعلج - بعد أن أخرج الحديث من طريقه - أنه قال: «هكذا حدثنا به أبو غالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو في الموطأ من فعل ابن عمر، وكذلك رواه أصحاب مالك عنه».

(١) انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن يحيى الليثي كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (٢٩٤/١) (رقم: ١٠٨)، وأبي مصعب الزهري (٤٩٨/١) (رقم: ١٢٨٣)، وابن بكير (ل: ١٨/ب) - الظاهرية -، وسويد بن سعيد (ص: ٤٧٣) (رقم: ١١٠١).

- وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠، ٩، ٨) من طريق عبيد الله بن هشام الحلبي، وأبي نصر التمار وإسماعيل بن موسى الفزاري عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (٤٩٤/١) (رقم: ١٦٠٤) من طريق فليح وكثير بن فرقد.

وفي باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة .. (٤٩٧/١) (رقم: ١٦١٦، ١٦١٧)، وفي باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٥٠٤/١) (رقم: ١٦٤٤) من طريق موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر. ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٠/٢ - ٩٢١) (رقم: ٢٣١، ٢٣٣) من طريق موسى بن عقبة، وعبيد الله، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تقدم (١١٧/٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (١٤٥/٣) (رقم: ٤٢٥٧)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف .. (٩٢٣/٢) (رقم: ٢٤١).

مالك، / عن ابن دينار، عن ابن عمر.

٢١ / **حديث:** « إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ... ».

فيه: « هي النخلة ».

عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن بُرد، وغيرهم^(١).

وخرَّجه البخاري من طريق مالك^(٢)، ومسلم من غير طريقه^(٣).

٢٢ / **حديث:** « قال لأصحاب الحجر^(٤): لا تدخلوا على هؤلاء

المعذنين إلا أن تكونوا باكين ... ».

(١) عزاه الدارقطني والجوهري وابن عبد البر أيضاً لابن القاسم، وابن عُفَيْر، وابن يوسف، وابن

بُكير، ومعن، وزاد الجوهري: بُرداً، وقالوا: لم يذكره ابن وهب، وأبو مصعب، والقعني.

قلت: وذكره أيضاً محمد بن الحسن الشيباني، وسويد بن سعيد. انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ص: ٣٢٣) (رقم: ٢٩٨ - تلخيص القاسبي -)، وابن بكير (ل: ٢٦٩ - ٢٧٠ الظاهرية)،

ومحمد بن الحسن (ص: ٣٣٨) (رقم: ٩٦٤)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٤) (رقم: ١٤٧٩).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، ومسند الجوهري (ل: ٩١/أ)، والتقصي (ص: ٢٦٨)، وإتحاف

المهرة (٥٢٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (٦٣/١) (رقم: ١٣١) من

طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير

القارئ (١٣٩/٥) (رقم: ٢٨٦٧) من طريق معن بن عيسى.

وأحمد في المسند (٦١/٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن مالك به.

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩١/أ) من طريق القعني، وذكر أنه روى ذلك خارج الموطأ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صفات المنافقين، باب: مثل المؤمن مثل النخلة (٤/٢١٦٤ -

٢١٦٦) (رقم: ٦٤، ٦٣) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبيد الله بن دينار. ومن طريق مجاهد.

ومن طريق عبيد الله عن نافع، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(٤) بكسر الحاء وسكون الجيم: واد يأخذ حيال جبال مدائن صالح « أرض ثمود » ثم يصب في صعيد

وادي القرى، فيمرّ بـ « لعللا » المدينة المعروفة هناك، وما زال يعرف باسمه. المعالم الأثرية (ص: ٩٧).

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري^(١).

وخرجه البخاري من طريق مالك^(٢)، ومسلم عن إسماعيل بن جعفر،
عن ابن دينار^(٣).

٢٣/ حديث: « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته ... »

عند ابن بكير، ومعن، وابن أبي أويس وغيرهم^(٤).

(١) اقتصر الدارقطني على ابن بكير، وزاد: القعني ومعن، لكنه ذكر أن معنأ رواه خارج الموطأ، وعزاه الجوهري، وابن عبد البر، إلى ابن بكير وابن بُرد ومصعب الزبيري، وذكر أن القعني رواه خارج الموطأ.

قلت: وهو عند أبي مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن، وسويد أيضاً. انظر الموطأ برواية:
- ابن بكير (ل: ٢٧١/أ) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٨٢/٢) (رقم: ٢١١٩)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٣٩) (رقم: ٩٦٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٦) (رقم: ١٤٨٥).
وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، ومسند الجوهري (ل: ٩١/ب)، والتقصي (ص: ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في موضع الخسف والعذاب (١٥٧/١) (رقم: ٤٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وفي المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر (١٨٠/٣) (رقم: ٤٤٢٠) من طريق يحيى بن بكير.
وفي التفسير، باب: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ (٤٧٠٢/٢٤٨/٣) من طريق معن، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذي ظلموا أنفسهم .. (٢٢٨٥ - ٢٢٨٦) (رقم: ٣٩، ٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار.
ومن طريق الزهري، عن سالم، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) كأبي مصعب، وسويد، والشيباني، والقعني. انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٨٢/٢) (رقم: ٢١٢١)، وابن بكير (ل: ٢٧١/أ) - الظاهرية -، وسويد ابن سعيد (ص: ٦٠٣) (رقم: ١٤٧٨)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٤٣) (رقم: ٩٩٢)، ومن طريق القعني أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩١/ب)، ثم قال: « هذا عند معن وابن بكير في الموطأ، وعند القعني خارج الموطأ، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن عُفَيْر، ولا ابن القاسم، ولا

وخرّجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من غير طريقه: عن ابن دينار وغيره عن ابن عمر^(١).

٢٤ / **حديث:** « إِنَّ الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ».

عند ابن بكير، ومعن^(٢).

وخرّجه البخاري عن القعني، عن مالك^(٣).

أبي مصعب»، كذا قال، وتبعه ابن عبد البر، وهو عند أبي مصعب أيضاً في الموطأ كما تقدّم. ومن طريق أبي أويس أخرجه البخاري في صحيحه.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، والتقصي (ص: ٢٦٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٣٢٨/٤) (رقم: ٧١٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل ... (١٤٥٩/٣) (رقم: ٢٠) من طرق عن نافع، ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار، ومن طريق سالم وبسر بن سعيد أربعتهم عن ابن عمر به.

(٢) عزاه إليهما أيضاً الدارقطني، والجوهري، وابن عبد البر، وابن حجر، وكذا هو عند محمد بن الحسن الشيباني، وسويد بن سعيد. انظر الموطأ برواية:

- يحيى بن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٤٣) (رقم: ٩٩٣)، وسويد ابن سعيد (ص: ٦٠٦) (رقم: ١٤٨٦).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، ومسند الجوهري (ل: ٩١/أ)، والتقصي (ص: ٢٦٨)، وإتحاف المهرة (٥٢٥/٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: ما يُدعى الناس بآبائهم (١٢٤/٤) (رقم: ٦١٧٨). وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالعهد (١٨٨/٣) (رقم: ٢٧٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩١/أ).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٩) من طريق أبي حذافة السهمي عن مالك به. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٧١، ٧٠/٤) من طريق يحيى بن بكير ومطرف وإسماعيل بن أبي أويس والقعني.

ومسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار^(١).

٢٥/ حديث: « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ... ».

هذا عند القعني، وابن القاسم، وابن بكير من قول ابن عمر موقوفا^(٢).

ورفعه خارج الموطأ عبد الله بن جعفر البرمكي، وغيره عن معن، عن مالك^(٣).

وهكذا خرّجه البخاري في تفسير الرعد عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن مالك، عن ابن دينار مرفوعاً^(٤).

ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً^(٥).

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الجهاد، باب: تحريم الغدر (٣/١٣٦٠) (رقم: ١٠).

(٢) وكذا هو عند سويد بن سعيد، وسعيد بن عُفَيْر. انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٧١/أ) - الظاهرية -، وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٦) (رقم: ١٤٨٤).

ومن طريق القعني أخرجه الدارقطني.

ومن طريق ابن القاسم أخرجه الإسماعيلي، كما ذكرهما الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

ومن طريق ابن عُفَيْر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني كما قال الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام﴾ (٣/٢٤٦) (رقم: ٤٦٩٧).

(٥) أخرجه من طريقه الخليلي في الإرشاد (٢/٧٨٩) وقال: « لم يروه عن مالك، عن نافع غير أحمد، ورواه أصحاب مالك عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهو المشهور ».

وقد قال عن أحمد بن أبي طيبة: « سمع مالك بن أنس والثوري وغيرهما، وله أحاديث يتفرد بها ».

وهو فيه الدارقطني أيضاً كما نقله الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

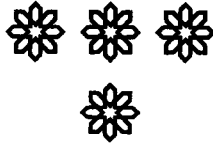
وقال ابن عدي: « حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب ». الكامل (٥/٨٩٥).

وقال السهمي: « أكثر ما روى أحمد بن أبي طيبة وتفرّد به ». تاريخ جرجان (ص: ٦٠).

وقال ابن حجر: « صدوق له أفراد ». التقريب (رقم: ٥٢).

وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: « ليس في الموطأ ». يعني مرفوعاً^(١).

قال الشيخ / أبو العباس رضي الله عنه: وهو محفوظ لابن عمر، وأبي هريرة^(٢).



-
- (١) حكاها الحافظ أيضا في الفتح (٢٢٦/٨). ثم تعقبه برواية معن والقعني وعزاهما إلى الدارقطني.
- (٢) تقدم حديث ابن عمر عند البخاري من طريق مالك، وأخرجه أيضا في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ (٣٧٩/٤) (رقم: ٧٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال.
- وفي الاستسقاء، باب: لا يُدرى متى يجيء المطر (٣٢٦/١) (رقم: ١٠٣٩) من طريق الثوري، كلاهما عن عبد الله بن دينار به.
- وأخرجه أيضا في التفسير، باب: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ (٢٢٧/٣) (رقم: ٤٦٢٧) من طريق ابن شهاب، عن سالم.
- وفي باب: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٢٧٦/٣) (رقم: ٤٧٧٨) من طريق عمر بن محمد، عن أبيه كلاهما عن ابن عمر به.
- وأما حديث أبي هريرة فهو أيضا عند البخاري في الصحيح كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ (٣٣/١) (رقم: ٥٠)، وفي التفسير، سورة لقمان، باب: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٢٧٥/٣) (رقم: ٤٧٧٧).

١١ - لعبد الله بن عباس

حديثٌ تقدّم لميمونة^(١)، وتقدّم له أحاديث^(٢).

٢٦ / **حديث:** « الفأرة تقع في السمن ».

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، رفعه.

هكذا هو عند القعني، ومعن، وغيرهما، جعلوه لابن عباس^(٣).

وزاد فيه يحيى بن يحيى، وطائفة: عن ميمونة^(٤)، وهكذا خرج في

(١) تقدّم حديثها (٢٢٧/٤).

(٢) انظر أحاديثه (٥٢٦/٢ - ٥٦٥).

(٣) الحديث من طريق القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٩/ب).

وهكذا هو عند: - محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٤١) (رقم: ٩٨٤).

- وخالد بن مخلد عند الدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (١٠٩/٢).

- وأبي قرّة كما ذكره الدارقطني.

- وعبد الله بن يوسف، وعثمان بن عمر، وإسحاق بن سليمان، وإسحاق بن محمد الفروي، كما

ذكرهم ابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٢)، والتمهيد (٣٤/٩).

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن (٧٤٠/٢) (رقم: ٢٠).

وهكذا قال ابن زياد (ص: ١٨٣) (رقم: ١٠٦)، وتابعهما:

- عبد الرحمن بن مهدي، عند النسائي في السنن كتاب: الفرع، باب: الفأرة تقع في السمن

(٢٠١/٧) (رقم: ٤٢٧٠)، وأحمد في المسند (٣٣٥/٦).

- وزيد بن يحيى، عند الدارمي في السنن (١١٠/٢).

- وابن طهمان في مشيخته (ص: ١٢٩) (رقم: ٧١).

- وسعيد بن أبي مريم عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٥/١٣) (رقم: ٥٣٥٩)، وابن

عبد البر في التمهيد (٣٧/٩).

الصحيح^(١)، وقد تقدّم في مسندها^(٢).

- وسعيد بن داود الزنيري عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩/٢٣) (رقم: ١٠٤٢).
- وأشهب بن عبد العزيز، عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩).
- وهكذا قال عبد الله بن نافع، والشافعي، وزباد بن يونس، ومطرّف بن عبد الله، وإسحاق بن عيسى الطّبّاع، وعبيد بن حيّان كما ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٩).
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٩٥/١) (رقم: ٢٣٦، ٢٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى.
- وفي الذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٤٦٤/٤) (رقم: ٥٥٤٠) من طريق عبد العزيز الأويسى، ثلاثهم عن مالك به.
- وهناك وجهان آخران لم يذكرهما المؤلف:
- أحدهما: ما رواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة.
- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٥/١٣) (رقم: ٥٣٥٧).
- وتابعه: جويرية كما قال الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٢).
- والثاني: ما وقع عند ابن بكير (ل: ٢٧٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣٩٧/٢) (رقم: ٢٧١٤) عنه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا.
- هكذا اختلف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وهذا هو الذي صحّحه أبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر وابن حجر، وإليه أشار المؤلف بقوله: «وهكذا خرّج في الصحيح».
- وتابع مالكاً على هذا الوجه:
- ابن عيينة، عند الحميدي في المسند (١٤٩/١) (رقم: ٣١٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصحيح (٤٦٣/٣ - ٤٦٤) (رقم: ٥٥٣٨).
- ومعمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) (رقم: ٢٧٩).
- وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٤) (رقم: ٢٧).
- انظر: العلل لابن أبي حاتم (١٠، ٩/٢)، وعلل الدارقطني (٥/ل: ١٨١)، والتمهيد (٣٤، ٣٣/٩)، والفتح (٤١٠/١).
- (٢) تقدّم حديثها (٢٢٧/٤).

١٢ - لأحمد بن العباس غير مسمى

حديث واحد، يُشبه أن يكون قد تقدّم لعبد الله بن عباس.

٢٧/ حديث: « إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ عَلَى الْبَعِيرِ، لَا تَسْتَمْسِكُ ... ». فيه: « أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ ».

عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين: أَنَّ رجلاً أخبره عن ابن عباس: « أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ.

عند ابن القاسم، والقعني، ومطرف، ومعن، ومحمد بن الحسن، وجماعة^(١).

منهم من يقول فيه: « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ »^(٢).

ومنهم من يقول: « عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ »^(٣)، وهذا الأصح عن مالك^(٤)،

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ل: ٥٥/أ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٦٣) (رقم: ٤٨٢)، وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٥/ب) من طريق القعني.

وعزه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١١٦) إلى معن، وابن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ، إلا أَنَّهُ عند ابن وهب وابن نافع عن محمد بن سيرين، عن عبید الله بن عباس، لم يذكرا بينهما رجلاً، ثم قال ابن أبي حاتم: هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن بكير، ولا في موطأ أبي مصعب. وانظر أيضاً: التمهيد (٣٨٢/١).

(٢) قاله الشيباني وابن القاسم، وذكر ابن عبد البر أن ابن القاسم اختلف فيه عليه، فمرة قال: عن عبد الله بن عباس، ومرة قال: عن عبید الله بن عباس، قال أبو عمر: « والأول هو الأثبت عنه ». التمهيد (٣٨٢/١).

(٣) قاله معن، وابن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ. انظر: المراسيل (ص: ١١٦).

(٤) قاله ابن عبد البر أيضاً. التمهيد (٣٨٢/١).

ولعل ذلك لاجتماع معن وابن وهب، وهما من ثقات أصحاب مالك، بل قال أبو حاتم الرازي في معن بن عيسى: « إِنَّهُ أَثْبَتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَوْثَقُهُمْ ». الجرح والتعديل (٢٨٧/٨).

وهو قول حماد بن سلمة^(١).

والحديث في الموطأ معلولٌ مقطوع^(٢).

والرجل المخبر لابن سيرين هو يحيى بن أبي إسحاق^(٣)، رواه عن سليمان بن يسار عن أحد بني العباس.

قيل: عبد الله^(٤)، وقيل: عبيد الله^(٥)، وقيل: الفضل^(٦).

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/١) من طريق ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن أيوب، عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار: حدثني عبيد الله بن عباس: «أن رجلاً أتى»، فذكره.

(٢) علته جهالة الرجل المبهم، وقد ورد تعيينه في غير الموطأ كما سيأتي. أما كونه مقطوعاً، فهو أن الرجل المخبر لابن سيرين وهو يحيى بن أبي إسحاق لم يلق أحد بني العباس، والواسطة بينهم سليمان بن يسار.

(٣) ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٥٠/ب) عن علي بن عبد العزيز البغوي - وسقط هذا من المطبوع (ص: ٢٨٠).

(٤) قاله: - هشيم عند النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١٢٦/٥) (رقم: ٢٦٣٩).

- وحماد بن سلمة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨/٦) (رقم: ٢٥٣٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٠٢/٩) (رقم: ٣٩٩٠).

- ويزيد بن زريع عند النسائي في الكبرى (٣٦٩/٣).

(٥) قاله: حماد بن سلمة عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/١)، ونقله المزي في التحفة (٢٦٥/٨) عن علي بن عاصم - وتحرف فيه إلى: عبد الله، كما يدل عليه السياق.

(٦) قاله: محمد بن سيرين، وشعبة بن الحجاج عند النسائي في السنن كتاب: آداب القضاء، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق (٦٢١/٨) (رقم: ٥٤٠٩، ٥٤١٠).

ورواه أحمد في المسند (٢١٢/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٨) (رقم: ٧٥٨) من طريق محمد بن سيرين وحده.

قال النسائي: «سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس».

وقال فيه إسماعيل بن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق: حدّثني سليمان

قال: حدّثني أحد / بني العباس إما عبيد الله، وإما الفضل، خرّجه قاسم بن ٢٠٥/ب
أصبغ في السنن^(١).

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/١).

وتابعه عليه: - حماد بن زيد عند الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في الحج عن الحي (٤٠/٢)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨/٦) (رقم: ٢٥٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/١).

- وعبد الوارث، عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/١).

ورواية ابن علية أخرجه أحمد أيضاً في المسند (٣٥٩/١) إلّا أنه قال: إما الفضل وإما عبد الله،

وهكذا في أطرافه (١١٦/٣)، وإتحاف المهرة (٢٣٢/٧)، وجامع المسانيد (٤٦١/٣٠).

وتابعه عليه: - هُشيم عند أحمد في المسند (٣٥٩/١).

- وبشر بن المفضل عند الفاكهي في أخبار مكة (٣٩/١) (رقم: ٨٢٧).

وسنده حسن إن كان عن عبد الله أو عبيد الله، ومنقطع إن كان عن الفضل مع تصريح سليمان

عنه بالتحديث؛ لأنّ المشهور في الفضل أنه مات بالطاعون سنة ثمان عشرين في خلافة عمر، وقيل:

قبل ذلك، ووُلد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين في آخر خلافة عثمان كما قال ابن حبان في

الثقات (٣٠١/٤)، والذهبي في السير (٤٤٧/٤).

ولأجل هذا صرّح النسائي كما تقدّم والمزي في تهذيبه (١٠٢/١٢) بأنه لم يسمع منه، وذكر

الذهبي أيضاً في السير (٤٤٥/٤)، والحافظ في التهذيب (٢٥٢/٨) أنّ روايته عنه مرسلة، وعليه

فلا يُفرح بتصريح سليمان منه بالتحديث، فهو خطأ بلا شك، والحمل فيه على يحيى بن أبي

إسحاق، وهو ثقة عند جمع، لكن قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: «فيحيى بن أبي

إسحاق؟ قال: فني حديثه كأنه، قلت: يعني الضعف».

ولذلك قال الحافظ: «صدوق ربّما أخطأ».

انظر: اللعل ومعرفة الرجال (٣٩٩/١) (رقم: ٨١٢)، والتقريب (رقم: ٧٥٠١)، والتابعون الثقات

المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص: ٣٠٠ - ٣٠٣).

وانظر الأقوال في سنة وفاة الفضل في: الطبقات الكبرى (٤١/٤)، والاستيعاب (١٣٢/٩) -

(١٣٣)، والإصابة (١٠٢/٨).

وخرّجه أيضاً هناك من طريق يزيد بن إبراهيم - وهو أبو سعيد التُّسْتَرِي^(١)، بصري، ثقة^(٢) - عن ابن سيرين، عن عُبيد الله بن عباس^(٣).

وقال قاسم: « هكذا قال ابن سيرين عن عُبيد الله ».

قال الشيخ: وقال فيه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، وذكره بلفظ آخر، خرّجه النسائي^(٤).

(١) بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين، وسكون السين المهملة، وفتح المعجمة أيضاً بنقطتين من فوق، والراء المهملة، نسبة إلى تستر بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. الأنساب (٤٦٥/١)، ومعجم البلدان (٣٤/٢).

(٢) وثقه أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد بن صالح، وابن نمير، وغيرهم، إلا أنه تكلّم في روايته عن قتادة، قال ابن حجر: « ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين ». انظر: تهذيب الكمال (٧٧/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٧٢/١١)، والتقريب (رقم: ٧٦٨٤).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٣/١).

وأورده ابن حزم في المحلى (٣٢/٥) من طريق عبد العزيز عن الحجاج بن منهال، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن العباس قال: « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أُمّي عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها، وإن لم يحزمها لم تستمسك. فأمره ﷺ أن يحجم عنها »، وصححه.

وذكره الحافظ أيضاً في الإصابة (٣٤٩/٦) فقال: « أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند، ورجاله ثقات، وهو على شرط الصحيح إن كان ابن سيرين سمع منه ».

قلت: لم يسمع منه، فقد ذكر ابن عبد البر عن أحمد بن زهير شيخ قاسم بن أصبغ أن يزيد بن إبراهيم التستري أسقط من إسناده هذا الحديث رجلين: يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار، كما حزم ابن عبد البر أيضاً أن ابن سيرين لم يسمع هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس. التمهيد (٣٨٣، ٣٨٢/١).

(٤) أخرجه في السنن، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق

(٦٢١/٨) (رقم: ٥٤٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٦) (رقم: ٢٥٣٧) كلاهما

من طريق هشام بن حسان به، وسيأتي وجه اختلاف سياق الروايات.

قال الدارقطني: « وقول هشام أشبه بالصواب »^(١).

قال الشيخ: وخرّجه سليمان الطيالسي في مسند الفضل^(٢).

ويشبه أن يكون هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس المذكور في مسنده في قصة المرأة الخثعمية القائلة: « إِنَّ فريضة الله تعالى في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ... »، اختلف في مساقه، والمعنى واحد، انظره هناك^(٣).

(١) انظر: العلل (٤٤/١٠) إلا أن فيه « عن ابن عباس » غير مسمى.

قال ابن عبد البر: « لم يجوّد أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان فإنه أقام إسناده وجوّده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده ». التمهيد (٣٨٥/١).

قلت: وذلك لكونه من أثبت الناس في ابن سيرين كما قاله الحافظ في التقریب (رقم: ٧٢٨٩)، إلا أن هذا الطريق مع جودتها منقطعة كما تقدّم لعدم سماع سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس.

(٢) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٣) تقدّم حديثه (٥٤٣/٢).

ومراده من اختلاف السياق هو أن روايات ابن شهاب الواردة من طريق مالك وغيره اتفقت على أن السائلة كانت امرأة وهي الخثعمية وأنها سألت عن أبيها، وأما يحيى بن أبي إسحاق فقد اتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، لكن اختلفوا في المستول عنه فقال هشيم وحماد بن سلمة: « إن أبي أدركه الحج ... ».

وقال ابن سيرين: « إن أمي عجوز كبيرة ... »، وقال ابن عثية: « إن أبي أو أمي ... ».

ذكر ابن حجر هذه الوجوه ثم قال: وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: « إن امرأة سألت عن أمها ... » ثم ذكر وجه الجمع بين هذه الروايات فقال: والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمستول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ثم ذكر ما يؤيد ذلك من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، ويظهر من تقرير الحافظ أيضاً أن هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس الوارد في قصة الخثعمية كما قاله المؤلف، وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر.

انظر: التمهيد (٣٨٦، ٣٨٧) والفتح (٨٢، ٨١/٤).

وانظر مرسل محمد بن سيرين^(١).

فصل: كان للعباس عم رسول الله ﷺ عشرة من الولد، وكَد جميعهم في حياة النبي ﷺ، ويقال: إن أصغرهم تمام^(٢).
وقد رُوِي عنه، عن النبي ﷺ حديث الأمر بالسواك^(٣).

(١) سيأتي حديثه (٥٧٧/٤).

(٢) هم: الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وقنم، ومَعْبَد، وعبد الرحمن، وكثير، وصُبَيْح، ومُسهر، وتَمَام. قال الحافظ: وكلهم متفق عليه إلا الثامن والتاسع، فتفرد بذكرهما هشام الكلبي، قال الدارقطني في الإخوة: ((لا يتابع عليه)).

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٤٣)، والإخوة والأخوات للدارقطني (ص: ٤٨ - ٥٠)، والاستيعاب (٦٣/٢). وأسَد الغابة (٤٢٤/١)، والسير (٨٤/٣)، والإصابة (٣٠٩/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/١) عن إسماعيل بن عمر، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢) (رقم: ١٣٠١) من طريق قبضة كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي علي الزرّاد - واسمه الصيقل - عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال: أتوا النبي ﷺ فقال: ((ما لي أراكم تأتونني قُلْحاً؟ استاكوا، لولا أن أشقَّ على أمي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء)).

إسناده ضعيف، قال الهيثمي في المجمع (٩٨/٢): فيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: ((مجهول)).

وذكر الحافظ نحوه في اللسان (٨٣/٧) وقال: رواية الثوري عنه في مسند الإمام أحمد، وكأنَّ منصوراً أسقط من السند، فإن الحديث مشهور عن منصور، رواه عنه فضيل بن عياض وحريز بن عبد الحميد (تحرّف في اللسان إلى بحر وعبد الحميد) وزائدة، وشيبان بن عبد الرحمن (تحرّف في اللسان إلى سنان بن عبد الرحمن) وقيس بن الربيع، وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان.

قلت: الحديث من طريق فضيل بن عياض عنه عند ابن قانع في معجم الصحابة (١١٣/١). ومن طريق حريز وشيبان عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢) (رقم: ١٣٠٢، ١٣٠٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢١٣/٣) (رقم: ١٢٩٠) كلهم عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه به.

وعُبيد الله بن عباس رأى النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه، وكان أصغر سنًا من أخيه عبد الله، يُذكر أن بينهما سنة^(١)، وهو قليل الرواية، لم

هكذا رواه فضيل بن عياض، وجريز، وشيبان عن منصور عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وتابعهم: زائدة وقيس بن الربيع كما قال الحافظ في اللسان، وتابع منصوراً عليه سفيان الثوري عند أحمد في المسند (٢١٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٢) (رقم: ١٣٠١) كما تقدّم.

وخالفهم: أبو حفص الآبار عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (ص: ٥٢٩) (رقم: ٨٢٤)، والبخاري في المسند (١٢٩/٤) (رقم: ١٣٠٢)، والحاكم في المستدرک (١٤٦/١) فرواه عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ موصولاً. والحديث من هذا الوجه سكت عنه الحاكم والذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص (٨٠/١) عن أبي علي بن السكن أنه قال: فيه اضطراب.

وذكر في الإصابة (٣١٠/١) وكذا في التعجيل (٣٦٣/١ - ٣٦٤) الاختلاف الوارد في إسناده ثم رجّح رواية الثوري، أي: الإرسال.

فالحاصل أن المحفوظ عن منصور في هذا الحديث الإرسال، وهو مع إرساله ضعيف الإسناد لجهالة أبي علي الصيقل.

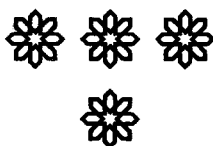
(١) حكم أبو حاتم الرازي على روايته بالإرسال جازماً بعدم صحبته وتبعه في هذا الذهبي، وحزم غيرهما كابن سعد والعجلي وابن عبد البر وابن الأثير والحافظ بسماعه منه ﷺ، وردّ الحافظ على أبي حاتم بما تقدّم من حديث محمد بن سيرين عنه أنه قال: «كنت رديف النبي ﷺ ...» الحديث، لعله أراد حديثاً مخصوصاً، وإلا فسنة يقتضي أن يكون له عند موت النبي ﷺ أكثر من عشر سنين».

وقال في التهذيب: «وقد ذكر الدارقطني في كتاب الإخوة أنه كان أصغر من أخيه عبد الله بسنة، فعلى هذا يكون عمره حين مات النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة على الصحيح».

قلت: ذكر ابن سعد ويعقوب بن شيبه قبل الدارقطني أن عمره حين مات النبي ﷺ كان اثنتي عشرة سنة، ومن كان في هذا العمر فسماعه منه ﷺ محتمل جداً، لا سيما إذا كان ابن عمه، ولذا ذكر العلاءي قول ابن عبد البر: «رأى النبي ﷺ وسمع منه، حفظ عنه» وقول ابن سعد: «قبض

١/٢٠٦ يخرج عنه البخاري، ولا / مسلم شيئاً^(١).

وتقدّم معنى هذا الحديث لعبد الله ابن عباس^(٢).



-
- النبي ﷺ وله نحو اثني عشرة سنة)) قال: ((وهو الأصح)).
- انظر: المراسيل (ص: ١٠٢، ١٠١)، والعلل (٢٩٥/١) كلاهما لابن أبي حاتم، ومعرفة الثقات (١١١/٢)، والاستيعاب (٧٧/٧)، وأسد الغابة (٥١٩/٣)، وتهذيب الكمال (٦٠/١٩ - ٦٤)، والسير (٥١٣/٣)، وجامع التحصيل (ص: ٢٣٢)، والتهذيب (١٩/٧).
- (١) بل ليس له إلا حديث فرد عند النسائي في السنن وأحمد، وهو حديث العسيلة.
- انظر: سنن النسائي (٤٥٩/٦) (رقم: ٣٤١٣) ومسند أحمد (٢١٣/١)، والسير (٥١٣/٣) وخلاصة الخزرجي (١٩٢/٢)، والإصابة (٣٤٩/٦).
- وقد وقع في المطبوع من السنن تحريفان:
- الأول: ((يحيى بن أبي إسحاق)) تحرف إلى ((يحيى عن أبي إسحاق)).
 - والثاني: ((عبيد الله بن عباس)) تحرف إلى ((عبد الله بن عباس)).
- انظر: تحفة الأشراف (٢٢٠/٧)، وتهذيب الكمال (٨٧٩/٢).
- (٢) تقدّم (٥٤٣/٢).

١٣ - لعبد الرحمن بن الزبير^(١) بن باطيا^(٢)

القرظي

حديث متكرر، معدود ليحيى في المراسل، ليس له في الموطأ غيره.

٢٨ / حديث: « لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة ... »، يعني المطلقة ثلاثاً.

عن المسور بن رفاعه القرظي، عن الزبير^(٣) بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه.

هكذا قال ابن وهب، زاد فيه: عن أبيه، فأسنده^(٤).

(١) بفتح الزاي وكسر الباء بغير خلاف، قال ابن الحذاء: هكذا ذكره البخاري وغيره.

انظر: التاريخ الكبير (٤١١/٣)، والمؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٦٣)، ورجال الموطأ (ل: ٦٩/ب)، ومشارك الأنوار (٣١٥/١)، وتوضيح المشتبه (٢٧٥/٤)، وتبصير المنتبه (٦٤٠/٢).

(٢) يقال فيه: باطا وباطيا. انظر: مشارق الأنوار (٣١٥/١).

(٣) هو بضمّ الزاي كسائر الأسماء، وقيل بالفتح. قال القاضي عياض: « والأول أكثر وأشهر وهو قول الحفاظ كلهم ».

انظر: المؤلف والمختلف للأزدي (ص: ٦٣)، ومشارك الأنوار (٣١٥/١)، وتوضيح المشتبه (٢٧٥/٤)، وتبصير المنتبه (٦٤٠/٢).

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٦/أ) وقال: « هذا في الموطأ مرسل ليس فيه عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده فقال فيه: « عن أبيه » ».

قال المزي: « وتابعه: عبد الرحمن بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وأبو علي الحنفي، والقعني، ويحيى بن عبد الله بن بكير في بعض الروايات عنها، عن مالك، وباقي الرواة عن مالك لا يقولون عن أبيه ». تهذيب الكمال (٣١١/٩).

قلت: رواية أبي علي الحنفي - وهو عبيد الله بن عبد الحميد - عند الروياني في مسنده (٤٤٧/٢) (رقم: ١٤٦٦).

قال أبو عمر بن عبد البر: « في الموطأ »، وقال الدارقطني: « خارجة »^(١).
وهكذا خرّجه ابن الجارود من طريق ابن وهب، عن مالك مسنداً^(٢).
وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل لابنه الزبير بن
عبد الرحمن، لم يقولوا فيه: عن أبيه.
انظره في مرسل الزبير، وضبط اسمه هناك^(٣).
وعبد الرحمن هذا من الصحابة^(٤)، ولم يخرج له في الصحيح شيء، وفيه
هذا الحديث لعائشة^(٥).



-
- (١) انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٧)، والتمهيد (٢٢٠/١٣).
(٢) أخرجه في المنتقى (ص: ٢٢٩) (رقم: ٦٨٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن قانع
في معجم الصحابة (١٧٦/٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب.
قلت: قول الجوهري السابق وكذا ورود الحديث عند ابن الجارود وابن قانع يدل على صحة ما
قاله الدارقطني وابن عبد البر من أن ابن وهب أسنده في الموطأ وخارجه.
(٣) سيأتي حديثه (٥٥٢/٤)، وسيأتي ذكر من أرسله من أصحاب الموطأ.
(٤) انظر: الاستيعاب (٤٥/٦)، وأسد الغابة (٤٤٢/٣)، والإصابة (٢٨٠/٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٢٤٧/٢) (رقم: ٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً
غيره (١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧) (رقم: ١١١ - ١١٢) من طريق عروة والقاسم عنها.

١٤ - لسهل بن سعد الساعدي

حديث في رفعه نظر، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٢٩ / **حديث:** « ما رأيت مُنْخَلًا^(٢) حتى توفي رسول الله ﷺ، كان الشعر يُنْسَفُ ويُنفَخُ ... ».

عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد.
عند^(٣) معن وحده^(٤).

هذا في المسند المرفوع لقوله فيه: « كان الشعر يُنْسَفُ »؛ إذ هو إخبار عن حال النبي ﷺ وعيشه، وما كان عليه هو وأصحابه من الزهد في الدنيا، وعدم التنعم بها.

وقد خرّجه البخاري في الصحيح، قال / فيه من طريق يعقوب عن أبي حازم: سألت سهل بن سعد فقلت: هل كانت لكم في عهد النبي ﷺ مناخيل؟ فقال: « ما رأى رسول الله ﷺ منخلا ... »، وذكر باقيه^(٥)، وهذا يُبين رفعه.

(١) انظر: (١٠١/٣ - ١١٢).

(٢) بضم الميم والحاء، الغريال. مشارق الأنوار (٦/٢).

(٣) تصحفت في الأصل إلى « عن ».

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٧٩/ب)، وتابعه:

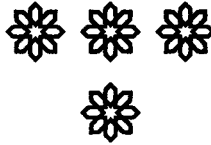
- إسحاق بن محمد الفروي خارج الموطأ كما قاله الدارقطني وابن حجر.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٠)، والتقصي (ص: ٢٧٥)، وإتحاف المهرة (١٣٠/٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٤٣٨/٣)

(رقم: ٥٤١٣).

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: « كان النبي ﷺ لا ينخل له الدقيق »،
خرّجه البزار^(١).



(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٦٦/٤) (رقم: ٣٦٨٦ - كشف الأستار -)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١/٦) (رقم: ٥٧٠٤)، - وعزاه الهيثمي في المجمع (٣١٢/١٠) إلى الكبير ولم أحده فيه - وأبو بكر ابن السنّي في القناعة (ص: ٦٦) (رقم: ٤٣) من طريق يونس بن بكير، عن سعيد ابن مسيرة، عن أنس بن مالك، عن أبي الدرداء قال: « كان رسول الله ﷺ لا ينخل له الدقيق، ولم يكن له إلا قميص واحد ».

وإسناده ضعيف جداً، آفته سعيد بن مسيرة، وهو أبو عمران البكري، قال البخاري فيه: « منكر الحديث، وكذّبه يحيى القطان »، وقال ابن حبان: « يروي الموضوعات »، وروى ابن عدي عدداً من منكراته وقال: « هو مظلم الأمر ».

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٥٤) (رقم: ١٣٩)، والمجروحين (٣١٦/١)، والكامل (٣٨٧/٣)، والميزان (٣٥٠/٢)، واللسان (٤٥/٣).

١٥ - لسعد بن أبي وقاص

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٣٠/ حديث: «أمر بقتل الوزغ».

عن ابن شهاب، عن سعد.

هذا عند أبي المصعب الزهري^(٢)، وهو مقطوع^(٣).

رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه موصولاً، خرّجه مسلم^(٤).

وقال فيه الدارقطني: «الأصح: الزهري عن سعد مقطوعاً»^(٥).

(١) انظر: (٣/٧٦ - ٩٣).

(٢) لم أجده في رواية أبي مصعب المطبوعة، وقد أخرجه الدارقطني في الغرائب كما في الفتح (٤٠٧/٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) أي منقطع بين ابن شهاب وسعد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٨) (رقم: ١٤٤٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

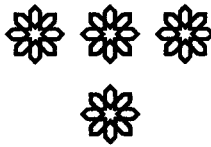
وأخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (ص: ٤٦) (رقم: ١٥)، وأبو يعلى (٢/١٤٤) (رقم: ٨٣٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

(٥) العلل (٤/٣٤١).

قلت: إنما رجّح الدارقطني القطع على الوصل مع كون الوصل مخرّجاً في الصحيح لسلامته من الاختلاف، ولكون روايته أكثر وأحفظ؛ فإنّ مالكاً قد تابعه عليه يونس وعُقيل كما ذكرهما الدارقطني في التبّع (ص: ٩٣)، وأما معمر فقد اختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٥) (رقم: ٨٣٦٠) ومن طريقه مسلم، عن الزهري، عن عامر ابن سعد، عن أبيه.

وخرّج في الصحيحين عن أم شريك مسنداً مرفوعاً، وفيه زيادة: «إنه كان ينفخ على إبراهيم»^(١).



ورواه عبد الأعلى عنه، عن الزهري، عن سعد، كرواية مالك ومن تابعه، فيؤخذ من قوله ما وافق فيه الجماعة.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فهو وإن كان في مرتبة الصدوق، فقد قال فيه البخاري: «ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه». انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٨)، وهنا قد خالف، ثم اختلف عليه أيضاً.

فرواه خالد الواسطي عنه كما تقدّم، ورواه إبراهيم بن طهمان عنه عن عمر بن سعيد، عن الزهري، فذكر واسطة بينه وبين الزهري.

وعليه فالحفوظ عن الزهري هي رواية مالك وعقيل ويونس، وأما رواية معمر فشاذة، ولهذا أعرض البخاري عن إخراج رواية الوصل من طريق الزهري مرجحاً القطع فقال عقب حديث عائشة: «وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله».

وأما إخراج مسلم لرواية معمر فقد يُعْتذر عنه بأنه أورده شاهداً لحديث أم شريك.

انظر: صحيح البخاري (٤٤٥/٢) (رقم: ٣٣٠٦)، والعلل للدارقطني (٣٤٠/٤ - ٣٤١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

(٤٦١/٢) (رقم: ٣٣٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ

(١٧٥٧/٤) (رقم: ١٤٢٠) كلاهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أم شريك به.

والزيادة المذكورة وردت عند البخاري دون مسلم.

١٦ - لأبي سعيد الخدري

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٣١/ حديث: « إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا،

وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ... ».

فيه: « فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ ».

عن أبي النضر، عن عُبيد^(٢) بن حنين، عن أبي سعيد الخدري.

عند القعني وحده في الزيادات^(٣).

ورواه ابن وهب، وإسماعيل، ومعن، وغيرهم عن مالك خارج الموطأ،

وزادوا فيه: « إِنْ مِنْ أَمْنٍ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ »، / وذكر

الخلّة، والخنوخة^(٤).

(١) انظر: (٣/٢٢٥ - ٢٧٦).

(٢) تصحّف في الأصل إلى: « عبيد الله » بالإضافة، وعليه ضبّة، والصواب ما أثبتته.

انظر: رجال الموطأ (ل: ٧٤/ب)، وتهذيب الكمال (١٩٧/١٩)، وتهذيب التهذيب (٥٨/٧).

(٣) أخرجه من طريقه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: (١٥) (٥٦٨/٥) (رقم: ٣٦٦٠)،

والنسائي في فضائل الصحابة (رقم: ٢)، وأبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٠٣/٥)،

وابن عبد البر في التمهيد (١١١/٢٠ - ١١٢)، وقال: « هذا الحديث ليس عند يحيى عن مالك،

وهو عند القعني في الزيادات ». وانظر: التقصي (ص: ٢٧٥)، وهدي الساري (ص: ٣٦٩).

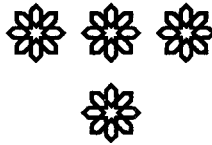
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

(٦٧/٣) (رقم: ٣٩٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١٨٥٤/٤) (رقم: ٢) من طريق معن.

وغير مالك يرويه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد^(١).
قال الواقدي: « وهو الصحيح »^(٢).
وخرجه البخاري ومسلم من الطريقين معاً.



وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص: ١٨٣) (رقم: ١٣٧).
وأبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٠٣/٥) من طريق مطرف وابن أبي أويس، كلهم
عن مالك، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين به.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: « سدوا الأبواب
إلا باب أبي بكر » (٧/٣) (رقم: ٣٦٥٤) من طريق أبي عامر العقدي، عن فليح، عن سالم أبي
النضر، عن بسر بن سعيد به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥/٤) (رقم: ٢) من طريق سعيد بن منصور، عن فليح بن
سليمان، عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد.
هكذا جمع بينهما، والوجهان صحيحان؛ لأن الحديث سمعه أبو النضر من شيخين، حدثه كل
منهما عن أبي سعيد، فاقصر مالك على أحدهما، وأما فليح فكان يجمع بينهما مرة كما جاء في
طريق سعيد بن منصور عنه، ويقتصر أخرى على أحدهما كما وقع في رواية أبي عامر.
(٢) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٠٨).
قلت: هكذا رجح الواقدي رواية فليح على رواية مالك، ولا وجه له؛ فإن الوجهين صحيحان،
ولذا تعقبه المؤلف بقوله: « وخرجه البخاري ومسلم من الطريقين معاً ». وتقدم تخريج الطريقين.

١٧ - لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال

القرشي، المخزومي، رضيع النبي ﷺ^(١)

حديث مقطوع متكرر، معدود لأم سلمة، لم يتقدم له غيره.

٣٢/ حديث: « من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله تعالى ... ».

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنّ أبا سلمة بن عبد الأسد قال لأم سلمة بنت أبي أمية: لقد سمعتُ من رسول الله ﷺ كلاماً هو أحبُّ إليّ من حمر النعم، فذكره مقطوعاً، وفيه: قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قتلته. هذا عند ابن بكير، وجماعة^(٢).

وقال فيه القعني عن مالك: ربيعة، عن أبي سلمة: أنه قال لأم سلمة^(٣).

(١) أي أخوه من الرضاعة كما سيأتي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٦٣/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٣٨٩/١) (رقم: ٩٨٥)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٧٣) (رقم: ٨٤٨).

وهي عند ابن وهب أيضاً كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/٣)، ومطرف كما ذكره المؤلف في مسند أم سلمة (٢٢٣/٤).

(٣) لم أقف على رواية القعني.

وهذا منقطع أيضاً؛ لأن الإسناد المعنعن يحكم له بالاتصال إذا توفر فيه شرطان: أحدهما وجود اللقاء أو إمكانيته - على خلاف بينهم -، والآخر عدم تدليس المعنعن. والأول هنا منعدم؛ لأن ربيعة من صغار التابعين لم يدرك أبا سلمة لكونه قد مات في حياة النبي ﷺ لجرح أصابه في أحد؛ فالإسناد ظاهر الانقطاع.

انظر: معرفة علوم الحديث (ص: ٣٤)، والتمهيد (١٤، ١٣/١)، وعلوم الحديث (ص: ٥٦)، وتدريب الراوي (٢٦٨/١).

وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها، ليس فيه ذكر أبي سلمة^(١).

وهو مشهور له من رواية ابنه عمر عن أمه أم سلمة عنه، خرّجه ابن أبي شيبة، وابن سنجر، وغيرهما كذلك في مسند أبي سلمة^(٢).

وثبت عن أم سلمة أنها قالت: سمعته من النبي ﷺ^(٣).

وجاء عنها أنه ﷺ أمرها أن تقول ذلك عند موت زوجها الأول أبي

(١) انظر: الموطأ، كتاب: الجنائز، باب: جامع الحسبة في المصيبة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٢).

وهكذا رواه ابن سعد في طبقاته (١٧/٨) من طريق معن بن عيسى عن مالك به.

(٢) الحديث من طريق ابن أبي شيبة ليس في مصنفه، لكن أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب:

الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة (٥٠٩/١) (رقم: ١٥٩٨) عنه عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجُمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الملك بن قدامة وهو ضعيف كما قاله الذهبي وابن حجر.

انظر: الكاشف (١٨٧/٢)، التقریب (رقم: ٤٢٠٤).

ومن طريق ابن سنجر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٧، ١٨٦/٣) قال: حدثنا عبيد الله بن

محمد بن حفص العيشي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن

أبي سلمة، عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة فذكره.

ومن طريق حماد أخرجه الترمذي أيضاً في السنن كتاب: الدعوات (٤٩٨/٥) (رقم: ٣٥١١)،

والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٨٠، ٥٧٩) (رقم: ١٠٧٢، ١٠٧٠)، وأحمد في المسند

(٢٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٢٣) (رقم: ٤٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وله أصل في الصحيح، أخرجه مسلم من طريق ابن سفيينة عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٦٣١/٢ - ٦٣٣)

(رقم: ٥ - ٣).

سلمة المذكور^(١)، وكان ابن عمّها^(٢)، مات سنة ثلاث من الهجرة^(٣).

ولم يخرج عنه البخاري، ولا مسلم / شيئاً، ولا يُحفظ له غير هذا ٢٠٧/ب الحديث، أخير به أم سلمة، ثم سمعته هي بعد ذلك من رسول الله ﷺ.

فصل: كان أبو سلمة هذا أخا رسول الله ﷺ، وأخا عمّه حمزة من الرضاعة، أرضعتهم ثوية مولاة أبي لهب^(٤)، أسلم قديماً، وهاجر مع زوجه أم سلمة إلى أرض الحبشة، فتوفي بها، وقال عند موته: اللهم اخلفني في أهلي بخير، فخلفه رسول الله ﷺ على زوجه أم سلمة^(٥)، وصار ربيباً لأولاده، وهم مذكورون في مسند أم سلمة^(٦).

(١) أخرجه أيضاً مسلم في: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت (٦٣٣/٢) (رقم: ٦).

(٢) انظر: الإصابة (٢٢٢، ٢٢١/١٣).

(٣) هكذا قال ابن عبد البر، وتبعه ابن الأثير، وقال ابن سعد ونقله الحافظ عن الجمهور كابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي، والطبري، وغيرهم: أنه مات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد عودته من سرية إلى بني أسد، وهذا هو ما رجحه الحافظ.

انظر: الطبقات الكبرى (١٨٢/٣)، والاستيعاب (٢٧٣/٦)، وأسد الغابة (١٤٨/٦)، والإصابة (١٤٢/٦)، والتقريب (رقم: ٣٤٢٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: «وأُمَّهَاتُكُم اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» (٣٦٢/٣)

(رقم: ٥١٠١)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٠٧٢/٢)

(رقم: ١٥٠١٤)، والطبقات الكبرى (١٨١/٣ - ١٨٣)، والاستيعاب (٢٧٢/٦)، وزاد المعاد (٨٢/١).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (١٨١/٣ - ١٨٣)، والاستيعاب (٢٧٢/٦، ٢٧٣)، وأسد الغابة (١٤٨/٦)، والإصابة (١٤٠/٦ - ١٤٢).

لكن قوله: «توفي بها» غير صحيح؛ لاتفاق المصادر المذكورة كلها على وفاته بعد غزوة أحد، بل نصّ ابن سعد على دفنه بالمدينة.

(٦) انظر: (٢٢٤/٤).

١٨ - لأبي واقد الليثي

حديث واحد، وقد تقدّم له أحاديث^(١).

٣٣/ **حديث:** « اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ... ».

فيه: « لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ».

عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين^(٢) ... ».

عند القعني وحده في الزيادات^(٣)، وذكره الجوهرى في مسند ما ليس في الموطأ^(٤).

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بهذا الإسناد، ولا على هذا المساق، وخرجا معا عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « لَتَبْعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بَشِيرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ » قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: « فَمَنْ؟ »^(٥).

(١) انظر: (٣/ ٢٨٠ - ٢٨٣).

(٢) واد قريب من الطائف، يسمّى داسة الصّدْر وأسفله الشرائع، يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد أحد عشر كيلاً. انظر: الروض المعطار (ص: ٢٠٢)، والمعالم الأثرية (ص: ١٠٤).

(٣) وتابعه: ابن وهب، والزييري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرة بن أسماء، وإسحاق بن سليمان. انظر: التقصّي (ص: ٢٦٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/ ٤٩٢) (رقم: ٣٤٥٦)، وكتاب: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: « لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٣٦٧/٤) (رقم: ٧٣١٩).

ومسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (٤/ ٢٠٥٤) (رقم: ٢٦٦٩).

١٩ - لأبي هريرة

خمسة عشر / حديثاً، تقدّم بعضها لغيره، وتقدّم له أحاديث جمّة^(١). ١/٢٠٨

١ / ابن المسيب عنه

حديثان.

٣٤ / **حديث:** « إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ ... ». فيه: « فلعل ابنك هذا نزعَه عِرْق ».

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

عند معن، وأبي المصعب الزهري^(٢).

خرّجه البخاري عن مالك^(٣).

(١) انظر: (٣/٢٨٤ - ٥٧٠).

(٢) عزاه الدارقطني إلى أبي مصعب وحده وقال: تابعه جماعة روه في غير الموطأ منهم: جويرية، وإبراهيم بن طهمان، وابن وهب، وابن القاسم، ومحمد بن مصعب، وابن أبي أويس، والقعني. أحاديث الموطأ (ص: ١١).

وأخرجه الجوهري في المسند (ل: ١٩/ب) من طريق ابن وهب، وابن أبي أويس، وأبي مصعب ثم قال: ليس هذا في الموطأ عند ابن وهب، ولا ابن القاسم ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، وهو عند معن وأبي مصعب.

قلت: وكذا هو عند محمد بن الحسن، وسويد بن سعيد. انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (٢/٤٦٤) (رقم: ٢٨٩٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٠٤) (رقم: ٦٠١)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٣) (رقم: ٥٩٢)، والتقضي (ص: ٢٦٢).

(٣) أخرجه في الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولد (٣/٤١٣) (رقم: ٥٣٠٥) من طريق يحيى بن قزعة، وفي: الحدود، باب: ما جاء في التعريض (٤/٢٦٢) (رقم: ٦٨٤٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك به.

وخرّجه مسلم من طرق عن الزهري.

وقال فيه يونس: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال عُقيل: عن الزهري، بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث، والكل في

كتاب مسلم^(١).

وليس فيه تعارض؛ لأن المحدث قد يروي الحديث الواحد عن جماعة،

فيحدث عن هذا تارة، وعن هذا تارة، ويسند مرة، ويرسل أخرى^(٢).

وفي بعض الطرق أن السائل كان من بني فزارة، وأنه قال: «إني

أنكرته»^(٣)، وفي بعضها أنه عرض بأن ينفيه، فلم يرخص له في الانتفاء منه^(٤)،

وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٩/٢) من طريق محمد بن مصعب، والدارقطني في العلل

(١٣٨/٩، ١٣٩) من طريق أشهب والشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: اللعان (١١٣٧/٢، ١١٣٨) (رقم: ١٨ - ٢٠).

ومن طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة أخرجه البخاري أيضاً في الصحيح، كتاب:

الاعتصام، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين (٣٦٧/٤) (رقم: ٧٣١٤).

(٢) هكذا جمع المؤلف بين الروايات المختلفة عن الزهري، بحملها على اختلاف الحالات، ولم يرجح

رواية على أخرى، بينما رجح الدارقطني رواية مالك ومن تبعه كابن عيينة، ومعمّر بن راشد،

وسليمان بن كثير، وغيرهم على رواية يونس وقال: «المحفوظ حديث ابن المسيب». قال ابن

حجر: «هو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري من أنه عند الزهري

عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، وأيد الحافظ ذلك برواية عقيل عنه «بلغنا عن أبي هريرة»، وقال: إنه

يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه».

انظر: العلل للدارقطني (١٣٨، ١٣٧/٩)، وفتح الباري (٣٥٢/٩).

(٣) كونه من بني فزارة جاء من طريق سفيان بن عيينة عند مسلم، وقوله: «إني أنكرته» جاء في

طريق يونس عند البخاري ومسلم.

(٤) ورد ذلك عند مسلم من رواية معمّر، وعند البخاري من رواية يونس عن ابن شهاب عن أبي

سلمة، وقد تقدّم تخريج هذه الروايات كلها.

ولهذا ذكره مسلم في اللعان.

وذكر عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض والمبهمات له: إن هذا الرجل السائل هو ضمضم بن قتادة الفزاري، وخرّج بإسناد له عن مطر بن العلاء، عن عمّته وقطبة بنت هرم^(١) بن قطبة، عن مدلوك: «أن ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود من امرأة له من عجل، فأوجس لذلك، فشكا إلى النبي ﷺ»، وذكر الحديث، وفي آخره: «فقدم عجائز / من بني عجل ب/٢٠٨ فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء»^(٢).

(١) تصحّف في الأصل إلى: هارون، والمثبت هو الصواب كما ورد في الغوامض وتاريخ ابن عساكر.

(٢) أخرجه الحافظ عبد الغني بن سعيد في الغوامض والمبهمات (ل: ٧٨/ب)، ومن طريقه ابن عساكر

في تاريخ دمشق (٨٢/٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٣١٢/١) عن إبراهيم بن عمر بن

إبراهيم الدمشقي، عن القاسم بن عيسى الصفار، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن مطر بن العلاء

ابن أبي الشعثاء - أخو بني فزارة - الفزاري، حدّثني يحيى بن الغمر - وكان زوج بنت مطر بن العلاء -

قال: سمعت جدّك مطراً يحدث عن عمّته وقطبة بنت هرم بن قطبة: أنّ مدلوكا حدّثهم، فذكره.

وإبراهيم بن عمر بن إبراهيم الدمشقي شيخ عبد الغني بن سعيد ترجم له ابن عساكر في تاريخه

(٨١/٧) وسكت عنه.

والقاسم بن عيسى الصفار، ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٣) تمييزاً، وقال عنه الحافظ

في التقریب (رقم: ٥٤٧٩): «(صديق)».

ومحمد بن أحمد بن محمد بن مطر بن العلاء ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٥١)

وسكت عنه.

ويحيى بن الغمر لم أجد له ترجمة.

ومطر بن العلاء بن أبي الشعثاء ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٧/٥٨) وقال:

«(روى عن عمّته أمّنة أو أمية، وعنه: سليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الغمر)». وقال أبو

حاتم: «(شيخ)». الجرح والتعديل (٢٨٩/٨).

وقطبة بنت هرم لم أجد لها ترجمة.

ومدلوك، هو أبو سفيان الفزاري، صحابي، أسلم مع مواليه حين قدموا على رسول الله ﷺ،

٣٥ / حديث: « اختن إبراهيم بالقدوم ».

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله.
 هكذا هو في الموطأ عند القعني، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم موقوفاً^(١).
 ورفع عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد^(٢).
 وهو محفوظ لأبي هريرة مرفوعاً، خرّجه البخاري ومسلم من طريق أبي
 الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٣).

ومسح النبي ﷺ رأسه. انظر: الاستيعاب (٢٣٨/١٠)، أسد الغابة (١٢٨/٥)، الإصابة (١٩٦/٩).
 قال ابن الأثير: « هذا إسناد عجيب، والحديث صحيح من رواية أبي هريرة من غير تسمية
 الرجل ». أسد الغابة (٦٤/٣).

وقال الحافظ في ترجمة ضمضم بن قتادة: « له ذكر في حديث أورده عبد الغني بن سعيد المصري
 في المبهمات من طريق مطر بن العلاء - فذكره، ونقل عن أبي موسى في الذيل أنه قال: إسناده عجيب -
 ثم قال الحافظ: وأصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة ». الإصابة (١٩٩/٥).
 وانظر أيضاً: إيضاح الإشكال لابن طاهر (ص: ١٠٧) (رقم: ١٤٤)، والمستفاد من مبهمات المتن
 والإسناد للعراقي (١٠٧٦/٢)، وفتح الباري (٣٥٢/٩).

(١) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٤٣/أ) - الظاهرية -.

- وهو أيضاً عند أبي مصعب الزهري (٩٤/٢) (رقم: ١٩٢٩).

قال ابن عبد البر: « هذا الموقوف في حكم الرفع، لأنّ مثله لا يكون رأياً ». التمهيد (١٣٧/٢٣).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العقبة كما في الفتح (٤٥٠/٦).

وتابع الأوزاعي عليه: محمد بن إسحاق، ومالك، والليث بن سعد من طريق ابن وهب عنهما،
 ذكرهم الدارقطني في العلل (٢٨١/٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأنبياء، باب: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» (٤٦١/٢)
 (رقم: ٣٣٥٦)، وكتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وتنف الإبط (١٥١/٤) (رقم: ٦٢٩٨).

والقدوم - بالتخفيف - الآلة^(١)، - وبالتشديد - موضع^(٢)، وكلاهما مقول في هذا الحديث^(٣).

قال فيه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «اختن بالقدوم» مخففة^(٤).

وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (١٨٣٩/٤) (رقم: ١٥١). قلت: مع كون الرفع هو الراجح والمحفوظ، فإنه لا يتعارض مع ما ورد عن أبي هريرة موقوفاً؛ لأن الوقف - كما تقدم - في حكم المرفوع، وما يذكره العلماء من تقديم الرفع على الوقف أو العكس عند تعارضهما إنما هو خاص بأحاديث الأحكام، أما غيرها من الأحاديث التي لا مجال للرأي فيها فإنها في حكم الرفع، ويتأكد ذلك بوروده في أحد الطريقتين مرفوعاً. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠٧/٢ - ٦٠٨).

(١) انظر: مشارق الأنوار (١٧٤/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/١٥).

(٢) وهو مكان اختن سيدنا إبراهيم بالشام، وهي كفر قدوم في قضاء نابلس بفلسطين. المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٢٢٢).

(٣) نقل عبد الله البكري عن محمد بن جعفر اللغوي أنه قال: «قدوم - بالتشديد - موضع، ومن روى في حديث إبراهيم: إختن بالقدوم - مخففاً - فإنما يعني الذي ينجر به». معجم ما استعجم (١٠٥٣/٣). قلت: وهذا الأخير هو قول الأكثر، قال النووي: «وآلة النجار يقال لها قدوم - بالتخفيف - لا غير، وأما القدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثر على التخفيف، وعلى إرادة الآلة». وهذا ما رجحه ابن حجر أيضاً، حيث قال: «والراجح أن المراد في الحديث الآلة»، واحتج على ذلك بما رواه البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٨): «أن إبراهيم أمر بالختن، فاختن بقدوم، فاشتد عليه، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن تأمرك».

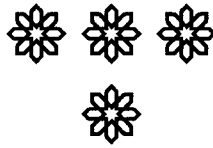
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٢/١٥)، وفتح الباري (٤٩٩/٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (١٥١/٤) (رقم: ٦٢٩٨).

وقال في رواية المغيرة، عن أبي الزناد: «القدّوم»، وهو موضع، يعني مشدّداً^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهكذا قال فيه أبو يوسف يعقوب بن شيبة، وأنكر روايته بالتخفيف^(٢).

والموضع المعروف بالقدوم مذكور في حديث الفريعة، وقصة الزوج الذي مات عنها، انظره في مسندها^(٣).



(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٤٦١/٢) (رقم: ٣٣٥٦).

(٢) كذا حكاه المؤلف عن يعقوب بن شيبة، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر عكسه، فذكرا أنّ الذي أنكره يعقوب بن شيبة التشديد.

انظر: مشارق الأنوار (١٧٤/٢)، وفتح الباري (٤٤٩/٦).

(٣) تقدّم (٣٢١/٤).

٢ / الأعرج عنه .

سبعة أحاديث .

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .

٣٦ / **حديث:** « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... » . فيه : « ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، وهادانا الله له » يعني الجمعة . عند ابن القاسم ، وابن عفير ، والشافعي ، وغيرهم ^(١) .

وقال فيه ابن عفير وحده : « نحن الآخرون / الأولون السابقون » .

وخرجه البخاري ومسلم عن أبي الزناد من غير طريق مالك ^(٢) ، وطرقه مسلم ^(٣) .

٣٧ / **حديث:** « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ... » .

(١) عزاه الدارقطني إلى عبد الله بن يوسف ، وابن القاسم ، وابن عفير دون غيرهم وقال : تابعهم ابن وهب في غير الموطأ ، وليس عند معن ، وابن بكير ، وأبي مصعب والقعني .

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٠٣/ب) من طريق ابن وهب وابن القاسم ثم قال : « هذا عند ابن القاسم ومعن وابن عفير ، وليس هذا عند ابن وهب ، ولا القعني ، ولا أبي مصعب ، ولا ابن بكير » .

انظر : أحاديث الموطأ (ص: ٢٤) ، والتقصي (ص: ٢٧١) ، وملخص القابسي (ص: ٣٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : فرض الجمعة (٢٠٨/١) (رقم: ٨٧٦) من طريق شعيب .

ومسلم في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : هداية هذه الأمة (٥٨٥/٢) (رقم: ١٩) من طريق ابن عيينة كلاهما عن أبي الزناد به .

(٣) أخرجه من طريق طاوس وأبي صالح وهمام بن منبه كلهم عن أبي هريرة .

عند ابن وهب، وابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين^(١).
ورواه إسماعيل بن أبي أويس خارج الموطأ عن مالك، عن العلاء، عن
أبيه، عن أبي هريرة، ذكره الجوهري^(٢).
وخرج في الصحيحين عن أبي هريرة، وغيره، وهو مشهور^(٣).
٣٨/ حديث: «نعم الصدقة اللقحة»^(٤) الصفي منحة، والشاة
الصفي^(٥) ...».

- (١) عزاه إليهما الدارقطني، وابن عبد البر أيضاً، وأخرجه من طريقهما الجوهري في مسنده
(ل: ١٠٠/ب)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٣) من طريق ابن وهب وحده.
ثم قال الجوهري: «هذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم، وليس عند القعني ولا ابن عفير،
ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب». انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، والتقصي (ص: ٢٧٠).
(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، ومن طريق العلاء أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب:
الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس ... (٥٢/١) (رقم: ٣٤)، وابن منده في الإيمان (١٩٣/٢)
(رقم: ٤٠٣)، والدارقطني في السنن (٨٩/٢) لكن من غير طريق مالك.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم» (٢٤/١) (رقم: ٢٥) من حديث ابن عمر، وفي: الصلاة، باب: فضل استقبال
القبلة (١٤٦/١) (رقم: ٣٩٢) من حديث أنس، وفي: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٤٣١/١)
(رقم: ١٣٩٩)، وفي: الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» (٣٦٠/٤)
(رقم: ٧٢٨٥، ٧٢٨٤) من حديث أبي هريرة.
ومسلم في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٥١/١) -
(٥٣) (رقم: ٣٢ - ٣٨) من حديث هؤلاء وكذا من حديث جابر عن النبي ﷺ.
والترمذي في السنن كتاب: الإيمان (٦٠/٥) (رقم: ٢٦٠٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨) من حديث أبي
هريرة وأنس ثم قال: وفي الباب عن جابر وسعد ومعاذ بن جبل.
(٤) اللقحة: بكسر اللام وفتحها، هي اللقوح كصبور، وهي الناقة القرية العهد بالتاج.
قال الفيروزآبادي: لقوح إلى شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون.
انظر: النهاية (٢٦٢/٤)، والقاموس المحيط (ص: ٣٠٦)، ومجمع البحار (٥١١/٤).
(٥) الناقة الغزيرة اللبن، وكذلك الشاة. النهاية (٤٠/٣)، والقاموس (ص: ١٦٨٠).

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعني، ومطرف، وأكثر الرواة^(١).
وخرّجه البخاري من طريق مالك وغيره^(٢).

٣٩/ حديث: « ليس الغني عن كثرة العرض ... ».

عند معن، وابن بكير، ومطرف^(٣).

وخرّجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد^(٤).

(١) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٠٣/أ) من طريق القعني وابن القاسم وقال: « ليس هذا الحديث عند أبي مصعب »، ويظهر من كلام الدارقطني أنه عند جميع الرواة إلا القعني! وقال ابن عبد البر: « ليس عند يحيى بن يحيى ولا أبي مصعب، وهو عند غيرهما في الموطأ ». قلت: ليس أيضاً عند سويد ومحمد بن الحسن الشيباني.

انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، والموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، وتلخيص القابسي (ص: ٣٨٥) (رقم: ٣٧٠)، والتقصي (ص: ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: فضل المنحة (٢/٢٤٤) (رقم: ٢٦٢٩) من طريق يحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

وفي الأشربة، باب: شرب اللبن (٤/١٦) (رقم: ٥٦٠٨) من طريق شعيب، كلاهما - مالك وشعيب - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) عزاه الدارقطني إلى معن، وابن بكير دون غيرهما، وقال: « تابعهم ابن وهب في غير الموطأ، وابن أبي أويس، ومطرف، وابن نافع ».

وعزاه الجوهري إلى معن وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وقال: « ليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا جماعة ».

قلت: بل هو عند أبي مصعب، وسويد بن سعيد أيضاً. انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ٢٦٨/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/١٨٠) (رقم: ٢١١٣)، وسويد ابن سعيد (ص: ٦١١) (رقم: ١٥٠١).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، ومسند الجوهري (ل: ١٠٤/أ)، والتقصي (ص: ٢٧٢).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ليس الغني عن كثرة العرض (٢/٧٢٦) (رقم: ١٢٠).

٤٠ / **حديث:** « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أرسلتها، ولا هي أطعمتها، حتى ماتت جوعاً ».

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري^(١).

وتقدم أيضاً لابن عمر في الزيادات أيضاً^(٢)، وخرجه مسلم لهما معاً^(٣).

وخرج أيضاً في الصحيح لأسماء بنت أبي بكر^(٤).

٤١ / **حديث:** « كان يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ... ». وهي أربع: فيها القبر، والدجال، والفتنة.

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم بهذا الإسناد^(٥).

(١) عزاه الدارقطني إلى ابن بكير فقط، وقال الجوهري: « هذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا جماعة ». قلت: وكذا هو عند سويد بن سعيد. انظر الموطأ برواية: ابن بكير (ل: ٢٦١/ب) - الظاهرية - وسويد بن سعيد (ص: ٦٠٧) (رقم: ١٤٨٩).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، ومسند الجوهري (ل: ١٠٤/أ)، والتقصي (ص: ٢٧٢).

(٢) تقدم حديثه (٤/٤٠٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٤/٢٠٢٢ - ٢٠٢٣) (رقم: ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٦) (رقم: ٢٣٦٥) لابن عمر وحده.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان (١/٢٤٣) (رقم: ٧٤٥)، وفي الشرب والمساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢/١٦٥) (رقم: ٢٣٦٤).

(٥) أخرجه من طريقهما الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٠١/أ)، والطبراني في الدعاء (٣/١٤٤٤) (رقم: ١٣٧٥) من طريق ابن وهب وحده.

وذكره لهما أيضاً الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٤)، وابن عبد البر في التقصي (ص: ٢٧٠). والنسائي في السنن (٨/٦٦٩) (رقم: ٥٥٢٣) من طريق قتيبة، عن مالك به.

وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس: « كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن »، وقد تقدّم^(١).

وقال فيه أبو سلمة / وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: « إذا تشهّد ٢٠٩/ب أحدكم فليستعذ بالله من أربع ... »، خرّج الكلّ مسلم^(٢).

٤٢ / **حديث:** « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه ... ».

فذكر التكبير، والركوع، والقول عنده، والقعود.

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد^(٣).

وعند يحيى بن يحيى طرف منه إلى قوله: « فلا تختلفوا عليه »^(٤).

احتج به مالك مرسلًا، انظره في مرسله^(٥).

وخرّجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن مالك بإسناده، وقال: قيل: تفرّد به سويد بن عبد العزيز عن مالك بهذا الإسناد^(٦).

(١) انظر: (٢/٥٥٠).

وهو عند أبي مصعب الزهري (١/٢٤٥) (رقم: ٦٢٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٢١٦) (رقم: ٤٣٦).

(٢) أخرجه في صحيحه كتاب: المساجد، باب: ما يُستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢ - ٤١٣) (رقم: ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢).

(٣) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٩٧/ب)، وعزاه إليه الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٣)، وابن عبد البر في التقيص (ص: ٢٧٠).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٣٨٩).

(٦) لم أقف على كتاب الجوهري، وقد أخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٣/١٢٦١) من طريق سويد بن عبد العزيز هذا عن مالك، عن الزهري، عن الأعمش، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: « هو صحيح عن أبي الزناد »^(١).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق همام عنه^(٢).

وقوله: « فلا تختلفوا عليه »، ثبت في بعض الروايات دون بعض^(٣).

ثم قال: « وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ عن الزهري، عن أنس، وسويد أخطأ على مالك، أو تعمّد ». كذا ورد في الكامل: عن الزهري عن أنس؟! وذكره ابن طاهر المقدسي في الذخيرة (٩٩٧/٢) وقال: « وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ: عن الزهري، عن رسول الله ﷺ مرسلًا ».

هكذا قالوا، وليس في الموطأ لا هذا ولا ذاك، فالصواب كما قال الدارقطني في العلل (٢٢٢/٨): « أن سويد بن عبد العزيز رواه عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وغيره (كمعن وأبي مصعب) يرويه عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم قال: « وهو الصواب، كذلك رواه أصحاب أبي الزناد عن أبي الزناد » ».

قلت: سويد بن عبد العزيز هذا ضعفه الأئمة كأحمد وابن معين وأبي حاتم والنسائي وغيرهم، بل قال الذهبي: « إنه وإحداهما »، وقال الحافظ فيه: « ضعيف »، وقد خالف هنا معنا وأبا مصعب وهما ثقتان بل إنَّ معناً من أثبت أصحاب مالك، وعليه فالإسناد منكّر.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥٥/١٢ - ٢٦٠)، وتهذيب التهذيب (٢٤٣، ٢٤٢/٤)، والميزان (٤٤٢/٢)، والتقريب (رقم: ٢٦٩٢).

(١) العلل (٢٢٢/٨) ويلاحظ أن ما ذكره المؤلف هو معنى كلام الدارقطني، وأما نص عبارته فقد تقدّم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢٤٠/١) (رقم: ٧٣٤) من طريق أبي الزناد، وفي: إقامة الصف من تمام الصلاة (٢٣٧/١) (رقم: ٧٢٢) من طريق همام بن منبه.

وأخرجه مسلم أيضاً في: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١ - ٣١٠) (رقم: ٨٦) من الوجهين، وفي باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٣١١/١) (رقم: ٨٩) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة به.

(٣) ثبت عند البخاري من طريق همام دون أبي الزناد، وعند مسلم من الوجهين، فإنه ساق رواية أبي الزناد وفيها هذه الزيادة ثم أتبعها برواية همام فقال: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ولأجل ذلك رجح الحافظ ثبوتها في رواية أبي الزناد عند البخاري أيضاً. انظر: الفتح (٢١٠/٢).

وليس في حديث مالك، ولا في الصحيحين عن أبي هريرة: « وإذا قرأ فأنصتوا ».

وسئل مسلم عن هذا فقال: « هو صحيح في حديث أبي هريرة »^(١).
وقال الدارقطني: « ليس بمحفوظ فيه »^(٢).

وخرج أبو داود هذه الزيادة أعني قوله: « إذا قرأ فأنصتوا » من طريق أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال: « هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد »^(٣).

وخرجه النسائي من طريق أبي خالد هذا، وطريق محمد بن / سعد، عن ابن عجلان، ثم قال في آخره: « لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: « وإذا قرأ فأنصتوا » »^(٤).

وهكذا خرجه البزار في مسنده وقال: « لا نعلم أحداً قال فيه: « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٣٠٤/١) (رقم: ٦٣) والسائل هو أبو بكر ابن أخت النضر.

(٢) العلل (١٨٧/٨).

(٣) انظر: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٤٠٤/١ - ٤٠٥) (رقم: ٤٠٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣٢٠/١) (رقم: ٩٩٤، ٩٩٣).

وأخرجه أيضاً في السنن، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤٨٠، ٤٧٩/٢) (رقم: ٩٢٠) من غير التعليل مع ذكره توثيق محمد بن سعد عن المخزومي.

والحديث بهذه الزيادة أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٦/١) (رقم: ٨٤٦) والدارقطني في السنن (٣٢٨، ٣٢٧/١).

ابن عجلان، عن زيد، إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث ^(١).

(١) انظر: مسند البزار (ل: ٢٢٢/ب) - الأزهري -.

قلت: اختلف النقاد في هذه الزيادة « وإذا قرأ فأنصتوا » فأعلها قومٌ وصححها آخرون. فمن أعلها: أبو داود، والنسائي، والبزار، والدارقطني كما ذكر المؤلف أقوالهم. ومن أعلها أيضاً أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري فإنه قال: « ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأعمر » وذكر أن الليث بن سعد وبكر بن مضر روى الحديث عن ابن عجلان بدون هذه الزيادة.

وأن سهيل بن أبي صالح رواه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يقل ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة وهمام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يتابع أبو خالد في زيادته. انظر: خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٥، ٦٦).

وقال ابن أبي حاتم: « قال أبي: ليست هذه الكلمة بالمحفوظة، وهو من تخالط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان، وخارجة ليس أيضاً بالقوي ». العلل (١/٦٤). وقال ابن خزيمة: « قال محمد بن يحيى الذهلي: خير الليث أصح متناً من رواية أبي خالد؛ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة، ليس في شيء منها: « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته ». القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٣٤).

وقال الإمام أحمد: « إن الذي لم يأت بهذه الزيادة أحفظ عند أهل العلم بالحديث من الذي أتى بها والذين روه دونها أكثر عدداً من الذين أتوا بها مع زيادة الحفظ، فوجب التوقف في تشيبتها مع ما فيها من الاحتمال إن ثبتت ». القراءة خلف الإمام (ص: ١٣٩).

قال البيهقي: « وهو وهم من ابن عجلان، ونقل عن ابن معين أنه قال في هذه الزيادة عن ابن عجلان ليس بشيء ». السنن الكبرى (٢/١٥٦، ١٥٧).

وقال البيهقي أيضاً: « رويناه عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة عن النبي ﷺ: « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ».

انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٧٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢٣)، ونصب الراية (١٧/٢).

هذه هي أقوال المعلين للزيادة الواردة في هذا الحديث، ومدار العلة عندهم هو أبو خالد وشيخه ابن عجلان فمنهم من وهم أبا خالد وقال إنه لم يتابع في زيادته كالإمام البخاري والذهلي وأبي داود، ومنهم من حمل فيها على ابن عجلان وجعل هذه الزيادة من تخاليطه كالنسائي وأبي حاتم والبيهقي، ومنهم من أعلها بالأميرين معاً كالبزار، فلنا أن ننظر فيما ذكره من العلة هل هي قاذبة أم لا؟

فأقول: إن ما ذكره من تفرد أبي خالد غير مسلمٍ لمتابعة محمد بن سعد إياه، أخرجه النسائي والدارقطني كما تقدّم، ومحمد بن سعد هو الأنصاري الأشعري أبو سعد المدني، ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وكذا وثقه المخرمي فيما نقله النسائي، فلو كان أبو خالد متفرداً بهذه الزيادة كما قال بعض المعلين لكان هو مدار العلة؛ لأنه صدوق في الأصل يخطئ ويغلط، كما قال ابن عدي، ولكن بمتابعة محمد بن سعد وأمثاله من الثقات له يكون حسن الحديث، ولهذا تعقب المنذري أبا داود في قوله: ((والوهم عندنا من أبي خالد))، فقال: ((وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري المدني، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة))، ثم ذكر توثيق الأئمة.

وذكر ابن حجر له متابعا آخر فقال: ((لم ينفرد به أبو خالد، بل تابعه الليث، أخرجه أبو العباس السراج في مسنده من طريق الليث عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب والقعقاع، ثلاثهم عن أبي صالح))، التكت الظراف (٣٤٣/٩ - ٣٤٤).

وأما محمد بن عجلان المدني القرشي فقد وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين وغيرهم، وإنما أخذ عليه أنه يضطرب في حديث نافع كما قاله يحيى بن سعيد، وأنه اختلطت عليه أحاديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، والحديث الذي معنا ليس منها، فأقل أحواله أنه صدوق، فالإسناد حسن؛ لأن الزيادة جاءت من راوٍ غير بعيد من درجة الحافظ الضابط على ما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٧١).

وله أيضا شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٤/١) (رقم: ٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عنه.

وانظر حديث أنس^(١)، وحديث عائشة من رواية عروة عنها^(٢).

وقد طعن فيه بعضهم، لكن ردّه مسلم فقال: « تريد أحفظ من سليمان ».

هذا وقد صحح الحديث بهذه الزيادة غير واحد من النقاد، منهم الإمام مسلم - وقد تقدّم - وإن لم يخرج في صحيحه، وكذا صححه ابن حزم حيث قال: « وذكروا أيضاً حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان ... وقال أيضاً: وأما نحن فإنه عندنا صحيح » الخلى (٢٧٠/٢).

وكذا صححه المنذري كما يستفاد ذلك من تعقبه على أبي داود - وقد تقدّم - وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٤٨٠/٢): « هذا الحديث صححه مسلم ولا عيرة بتضعيف من ضعفه ».

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٥٦/١): « فهذا زيادة ثقة، وترك من ترك هذه الزيادة لا يكون علة في زيادة من حفظ ».

ومن العلماء من جمع بين هذا الحديث وحديث عبادة بن الصامت: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وجمعهم هذا يدل على صحة الحديث، وفيهم من كان قد أعل الحديث كالإمام البخاري، فإنه قال: « وإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد؛ لأنه قرأ في سكتات الإمام » خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٥ - ٦٦).

وقال الإمام أحمد عن هذه الزيادة أيضاً: « ومع ما فيها من الاحتمال إن ثبت أن يكون المراد بها قراءة السور أو ترك الجهر دون الإخفاء بالفاحة » القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٣٩).

ومن جمع بينهما ابن حزم. انظر: الخلى (٢٧٠/٢ - ٢٧١).

فالحاصل أنّ هذه الزيادة محفوظة أيضاً في رواية ابن عجلان، وأن ما ذكره من العلة غير قاذحة فيها، والله أعلم.

انظر ترجمة سليمان بن حيان في: الكامل لابن عدي (١١٢٩/٣)، تاريخ بغداد (٢١/٩)، تهذيب الكمال (٣٩٤/١١ - ٣٩٨)، والميزان (٣٩٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٥٩/٤)، وهدي الساري (ص: ٤٢٧)، التقريب (رقم: ٢٥٤٧).

وانظر ترجمة محمد بن عجلان في: تهذيب الكمال (١٠١/٢٦ - ١٠٨)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٩)، والكاشف (٦٩/٣)، التقريب (رقم: ٦١٣٦).

(١) تقدّم (٤٥/٢).

(٢) تقدّم حديثها (٢٧/٤).

٣ / عبد الرحمن بن يعقوب عنه

حديثان.

٤٣ / **حديث:** « قال الله تعالى: من عمل عملاً أشرك فيه فهو له كله .. »

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
عند ابن عفير، وفي بعض الروايات لابن القاسم^(١).
وخرّجه مسلم عن روح بن القاسم^(٢).

٤٤ / **وبه:** « الثاؤب من الشيطان ... ». وذكر الكظم.

عند ابن وهب، وابن عفير، وعند القعني في الزيادات خارج الموطأ^(٣).
وخرّجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء^(٤).

(١) قال الدارقطني: هو عند ابن عفير وحده، وتابعه ابن وهب في غير الموطأ، وابن أبي أويس.
أحاديث الموطأ (ص: ٢٦).

قلت: الحديث من طريق ابن وهب أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٢/أ) وقال: « هذا الحديث عند ابن عفير في الموطأ دون غيره ». .
وقال ابن عبد البر: « هو في الموطأ عند ابن عفير وابن القاسم، ورواه في غير الموطأ جماعة عن مالك ».
التقصي (ص: ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩).

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١١٣) (رقم: ٥٨) من طريق ابن وهب.
والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٢/أ) من طريق القعني.

وقال: « وهذا الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير في الموطأ، وعند القعني خارج الموطأ، وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب ».
أحاديث الموطأ (ص: ٢٦).
وعزاه الدارقطني أيضاً لابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وكذا لابن يوسف، وقال: « ليس عند معن، والقعني - أي في الموطأ - وابن بكير وأبي مصعب ».

قلت: الحديث من طريق ابن يوسف عند البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٢٤) (رقم: ٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، باب: تسميت العاطس (٤/٢٢٩٣) (رقم: ٥٦).

٤ - ٧ / أربعة أحاديث لأناس شتى

٤٥ / **حديث:** « إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ... ». وذكر السفر في الجذب.

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
عند ابن عُفَيْر وحده^(١).

وخرّجه ابن سنجر عن مالك من هذا الطريق، وزاد فيه التعريس^(٢).
وخرّجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ من طريق خالد بن مخلد
عن مالك^(٣).

وخرّجه مسلم عن عبد العزيز الداروردي، / عن سهيل^(٤). ٢١٠ ب
ومعناه ليحيى بن يحيى وغيره من رواة الموطأ في مرسل خالد بن
معدان^(٥).

(١) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف على كتاب الجوهري هذا، ولكن الحديث من طريق خالد بن مخلد أخرجه الطحاوي في
شرح مشكل الآثار (١٠٧/١) (رقم: ١١٥)، وابن عدي في الكامل (٩٠٥/٣).
وإسناده صحيح.

وتابعه: ابن نافع، كما ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن
التعريس في الطريق (٣/ ١٥٢٥ - ١٥٢٦) (رقم: ١٧٨) من طريق عبد لعزیز الداروردي، وكذا
حرير، عن سهيل به.

(٥) سيأتي مرسله (٤/ ٥١٥).

٤٦ / حديث: « مثل الساعي على الأرملة والمسكين ».

عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة.

هذا عند معن، وابن بكير، وابن برد مرفوعاً.

وهذا عند ابن وهب وطائفة موقوفاً على أبي هريرة^(١).

وفي رواية ابن بكير وغيره من رواة الموطأ: عن مالك، عن صفوان يرفعه، مثل هذا مراسلاً^(٢)، خرّجه البخاري عن إسماعيل، عن مالك من هذين الطريقين معاً^(٣).

(١) عزاه الدارقطني إلى معن، وابن بكير، وابن يوسف، ومطرف دون غيرهم، وقال: « روى القعني في السماع ».

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٧/أ) من طريق القعني ثم قال: « هذا في الموطأ عند معن، وابن بكير، وابن بُرد مسنداً، وعند ابن وهب، وابن يوسف، وابن عُفَيْر موقوفاً على أبي هريرة فقط، ولم يقولوا عن النبي ﷺ، وليس عند القعني ولا أبي مصعب ».

قلت: بل هو عند أبي مصعب أيضاً، وكذا سويد ومحمد بن الحسن الشيباني مرفوعاً.

انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٨٦/٢) (رقم: ١٩١٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥١٠)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٣٧) (رقم: ٩٦٠).

وانظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٦)، والتقضي (ص: ٢٦١).

ومن طريق معن بن عيسى أخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (٣٠٥/٤) (رقم: ١٩٦٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٩/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٨٦/٢) (رقم: ١٩١٥)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٣٧) (رقم: ٩٥٩)، وسويد بن سعيد (ص: ٦١٤) (رقم: ١٥٠٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (٩٣/٤) (رقم: ٦٠٠٦).

وخرّجه البخاري ومسلم عن القعني عن مالك، عن ثور بإسناده مرفوعاً^(١).

وسقط ليحيى بن يحيى وآخرين من رواة الموطأ.

٤٧ / **حديث:** « ليهلّن ابن مريم بفجّ الروحاء^(٢) ».

عن ابن شهاب، عن حنظلة^(٣) بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة. عند ابن وهب، ومعن، وغيرهما^(٤).

وخرّجه مسلم من طريق الزهري، ولم يخرّجه عن مالك^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الساعي على المسكين (٩٣/٤) (رقم: ٦٠٠٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٢٨٦/٤) (رقم: ٤١).

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٤٢٤/٣) (رقم: ٥٣٥٣) من طريق يحيى بن قزعة عن مالك به.

(٢) الفجّ: الطريق الواسع، ويقال لكل منحرق، وما بين كل جبلين فجّ، وأما الروحاء بفتح الرواء ممدود، قال القاضي عياض: من عمل الفرع من المدينة، وهو اليوم محطة على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة (٧٤) كم من المدينة، نزها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة.

انظر: مشارق الأنوار (٣٠٥/١)، (١٤٧/٢)، والمعالم الأثرية (ص: ١٣١).

(٣) تصحّف في الأصل إلى « حنظلة ».

(٤) لم يذكره الدارقطني ولا الجوهري، وعزاه ابن عبد البر إلى ابن وهب وسعيد بن داود وجويرية وعبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى ومحمد صدقة والوليد بن مسلم، وقال: « ليس عند غيرهم ».

وعزاه الحافظ في الإتحاف (١٢٨: ل/٥) لابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وجويرية بن أسماء.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ (٩١٥/٢) (رقم: ٢١٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

٤٨ / حديث: « لا سبق إلا في خف أو حافر ».

عن داود بن الحصين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

رفعه ابن القاسم وحده في الموطأ^(١)، وهو مقطوع^(٢).

ووصله خارجة: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياني عن ابن القاسم، عن

مالك، قال فيه: عن داود، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة^(٣).

والدمياني هذا ضعيف، ليس من أهل الحديث^(٤).

ورواه عبد الله التتيسي في الموطأ عن مالك مقطوعاً موقوفاً^(٥).

وخرّج البخاري في الكنى عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى

الجندعيين^(٦) عن أبي هريرة نحوه^(٧).

(١) عزاه الدارقطني إليه وقال: « أرسله ابن يوسف ووقفه، ولم يذكره غيرهما ». أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

(٢) أي منقطع؛ لأن داود بن الحصين مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، فلم يدرك أبا هريرة، بل إن الحافظ ذكره في الطبقة السادسة من الرواة ممن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (٣٨٢/٨)، التقريب (رقم: ١٧٧٩).

قلت: الإسناد وإن كان ضعيفاً لانقطاعه، إلا أن الحديث صحيح لوروده من طرق أخرى كما سيأتي.

(٣) قال الدارقطني: « وقال فيه قاتل: عن أبي سفيان، ولا يصح ». أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

(٤) عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياني هذا قال عنه الشيرازي: تفقه بأشهب وابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، روى عنه: يحيى بن عمر، والوليد بن معاوية، وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم. توفي سنة (٢٢٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٥٤)، ترتيب المدارك (٣٧٥/٣)، الديباج المذهب (ص: ١٤٨).

(٥) انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

(٦) الجندعيين: بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وكسر العين، نسبة إلى جندع، وهو بطن من ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. اللباب (٢٩٥/١).

(٧) انظر: التاريخ الكبير (٤٨/٩) فقد أخرجه من طريق الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين غير أبي عبد الله مولى الجندعيين، فهو من

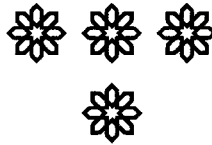
وخرّجه النسائي من طريق أبي عبد الله هذا وغيره / عن أبي هريرة^(١).
وقال فيه من رواية نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة: « لا سبق إلا في
نصل أو حافر أو خف »^(٢).

رجال النسائي، وقد وثقه العجلي، وابن حبان، وارتضى قولهما الحافظ فقال: « ثقة ».
انظر: معرفة الثقات (٤١٢/٢)، والثقات لابن حبان (٥٦٤/٥)، والتقريب (رقم: ٨٢١١).
(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: في السبق (٥٣٦/٦) (رقم: ٣٥٨٩) والطحاوي
في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٥) (رقم: ١٨٨٦) من طريق الليث به.
وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٨/٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن -
عن سليمان بن يسار به، إلا أنه قال: « أبو صالح »، بدل « أبي عبد الله »، وهما واحد، فقد
نقل المزي في تهذيبه (٣١/٣٤) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: « حديثه - يعني أبي عبد الله مولى
الجندعيين - في أهل المدينة، وقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن أبي صالح مولى الجندعيين ».
وفي سند الإمام أحمد ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن تابعه حيوة بن شريح - وهو ثقة
- عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧/٥) (رقم: ١٨٨٥) عن أبي الأسود، عن سليمان
ابن يسار، عن أبي صالح مولى الجندعيين.
وأخرجه النسائي في السنن (٥٣٦/٦) (رقم: ٣٥٩١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب:
السبق والرهان (٩٦٠/٢) (رقم: ٢٨٧٨)، وأحمد في المسند (٤٢٥، ٢٥٦/٢)، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار (١٤٨، ١٤٦/٥) (رقم: ١٨٨٧، ١٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى
(١٦/١٠) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليث، عن أبي هريرة.
وأبو الحكم هذا قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٨٠٦٠): « مقبول » يعني عند المتابعة، وقد
توبع، فالإسناد حسن لغيره.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الخيل، باب: السبق (٥٣٥/٦ - ٥٣٦) (رقم: ٣٥٨٨، ٣٥٨٧) من
طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.
وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٦٣/٣)
(رقم: ٢٥٧٤)، والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق (١٧٨/٤)
(رقم: ١٧٠٠)، وأحمد في المسند (٤٧٤/٢)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٣٨) (رقم: ٥٠)،

فصل: أبو عبد الله مولى الجندعيّين مدني لا يعرف له اسم، وقد قيل فيه: أبو صالح^(١).

وقال الخطابي: السَّبَق - بفتح الباء - وهو ما يجعل للسابق على سبقه، وأما السَّبَق بسكون الباء فمصدر سبقت^(٢).



وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٤٤/١٠) (رقم: ٤٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.

والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم (٣٨٤، ٣٨٣/٥)، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص (١٧٨/٤).

(١) ذكره ابن منده في التابعين مَن لا يُعرف له اسم.

انظر: التاريخ الكبير (٤٨/٩)، وفتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٤٧٠) (رقم: ٤٢٧٦)، والاستغناء لابن عبد البر (١٣٧٦/٣)، والثقات لابن حبان (٥٦٤/٥)، وتهذيب الكمال (٣١/٣٤)، وتهذيب التهذيب (١٦٨/١٢)، والتقريب (رقم: ٨٢١١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٢٠/٢)، وتام كلامه: «والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَق مفتوحة الباء»، وانظر أيضا: النهاية (٣٣٨/٢).

أحاديث النساء

٢٠ - لعائشة أم المؤمنين

ثمانية أحاديث، وتقدم لها جملة أحاديث^(١).

٤٩ / **حديث:** « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله

فلا يعصه ».

عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعني، ومطرف، ويحيى النيسابوري،

وعامة الرواة^(٢).

(١) تقدم أحاديثها (٣/٤ - ١٧٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ص: ٢٤٢) (رقم: ١٨٨ - تلخيص القاسمي -)، وابن بكير (ل: ١٧٤/أ) - الظاهرية،

وأبي مصعب الزهري (٢/٢١٦) (رقم: ٢٢١٦)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٦٤) (رقم: ٧٥١)،

وسويد (ص: ٢٦٨) (رقم: ٥٨١).

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٨٤/ب) من طريق القعني، وأبو أحمد الحاكم في عواليه

(ص: ٦٥) (رقم: ٣٢) من طريق خلف بن هشام البزار، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٦) من طريق

أبي عاصم النبيل، وابن ناصر الدين في الإتحاف (ص: ١٦٥) (رقم: ١٥٣) من طريق سعيد بن

عبد الرحمن، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر: « ليس عند يحيى بن يحيى في الموطأ، وهو عند سائر الرواة ». التقصي

(ص: ٢٦١)، والتمهيد (٦/٨٩).

قلت: وقد أقحم في النسخة المطبوعة من رواية يحيى (٢/٣٧٩) (رقم: ٨)، وليس هو في نسختي

المحمدية (أ) (ل: ٥٥/أ)، و(ب) (ل: ٨٠/ب)، ونسخة شسترتي (ل: ٤٢/ب).

وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلًا، ذكر ذلك مالك وفسّره، ولم يكمله هناك، ولا أسند الطرف المذكور منه، انظره في مرسله^(١).
وخرّجه البخاري من طريق مالك^(٢).

فصل: ليس في حديث مالك في نذر المعصية كفارة، وروى الزهري عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين »، خرّجه الترمذي، وتكلم على إسناده، وخرّجه أبو داود وعلّله^(٣).

(١) سيأتي مرسله (٣٩٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر والطاعة (٢٢٨/٤) (رقم: ٦٦٩٦) من طريق أبي نعيم، وفي باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٢٩/٤) (رقم: ٦٧٠٠) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن مالك به.
وهو أيضاً عند: أبي داود في السنن كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في النذر في المعصية (٥٩٣/٣) (رقم: ٣٢٨٩) من طريق القعني.

والترمذي في السنن (٨٨/٤) (رقم: ١٥٢٦) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن (٢٣/٧) (رقم: ٣٨١٦، ٣٨١٥) من طريق قتيبة ويحيى القطان.
وأحمد في المسند (٤١، ٣٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبيد الله بن عمرو.
والدارمي في السنن (١٨٤/٢) من طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.
(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (٨٨، ٨٧/٤) (رقم: ١٥٢٥).

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٥٩٦، ٥٩٥/٣) (رقم: ٣٢٩٢).

والنسائي في السنن كتاب: الأيمان، باب: كفارة النذر (٣٤/٧) (رقم: ٣٨٤٨).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/٣) كلهم من طرق عن ابن أبي عتيق وهو محمد، وموسى بن عقبة كلاهما عن الزهري به.

والحديث أعلوه بأنه مقلوب، قلبه سليمان بن أرقم فجعله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وإنما هو معروف بيحيى عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ» أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، ثم ذكر أبو داود متابعا لعلي بن المبارك فقال: «روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله».

وقال النسائي عقب الحديث: «سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ثم أخرج من طريق علي بن المبارك والأوزاعي، وعبد الله بن بشر وشيبان، وحامد بن زيد كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران عن النبي ﷺ. انظر: سنن أبي داود (٥٩٦/٣)، وسنن النسائي (٣٦، ٣٥/٧).

قال الخطابي: «لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا، والمصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة». معالم السنن (٥٠/٤).

والحديث من طريق محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: كفارة النذر (٣٦، ٣٥/٧) (رقم: ٣٨٤٩ - ٣٨٥٧)، والحاكم في المستدرک (٣٣٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١٠)، وأعلّ بعدة أمور منها: ضعف محمد بن الزبير والانقطاع بين أبيه وعمران، ووجود رجل مجهول في بعض الطرق، ولذلك قال البيهقي: «وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في إسناده ومتنه ...» ثم ذكر ذلك الاختلاف.

وبين ابن القيم أيضا ذلك الاختلاف ثم قال: «فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك». وقال الحافظ: «مداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه».

انظر: السنن الكبرى (٧٠/١٠ - ٧١)، وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري (٣٧٣/٤)، والتلخيص الحبير (١٩٣/٤).

بقي ههنا طريق آخر لهذا الحديث وهو ما رواه أبو داود في الموضع السابق برقم (٣٢٩٠)، وكذا الترمذي برقم (١٥٢٤)، والنسائي في السنن (٣٤، ٣٣/٧) (رقم: ٣٨٤٣ - ٣٨٤٧)، وأحمد (٢٤٧/٦) كلهم من طرق عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعا: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً: «النذر نذران، فما كان لله تعالى فكفّارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»، خرّجه / ابن الجارود^(١).

ب/٢١١

وأعلوا هذا الحديث أيضاً بما تقدّم من رواية سليمان بن أرقم وحكموا عليه بالانقطاع فقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا». قال أبو داود: «سمعت أحمد بن شُبَّويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -: حدّث أبو سلمة فدلّ على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدّثنا أيوب - يعني ابن سليمان - وهو حديث سليمان بن أرقم المتقدم».

ونقل أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد المروزي في تمة كلامه على إسناد سليمان بن أرقم أنه قال: «وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة». سنن أبي داود (٥٩٦، ٥٩٥/٣). فخلاصة كلام هؤلاء أن الزهري رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، ثم دلّسه فأسقط سليمان وشيخه فأرسله عن عائشة.

ولم يرتض الشيخ الألباني هذا التعليل فصّح الحديث وقال: «إن الزهري إمام حافظ فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان» وآيد ذلك بما ورد من تصريح الزهري بالتحديث عن أبي سلمة في طريق من طرق هذا الحديث عند النسائي. الإرواء (٢١٦/٨).

قلت: كلام الشيخ - حفظه الله - وجيه جداً؛ لأن الزهري من أئمة التابعين وقد ثبت سماعه من أبي سلمة، وأخرج الشيخان له عن أبي سلمة جمعاً من الأحاديث، وأما ما ذكروه من أنه أسقط سليمان وشيخه فهذا أشبه ما يكون بالتسوية التي هي أعم من التدليس، وقد كان يفعلها بعض الأئمة كمالك. النكت (٦١٨، ٦١٧/٢).

لكن هذا الكلام كله إنما يقال إذا كان الحديث لأبي سلمة عن عائشة، وأما إذا كان الحديث لعمران بن حصين كما تقدم وأن سليمان بن أرقم هو الذي قلبه وجعله عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة فلا يحتاج إلى هذا النقاش الطويل في سماع الزهري من أبي سلمة وعدم سماعه، ولذلك لما ذكر الحافظ قول النسائي بأن سليمان متروك الحديث وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى قال: فرجع إلى الرواية الأولى يعني محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران.

(١) أخرجه في المنتقى (ص: ٣١٣) (رقم: ٩٣٥) من طريق محمد بن موسى بن أعين، ثنا خطاب، ثنا

٥٠/ **حديث:** « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ».

عن هشام بن عروة، [عن أبيه]^(١)، عن عائشة.

عند ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، وأبي حذافة السهمي، وغيرهم^(٢).

وخرّجه البخاري عن عبد الله بن داود، عن هشام^(٣).

عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/١٠) ورجال الإسناد ثقات كلهم غير خطاب وهو ابن القاسم الحراني، وثقه ابن معين، وابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

واختلف النقل عن أبي زرعة، فروى ابن أبي حاتم عنه قال: « ثقة ». ونقل البرذعي عنه أنه قال: « منكر الحديث ». يقال: إنه اختلط قبل موته بسنة، وكان الحافظ اعتمد هذا القول مع الأخذ بتوثيق من وثقه فقال: « ثقة، اختلط قبل موته ».

فأقل ما يقال في هذا الإسناد أنه حسن، وأما ما قيل من اختلاط خطاب فقد ورد عن أبي زرعة فقط بصيغة « يقال » الدالة على التمرّض، فإن ترجح اختلاطه كما يظهر ذلك من حزم الحافظ لم يميّز حديثه فيحسن أيضاً لما تقدم له من شاهد.

انظر: ترجمة خطاب بن القاسم في الجرح والتعديل (٣/٣٨٦)، وتهذيب الكمال (٨/٢٦٩ - ٢٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/١٢٦)، والتقريب (رقم: ١٧٢٤)، والكواكب النيرات (ص: ١٥١ - ١٥٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٩ - ١٠) - السليمانية -، وابن القاسم (ص: ٤٦٣) (رقم: ٤٥٠) - ملخص القابسي، وهو عند أبي مصعب الزهري (١/٥٩) (رقم: ١٤٥)، وسويد (ص: ٧٠) ط. عبد المجيد تركي. وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساء (١/١٤٠) (رقم: ٢٣٢) من طريق قتيبة.

والجوهرى في مسنده (ل: ١٣١/أ) من طريق القعني، كلهم عن مالك به.

وقد فات الدارقطني والجوهرى وكذا ابن عبد البر التنبيه على كون هذا الحديث من الزيادات.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (٤/٨٢) (رقم: ٥٩٥٦) عن مسدد، عن عبد الله بن داود به.

وتقدّم في حديث الزهري عن عروة عنها تذييل لجويرية عن مالك بمعناه^(١).

وانظر الوضوء لنافع عن ابن عمر^(٢).

٥١ / **حديث:** «لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةَ

رَأَيْتُهَا بَارِضَ الْحَبْشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ ...».

فيه: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ

صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى».

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عند ابن بكير، وابن برد، وأبي المصعب الزهري، وابن المبارك

الصوري، وغيرهم^(٣).

وخرّج في الصحيحين من طرق عن هشام^(٤).

(١) تقدّم حديثها (٤٧/٤).

(٢) تقدّم (٤٥٦/٢).

(٣) عزاه الدارقطني إلى معن، وأبي مصعب، وابن بكير دون غيرهم. أحاديث الموطأ (ص: ٣٠).

وأخرجه الجوهري (ل: ١٣٥/أ) من طريق أبي مصعب ثم قال: هذا في الموطأ عند معن، وابن

بكير، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزيري، وليس عند ابن وهب،

ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي.

قلت: وهو عند سويد أيضاً. انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٠٢/٢) (رقم: ١٩٤٧)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٥٤٨) (رقم: ١٣٠٤). وانظر: التقصي (ص: ٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ

مكانها مساجد (١٥٥/١) (رقم: ٤٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وفي: الصلاة في البيعة

(١٥٧/١) (رقم: ٤٣٤) من طريق عبدة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

(٣٧٦، ٣٧٥/١) (رقم: ١٦ - ١٨) من طريق يحيى بن سعيد ووكيع، وأبي معاوية كلهم عن هشام به.

وانظر مرسل عطاء بن يسار^(١)، وعمر بن عبد العزيز^(٢).

٥٢/ **حديث:** «عليكم بما تطيقون من العمل، فإن الله لا يملّ حتى

تقلّوا ...». وفيه: قصة المرأة الأسدية، وهي الحولاء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عند القعني وحده خارج الموطأ في الزيادات بهذا الإسناد^(٣).

وتابعه يحيى بن مالك عن أبيه^(٤).

وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل إسماعيل بن أبي حكيم بمعناه^(٥).

والحديث واحد، خرّجه / البخاري ومسلم من طرق عن هشام^(٦).

١/٢١٢

قال البخاري: «وقال عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك»، هكذا علّقه

(١) سيأتي حديثه (برقم: ٩٦).

(٢) سيأتي حديثه (برقم: ٦٧).

(٣) أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه (٣٥٧/١) (رقم: ١١٥١) معلقاً، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/١).

(٤) ذكره الخطيب في الرواة عن مالك كما في تجريد أسماء الرواة عن مالك (ص: ١٩٠) (رقم: ٨٨٠) ولم أقف على روايته لهذا الحديث.

(٥) انظر الموطأ برواية:

- يحيى الليثي، كتاب: صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل (١١٧/١) (رقم: ٤)، وأبي مصعب الزهري (١١٣/١) (رقم: ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (ص: ١١٩) (رقم: ١٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (٣٠/١) (رقم: ٤٣) من طريق يحيى بن سعيد.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٥٤٢/١) (رقم: ٢٢١) من طريق أبي أسامة ويحيى بن سعيد كلاهما عن هشام به.

ولم يذكر الإخبار^(١).

٥٣/ حديث: « خرج إلى بدر^(٢) حتى إذا كان بحرة الوبرة^(٣) لحقه رجل من المشركين ... ». فيه: عرض الإسلام عليه، وقوله: « ارجع فلن نستعين بمشرك ».

عن فضيل بن أبي عبد الله هو مولى المهري^(٤)، عن عبد الله بن نيار^(٥)، عن عروة، عن عائشة.

عند معن، وابن عوفير، وعبد الله التنيسي^(٦).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (٣٥٧/١) (رقم: ١١٥١)، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (٤٣٢/٢).

وبين في الفتح سبب إيراد البخاري له معلقاً فقال: إنه قد خرج ما يقوم مقامه في كتاب الإيمان من طريق يحيى بن سعيد، فاستغنى عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق، ثم إنه خرج بالتحديث في رواية الحموي والمستملي. فتح الباري (٤٥/٣).

(٢) بذر: بالفتح ثم السكون، اسم بئر، وعندها المعركة المشهورة، وهي اليوم مدينة عامرة بساكنها تعج بالحركة والنشاط والعمران، تقع في الجنوب الغربي لمدينة المصطفى ﷺ، والمسافة بينهما (١٥٠) كم. انظر: المعالم الأثيرة (ص: ٤٤)، وبدر لمحمد صالح البلهشي (ص: ١٥).

(٣) الوبرة: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة، وقيل: بفتحات ثلاث متواليات، وهي الحرة التي تطل على وادي العقيق وفيها بئر عروة وقصره، وقد يقال لها الحرة الغربية. انظر: معجم ما استعجم (١٣٣١/٤)، والمعلم الأثيرة (ص: ١٠٠).

(٤) تصحّف في الأصل إلى « الزهري »، والصواب ما أثبتته.

انظر: التاريخ الكبير (١٢٠/٧)، والجرح والتعديل (٧٤/٧)، وتهذيب الكمال (٢٧٥/٢٣).

(٥) تصحّف في الأصل إلى « دينار »، والمثبت هو الصواب.

(٦) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١١٣/ب) من طريق ابن القاسم وقال: هذا في الموطأ عند معن وابن يوسف وابن عوفير دون غيرهم.

واقتصر الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٦) على ابن عوفير وابن يوسف وقال: « تابعهما: »

وخرّجه مسلم عن مالك^(١).

وجاء عن أبي هريرة مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »، خرّجه النسائي^(٢).

٥٤ / **حديث:** « كَانَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَانَةً تَحَدَّثُ مَعِي، وَإِلَّا اضْطَجِعْ ».

عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

عند معن وحده بهذا المساق^(٣).

يحيى القطان، وابن مهدي، ومعن في غير الموطأ، وابن أبي أويس.

قلت: الحديث من طريق يحيى القطان عند أبي داود في السنن (١٧٢/٣) (رقم: ٢٧٣٢)، ومن طريق معن عند الترمذي في السنن، كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم (١٠٨/٤) (رقم: ١٥٥٨).

(١) أخرجه في: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٤٥٠، ١٤٤٩/٣) (رقم: ١٥٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ » (٢٣٣/٢) من طريق روح بن عبادة كلاهما عن مالك به.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (٢٧٨/٥) (رقم: ٨٨٨٤، ٨٨٨٣) من طريقين عن أبي هريرة به.

إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين: أخرجه البخاري في: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٣٧٧، ٣٧٦/٢) (رقم: ٣٠٦٢)، وفي: المغازي، باب: غزوة خيبر (١٣٦/٣) (رقم: ٤٢٠٤، ٤٢٠٣)، وفي: القدر، باب: العمل بالخواتيم (٢١٠/٤) (رقم: ٦٦٠٦).

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٥/١) (رقم: ١٧٨) كلاهما من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي هريرة به، وفيه قصة.

(٣) عزاه إليه أيضاً الجوهري في مسنده (ل: ٧٣/أ)، وابن عبد البر في التقيص (ص: ٢٧٤).

وتفرّد في الموطأ بقوله عنها: « تحدّث معي »، ورواه جماعة خارج الموطأ عن مالك^(١)، وخرّج في الصحيح^(٢).

وخرّجه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر^(٣). وانظر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لعروة عن عائشة في مسندها^(٤).

٥٥ / **حديث:** « بات أرقاً^(٥) ذات ليلة ثم قال: ليت رجلاً صالحاً يجرسني الليلة ... ». وفيه: قصة سعد.

عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قالت عائشة. عند القعني، ومصعب الزبيري^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (٤٨/٢) (رقم: ١٥٦٢) من طريق بشر بن عمر.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٢٧٧/٢) (رقم: ٤١٨) من طريق عبد الله بن إدريس.

وأحمد في المسند (٣٥/٥ - ٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وهكذا رواه القعني، وروح، والوليد بن مسلم، وبشر بن عمر كما ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل: ٧٢/أ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح (٣٤٨/١) (رقم: ١١١٩) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: التهجد، باب: من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع، وباب: الحديث بعد ركعتي الفجر (٣٦٠/١) (رقم: ١١٦١، ١١٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٥١١/١) (رقم: ١٣٣).

(٤) تقدّم حديثها (٤٨/٤).

(٥) أرقاً: أي ساهراً، والأرق بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة: يقال لمن سهر لعلّة، فإن كان السهر من عادته قيل: أرق بضم الهمزة والراء. النهاية (٤٠/١).

(٦) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٤٣/ب) من طريق القعني، وقال: « هذا عند القعني

خرّجه البخاري ومسلم من طرق جمّة عن يحيى بن سعيد^(١).

٢١٢/ب / ظاهره القطع، وقال فيه علي بن مسهر عن يحيى، عن عبد الله: سمعت عائشة، انظره للبخاري^(٢).

وروى عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يُحَرِّسُ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣) فقال لهم: انصرفوا فقد عصمني »، خرّجه الترمذي^(٤).

دون غيره «، وهكذا قال ابن عبد البر في التقيصي (ص: ٢٧٨)، وزاد الدارقطني: أبا مصعب الزهري، ولم أحده في المطبوع من روايته. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٣٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٣٢٧/٢) (رقم: ٢٨٨٥) عن إسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر، وفي: التمي، باب: قوله ﷺ: « ليت كذا وكذا » (٣٥٠/٤) (رقم: ٧٢٣١) من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٨٧٦، ١٨٧٥/٤) (رقم: ٤٠، ٣٩) من طريق سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧/٢) (رقم: ٢٨٨٥).

(٣) سورة: المائدة، الآية: (٦٧).

(٤) أخرجه في السنن، كتاب: تفسير القرآن (٢٣٤/٥) (رقم: ٣٠٤٦)، وكذا ابن جرير في جامع البيان (٤١٥/٤) (رقم: ٩٥٨١)، والحاكم في المستدرک (٣٤٣، ٣٤٢/٢) من طريق الحارث بن عُبيد، عن سعيد الجُريري، عن عبد الله بن شقيق به.

والحديث قال عنه الترمذي: « غريب »، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه سعيد الجُريري ثقة لكنه اختلط، والراوي عنه الحارث بن عُبيد الإيادي، قال عنه ابن حجر في التقریب (رقم: ١٠٣٣): « صدوق يخطئ ». ولم يتبين لي هل هو ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط أو بعده إلا أنه توبع، تابعه: إسماعيل بن علية عند ابن جرير (رقم: ٩٥٧٩) وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما قال العجلي في معرفة الثقات (٣٩٤/١) وابن رجب في شرح العلل (٧٤٣/٢).

وعليه، فالإسناد حسن، وقد حسنه أيضاً ابن حجر في الفتح (٩٦/٦).

فصل: عبد الله بن عامر بن ربيعة هذا هو الأصغر، وُلد في حياة النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه، وهو معدود في التابعين^(١).

وعبد الله بن عامر الأكبر، قيل: هو أخوه، استشهد يوم الطائف^(٢).

٥٦/ حديث: « ما زال جبريل يوصيني بالجار ... ».

عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

عند معن، وابن برد، ومصعب الزبيري^(٣).

(١) ذكره الترمذي في الصحابة وقال: « رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير، وما سمع منه حرفاً - وفي المطبوع من كتاب الترمذي: روى عنه حرفاً، وهذا خطأ، والصواب ما أثبتته كما نقله عنه الحافظ في الإصابة - وإنما روايته عن الصحابة ».

وقال ابن معين أيضاً: « لم يسمع من النبي ﷺ »، قال العجلي: « من كبار التابعين، ثقة مدني ». انظر: تسمية أصحاب رسول الله ﷺ للترمذي (ص: ٦٧) (رقم: ٣٦٤)، وتاريخ ابن معين (٢/٣١٤، ٣١٥)، ومعرفة الثقات (٢/٤٠)، والاستيعاب (٦/٢٥٠)، والإصابة (٦/١٢٨)، والتقريب (رقم: ٣٤٠٣).

(٢) انظر: الاستيعاب (٦/٢٤٩)، وأسد الغابة (٣/٢٨٧)، والإصابة (٦/١٢٧).

(٣) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٤٧/ب) من طريق قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد، وقال: « هذا عند معن، ومصعب الزبيري، وابن بُرد بهذا الإسناد دون غيرهم ».

قلت: وكذا هو عند سويد (ص: ٥٧٦) (رقم: ١٣٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٩) (رقم: ٩٣٥) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ١٢١، ١٢٢، ١٩٤) (رقم: ١٢٨، ٦٦، ٦٥) من طريق أشهب بن عبد العزيز ومطرف بن عبد الله عن مالك، عن يحيى بن سعيد به، وقال: « رواه بن أبي أويس عن مالك هكذا ».

قلت: الحديث من طريق ابن أبي أويس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٤/٩٤) (رقم: ٦٠١٤).

وقطعه ابن وهب عن مالك فقال فيه: «يحيى عن عمرة»، لم يذكر أبا بكر^(١).

وهو عند ابن بكير وحده لمالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

لم يذكر فيه يحيى، ولا أبا بكر، ولم يُتابع على هذا^(٢).

والمحفوظ السند الأول، وبه خرّجه البخاري ومسلم من طريق مالك^(٣).

(١) أخرجه من طريقه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٩٥) (رقم: ١٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٧/٧) (رقم: ٢٧٨٥).

(٢) انظر: الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٤٩/أ) - الظاهرية -، ومن طريقه أخرجه الجوهرى في مسنده (ل: ٩٤/أ) وقال: «لا أعلم هذا في الموطأ إلا من رواية ابن بكير».

قال الدارقطني: «اختلف عن مالك بن أنس، فرواه معن بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، وأشهب بن عبد العزيز، وقتيبة بن سعيد، ومطرف بن عبد الله عن مالك عن يحيى عن أبي بكر ابن محمد عن عمرة، عن عائشة.

وخالفهم ابن وهب فرواه عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة، لم يذكر بينهما أحداً، ورواه الحنيني عن مالك عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة عن عائشة. العلل (ل: ١٠١/ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار (٩٤/٤) (رقم: ٦٠١٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٠٢٥/٤) (رقم: ١٤٠) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

قلت: وتابع مالكاً عليه عامة أصحاب يحيى الثقات: كالليث بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد، وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم عند مسلم (٢٠٢٥/٤) (رقم: ١٤٠).

ولذا قال الدارقطني - بعد أن ذكر اختلاف الرواة عن يحيى بن سعيد -: «والصحيح من ذلك ما رواه زهير بن معاوية والليث ومن تابعهما عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وكذلك رواه يزيد بن الهاد وعبد الله بن سعد بن أبي هند عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة. العلل (ل: ١٠١/ب).

٢١ - لأم حبيبة أم المؤمنين

حديث واحد، وتقدم لها حديث مشترك^(١).

٥٧/ حديث: « إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ ».

عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة.

عند معن، وابن عوفير^(٢).

وأرسله ابن يوسف التنيسي فلم يقل فيه: عن أم حبيبة، وقال: عن الجراح، جعله اسماً^(٣)، والصواب / الكنية^(٤)، وهكذا قال فيه إسماعيل بن أبي ١/٢١٣

(١) تقدم حديثها (٢٣٣/٤).

(٢) الحديث من طريق معن أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١١).

وأخرجه الجوهري في مسنده (ل: ١٢٨/أ) من طريق ابن وهب، عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه سمع الجراح مولى أم حبيبة فذكره ثم قال: « هذا عند ابن عوفير، ومعن، وابن القاسم، وأما ابن وهب وابن يوسف فلم يقولوا فيه: « عن أم حبيبة »، ورواه ابن وهب خارج الموطأ فقال فيه: « عن أم حبيبة » وليس عند القعني ولا جماعة من الرواة، وفي رواية معن: عن ابن الجراح ». قلت: وكذا هو عند سويد بن سعيد (ص: ٥٤٩) (رقم: ١٣٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٠) (رقم: ٩٠٣).

(٣) ذكره الجوهري في مسند الموطأ - كما تقدم - وزاد: « ابن وهب ».

(٤) ترجم ابن حبان لأبي الجراح ثم قال: « ومن قال: الجراح فقد وهم ». الثقات (٥٦١/٥). وقال ابن عبد البر: « منهم من يقول فيه: الجراح مولى أم حبيبة، ومنهم من يقول: أبو الجراح وهو الصواب، وقد وهم من قال فيه الجراح من رواة مالك وغيره، وليس له غير هذا الحديث ». الاستغناء (٥١٦/١ - ٥١٧).

أويس عن مالك: « أبو الجراح »^(١).

واختلف عن نافع وسالم فيه وفي الإسناد، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة مجوداً^(٢)، وهكذا خرّجه أبو داود من طريق عبيد الله عن نافع^(٣).

وقال فيه الليث عن يزيد بن الهاد، عن سالم، عن أبي الجراح، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قاله البخاري في الكنى، وذكر أن طائفة قالوا فيه: « الجراح »، ثم قال: « وأبو الجراح أكثر وأصح »^(٤)، ولم يسمّه.

(١) التاريخ الكبير (١٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٩) عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤١/٢٣) (رقم: ٤٧٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٥٣/١٠) (رقم: ٤٧٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن نافع عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة. وهكذا قال عبد الوهاب بن بخت، وصخر بن جويرية، والمعلّى بن إسماعيل كما ذكرهم الدارقطني في العلل (٥/ل/١٨٧ ب).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: تغليق الأجراس (٥٣/٣) (رقم: ٢٥٥٤).

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦، ٣٢٦/٦) - وسقط من الإسناد « سالم » -، وإسحاق في مسنده (٢٤٨، ٢٤٧/٤) (رقم: ٢٠٦٦، ٢٠٦٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٦، ٤٥/١٣) (رقم: ٧١٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٥٦/١٠) (رقم: ٤٧٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤١، ٢٤٠/٢٣) (رقم: ٤٧٥، ٤٧٦) كلهم من طرق عن عبيد الله به. إسناده صحيح، أبو الجراح مولى أم حبيبة روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في ثقافته (٥٦١/٥) وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢٨٢/٣) ثقة، وله شاهد صحيح أيضاً من حديث أبي هريرة وأم سلمة كما سيأتي.

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف الوارد في إسناده هذا الحديث ثم قال: « وقول نافع أشبهها بالصواب، وهو الذي رواه مالك من طريق عامة أصحابه وجمهور أصحاب نافع ». انظر: العلل (٥/ل/١٨٧، ١٨٨).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (١٩/٩)، وتقدم في هذا قول ابن حبان وابن عبد البر أيضاً.

وقد قيل: اسمه يسار^(١).

وخرّج النسائي هذا الحديث من طريق معن، وابن القاسم عن مالك^(٢).

وخرّجه أيضاً من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة^(٣).

وخرّجه هو وأبو داود من طرق عن أبي هريرة^(٤).

وفي الصحيح لمسلم عن أبي هريرة: «الجرس مزامير الشيطان»^(٥).

ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث الموطأ.

(١) ولم يسمه أبو أحمد الحاكم أيضاً، وقال ابن عبد البر: «لا يعرف له اسم على صحة، وقد قيل: اسمه يسار». وقال ابن حجر: «قيل: اسمه الزبير».

انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١٦٣/٣)، والاستغناء (٥١٥/١)، والتقريب (رقم: ٨٠١٢).
(٢) أخرجه في الكبرى (٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١١).

وكذلك أحمد في المسند (٣٢٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: في النهي عن الجرس (٢٨٨/٢) من طريق الحكم بن المبارك.
وابن عبد البر في الاستغناء (٥١٦/١) من طريق عبيد بن جبان، كلهم عن مالك به. إلا أن سالماً سقط من إسناده سنن الدارمي المطبوع.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٢٥٢، ٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١٣).

سنده صحيح، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٩)، وأبو يعلى في المسند (٣٧٣/١٢) (رقم: ٦٩٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١٠/١٠).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٥١/٥) (رقم: ٨٨١٠) من طريق زرارة. وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تعليق الأجراس (٥٣/٣) (رقم: ٢٥٥٥) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس».

وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢/٣) (رقم: ١٠٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه في: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢/٣) (رقم: ١٠٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

٢٢ - لعمّة حصين بن محصن

مجهولة^(١) غير مسمّاة.

حديث واحد، لم يتقدّم لها غيره.

٥٨ / **حديث:** «أذاتُ زوج أنتِ؟». فيه: «إنه جنتك ونارك».

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير^(٢) بن يسار، عن حصين بن محصن: أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ.

عند ابن عُفَيْر وحده^(٣).

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ^(٤).

وهذا حديث ظاهره الإرسال^(٥)، وقال فيه سعيد بن أبي هلال وسفيان

(١) أي مبهمه.

(٢) في الأصل: «بُشَيْر» والصواب «بُشَيْر» - بضم الباء وفتح الشين - وهو ابن يسار المدني التابعي، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من التابعين، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري. انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٢/٥)، ورجال الموطأ (ل: ١٠/ب)، وتهذيب الكمال (١٨٧/٤)، والتقريب (رقم: ٧٣٠).

(٣) قال الدارقطني: «تفرد به ابن عفير دون أصحاب الموطأ، وقد رواه جماعة في غير الموطأ».

أحاديث الموطأ (ص: ٣١).

(٤) رواية ابن وهب عند النسائي في الكبرى (٣١٢/٥) (رقم: ٨٩٦٨) والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٤٧/أ)، وقال: هذا عند ابن عفير في الموطأ دون غيره.

(٥) قال الدارقطني: «رواه مالك بن أنس، ويحيى القطان، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير عن حصين أن عمته أتت النبي ﷺ، فصار في روايته مرسلًا». العلل (٥/ل: ٢٢٧/أ).

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير، عن حصين: «أخبرتني عمّي» / خرّجه ٢١٣ ب/ النسائي^(١)، وطرقه عن مالك وغيره^(٢).

وقال فيه نصر بن علي عن ابن عيينة، عن يحيى، عن بُشير، عن حصين: «أخبرته عمّته أسماء».

حكاه الدارقطني وقال: «ليس ذلك بمحفوظ - يريد الاسم -»^(٣).

ولم يخرّج البخاري ولا مسلم لعمّة حصين شيئاً.

(١) أخرجه في الكبرى (٣١٢، ٣١١/٥) (رقم: ٨٩٦٩، ٨٩٦٤).

(٢) أخرجه من طريق الليث بن سعد، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، ومالك بن أنس، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن حصين بن محسن به. وكذا أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن عبد الله بن محسن، عن عمّة له نحوه.

قال المزي: «كذا قال: «عبد الله بن محسن» وإنما هو «حصين بن محسن»، وقد رواه الحمادان وسليمان بن بلال وإبراهيم بن طهمان وأبو خالد الأحمر وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد كذلك. السنن الكبرى (٣١٠ - ٣١٢)، وتحفة الأشراف (١١٤/١٣).

قلت: الحديث من طريق الحمادين وسليمان بن بلال عند الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨/١٨٣ - ٤٥٠) ومن طريق علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤).

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٣٤١/٤) و(٤١٩/٦) عن يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد، والحميدي في مسنده (١٧٢/١) (رقم: ٣٥٥) عن ابن عيينة، ومن طريقه الحاكم (١٨٩/٢)، والبيهقي في السنن (٢٩١/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٨/١) (رقم: ٥٢٨) من طريق الأوزاعي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن حصين به.

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

وقال الهيثمي في الجمع (٣٠٦/٤): «رجال رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٧٢/٢) (رقم: ٢٨٨٨): «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

(٣) العلل (٥/ل: ٢٢٦ ب - ٢٢٧ أ).

وخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث في المسند، وترجم عليه: عمّة حسين، ولم يسمّها^(١).

فصل: وفي الزيادات أحاديث مرسلة، منها حديث لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحديث لمحمد بن سيرين، وحديث لصفوان بن سليم، وحديث لعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وحديث لعروة بن الزبير، وحديث لسعيد بن المسيب، وحديث لسليمان بن يسار، وحديث لأبي النضر، وحديث لعمر بن عبد العزيز، وحديث لمالك، والكلُّ مذكورٌ في المراسيل.

آخر القسم الرابع

وفيه من الصحابة اثنان وعشرون، منهم خمسة تكرر حديثهم، وخمسة عشر تقدّم ذكرهم، أحدهم مختلف فيه. فالمزيد من الصحابة ثمانية، في أحدهم خلف، ومنهم ثلاثة لا يُعدّ حديثهم، وجملة الأحاديث المزيدة^(٢).

(١) قلت: وهكذا فعل الإمام أحمد في المسند (٤١٩/٦)، وقال الطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٢٥): «نساء غير مسميات ممن لهن صحبة» ثم ساق حديثها من طرق. وأورده الحافظ في مسانيد من لم يسم من النساء الصحابييات على معجم الرواة عنهن. انظر: أطراف المسند (٤٨٠، ٤٧٩/٩).

(٢) كُتب بعده بخط صغير «كذا وجدته»، وقد بلغت جملة الأحاديث المزيدة ثمانية وخمسين حديثاً.

القسم الخامس:

في المراسل

حرف الألف

فيه رجل واحد

١ - مرسل إسماعيل بن أبي حكيم

هو مولى، وكثر الخلاف في نسبة ولائه^(١).

حديث واحد، وتقدم له مسند عن أبي هريرة بواسطة^(٢).

١ / **حديث:** « إن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا^(٣) من العمل ما لكم به

طاقة ... ». وفيه: قصة الحولاء بنت تُويّت، وأنها كانت لا تنام / الليل. ١/٢١٤

(١) قال البخاري وابن أبي حاتم: « هو مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى الزبير بن العوام، وقيل: مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، زوجة الزبير بن العوام، وجمع ابن معين بين القولين الأخيرين فقال: « هو مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، تزوجها الزبير، وكان معهم فقيل: مولى الزبير ».

انظر: التاريخ الكبير (٣٥٠/١)، والجرح والتعديل (١٦٤/٢)، وتهذيب الكمال (٦٣/٣).

(٢) انظر: (٥٣١/٣).

(٣) من كَلَّفَ به، كَفَّرَحَ: أَوْلَعَ، وَكَلَّفْتَهُ إِذَا تَحَمَّلْتَهُ. النهاية (١٩٦/٤)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٩٩).

في صلاة الليل

عن إسماعيل أنه بلغه^(١).

وللقنبي في الزيادات نحوه مسنداً عن عائشة^(٢)، وهو محفوظ لها مُخَرَّجٌ في الصحيح^(٣).

فصل: الحَوْلَاءُ^(٤) هي: بنتُ تُوَيْتِ بنِ حَبِيبِ بنِ أَسَدِ بنِ عبدِ العزَّى بنِ قُصَيِّ القُرَشِيَّةِ الأَسَدِيَّةِ، وتُوَيْتِ بتائين متطَرِّفتين، معجمتين بنقطتين بنقطتين^(٥).

وإسماعيل بن أبي حكيم، تابعي^(٦)، روى عن بعض الصحابة في غير الموطأ^(٧)، روى مالك عنه^(٨)، وعن يحيى بن سعيد، عنه^(٩).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٧/١) (رقم: ٤).

(٢) تقدّم حديثها (٤٦٨/٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه (٣٠/١) (رقم: ٤٣)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٥٤٢/١) (رقم: ٢٢١).

(٤) بفتح حاء مهملة، وسكون واو وبعده المغني في ضبط الأسماء (ص: ٨٤).

(٥) أولاهما مضمومة، وهي صحابية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وكانت من المجتهدات في العبادة. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٨)، ونسب قريش (ص: ٢١١)، والمؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ١٩)، والاستيعاب (١٦٧، ١٦٦/١٢)، وأسد الغابة (٧٦/٧)، وتوضيح المشتبه (٦٧٣/١)، والإصابة (٢٠٧/١٢)، وتبصير المنتبه (١١٢/١).

(٦) انظر: ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢٣/٢)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣١) (رقم: ١٠٣٣).

(٧) تتبع التابعين الرواة عن الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة في تحفة الأشراف فلم أقف على رواية له من الصحابة، فلعله في غير الستة، لكن الذي يضعف هذا الاحتمال هو أن المزي لم يذكر صحابياً في شيوخه، وجعله ابن حجر أيضاً في السادسة، وهم الذين عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين ممن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٣)، والتقريب (رقم: ٤٣٥).

(٨) للمالك عنه أربعة أحاديث، أحدها مسند والثلاثة مرسلات. انظر: الموطأ (٣١٦، ١١٧، ٦٨/١)، (٦٨٠/٢).

(٩) لم أقف عليه.

حرف الباء

رجلان

٢ - مرسل بُشَيْر بن يَسَار

مولى بني حارثة من الأنصار - وهو تابعي - ^(١).

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن سويد وغيره ^(٢).

٢ / حديث: « القسامة ».

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سهل ومُحِيصَةَ بن مسعود خرجا إلى خير ففترقا في حوائجهما، فقتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بن سهل ...

فيه: « أَتَخْلَفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحَقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ »، وقوله ﷺ:

« فَبَرِّئُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا »، وقول بُشَيْر: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ » ^(٣).

روى هذا الحديث ابن عيينة، وجماعة عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر عن

سهل بن أبي حثمة.

(١) أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ولا سيما من أهل داره من بني حارثة كرافع بن حديج وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة. وقد جعله الحافظ من الطبقة الثالثة من الرواة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين. انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٢/٥) وذكر أسماء التابعين (٨٤/١)، والتقريب (رقم: ٧٣٠).

(٢) انظر روايته عن سويد بن النعمان (١٢٧/٣)، وعن أبي بردة بن نيار (١٥٣/٣).

(٣) الموطأ كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٦٦٩/٢) (رقم: ٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٣٧٩/٧) (رقم: ٤٧٣٢) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

ورواه حمّاد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر عن سهل ورافع بن خديج معاً، وذكروا في آخره قول سهل في ركض الناقة^(١).

خُرِّجَ في الصحيحين على الوجهين^(٢).

وليس في شيء من طرقه أنّ النبي ﷺ سأل المدّعين البيّنة إلّا في رواية سعيد ب/٢١٤ ابن عُبيد عن / بُشَيْر^(٣)، خرّجه البخاري في الصحيح عنه، وذكر هذه الزيادة^(٤).

واختصرها مسلم في المسند فلم يذكر عن سعيد سؤال البيّنة^(٥).

وقال في التمييز: «ذلك وهم انفرد به سعيد بن عُبيد»، وساق الحديث من طرق، وذكر فيه خلافاً في موضعين آخرين:

(١) هو: «فدخلتُ مربداً لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها».

(٢) الحديث من طريق سهل وحده، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجزية والمواعدة، باب: المواعدة والمصالحة مع المشركين (٤١٢/٢) (رقم: ٣١٧٣) من طريق بشر بن الفضل، وفي: الأدب، باب: إكرام الكبير (١١٨، ١١٧/٤) (رقم: ٦١٤٣) من طريق ابن عينة - معلقاً -.

ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: القسامة (١٢٩٣/٣) (رقم: ٤، ٣، ٢) من طريق بشر ابن الفضل، وسفيان بن عيينة موصولاً، وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم، كلهم عن يحيى بن سعيد به.

ومن طريق سهل ورافع معاً أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير (١١٧/٤) (رقم: ٦١٤٢) من طريق حماد بن زيد.

ومسلم في الموضع السابق أيضاً (١٢٩٢، ١٢٩١/٣) (رقم: ٢٢١) من طريق حماد بن زيد وليث ابن سعد كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

(٣) تصحّف في الأصل إلى: «بِشَر».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: القسامة (٢٧٢/٤) (رقم: ٦٨٩٨) من طريق أبي نعيم عن سعيد بن عُبيد به، وفيه قوله ﷺ: «تأتون بالبيّنة على من قتله؟».

(٥) انظر: صحيح مسلم (١٢٩٤/٣) (رقم: ٥)، وذكره أبو عبيدة مشهور بن حسن مثلاً لتوضيح منهج الإمام مسلم في الحديث المعلّ من أنه يخرج الحديث الصحيح، ويحذف منه موطن العلة. انظر: الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح (٥٤١، ٥٤٠/٢).

أحدهما: تبديية المدعى عليهم باليمين.

والآخر: إغرام اليهود الديّة، ووَهَن ذلك وضعفه، وقال: « حديث

بشير بن يسار في القسامة أقوى الأحاديث وأصحّها »^(١)، انظره في مسند

(١) قال الإمام مسلم: « ومن الحديث الذي نُقل على الوهم في متنه ولم يحفظ ... ». فساق رواية سعيد بن عُبيد بإسناده ثم قال: « هذا خير لم يحفظه سعيد بن عُبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته ... »، ثم ساق رواية يحيى بن سعيد من طرق عنه، وكذا رواية ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ثم قال: « فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة إلا ما ذكر سعيد بن عُبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عُبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماع في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر واضحاً في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد ورافع لما خالفه ». التمييز (ص: ١٩١ - ١٩٤).

وقد أعلمها الإمام أحمد أيضاً فيما حكاه الأثرم عنه أنه قال: « الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد »، ذكره ابن عبد البر وقال مقررًا له: « هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم ». التمهيد (٢٠٩/٢٣).

هكذا أعلموا رواية سعيد بن عبيد لمخالفته من هو أحفظ منه وهو يحيى بن سعيد، لكن رواية سعيد ابن عبيد أخرجها البخاري في صحيحه كما تقدم، وهو ثقة مثل يحيى بن سعيد، روى له الشيخان في صحيحيهما فيقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا. ذكره ابن حجر ثم قال: « قد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرج النسائي من طريق عبد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن ابن محبصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته »، ثم قال: « وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه ». ثم ذكر شاهداً آخر من حديث رافع بن خديج قال: « أصبح رجل من الأنصار بخير

سهل^(١).

وُبُشَيْر هذا، بالشين المعجمة، وضمّ الباء مصغراً^(٢).

وقال ابن معين: « ليس هو أخو سليمان بن يسار، سليمان هو مولى ميمونة »^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وكذلك سعيد بن يسار أبو الحباب، وسعيد بن يسار أخو الحسن بن أبي الحسن البصري هم أشقات لا نسبة بينهم^(٤).

مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال: « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ » فتح الباري (٢٤٤/١٢)، وانظر: حديث عمرو بن العاص عند النسائي في السنن، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٣٨٠/٨) (رقم: ٤٧٣٤)، وحديث رافع بن خديج عند أبي داود في السنن كتاب: الديات، باب: في ترك القود بالقسامة (٦٦١/٤) (رقم: ٤٥٢٤). وأما تبدئة المدعى عليهم باليمين وهم اليهود وإغرامهم بالدية فهما في مرسل الحسن عند عبد الرزاق في المصنف (٢٩/١٠) (رقم: ١٨٢٥٥) ومن طريقه أخرجه مسلم في التمييز (ص: ١٩٣) ثم رجح رواية بشير وقال: « إنه أقوى الأحاديث في القسامة وأصحها ».

(١) انظر: (١١٧/٣).

(٢) انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي (ص: ٨)، والإكمال لابن ماکولا (٢٩٨/١)، وتوضيح المشتبه (٥٣٦/١)، وتبصير المنتبه (٩١/١).

(٣) انظر: التاريخ - رواية الدوري عنه - (٦١/٢).

(٤) سعيد بن يسار هو أبو الحباب المدني، اختلف في ولائه؛ ف قيل: مولى الحسن بن علي، وقيل: مولى بني النجار، وقيل: مولى شقران مولى رسول الله ﷺ، روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وعنه سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح وغيرهم.

وأما سعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري فهو مولى زيد بن ثابت، واسم أبي الحسن يسار، سمع عبد الله بن عباس، وعنه قتادة وعوف الأعرابي وغيرهما.

قال الخطيب: « ليس تجيء الرواية عنه إلا منسوبة فيها إلى كنية أبيه دون اسمه ولا إشكال يقع في ذلك ». انظر: تلخيص المتشابه في الرسم (٦٠٢/٢ - ٨٠١، ٦٠٣)، وتهذيب الكمال (١٢٠/١١) (٣٨٥/١٠)، والتقريب (رقم: ٢٤٢٣، ٢٢٨٤).

٣ - مرسل بُسر بن سعيد مولى الحضرميين

وقيل: كان ينزلُ دارَهم فلذلك نُسِبَ إليهم^(١)، وهو تابعي^(٢)، روى مالكٌ عنه بواسطة.

له حديثان، وتقدّم له مسند عن زيد بن ثابت^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وغيرهما^(٥).

٣ / **حديث:** « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيبًا ».

في الصلاة عند آخره.

بلغه، عن بُسر بن سعيد^(٦).

قال الشيخ: ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بُسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.

خرّجه مسلم من طريق محمد بن عجلان عن / بُكير، ومن طريق مخرمة ٢١٥ / ابن بُكير عن أبيه^(٧).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢١٤/٥)، والثقات لابن حبان (٧٩/٤)، ورجال الموطأ (ل: ١٠٠/أ).

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة.

انظر: الطبقات الكبرى (٢١٤/٥، ٢١٥)، وذكر أسماء التابعين (٨٢/١)، والتقريب (رقم: ٦٦٦).

(٣) انظر: (١٦١/٢).

(٤) انظر: (٣٤٨/٣).

(٥) كأبي جهيم الأنصاري وأبي موسى الأشعري، انظر: حديث (١٥٨/٣، ١٩٤).

وتقدّم له مسند عن خولة بنت حكيم بواسطة، انظر حديث (٣٠٢/٤).

(٦) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١٧٥/١) (رقم: ١٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة،

وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٨/١) (رقم: ١٤٢، ١٤١).

وفي هذا نظر؛ قال الدارقطني في كتاب الاستدراكات: « قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا »^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد روي عن محمد بن عجلان، عن بكير ويعقوب، عن بسر، عن زينب^(٢).

وهكذا قال فيه الزهري وغيره: عن بسر، عن زينب^(٣).

ورواه يزيد بن خُصيفة عن بسر عن أبي هريرة^(٤).

(١) انظر: التتبع (ص: ٢٨٣)، وهو في العلل ومعرفة الرجال (٣١٦/١) (٣٦٢/٣).

وتقدم الكلام في سماع مخمرة من أبيه (٣١٢/٢ - ٣١٤).

(٢) رواية ابن عجلان عن بكير، عن بسر، عن زينب، أخرجها مسلم في صحيحه (٣٢٨/١)

(رقم: ١٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

(٥٣٣/٨) (رقم: ٥١٤٥) من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن ابن عجلان به.

وروايته عن يعقوب أخرجها النسائي في السنن (٥٣٣/٨) (رقم: ٥١٤٤) من طريق وهيب عنه،

وقال: « حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد ».

قلت: وتابعهما:

- الثوري وابن عينة عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٢٤) (رقم: ٧١٩، ٧١٨).

- وروح بن القاسم عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٣).

- وعبيد الله بن أبي جعفر وابن لهيعة كما ذكرهما الدارقطني في العلل (٧٧/٩).

(٣) أخرجه النسائي في السنن (٥٣٤/٨) (رقم: ٥١٤٩)، والدارقطني في العلل (٨٧، ٨٦/٩) من طريق

حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري عن بسر عنها، وقال: « هذا غير محفوظ من

حديث الزهري »، وكشف ابن معين عن علته فقال فيما نقله عنه أبو زرعة: « رأيت هذا الحديث في

كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد عن بسر ليس فيه الزهري ». العلل لابن أبي حاتم (٧٩/١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/٢٤) (رقم: ٧٢٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن

ابن أبي ذباب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يتزوّب عليه

فتنة، وأنها لا تخرج مطيئة (٣٢٨/١) (رقم: ١٤٣).

وروي هكذا عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله ابن الأشج^(١).

قال الدارقطني في كتاب العلل: «والقول قول من أسنده عن زينب»^(٢).
وقال ابن معين: «بلغه أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها، ويحدث عنها ولم يلقه»^(٣).

(١) لم أقف عليه، وقد تقدّم أن الطبراني أخرجه في الكبير (٢٨٣/٢٤) (رقم: ٧١٩) من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير، عن بسر كرواية جرير ومن تابعه.
(٢) العلل (٨٠/٩).

وقد ورد سبب ترجيح هذا القول عند النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥٣٢/٨) (رقم: ١٤٣)، حيث قال: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية».

قلت: وهكذا رواه بكير بن الأشج، والحارث بن عبد الرحمن - كما تقدم - وقد حمل ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/٢٤) الخطأ على أبي علقمة الفروي حيث قال: «هو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي فإنه كثير الخطأ جداً!! والحديث إنما هو لبسر ابن سعيد عن زينب الثقفية». هكذا وصفه بأنه كثير الخطأ جداً، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، بل نقل ابن عبد البر نفسه عن علي بن المديني أنه قال: «كان ثقة، ما أعلم أنني رأيت بالمدينة أثبت»، وعلى هذا فالحمل فيه على شيخه يزيد أولى كما قال النسائي وهو وإن كان ثقة إلا أنه تفرد به عن بقية أصحاب بسر.

انظر ترجمة أبي علقمة في: تاريخ ابن معين (٣٢٩/٢ - رواية الدوري -)، والجرح والتعديل (١٥٥/٥)، والاستغناء (٨٥٤/٢)، وتهذيب الكمال (٦٣/١٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/٢٤) عن ابن البرقي عنه.

قلت: ولعلّ سبب عدم لقاء مالك به أحد الأمرين:

الأول: خروج بكير إلى مصر قديماً ونزوله بها، كما قاله العجلي.

الثاني: كثرة ملازمته للثغور مما أدى إلى قلة الرواية عنه، كما قاله الواقدي.

وأما ما ذكره ابن البرقي عن علي بن المديني أن مالكا ترك بكيراً لكونه سيء الرأي في ربعة فغير

٤ / حديث: « فيما سقت السماء والعيون، والبعل^(١) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. »

في الزكاة، باب ما يُخرَص من الثمار.

عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد^(٢).

أسنده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن بسر وسليمان، عن أبي هريرة.

خرّجه يحيى الساجي في كتابه، وقال: « تفرد به عاصم الأشجعي عنه، والحارث مديني ليس بالقوي »^(٣).

مسلم؛ لأن مالكا لم يكن يذكر بكيراً إلا ويقول: « كان من العلماء »، ثم إن ابن المديني لم يجزم بذلك بل قال: « فأظنه تركه ».

انظر: الطبقات الكبرى (٤١١/٥)، ومعرفة الثقات (٢٥٤/١)، وتهذيب التهذيب (٤٣٢/١).

(١) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. النهاية (١٤١/١).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (٢٢٧/١) (رقم: ٣٣).

(٣) لعلّه يعني بكتاب الساجي الضعفاء له، وهو مفقود، وقد طبعت نقولات منه مع تعليقات

الدارقطني على المجروحين، وليس فيه هذا الحديث، لكن أخرجه الترمذي في السنن كتاب:

الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات (٣١/٣) (رقم: ٦٣٩).

وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار (٥٨/١) (رقم: ١٨١٦) عن

إسحاق بن موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن الحارث به.

قال الترمذي: « وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، وكأن هذا أصح ».

وقال الدارقطني: « يرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عنهما عن أبي هريرة، قاله عنه

عباس بن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز، وخالفهم مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار

وبسر بن سعيد مرسلًا، ورواه الليث عن بكير بن الأشج عن بسر مرسلًا أيضاً، والحارث بن

عبد الرحمن بن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم، هو من أهل المدينة ». العلل (٣١٩/١٠ - ٣٢٠).

وخرّجه البخاري بإسناد آخر عن ابن عمر^(١)، وخرّجه مسلم عن جابر^(٢)، وخرّجه النسائي عنهما، وعن معاذ^(٣).

وقال أبو محمد بن شراحيل القرظي: «سألت النسائي عن هذه الأحاديث فقال: ليس فيها حديث كما ينبغي، أخاف / أن تكون موقوفة»^(٤).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والثقة عند مالك مختلف فيه: قال محمد بن الحسن: «قلت ليحيى بن معين: إنّ مالكا يقول: حدثني الثقة، فمن هو؟ قال: مخزومة بن بكير»^(٥).

وقال البيهقي: «هذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب، فقد روينا بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ». السنن الكبرى (١٣٠/٤).

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤٦٠/١) (رقم: ١٤٨٣) من طريق الزهري عن سالم عنه.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) (رقم: ٧).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٤٤، ٤٣/٥) (رقم: ٢٤٨٧ - ٢٤٨٩).

(٤) لم أقف على قول النسائي هذا لكن رجح أبو زرعة أيضاً وقفه عن ابن عمر فقط، فقال: «الصحيح عن ابن عمر موقوف». العلل (٢٢٤/١).

قلت: الصحيح وإن كان وقفه إلا أنه في حكم المرفوع، وأبو محمد بن شراحيل هذا إن كان يحيى ابن شراحيل فقد تقدّم.

(٥) لم أقف عليه في الروايات المطبوعة عن يحيى بن معين، وقد وضع الدكتور أحمد نور سيف في دراسته لتاريخ ابن معين برواية الدوري ملحقاً أورد فيه من نقل نصوصاً عن يحيى بن معين، وليس فيهم محمد بن الحسن هذا، لكن كون مخزومة بن بكير هو الثقة عند مالك قاله أيضاً ابن أخته إسماعيل بن أبي أويس، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: «سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخزومة بن بكير بن الأشج». وقال الطبراني: «كل ما رواه مالك عن الثقة عنده فهو مخزومة».

وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير، يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه، فرواه ولم يسمعه»^(١).

واستشهد مسلم بمخرمة بن بكير^(٢)، وأما البخاري فلم يخرج له شيئاً.

قال الشيخ أبو العباس: وهذا الحديث مجمل يقتضي وجوب الزكاة في القليل والكثير^(٣)، والنصاب معتبر في حديث أبي سعيد الخدري، وهو المفسر لهذا^(٤)، وقد تقدّم في مسنده^(٥).

وبُسّر بالسين المهملة، وضم الأول من غير ياء^(٦).

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، والمعجم الصغير (ص: ١٢٦)، وتهذيب الكمال (٣٢٦/٢٧). قلت: جملة ما في الموطأ مما يرويها مالك عن الثقة عنده خمسة أحاديث، وليس الثقة عنده في هذه المواضع كلها رجالاً واحداً وإن كان مخرمة هو المتعين في هذا الحديث، فقد يكون الثقة عمرو بن الحارث، وقد يكون عبد الله بن لبيعة وقد يكون غيرهما.

انظر: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيع العربان (ل: ٦٧/أ)، وحديث أبي قتادة في النبذ (ل: ٩٥/أ)، وتعجيل المنفعة (٦٢٥/٢).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، وهكذا رواه عنه ابن محرز في معرفة الرجال (٥٦/١).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم (٢٤٢/٢).

(٣) وبه قال أبو حنيفة وزفر. انظر: الحجة للشيباني (١/٤٩٧ - ٤٩٩)، والآثار له (ص: ٦٠) (رقم: ٣٠١)، ومختصر الأحكام للطحاوي (١/٤٥٣)، والتمهيد (٢٤/١٦٦).

(٤) هكذا قال الإمام البخاري أيضاً، وهو مذهب الجمهور.

انظر: صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١/٢٣٩)، وشرح السنة (٣/٣٢١)، وبداية المجتهد (١/٢٦٥).

(٥) تقدّم حديثه (٣/٢٤٠).

(٦) انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد (ص: ٨)، والإكمال لابن ماكولا (١/٢٦٩)، وتوضيح المشتبه (١/٥٢٤).

حرف الثاء

رجل واحد

٤ - مرسل ثور بن زيد الديلي

ثلاثة أحاديث، وتقدم له مسند عن أبي هريرة بواسطة^(١)، وعن ابن عباس مقطوعاً^(٢).

٥ / **حديث:** « رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا^(٣): نذر ألا يتكلم، ولا يستظل، ولا يجلس، ويصوم ... ». في باب: ما لا يجوز من النذر^(٤).

عن حميد بن قيس، وثور بن زيد.

هذا لابن عباس، خرّجه البخاري من طريق عكرمة عنه^(٥).

والقائم في الشمس هو أبو إسرائيل رجل من الأنصار^(٦)، قيل: اسمه

(١) انظر: (٥٢٧/٣).

(٢) انظر: (٥٥٨/٢).

(٣) في الأصل: « قال » بصيغة الإفراد، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله (٣٧٨/٢) (رقم: ٦).

(٥) أخرجه في الصحيح، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٢٩/٤) (رقم: ٦٧٠٤).

(٦) كون الرجل هو أبو إسرائيل لا خلاف فيه، فقد ورد التصريح به في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره، وهو قول الخطيب البغدادي وابن بشكوال وغيرهما لكن كونه رجلاً من

يُسِير، بالياء المعجمة باثنتين من تحتها، والسين المهملة^(١).

وقيل: قُشِير، بالقاف، والشين المعجمة، وهو مصغر^(٢).

٦ / **حديثه:** «أثما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على / قسم الجاهلية ...». وذكر قسم الإسلام.

في الأقضية، باب قسم الأموال.

عن ثور بن زيد قال: بلغني^(٣).

هكذا في الموطأ^(٤).

وأسنده إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥).

الأنصار فيه نظر لما ورد عند الخطيب في حديث ابن عباس: «فتنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له أبو إسرائيل ...، وبه جزم الحافظ في الفتح، وكون ابن بشكوال قد عزاه إلى فهر لا يتعارض مع ما ذكره الخطيب؛ لأن عامر بن لؤي هو بن غالب بن فهر كما قاله ابن قتيبة في المعارف (ص: ٦٨). انظر: صحيح البخاري (٢٢٩/٤)، والأسماء البهمة في الأنبياء المحكمة (ص: ٢٧٣)، والاستيعاب (١١٩/١١)، والغوامض والمبهمات (٢٧٢/١)، وأسد الغابة (٩/٦)، والإشارات للنووي (ص: ٧)، والمستفاد لأبي زرعة (٧٥٣/١)، وفتح الباري (٥٩٨/١١).

(١) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٩/١١)، وابن بشكوال في الغوامض (٢٧٢/١).

(٢) عزاه الحافظ إلى ابن السكن والبارودي. الإصابة (١٢/١١).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في قسم الأموال (٥٧٢/٢) (رقم: ٣٥).

(٤) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٤٦٩/٢) (رقم: ٢٩٠٢)، وسويد (ص: ٢٧٨) (رقم: ٦٠٣)، وابن بكير (ل: ١١٩/ب) - الظاهرية -.

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم». التمهيد (٤٨/٢).

(٥) انظر: مشيخة ابن طهمان (ص: ١٣٧) (رقم: ٧٩)، وذكره ابن عبد البر ثم قال: «تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة». التمهيد (٤٨/٢).

وهو محفوظ لأبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس، خرّجه ابن سنجر والبخاري^(١).

٧ / **حديث:** « عن ثور بن زيد أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ... ».

فيه: « فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢) ». في جامع الطلاق^(٣).

يدخل هذا في المرفوع؛ لأنه إخبار عن نزول القرآن على رسول الله ﷺ، وعن السبب الذي نزل فيه، وقد بينا وجه رفعه^(٤).

وخرّج أبو بكر بن المنذر في تفسيره عن السدي في هذه الآية قال: « نزلت في ثابت بن يسار، طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها، فعَلَ ذلك مضاراً حتى مضت لها تسعة أشهر؛ فأنزل الله في

(١) الحديث من طريق ابن سنجر أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤٩، ٤٨/٢)، وأخرجه البخاري في مسنده (ل: ١٥٨/أ) وكذا أبو داود في السنن، كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث (٣٣٠/٣) (رقم: ٢٩١٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: قسمة الماء (٨٣١/٢) (رقم: ٢٤٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٧/٤) (رقم: ٢٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٩) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به، وسنده حسن.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٤٥٩/٢، ٤٦٠) (رقم: ٨١).

وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٠/٥) (رقم: ٤٩١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وجاء نحوه عن ابن عباس، ومسروق، والحسن، ومجاهد، والربيع، وابن شهاب، وقتادة وغيرهم.

انظر: جامع البيان (٩، ٨/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٤٥/٢)، وتفسير ابن كثير (٢٨٨/١).

(٤) انظر: (١٢٠، ١١٩/٤).

ذلك: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية^(١).

هكذا في النسخة المسموعة عليه، ولا أعرف في الصحابة ثابت بن يسار^(٢). وجاءت هذه القصة عن عائشة. انظر ذلك في مرسل عروة^(٣).

فصل: تكلّم في ثور لمجالسته غيلان القدري^(٤)، وحكى أبو زكريّا الساجي في الضعفاء عن المعيطي^(٥) أنه قال: «كان مالك يتكلّم في سعد بن إبراهيم، سيّد من سادات قریش، ويروي عن ثور بن زيد، وداود بن الحصين خاّر / جيّن خبيثين»^(٦).

ب/٢١٦

وقال سحنون: «إنما جالس ثور بن زيد، وداود، وصالح بن كيسان وجماعة سّماهم غيلان القدري في الليل، فأنكر ذلك عليهم أهل المدينة، وأمّا هم فأتقياء أنقياء من كلّ بدعة»^(٧).

(١) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٢٨٥/١)، وهو عند ابن جرير أيضاً في جامع البيان (١٠/٥) (رقم: ٤٩٢٠).

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة (١٨/٢) وقال: «نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ...».

(٣) سيأتي حديثه (١١٠/٥).

(٤) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، المقتول في القدر، ضال مسكين، من بلغاء الكتاب، وإليه تنسب فرقة الغيلانية، وهو ثاني من تكلم في القدر بعد معبد الجهني، قتل على باب كيسان بدمشق بعد أن ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله في خلافة هشام بن عبد الملك.

انظر: الكامل لابن عدي (١٥٥٧/٧)، والضعفاء للعقيلي (٤٣٦/٣)، والمجروحين لابن حبان (٢٠٠/٢)، والميزان (٢٥٨/٤)، واللسان (٤٢٤/٤)، والأعلام للزركلي (١٢٤/٥).

(٥) هو محمد بن عمر المعيطي، قال ابن حبان: «كان من الحفاظ»، ووثقه ابن سعد وابن قانع.

انظر: ثقات ابن حبان (٨٨/٩)، وتعليقات الدارقطني على المجروحين (ص: ٤٤)، واللسان (٣٢٥ - ٣٢٦).

(٦) انظر: الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل: ٧٧/ب).

(٧) انظر: رجال الموطأ (ل: ١٢/ب).

ووثق النسائي وغيره ثوراً، وقال يحيى بن معين: «ثور بن زيد الديلي ثقة، يروي عنه مالك ويريضاه»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وخرج البخاري ومسلم عنه^(٢).

واختلف في النسبة إلى القبيلة التي نسب إليها هو وغيره، فذكر في ذلك محمد بن حبيب النحوي^(٣) في كتاب المؤلف والمختلف له ثلاثة أوجه:

وقال ابن عبد البر: «ثور بن زيد من أهل المدينة، صدوق لم يتهمه أحد بالكذب، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك». التمهيد (١/٢).

قلت: وهكذا داود بن الحصين فقد قال ابن حبان: «كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نخلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقناً كان جازئ الشهادة محتجاً بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله».

وقال أيضاً: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ...». الثقات (٦/١٤٠، ٢٨٤).

وقال ابن حجر: «حكى ابن البرقي عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور ابن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر؟ فقال: «كأن يخرؤا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا». هدي الساري (ص: ٤١٤).

وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي (١/٣٥٨)، وميزان الاعتدال (٢/٢٧٥) (٣/٢٧٧).

(١) انظر: تاريخ ابن معين (٢/٧١ - رواية الدوري -)، وتاريخ الدارمي (رقم: ٢٠٤)، والجرح والتعديل (٢/٤٦٨)، وتهذيب الكمال (٤/٤١٦، ٤١٧)، والكاشف (١/١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٩)، والتقريب (رقم: ٨٥٩)، وهدي الساري (ص: ٤١٤).

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري (١/١٣٣)، ورجال صحيح مسلم (١/١١١)، والجمع بينهما (١/٦٧).

(٣) هو محمد بن حبيب أبو جعفر، كان عالماً باللغة والشعر والأخبار والأنساب، وموثقاً في روايته مؤدباً ولا يُعرف أباه، وحبيب أمه، له تصانيف كثيرة منها: النسب والأمثال، وغريب الحديث، وطبقات الشعراء، والمؤتلف والمختلف، مات بسامراء سنة (٢٤٥هـ).

انظر: الفهرست لابن النديم (ص: ١٧١)، وتاريخ بغداد (٢/٢٧٧)، ومعجم الأدباء (١٨/١١٢)، وإنباه الرواة للقفطي (٣/١١٩)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٧٣).

أحدها: الدُّوْل - بضم الدَّال وبواو ساكنة غير مهموزة - وهم في ربيعة وفي الأسد، وفي الرَّبَاب، فمنهم الدُّوْل بن حنيفة.

والثاني: الدَّيْل بكسر الدَّال وياء ساكنة من غير همز أيضاً - وهم في الأزْد، وفي تغلب^(١)، وفي إِيَاد، وفي عبد قيس، وفي كنانة.

والثالث: الدُّئِل - بضم الدَّال وهمزة مكسورة - على وزن «فَعِل» وهم في الهون بن خزيمعة.

ثم قال: وفي كنانة الدَّيْل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة رهط أبي الأسود يريد بكسر الدال من غير همز. قال: وقال محمد بن سلام الجمحي: هو الدُّئِل يعني بضم الدَّال، وهمزة مكسورة. قال: وقال العدوي^(٢) مثل ذلك». انتهى قوله^(٣).

وقال أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي^(٤) في طرّة هذا الكتاب: «الذي

(١) تحرّف في الأصل إلى «ثعلب» والصواب ما أثبتته، وهو ابن زيد بن عمرو بن غنم بن تغلب. انظر: توضيح المشتبه (٦٣/٤).

(٢) لعله أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حُميد بن سليمان بن عبد الله بن أبي جهم بن حذافة العدوي (القرن الثالث)، كان أديباً شاعراً متفتناً بذكر النسب والمثالب، له أنساب قریش وأخبارها.

انظر: فهرست ابن النديم (ص: ١٦٢)، وتاريخ بغداد (٣٢٩/٦)، وطبقات النساين لبكر (ص: ١٠٢).

(٣) انظر: مختلف القبائل ومؤلفها (ص: ٤٦ - ٤٧) لكن لم أر فيه نقله عن محمد بن سلام والعدوي إلا أن قول ابن سلام موجود في كتابه طبقات فحول الشعراء (١٢/١).

وقال ابن ناصر الدين: «وفي كتاب محمد بن حبيب، تهذيب القاضي أبي الوليد الكناني بعد ذكر الدَّيْل جدّ أبي الأسود، قال أبو العباس محمود بن محمد بن الفضل المازني: قال محمد بن سلام الجمحي: هو الدُّئِل - مضموم الدال مكسور الياء -، وقال العدوي مثل ذلك». توضيح المشتبه (٦٤/٤).

(٤) هو العلامة ذو الفنون أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي المعروف بالوقشي، قال القاضي عياض: «كان غاية في الضبط، نسابة، له تنبيهات وردود، نبّه على كتاب أبي نصر الكلاباذي، ومؤلف الدارقطني، وكنتي مسلم، ولكنه اتهم بالاعتزال، له كتاب تهذيب المؤلف والمختلف في

قاله ابن سلام والعدوي هو قول جماعة من أهل العربية منهم الكسائي، والأخفش، ويونس بن حبيب، وعيسى / بن عمر، وغيرهم، والأوّل الذي حكاه ابن حبيب يعني الدَّيْلِي - بكسر الدال من غير همز - هو قول ابن الكلبي وأهل النسب، وإليهم يُردُّ هذا العلم، وهم أقعد به ^(١).

وقال الوقشي أيضاً في طرّة كتاب الكلاباذي: « والصواب في الذي في بني حنيفة » الدُّول « يعني - بضم الدال وبالواو من غير همز - » ^(٢).

قال: « والنسبة إليه على لفظة » الدُّوْلِي « يعني بضم الدال وهمزة مكسورة، وينسبون إليه » الدُّوْلِي « يعني بفتح الهمزة على مثال العُمري، وأهل النسب يقولون: » الدَّيْلِي « يعني بكسر الدال من غير همز، قال: وهكذا ينسبون إليه » الدَّيْلِي « يريد بغير همز ^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقال أبو علي البغدادي ^(٤) في كتاب البارع له: « قال الأصمعي في أبي الأسود: هو الدُّوْلِي -

أسماء القبائل توفي سنة (٤٨٩هـ)». انظر: الصلة (٢/٦١٩، ٦٢٠)، ومعجم الأدباء (١٩/٢٨٦)، والسير (١٩/١٣٤ - ١٣٦).

(١) نقله ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/٦٥)، وانظر قول ابن الكلبي وهو محمد بن السائب الكلبي في: جمهرة النسب له (ص: ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٢).

(٢) انظر أيضاً: المعارف لابن قتيبة (ص: ١١٥)، وصيانة صحيح مسلم (ص: ٢٧٨)، وتوضيح المشتبه (٤/٦٦).

(٣) قال السيرافي: « وقد يقال: » الدَّيْلِي « بقلب الهمزة ياء حين انكسرت، فإذا انقلبت ياء كسرت الدال لتسليم الياء كما تقول: قيل، وبيع ». الإكمال (٣/٣٤٨).

(٤) هو العلامة اللغوي، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيّنون البغدادي القالي، أخذ العربية عن ابن دُرَيْد، وأبي بكر بن الأنباري، وابن درستويه وطائفة، توفي سنة (٣٥٦هـ).

انظر: معجم الأدباء (٧/٢٥)، وإنباه الرواة (١/٢٠٤)، والسير (١٦/٤٥).

بضم الدال وفتح الهمزة - منسوب إلى الدُّئِل بن كنانة - بضم الدال وكسر الهمزة - قال: وَفُتِحَتْ فِي النَّسَبِ كَمَا فُتِحَتْ مِمْ نَمْرِي فِي نَمِرٍ، وَلَا مٌ سَلَمِي فِي سَلِمَةٍ».

قال الأصمعي: «وكان عيسى بن عمر يقول: أبو الأسود الدُّئِلي بكسر الهمزة والقياس فتحها، وحكاه أيضاً عن يونس وغيره من العرب، قال: يدعونه في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس»^(١).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وثور هذا منسوب إلى الدُّئِل^(٢) بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفيه يقول النحويون: الدُّئِلي بضم الدال وكسر الهمزة^(٣) وفي النسبة إليه الدُّئِلي بفتح الهمزة^(٤).

/ ويقول النَّسَّابون: الدُّئِل بكسر الدال من غير همز، وينسبون إليه كذلك^(٥)، وهكذا قرأته على عامة من لقيته.

ومن رهطه: محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي. انظره في الأسانيد المطولة لابن عمر^(٦)، وانظر الكلام في عكرمة في مسند ابن عباس^(٧).

(١) ذكره ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص: ٢٧٧، ٢٧٨) وعلق على قوله: «وهو شاذ في القياس» فقال: «إنما شذوذه عن قياس الشذوذ وهو غير شاذ بل قياس باعتبار الأصل، ثم قال: وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون فيه: أبو الأسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة».

(٢) بكسر الدال من غير همز، وهو قول ابن الكلبي وأهل النسب كما تقدم.

(٣) حكاه الأصمعي عن عيسى بن عمرو ويونس وغيرهما كما تقدم.

(٤) قال الحسن بن عبد الله السيرافي - بعد ذكره نسب أبي الأسود إلى جده الدُّئِل بن بكر بن كنانة -: «والنسبة إليه دُوَلي كما ينسب إلى نَمِر نَمْرِي فيفتح استثقلاً للكسرة». أخبار النحويين البصريين (ص: ١١٠).

(٥) وهو قول أهل الكوفة أيضاً كما قاله السيرافي.

(٦) انظر: (٤٩٦/٢).

(٧) انظر: (٥٥٨/٢ - ٥٦٠).

حرف الحاء

أربعة رجال.

٥ - مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهري

وهو تابعي^(١).

حديث واحد.

وتقدّم له مسند عن أبي هريرة^(٢)، ومعاوية^(٣)، ونعمان^(٤)، وتقدّم مسند أبيه، ولا ذكر له فيه^(٥).

٨ / **حديث:** « علمني كلمات أعيش بهن ... ». فيه: « لا تغضب ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: « يا رسول الله »^(٦).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١١٧/٥ - ١١٨)، وتهذيب الكمال (٣٧٨/٧ - ٣٨١)، والتقريب (رقم: ١٥٥٢).

(٢) انظر: (٣٣٢/٣).

(٣) انظر: (١٩٩/٢).

(٤) انظر: (٢٥٤/٢).

(٥) (٣٢٩/٢).

(٦) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب (٦٩١/٢) (رقم: ١١).

هكذا في الموطأ^(١).

ورواه أبو سبرة عبد الرحمن بن محمد المدني عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة^(٢).

وقال إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك: حميد، عن أبيه^(٣).

وقال ابن عينة وغيره عن الزهري: حميد قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

(١) أي مرسل، انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٧٧/٢) (رقم: ١٨٩١)، وسويد (ص: ٥٥٥) (رقم: ١٣٢٣)، وابن بكير (ل: ٢٣٧/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه ابن وهب في الجامع (٥١١/٢) (رقم: ٤٠١)، وهي رواية أصحاب الموطأ كلهم كما قال الدارقطني وابن عبد البر وقال: «هو الصحيح فيه عن مالك». العلل (٢٥١/١٠)، والتمهيد (٢٤٥/٧).

(٢) أخرجه ابن المظفر في غرائب حديث مالك (ص: ١٤٦) (رقم: ٨٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٦)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٤٠/١) (رقم: ٨٠) عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي عن أبي سبرة به.

وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٨/١) من طريق أبي سبرة به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن الزهري، تفرد به أبو سبرة عن مطرف».

قلت: الخطأ فيه من أبي سبرة، قال أبو أحمد الحاكم: «له مناكير». وقال الدارقطني: «يروي عن مطرف عن مالك أحاديث عدة يخطئ فيها عليه». انظر: ميزان الاعتدال (٣٠١/٣)، اللسان (٤٣١/٣ - ٤٣٢) و(٥٠/٧).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/٧) وقال عنه وعن رواية أبي سبرة: «كلاهما خطأ، والصواب فيه عن مالك مرسل كما في الموطأ».

قلت: إسحاق بن بشر الكاهلي كذاب متروك، وساق الذهبي له جملة من بلاياه. ميزان الاعتدال (١٨٤/١)، واللسان (٣٥٥، ٣٥٤/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨، ٣٧٣/٥) من طريق معمر وابن عينة كلاهما عن الزهري به.

وتابعهما يونس والليث كما قال الدارقطني في العلل (٢٥١/١٠).

وهكذا قال فيه ابن أبي شيبة من طريق ابن عينة عن الزهري^(١).

وخرّجه البخاري من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مسنداً^(٢).

وأسنده الدارقطني في العلل عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٣) وقال: «المرسل أشبه»^(٤).

قال الشيخ أبو العباس / رضي الله عنه: وقد رُوي عن جارية

ابن قدامة - وقيل: هو السائل^(٥) - خرّج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، عن

(١) المصنف (٢١٧/٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (١١٢/٤) (رقم: ٦١١٦).

(٣) العلل (١٢١/١٠).

(٤) العلل (٢٥٢/١٠).

قلت: الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة صحيح بلا شك كما ورد عند البخاري، ورواه الزهري عن حميد واختلف عنه: فرواه مالك والزيدي عنه عن حميد مرسلاً، ورواه ابن عينة ومعر ويونس والليث عنه عن حميد عن أبي هريرة موصولاً، ورجح الدارقطني المرسل مع كون رواية الوصل أكثر لتقدم مالك على بقية أصحاب الزهري في الحفظ والاعتقان، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: «مالك بن أنس ثقة إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، وهو أقوى في الزهري من ابن عينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب». ثم إن مالكا لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه الزيدي كما ذكره الدارقطني في العلل (٢٥١/١٠).

والزيدي هذا هو الذي قدمه الأوزاعي على بقية أصحاب الزهري.

فتبين بهذا أن مدار الترجيح عند اختلاف الرواة في الوصل والإرسال ليس على الكثرة فقط بل إن ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وهذا هو ما ذهب إليه البخاري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. انظر: مقدمة الجرح والتعديل (ص: ١٧)، وشرح علل الترمذي (٦٧١/٢)، وفتح المغيث (٢٠٣/١).

(٥) هذا قول، وقيل: السائل سفيان بن عبد الله الثقفي، لما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/٧) (رقم: ٦٣٩٩) من طريق سالم بن عجّالان الأفطس عن عروة بن الزبير عن سفيان بن عبد الله

أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن ابن عم له، عن جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني، وأقلّ لعلّي أعيه، فقال: « لا تغضب »^(١).

الثقفي قال: قلت للنبي ﷺ: « يا نبي الله! قل لي قولاً أنتفع به ... » فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٨٠/٨): « فيه سليمان بن أبي داود ولم يعرف، وبقية رجاله ثقات ».

- وقيل: أبو الدرداء، لما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥/٣) (رقم: ٢٣٥٣) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: « قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة ... »، فذكره. وقد عزاه الهيثمي في المجمع (٧٠/٨) إلى الطبراني في المعجم الكبير أيضاً، وقال: « أحد إسنادي الكبير رجاله ثقات » ولم أحده في الكبير المطبوع.

- وقيل: ابن عمر، لما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١/١٠) (رقم: ٥٦٨٥) من طريق ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - عن أبيه عن عروة عن ابن عمر قال: « قلت: يا رسول الله قل لي قولاً ... » فذكره. قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٨): « فيه ابن أبي الزناد، وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح ».

قلت: الإسناد وإن كان ضعيفاً لأجل ابن أبي الزناد هذا إلا أن الحديث صحيح بشواهده.

- وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، لما رواه أحمد في المسند (١٧٥/٢) من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال: « لا تغضب ».

قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٨): « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: تابعه عمرو بن الحارث المصري - وهو ثقة حافظ - عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٥٧/١) (رقم: ٢٩٦) وإسناده حسن.

ولأجل هذه الروايات تعددت الأقوال، والكل محتمل كما قاله ابن بشكوال في الغوامض (١٤٥/١) والمحافظ في الفتح (٥٣٦/١٠).

قال أبو زرعة العراقي: « قيل: إنه جارية بن قدامة، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء، أو عبد الله بن عمر، أو سفيان بن عبد الله الثقفي لأنه قد روى عن غير واحد من الصحابة، وهو من حديث ابن عمر صحيح ». المستفاد (١٣٩٤/٣).

(١) أخرجه في المصنف (٥٣٢/٨ - ٥٣٣) من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له من تميم جارية بن قدامة.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٤/٥) من طريق ابن نمير وفيه: « عن الأحنف بن قيس عن عم يقال له

وخرّج أيضا بإسناد آخر عن جارية عن ابن عم له من بني تميم، عن النبي ﷺ مثله^(١).

جارية بن قدامة .. » وقد قالوا في جارية إنه عم الأحنف بن قيس، قال ابن الأثير: « وقيل: ابن عم الأحنف »، وعليه فما وقع في النسخة « عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له، عن جارية » خطأ؛ لأن الأحنف يرويه عن جارية بلا واسطة وهو عمه أو ابن عمه، لكن ذكر الدارقطني في العلل (٥/ل:٣/أ) رواية ابن نمير وقال: « ما أحسب هذا القول محفوظاً عن ابن نمير ». انظر: الاستيعاب (١٢٢/٢)، وأسد الغابة (٥٠٢/١).

(١) أخرجه في المصنف (٥٣٣/٨) من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية به.

قلت: الحديث روي من طرق عن هشام بن عروة، واختلف فيه عليه: فرواه ابن نمير وعبدة عنه كما تقدم.

ورواه أحمد في المسند (٣٤/٥) من طريق أبي معاوية، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢) (رقم: ٢٠٩٧) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة قال: « حدثني عم لي ... ».

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢) (رقم: ٢٠٩٤، ٢٠٩٦) من طريق القعني عن أبيه، وعمرو بن الحارث، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف عن جارية قال: قلت: يا رسول الله ... وهذا الوجه هو ما رجحه ابن حجر لكونه رواية أكثر أصحاب هشام، ولما رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، ومن طريق محمد بن كريب عن أبيه: شهدت الأحنف يحدث عن عمه وعمه جارية. الإصابة (٥٣/٢).

قلت: رواية ابن أبي الزناد ومحمد بن كريب في المعجم الكبير (٢٦٣/٢) (رقم: ٢١٠٠، ٢١٠١) إلا أن رواية ابن أبي الزناد فيه « عن الأحنف بن قيس عن ابن عم له » وقد رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٢٣٦) - رسالة حمدان - من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف عن جارية بن قدامة عم الأحنف عن النبي ﷺ كما ذكره ابن حجر.

وذكر الهيثمي أيضاً الخلاف فيه ثم قال عن رواية أحمد: « رجاله رجال الصحيح ». مجمع الزوائد (٦٩/٨).

٦ - مرسل حميد بن قيس الأعرج المكي مولى

بني فزارة

وربما نُسب إلى الزبير لصهر كان بينهم^(١).

حديث واحد، وآخر مشترك، وتقدم له مسند عن ابن عمر^(٢)، وكعب^(٣)، وغيرهما بوسائط.

٩ / **حديث:** «الاسترقاء من العين ...». فيه: «لو سَبَقَ شيءُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ...». وفيه: قصة ابني جعفر بن أبي طالب. في الجامع، عنه^(٤).

رواه ابن وهب في جامعه عن مالك، عن حميد، عن عكرمة بن خالد مرسلًا أيضًا^(٥).

(١) اختلف في ولائه، فقال ابن سعد: «إنه مولى آل الزبير بن العوام». وقال خليفة: «إنه من موالي الزبير»، وقال الباجي: «مولى عبد الله بن الزبير». وقيل: مولى بني فزارة، وقيل: مولى بني أسد ابن عبد العزى، وقال الزبير بن بكار: إنه مولى أم هاشم بنت منظور امرأة عبد الله بن الزبير، قال ابن الخذاء: وهو الصحيح.

قلت: فلعل من نسبه إلى عبد الله بن الزبير أو إلى آل الزبير لأجل تلك المصاهرة وإلا فهو مولى أم هاشم كما تقدم نحوه في إسماعيل بن أبي الحكيم.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣/٦)، وطبقات خليفة (ص: ٢٨٢)، وجمهرة نسب قریش (ص: ٢٣٤)، ورجال الموطأ لابن الخذاء (١٧/ب)، والتمهيد (٢/٢٣٢)، ورجال البخاري للباجي (١/٥٠٧)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص: ٧٤)، وتهذيب الكمال (٧/٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) انظر: (٥٠٨/٢).

(٣) انظر: (١٩٢/٢).

(٤) الموطأ كتاب: العين، باب: الرقية من العين (٢/٧١٦) (رقم: ٣).

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٦٦).

والحديث لأسماء بنت عَميس، وهي أمّهما وحاضنتهما. خرّجه الترمذي من طريق عُبيد بن رفاعَة الزّرقي عنها قالت: « يا رسول الله إنّ ولد جعفر تُسرّع إليهما العين، أفأستزقي لهم ... » وساقه إلى آخره^(١).

وخرّج مسلم عن جابر أنّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت عَميس: « مالي أرى أجسام بني أخي ضارعةً تصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكنّ العين تُسرّع إليهم، قال: اريقهم^(٢) »، ولم يزد، وجاء آخره / أيضا عن ابن عباس^(٣).

ب/٢١٨

• حديث: « رأى رجلاً قائماً في الشمس ... ».

تقدم له مع ثور^(٤)، وحميد مذكور في مسند ابن عمر^(٥).

(١) أخرجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (٣٤٦/٤) (رقم: ٢٠٥٩) وصححه.

وكذلك النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: رقية العين (٣٦٥/٤) (رقم: ٧٥٣٧). وابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: من استزقى من العين (١١٦٠/٢) (رقم: ٣٥١٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعَة به.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٧٢٦/٤) (رقم: ٦٠).

(٣) يعني قوله: « لو سبق شيء القدر لسبقته العين » أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى (١٧١٩/٤) (رقم: ٤٢) من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) تقدّم حديثه (٣٩٤/٤).

(٥) انظر: (٥٠٨/٢).

٧- مرسل حرام بن سعد بن مَحِيصَة بن مسعود الأنصاري الحارثي

حديث واحد، وله حديث «إجارة الحجام»، ولم يُسمَّ فيه، هو منسوب إلى أبيه.

١٠ / **حديث:** «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ...».

فيه: «فقضى رسول الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ».

في الأفضية، باب: الضَّواري والحريسة.

عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد^(١).

زاد معن في روايته: «عن مُحَيِّصَة»^(٢)، وليس هذا بمحفوظ^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الأفضية، باب: القضاء في الضَّواري والحريسة (٥٧٣/٢) (رقم: ٣٧).

والضَّواري: هي المواشي المعتادة لرعي زروع الناس، يقال: ضَرِيَ بالشَّيء يضرِّي، ضَرًى وضراوةً، فهو ضارٌّ إذا اعتاده. النهاية (٨٦/٣).

وأما الحريسة فهي السرقة في الإبل والشاة، وحريسة الجبل: ما يسرق من الراعي هناك قبل أن تصل إلى مراحها. المجموع المغيث (٤٢٨/١) والنهاية (٣٦٧/١).

(٢) ذكره الجوهري في المسند (ل: ٤٠/أ) ونقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٢).

(٣) لانفراده بذلك عن بقية أصحاب مالك؛ فقد تابع يحيى الليثي عليه:

- أبو مصعب الزهري (٤٧٠/٢) (رقم: ٢٩٠٤)، وابن بكير (ل: ١١٩، ١٢٠) - الظاهرية -
وسويد بن سعيد (ص: ٢٧٨) (رقم: ٦٠٤).

- وإسحاق بن عيسى عند أحمد في المسند (٤٣٦، ٤٣٥/٥).

- والقعني عند الجوهري في مسنده (ل: ٤٠/أ).

- وابن وهب عند الدارقطني في السنن (١٥٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣).

بل هي رواية جميع أصحاب الموطأ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/١١).

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: « أن ناقة للبراء ... »، خرّجه قاسم بن أصبغ^(١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: « اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن كيسان على رواية هذا الحديث عن الزهري، ولم يقولوا فيه: « عن أبيه »، إلا معمر، فإنه قال فيه: « عن أبيه »، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق^(٢).

وقال أبو داود السجستاني: « لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: « عن أبيه »^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/١٠) (رقم: ١٨٤٣٧).

ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجازات، باب: المواشي تفسد زرع قوم (٨٢٨/٣ - ٨٢٩) (رقم: ٣٥٦٩)، وأحمد في المسند (٤٣٦/٥)، والدارقطني في السنن (١٥٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥، ٣٥٤/١٣) (رقم: ٦٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٨). وذكره ابن عبد البر وقال: « لم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: « عن أبيه »». التمهيد (٨١/١١).

(٢) انظر: التمهيد (٨٢/١١)، ومن حكم على معمر فيه بالتفرد وأنه لم يتابع عليه عبد الحق الإشبيلي وابن حجر. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٢)، والتلخيص الحبير (٩٧/٤).

(٣) عزاه ابن عبد البر في التمهيد (٨٩/١١) إلى كتاب التفرد له، وقال في (٨٢/١١): « هكذا قال أبو داود: لم يتابع عبد الرزاق، قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود عن عبد الرزاق على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير ». قلت: والراجح أن الخطأ فيه من عبد الرزاق دون معمر؛ لأن الدارقطني وكذلك البيهقي روايا حديث عبد الرزاق عن معمر ثم قالوا: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا: « عن أبيه ». انظر: سنن الدارقطني (١٥٥، ١٥٤/٣)، والسنن الكبرى (٣٤٢/٨).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: والحديث على رواية معمر لسعد؛ لأن حراماً منسوب إلى جدّه محيصة، وليس إطلاق الرواية كإطلاق النسبة^(١).

ورواه الأوزاعي وغيره عن الزهري، عن حرام، عن البراء بن عازب، خرّجه ابن أبي شيبة، وقاسم، وذكره أبو / داود في التفرّد^(٢). ١/٢١٩

(١) أي أن النسبة قد يتحوز فيها فيطلق الأب على الجد، بخلاف الرواية إذا ذكر فيها الأب يراد به الأب الأدنى دون الجد، وإن كان الرجل معروفاً بالنسبة إلى جدّه كحرام هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٩)، وكذا أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٦٩) (رقم: ٧٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء فذكره مرسلأ كما رواه مالك.

وأبو داود في السنن (٨٢٩/٣) (رقم: ٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤١١/٣) (رقم: ٥٧٨٥)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٨، ٤٧/٢)، والدارقطني في السنن (١٥٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/٨) من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء.

وتابع الأوزاعي عليه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عند النسائي في السنن الكبرى (٤١٢/٣) (رقم: ٥٧٨٦)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي (٧٨١/٢) (رقم: ٢٣٣٢)، والدارقطني في السنن (١٥٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٨).

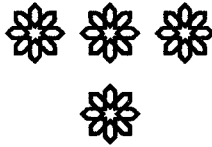
وإسماعيل بن أمية عند النسائي في السنن الكبرى (٤١٢/٣) (رقم: ٥٧٨٦).

والحديث من هذا الوجه ظاهره الاتصال لكن أعلّه عبد الحق بالانقطاع فقال: «حرام بن محيصة لم يسمع من البراء، ثم قال: «وروى معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة» عن أبيه، عن البراء، ولم يتابع على قوله: «عن أبيه».

تنبيه: ما بين الهالين سقط من مطبوعة الأحكام الوسطى وقد أثبتته من كتاب بيان الوهم (٣٢٦/٢).

ثم ذكر عبد الحق رواية ابن عيينة وقال: «وفيه اختلاف أكثر من هذا».

وانظر حديث إجارة الحجام في المنسوين، وفي الزيادات^(١).



وبين ابن القطان اختلاف أصحاب الزهري عليه وأوصله إلى سبعة وجوه تقدم معظمها ولم يبين الراجح منها، والذي يظهر أن الراجح هو ما رواه مالك من رواية جمهور أصحابه، وذلك لكونه من أوثق أصحاب الزهري، وقد تابعه عليه:

- سفيان بن عيينة كما تقدم.

- والليث بن سعد عند ابن ماجه في السنن (٧٨١/٢) (رقم: ٢٣٣٢).

- ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وعقيل وشعيب، ومعمّر - من غير رواية عبد الرزاق - كما ذكرهم الدارقطني في السنن (١٥٦/٣)، وهذا الذي رجّحناه هو ظاهر صنيع المؤلف أيضاً.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل».

انظر: الأحكام الوسطى (٣/٣٥٠)، والتمهيد (١١/٨٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

(١) تقدم في المنسوين (٣/٥٨٦)، وفي الزيادات (٤/٣٩٧).

٨ - مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري

حديث مشترك، شرکه فيه محمد بن سيرين.

١١ / **حديث:** « أن رجلاً أعتق أعبدًا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم ».

في العتق.

عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن، ومحمد ابن سيرين^(١).

سقط ليحيى بن يحيى واو العطف في الموضعين، وذلك وهم، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد، وغيره عن الحسن وابن سيرين معاً^(٢).
ومن رواية مالك من لم يذكر فيه يحيى بن سعيد^(٣).

ورواه يزيد بن إبراهيم التستري^(٤)، عن الحسن وابن سيرين معاً^(٥).

(١) الموطأ كتاب: العتق، باب: من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم (٥٩٣/٢) (رقم: ٣).

(٢) انظر: النسخة المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ١٠٣/ب) لكن السقط فيها في الموضع الأول فقط، وفي النسخة المطبوعة بإثباتها في الموضعين، فلعله من تصرف المحقق والله أعلم.

(٣) منهم: أبو مصعب الزهري (٤٠١/٢) (رقم: ٢٧٢٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٣٨)

(رقم: ٨٨٢)، وابن بكير (ل: ٢٠٩/ب) - الظاهرية -، بل ذكر الخشني أن ذكر يحيى بن سعيد مما

تفرد به يحيى بن يحيى الليثي وأنه وهم في ذلك. أخبار الفقهاء (ص: ٣٥٥).

(٤) التستري: نسبة إلى تستر بلدة من بلاد خوزستان. انظر: (ص: ٤٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٣/١٨) (رقم: ٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد

(٤١٤/٢٣) من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن وابن سيرين عن عمران

ابن حصين مرفوعاً.

وقد رواه عن كل واحد منهما جماعة، خرّجه مسلم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عمران بن حصين^(١).

وخرّجه النسائي من طريق أيوب عن ابن سيرين، عن عمران. ومن طريق قتادة وحميد وسمك، وغيرهم عن الحسن عن عمران^(٢).

وهو ثابت مشهور عن عمران بن حصين، وعن أبي هريرة^(٣).

وفي أكثر طرقه^(٤) أنه لم يكن للمعتق مال غيرهم، وهذا في الموطأ بلاغ للمالك^(٥).

فصل: محمد بن سيرين والحسن من التابعين^(٦).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٩/٣) (رقم: ٥٧).
(٢) أخرجه في الكبرى (١٨٨، ١٨٧/٣) (رقم: ٤٩٧٥ - ٤٩٧٧) من طريق منصور ويونس وقاتة وحميد وسمك عن الحسن، ومن طريق أيوب عن محمد بن سيرين كلاهما عن عمران بن حصين به. إسناده صحيح.

وذكر العلائي في المراسيل (ص: ١٦٣) عن علي بن المديني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين لكنه توبع.

وقد أخرجه من هذين الوجهين أيضاً أحمد في المسند (٤/٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٦٥/١١) (رقم: ٥٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/١٠).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٨٨/٣) (رقم: ٤٩٧٨، ٤٩٧٩) من طريقين عن أبي هريرة أن رجلاً من المسلمين ... فذكره، وسنده حسن.

(٤) أي أكثر طرق حديث عمران بن حصين وأبي هريرة.

(٥) قال مالك عقب الحديث: «بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم».

(٦) قال ابن حبان في ابن سيرين: «إنه رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال في الحسن: «إنه رأى عشرين ومائة من الصحابة».

وجعلهما الحافظ من رؤوس الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (١١٤/٧، ١٤٣)، ومشاهير ابن حبان (ص: ٨٨) (رقم: ٦٤٣)، والتقريب

(ص: ٧٥).

ومن الموالي: سيرين مولى أنس بن مالك^(١).

وأبو الحسن والد الحسن اسمه يسار، وكثر الخلاف في نسبة ولائه^(٢).

ويُذكر أن أمّه كانت مولاةً لأمّ سلمة زوج النبي ﷺ، / وكانت أمّه تغيب عنه في حال رضاعه فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به، فدرّ عليه لبنها فشربه، فرأى الناس أن ما أوتي من الحكمة، والفصاحة كان لذلك، والله أعلم^(٣).

ب/٢١٩

(١) تملكه أنس بن مالك، ثم كاتبه على ألوف من المال فوقاه. الطبقات الكبرى (٨٥/٧ - ٨٧)، والسير (٦٠٦/٤).

(٢) قال خليفة: إنه مولى أم جميل بنت قطبة زوجة زيد بن ثابت، وقيل: مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جابر بن عبد الله، وقيل: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وقيل: مولى جميل بن قطبة، وقيل: مولى عبد الله بن راحة. قال الذهبي: «والقولان شاذان».

انظر: الطبقات الكبرى (١١٤، ١١٥)، وطبقات خليفة (ص: ٢١٠)، ورجال الموطأ (ل: ١٥/ب)، والسير (٥٦٣/٤ - ٥٦٤)، وتهذيب الكمال (٩٦/٦).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في عواليه (ص: ١٥٢) (رقم: ٢)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٤٧/٢) عن عبد الله بن محمد بن أبي كامل عن هوزة بن خليفة عن عوف الأعرابي قال: «كان الحسن ابناً لجارية أم سلمة زوج النبي ﷺ فبعثت أم سلمة جاريتها في حاجتها، فبكى الحسن بكاء شديداً، فرقت عليه أم سلمة رضي الله عنها، فأخذته فوضعت في حجرها فألقمته ثديها، فدرّ عليه فشرب منه»، وزاد أبو نعيم بعده: «فكان يقال: إن المبلغ الذي بلغه الحسن من الحكمة من ذلك اللبن الذي شربه من أم سلمة رضي الله عنها».

وسنده ضعيف؛ لأن شيخ أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن أبي كامل قال عنه الحافظ في اللسان (٣٥٤/٣): «أتى عن هوزة بن خليفة بخبر منكر، وهو مرسل أيضاً كما قال الذهبي في السير (٥٦٤/٤).

وانظر أيضاً: الطبقات الكبرى (١١٤/٧)، وأخبار القضاة لو كيع (٥/٢)، وتهذيب الكمال (٥٧/٦).

حرف الخاء

فيه رجل واحد.

٩- مرسل خالد بن معدان الكلاعي^(١).

تابعي^(٢).

حديث واحد.

١٢ / **حديث:** « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَانْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ... ». وذكر سير الليل، والتعريس على الطريق.

في الجامع، باب: العمل في السفر.

عن أبي عبيد، عن خالد بن معدان يرفعه^(٣).

هكذا في الموطأ: يرفعه.

وأبو عبيد هذا هو مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان، وحاجبه،

اسمه: حيّ، ويُقال: حييّ، مصغراً^(٤).

(١) بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى قبيلة يقال لها: « كلاع » نزلت الشام، وأكثرهم نزل حمص. الأنساب (١١٨/٥).

(٢) ذكره ابن سعد وكذلك ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣١٦/٧)، وذكر أسماء التابعين للدارقطني (١٢٥/١)، والتقريب (رقم: ١٠٦٧٨)...

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٧٤٦/٢) (رقم: ٣٨).

(٤) وقيل: حُوّي، وقيل: عبد الملك. قال الإمام أحمد: « روى عنه مالك وكان يُثني عليه ».

وقال الذهبي: « وثقه مالك ». قلت: وكذا وثقه أبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وابن عبد البر،

وجاء معنى هذا الحديث مطوّلاً عن ابن عباس، خرّجه البزار^(١).
وروي مفصّلاً عن أبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم.
وتقدّم في الزيادات لأبي هريرة طرف من معناه^(٢)، خرّج ذلك الترمذي
وحكم بصحّته^(٣).

وروي له البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة.
انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٥٥/٢)، ورجال الموطأ (ل: ٢٠/أ)، والتمهيد (١٥٥/٢٤)،
وتهذيب الكمال (٤٩/٣٤)، والكاشف (٣١٤/٣)، وتهذيب التهذيب (١٧٦/١٢)، التقريب
(رقم: ٨٢٢٧).

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٧٦/٢) (رقم: ١٦٩٥ - كشف الأستار -) من طريق سعيد بن زيد،
عن عمرو بن مالك، عن أبي الحوراء (كذا، والصواب: أبي الجوزاء، وهو أوس بن عبد الله
الرّبيعي)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مخصبة ...» فذكره، ثم قال:
«لا نعلم أحداً حدّث به عن سعيد إلا محمد بن أبي نعيم، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس وروى
عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به».

قلت: وسنده ضعيف؛ لأنّ محمد بن أبي نعيم، وهو محمد بن موسى الواسطي طرحه ابن معين،
وشيوخه سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، وشيخ شيخه عمرو بن مالك قال ابن حجر عن
كلّ منهما: «صدوق له أوهام»، إلّا أن للحديث شواهد كما قال البزار، وكذا المؤلف.
انظر ترجمة سعيد بن زيد، وعمرو بن مالك، ومحمد بن نعيم في تهذيب الكمال (٤٤١/١٠)،
(٢١١/٢٢) (٥٢٧/٢٦)، والتقريب (رقم: ٢٣١٢، ٥١٠٤، ٦٣٣٧).

(٢) أنظره: (٤٥٦/٤).

(٣) أخرجه في السنن كتاب: الأدب (١٣٢/٥) (رقم: ٢٨٥٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن
أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من
الأرض ...» وذكر السفر في السنة، والتعريس في الطريق ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح،
وفي الباب عن جابر وأنس».

قلت: والحديث من هذا الوجه وبهذا السياق عند مسلم في الصحيح (١٥٢٥/٣، ١٥٢٦/١٠) (رقم: ١٧٨).
وحديث جابر عند أبي داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في سرعة السير (٦١/٣) (رقم: ٢٥٧٠)،
وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: النهي عن النزول على الطريق (١٢٤٠/٢)

وخرّج أبو داود أوّله من طريق عبد الله بن مغفل^(١).
وذكر الدارقطني أوّله لعروة عن أبي هريرة، وعائشة^(٢).

(رقم: ٣٧٧٢) وسنده صحيح.

وحديث أنس عند البزار في المسند (٢٧٦/٢) (رقم: ١٦٩٦ - كشف الأستار -).

(١) أخرجه في السنن، كتاب: الأدب، باب: في الرفق (١٥٥/٥) (رقم: ٤٨٠٧)، وكذلك ابن أبي شيبه في المصنف (٥١٢/٨)، وأحمد في المسند (٨٧/٤)، البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٤) (رقم: ٤٧٢)، والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في الرفق (٣٢٣/٢)، كلهم من طريق الحسن عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف». وإسناده صحيح.

(٢) العلل (٢٩٢/٨ - ٢٩٣).

قلت: الحديث من طريق عروة عن أبي هريرة أخرجه البزار أيضاً في مسنده (٤٠٤/٢) (رقم: ١٩٤٦ - كشف الأستار -) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو ابن أبي مليكة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

قال البزار: «لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا عبد الرحمن، وهو لئن الحديث». وقال الهيثمي في المجمع (١٨/٨): «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني وهو ضعيف».

قلت: الحديث من هذا الوجه وإن كان ضعيفاً لكنه صحيح من طرق أخرى، فقد روى مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق (٢٠٠٤، ٢٠٠٣/٤) (رقم: ٧٧) من حديث عمرة عن عائشة مرفوعاً: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أحمد في المسند (١١٢/١)، وأبي يعلى (٣٨٠/١) (رقم: ٤٩٠)، والبزار (٤٠٢/٢) (رقم: ١٩٦٠ - كشف الأستار -) ومن حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٢) (رقم: ٢٢٧٣) ومن حديث أنس عند البزار (٤٠٣/٢) (رقم: ١٩٦٢، ١٩٦١ - كشف الأستار -)، والطبراني في الصغير (ص: ٩٩) (رقم: ٢٢١)، وفي الأوسط (٢٠٧، ٢٠٦/٣) (رقم: ٢٩٣٤) (٨٨/٤) (رقم: ٣٦٨٢)، ومن حديث عبد الله بن المغفل كما تقدم.

حرف الراء

فيه رجل واحد.

١٠ - مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ.

وقال النسائي في أبي عبد الرحمن: « كان اسمه فروخاً، فسمي فروخاً^(١)، وهو مولى التميميين^(٢) ».

وربيعة هذا يُقال له ربيعة الرأي، وهو من التابعين^(٣).

له أربعة أحاديث، / أحدها مزيد، وتقدم له مسند عن أنس من غير واسطة^(٤)، وعن غيره من الصحابة بوسائط^(٥).

١٣ / **حديث:** « قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة ... ».

وذكر أنه لا يُؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

في باب: زكاة المعادن.

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي - رسالة محمد العمري - (ص: ٢١٠) (رقم: ١٠٢)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص: ٨١).

(٢) قاله الجوهري أيضاً في مسند الموطأ (ل: ١٦١/أ).

(٣) جعله ابن حجر من الخامسة، وهي طبقة صغار التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٤١٥/٥)، وذكر أسماء التابعين (١٣٦/١)، والمشاهير لابن حبان

(ص: ٨١) (رقم: ٥٨٨)، والتقريب (رقم: ١٩١١).

(٤) انظر: (٧٤/٢).

(٥) له عن القاسم عن عائشة (١٥/٤)، وعن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد (٢٤٤/٣)،

وعن حنظلة بن قيس عن رافع (١٥٣/٢)، وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد (١٧١/٢).

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد^(١).

هكذا عند يحيى بن يحيى: « ربيعة عن غير واحد »، كأن ربيعة حدث عنهم^(٢).

ورده ابن وضاح: « وعن غير واحد »، بواو العطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة^(٣).

وقال فيه ابن وهب: « عن مالك، عن ربيعة وغيره »^(٤).

وهذا الحديث رواه عبد العزيز الداروردي عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه بلال، وهو المقطوع له^(٥).

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (٢١٣/١) (رقم: ٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأراضين (٤٤٣/٣) (رقم: ٣٠٦١) من طريق القعني، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٤) من طريق الشافعي كلاهما عن مالك به.

وهذا ضعيف لإرساله وإبهام من يروي عنهم ربيعة، وقد ورد موصولاً من طريقين آخرين لكنهما ضعيفان أيضاً؛ ولذا قال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي: « ليس هذا مما يشته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه »، قال البيهقي: « هو كما قال الشافعي في رواية مالك ».

(٢) وهكذا عند أبي مصعب الزهري (٢٥٤/١) (رقم: ٦٥١)، وسويد (ص: ٢٢٣) (رقم: ٤٥٢)، والقعني (ل: ٤٨/أ - الأزهرية -)، ومطرف كما قال القاضي عياض في المشارق (٩١/٢).

(٣) انظر: الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٣/أ) - الظاهرية -.

(٤) عزاه القاضي عياض إلى ابن القاسم وابن وهب ثم قال: « وكذا رده ابن وضاح، وهو الصواب ».

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/١) (رقم: ١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن عبد العزيز بن محمد به، وفيه ذكر الأقطاع فقط.

قال الهيثمي في الجمع (٨/٦): « فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك ».

قلت: بل كذب ابن معين وأبو داود والأزدي، واتهم أيضاً بالوضع والسرقة، فالإسناد لأجله ساقط.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣٧٠/١) (رقم: ١١٤١) من طريق عمارة وبلال ابني يحيى بن بلال بن

وخرّج ابن الجارود عنه طرفاً منه، قال فيه: «إن النبي ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة»، ولم يذكر الأقطاع^(١).

وخرّج أبو داود في السنن حديث مالك مرسلًا، وأسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن عوف المزني^(٢)، وذكر هذا في التفرد^(٣).

وخرّجه البزار أيضاً^(٤)، وجاء عن ابن عباس مثله^(٥).

الحارث عن أبيهما عن جدهما، وفي سنده أيضاً محمد بن الحسن المذكور، وعلى هذا فالراجح عن ربيعة إرساله كما رواه مالك. وانظر: تهذيب الكمال (٦٠/٢٥)، والكاشف (٢٩/٣)، والتهذيب (١٠١/٩)، والتقريب (رقم: ٥٨١٥).

(١) أخرجه في المنتقى (ص: ١٣٥) (رقم: ٣٧١)، وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٤٤/٤) (رقم: ٢٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٤) من طريق محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن الدراوردي به. وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال، لم يرو عنه إلا ربيعة ولم يوثقه أحد وفيه أيضاً نعيم بن حماد الخزاعي ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه». وقال ابن حجر: «صديق يخطئ كثيراً».

انظر: ميزان الاعتدال (٣٩٢/٥)، التقريب (رقم: ٧١٦٦)، وانظر ترجمة الحارث بن بلال في: تهذيب الكمال (٢١٥/٥)، والميزان (٤٣٢/١)، والتقريب (رقم: ١٠١٣).

(٢) انظر: السنن كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٤٤٥، ٤٤٣/٣) (رقم: ٣٠٦١ - ٣٠٦٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٦) وسنده ضعيف؛ لأن كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه إلا أن الحديث حسن لشواهده. انظر: الكاشف (٥/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٧٧/٨)، والتقريب (رقم: ٥٦١٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه في مسنده (٢٩٦/٢) (رقم: ١٧٣٩ - كشف الأستار -) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله به.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٤٤٦/٣) (رقم: ٣٠٦٤)، وأحمد في المسند (٣٠٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٦) من طريق أبي أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً مثله. وفي إسناده ضعف؛ لأن أبا أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - ضعيف من جهة حفظه، قال عنه في التقريب (رقم: ٣٤١٢): «صديق يهمل».

والقبليّة: بفتح القاف، والباء المعجمة بواحدة^(١).

١٤ / **حديث:** « قَدِمَ على أبي بكر الصديق رضي الله عنه مالٌ من البحرين^(٢)، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ وأيّ^(٣)، أو عدة فليأتني، فجاءه جابر، فحَفَنَ له ثلاثُ حَفَنَاتٍ ».

ب/٢٢٠

في آخر / الجهاد.

عن ربيعة ذكره^(٤).

والحديث لجابر، رواه محمد بن المنكدر، ومحمد بن علي عنه، خرّج في الصحيحين^(٥).

١٥ / **حديث:** « أَنَّ عائشة كانت مضطجعةً مع رسول الله ﷺ في ثوب

(١) كَعَرِيَّة نسبة إلى قَبَل، هي من ناحية الفُرْع: سراة فيما بين المدينة وينبع.

انظر: معجم ما استعجم (١٠٢١/٣، ١٠٤٧)، والمغامم المطابة في معالم طابة (ص: ٣٣٢)، وعمدة

الأخبار في مدينة المختار (ص: ٣٩٤).

(٢) البحرين: كان اسماً لبلاد واسعة كالأحساء والقطيف وبيشة وغيرها، قاعدتها هجر، ثم انتقل

اسم البحرين إلى إمارة البحرين اليوم، وجلّ ما يحدّد بالبحرين في كتب السيرة هو من شرق

المملكة العربية السعودية. انظر: الروض المعطار (ص: ٨٢)، والمعالم الأثيرة (ص: ٤٤).

(٣) الوأي هو الوعد، وقيل: التعريض بالعدة من غير تصريح، وقيل: هو العدة المضمونة، وأصله:

الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به. النهاية (١١٤/٥).

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة

رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ (٣٧٥/٢) (رقم: ٥٠).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

(١٤٢/٢) (رقم: ٢٢٩٦)، وكتاب: الشهادات، باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن

تصل إليه (٢٣٦/٢) (رقم: ٢٥٩٨)، وصحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ

شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطاءه (١٨٠٦/٤ - ١٨٠٧) (رقم: ٦٠، ٦١).

واحد، وأنها وَكَبَتْ وَثْبَةً شديدة ...». فيه: «شَدَّيْ على نفسك إزارك، ثمَّ غُودي إلى مضجِعك».

في أبواب الحيض.

عن ربيعة ذكره^(١).

وهذا غير محفوظ لعائشة، وإنما يُروى معناه عن أم سلمة، خرَّج لها في الصحيح^(٢).

وجاء حكمه عن عائشة، وميمونة، وغيرهما^(٣).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يجل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٥، ٧٤/١) (رقم: ٩٤).

(٢) كذا قال!! وقوله ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٣): «ولا أعلم أنه رُوي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة».

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/١) من طريق عطاء بن يسار عن عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد فانسللت، فقال: ما شأنك؟ فقلت: حضتُ، فقال: شَدَّيْ عليك إزارك ثم ادخلي»، قال الحافظ في التلخيص (١٧٧/١): «إسناده صحيح».

وعليه فنقول كما قال البيهقي عقب حديث الموطأ: إن القصة وقعت لعائشة وأم سلمة جميعاً. وحديث أم سلمة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سَمَّى النفس حيضاً (١١٣/١) (رقم: ٢٩٨)، وفي باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (١٢١، ١٢٠/١) (رقم: ٣٢٢، ٣٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١) (رقم: ٥) كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

(٣) روى البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٤/١) (رقم: ٣٠٣، ٣٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٣، ٢٤٢/١) (رقم: ١ - ٤) من حديث عائشة وميمونة «أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حِيضٌ».

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/١) عن حرام بن حكيم عن عمه، وعن عمير مولى عمر عن عمر نحوه.

وانظر مرسل زيد بن أسلم^(١)، وموقوف عائشة في مسندها^(٢).

• **حديث:** « الاستئذان ». في مسند أبي موسى الأشعري^(٣).

١٦ / **حديث مزيد:** « خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس،

فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر الإمام ... ».

فيه: وقال: « ما مات نبي قط حتى يؤمّه رجل من أمته ».

عن ربيعة.

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند ابن القاسم، وغيره^(٤).

وروى حميد عن ثابت عن أنس: « أن النبي ﷺ صلى في مرضه خلف

أبي بكر قاعداً »، خرّجه الترمذي وصحّحه^(٥).

وخرّج أيضاً عن مسروق، عن عائشة قالت: « صلى النبي ﷺ خلف

أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً »^(٦).

(١) سيأتي حديثه (٥٣٤/٤).

(٢) تقدّم حديثها (١٦٣/٤).

(٣) انظر: (١٩٤/٣).

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٦ - ١٤٥) عن سحنون، عن ابن القاسم، وفيه قول

سحنون: « أخذ بهذا الحديث ابن القاسم وليس في الموطأ ».

(٥) أخرجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (١٩٧/٢ -

١٩٨) (رقم: ٣٦٣) من طريق شعبة بن سوار، عن محمد بن طلحة، عن حميد به، وقال: «

حديث حسن صحيح ».

(٦) انظر: سنن الترمذي (١٩٦/٢) (رقم: ٣٦٢)، وكذا أخرجه النسائي في السنن كتاب: الإمامة،

باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (٤١٤/٢) (رقم: ٧٨٥)، وأحمد في المسند (١٩٦/٦)

من طريق أبي وائل، عن مسروق به، وإسناده صحيح.

وهذا معارضٌ في الظاهر لما رواه عروة وغيره عنها، ولعلها قصة أخرى؛
فإن المرض كان بضعة عشر يوماً^(١).

انظره في مرسل عروة^(٢).

وانظر إمامة عبد الرحمن بن عوف في حديث المغيرة / بن شعبة^(٣).

١/٢٢١

(١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعله (٢٢٦/١) (رقم: ٦٨٣) من حديث عروة.

وفي باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (٢٢١/١) (رقم: ٦٦٤)، وفي باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (٢٣٥/١) (رقم: ٧١٢)، وفي باب: الرجل يأتى بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم (٢٣٥/١) (رقم: ٧١٣) من حديث الأسود.

وفي باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٢٨/١) (رقم: ٦٨٧) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلهم عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان إماماً».

ويدل حديث مسروق عنها، وحديث ثابت عن أنس: أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً، وقد جمع المؤلف بينهما بحمل القصة على التعدد، وهذا ما ذهب إليه ابن حبان أيضاً حيث قال: «ونحن نقول بمشقة الله وتوفيقه: «إنَّ هذه الأخبار كلّها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في عتته صلاتين في مسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنَّهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة أنَّ في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ خرج بين رجلين - وهما العباس وعلي - وفي خبر مسروق عن عائشة أنَّ النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُدبة، فهذا يدلُّ على أنَّها كانت صلاتين لا صلاة واحدة». الإحسان (٤٨٨/٥).

وذكر ابن حجر أيضاً الخلاف المذكور ثم قال: «من العلماء من سلك الترجيح، فقدّم ا لرواية التي فيها أنَّ أبا بكر كان مأموماً، ومنهم من سلك عكس ذلك ... ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، ثم قال مرجحاً لهذا الوجه: «ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة». الفتح (١٨٢/٢).

(٢) سيأتي حديثه (٨٥/٥).

(٣) تقدّم (٢٤٢/٢).

حرف الزاي

ثلاثة رجال.

١١- مرسل زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب.

تابعي^(١).

تسعة أحاديث، وتقدّم له مسند عن جابر^(٢)، وابن عمر من غير واسطة^(٣)، وعن عُمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم بوسائط^(٤).
مالك، عنه.

١٧ / **حديث:** « عَرَسَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يَوْقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ... ». فيه: « فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ». وفيه: « ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمَ ». وقوله: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْضُ

(١) جعله الحافظ من الثالثة. انظر: الطبقات الكبرى (٤١٢/٥)، وذكر أسماء التابعين (١٣٩/١)، ومشاهير ابن حبان (ص: ٨٠) (رقم: ٥٧٩)، والتقريب (رقم: ٢١١٧).

(٢) انظر: (١٢٨/٢).

(٣) انظر: (٣٦٣/٢).

(٤) له عن أبيه، عن عمر (٣٧٣/٢)، وعن عطاء، عن ابن عباس (٥٣٦/٢)، وعن ابن وعلّة، عن ابن عباس (٥٤٦/٢، ٥٤٧)، وعن الأعرج وعطاء وبُسر عن أبي هريرة (٣٤٨/٣)، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة (٤٣٦/٣)، وعن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة (٢٠٧/٣)، وعن عطاء بن يسار، عن أبي رافع (١٦٨/٣)، وعن أناس آخرين، انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٧).

أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها»، وقوله لأبي بكر.
في أبواب الوقوت^(١).

هذا حديث مستفيض، رواه بضعة عشر من الصحابة، منهم: أبو قتادة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعمر بن أبي أمية الضمري، وجبير بن مطعم، وذو مخبر^(٢) بن أخي النجاشي، وأبو مريم السلولي، وأبو جحيفة السوائي، وغيرهم^(٣).

- (١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة (٤٥/١) (رقم: ٢٦).
(٢) مخبر: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وقيل بدلها ميم، أي «ذو مخمر»، وتصحّف في الأصل إلى محمد بن أخي النجاشي. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٢٠١٤/٤)، والإكمال لابن ماكولا (٢٠٩/٧)، وتوضيح المشتبه (٥٠/٨).
(٣) حديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٢٠١/١) (رقم: ٥٩٥)، وفي التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (٣٩٩/٤) (رقم: ٧٤٧١) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٢/١ - ٤٧٤) (رقم: ٣١١) من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، كلاهما عن أبي قتادة، وله عند كل منهما ألفاظ ليست عند الآخر.
وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٤٧١/١ - ٤٧٢) (رقم: ٣١٠، ٣٠٩) من طريق سعيد بن المسيب وأبي حازم الأشجعي، عنه.
وحديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها (٣٠٩/١ - ٣١٠) (رقم: ٤٤٧)، والطبراني في مسنده (ص: ٤٩) (رقم: ٣٧٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (٦٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٦٤، ٣٨٦/١)، والبخاري في مسنده (٢٠٢/١) (رقم: ٤٠٠ - كشف الأستار -)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٥/١ - ٤٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/١٠) (رقم: ١٠٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٢) كلهم من طرق، عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن علقمة أو أبي علقمة، عن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية ... وذكر الحديث مطولاً ومختصراً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ما عدا عبد الرحمن بن أبي علقمة فلم يخرج له إلا أبو داود والنسائي، لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (١٠٦/٥)، ولم يضعفه أحد، ولذا قال الهيثمي (٣١٩/١): «رجالهم موثقون»، وابن أبي علقمة من جملتهم، وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/١): «إسناده صحيح».

هذا، وقد ورد في سياق رواية شعبة أن الذي حرس النبي ﷺ في تلك الليلة هو بلال بن رباح، وهكذا ورد عند البخاري من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة، وجاء في سياق رواية المسعودي عن جامع بن شداد أن الذي حرسه هو عبد الله بن مسعود نفسه، أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٤٩) (رقم: ٣٧٧).

وأحمد في المسند (٣٩١/١) من طريق يزيد بن هارون.

وأبو يعلى في مسنده (١٨٧/٩) (رقم: ٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وهي رواية ضعيفة لا تقوى على معارضة رواية شعبة؛ لأن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة المسعودي، صدوق اختلط قبل موته لما قدم بغداد، وهؤلاء الثلاثة رَوَوْا عنه بعد اختلاطه كما ذكره ابن الكيال في الكواكب (ص: ٢٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/١ - ٣١٨): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره».

بل إن مخالفة شعبة سبب آخر لضعف روايته؛ لأن الحافظ الذهبي وصفه في الميزان (٢٨٨/٣): بأنه «سَيِّئُ الحَفْظِ»، ومثله إذا خالف ثقة يُحْكَمُ على روايته بالشذوذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣/٢)، وأحمد في المسند (٤٥٠/١)، وأبو يعلى في المسند (٤٢٦/٨) (رقم: ٥٠١٠) من طريق حسين بن علي (وهو الجعفي) عن زائدة - وهو ابن قدامة - عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بنحو سياق المسعودي، وفي إسناده مقال؛ لأن سماك بن حرب صدوق تغيّر بأخرة، وكان ربما يُلقَن فيلقن، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه أيضاً كلام، فقد ذكروا أنه لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً.

انظر: الكاشف (٣٢١/١)، و(١٥٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٤/٤)، و(١٩٥/٦ - ١٩٦)، والتقريب (رقم: ٢٦٢٤)، و(٣٨٢٤).

وحديث ابن عباس: أخرجه النسائي في السنن كتاب: الواقيت، باب: كيف يقضي الفئات من الصلاة (٣٢٥/٢) (رقم: ٦٢٤) عن أبي عاصم، قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب (وهو حبيب بن أبي حبيب الجرمي) عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «أدُلج رسول الله ﷺ ...»، وذكره.

ورجال إسناده ثقات ما عدا حبيب فإنه صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ١٠٨٦)، وهو من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٩/١) من طريق عبدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي، وجهالة الرجل. انظر ترجمة يزيد في: تهذيب الكمال (١٣٥/٣٢)، والكاشف (٢٤٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٨٧/١١)، والتقريب (رقم: ٧٧١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٢)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٢٦٣/٤) (رقم: ٢٣٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٢/١١) (رقم: ١٢٢٢٥) من طريق عبدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، وإسناده كسابقه ضعيف؛ لأجل يزيد.

وأخرجه البزار في مسنده (٢٠١/١) (رقم: ٣٩٨ - كشف الأستار -) من طريق صدقة بن عباد، عن أبيه عباد، عن ابن عباس به، وفيه عباد بن نشيط مجهول.

فأحسن أسانيد حديث ابن عباس هو إسناده النسائي، وهو حسن بشواهده.

وحديث عمران بن حصين: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء (١٢٨/١ - ١٣٠) (رقم: ٣٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٤/١ - ٤٧٦) (رقم: ٣١٢)، كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

وفي سياق حديث عمران بعض المغايرة لسياق أبي قتادة، وليس فيه أيضاً ذكر الأذان والإقامة، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى تعدد القصة، لكن ذكر الحافظ في الفتح (٥٣٤/١) أن الجمع بينهما ممكن.

وحديث عمرو بن أبي أمية: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة، أو نسيها (٣٠٨/١ - ٣٠٩) (رقم: ٤٤٤)، وأحمد في المسند (١٣٩/٤)، و(٢٨٧/٥)، وحسنه المنذري في مختصره (٢٥٤/١).

وحديث جبير بن مطعم: أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت الصلاة (٣٢٤/٢ - ٣٢٥) (رقم: ٦٢٣)، وأحمد في المسند (٨١/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠١/١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في سفر له وذكر الحديث.

وهذا حديث صحيح الإسناد، وحماد بن سلمة وإن كان تغير حفظه بأخرة لكن من الرواة عنه في

هذا الحديث عفان بن مسلم عند أحمد، وهو من أثبت أصحابه.
انظر: شرح علل الترمذي (٧٠٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٧ - ٢٠٨)، والتقريب (رقم: ١٤٩٩).

وحديث ذي مخبر: والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٩/١) (رقم: ٤٤٥، ٤٤٦)، وأحمد في المسند (٩٠/٤ - ٩١) من طريق حريز - بفتح أوله وكسر الراء آخره زاي - بن عثمان، (وتحرف في المسند وفي أطرافه (٢٠٧/٤) إلى جرير، ولم ينبّه عليه محققه) عن يزيد بن صليح (وجاء عن بعضهم صالح، وصحح المزي في التحفة (١٣٩/٣) الأول)، عن ذي مخبر قال: كنا مع النبي ﷺ، فذكره.

والإسناد رجاله ثقات، ما عدا يزيد بن صليح، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٧٧٣١): «مقبول»، وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤/١) إلا أنه مستور أو مجهول الحال، لكن الحديث حسن بشواهد.

وحديث أبي مريم السلوي: أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائم من الصلاة (٣٢٣/٢) (رقم: ٦٢٠) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص. والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٥/١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عطاء ابن السائب، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر...، وذكر الحديث. وحسن الحافظ إسناده في الإصابة (٤٩/٩).

وحديثه أبي جحيفة السوائي: أخرجه أبو يعلى في المسند (١٩٢/٢) (رقم: ٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/٢٢) (رقم: ٢٦٨) من طريق عبد الجبار بن العباس الحمداني، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه...، وذكر الحديث. والحديث رجاله ثقات ما عدا عبد الجبار بن العباس فإنه صدوق يتشيع، كما في التقريب (رقم: ٣٧٤١). وروى الحديث من طرق أخرى، منها:

ما أخرجه البزار في مسنده (٢٠٠/١) (رقم: ٣٩٦ - كشف الأستار -) من حديث أنس أنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «(من يكلؤنا الليلة...)»، الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٣٢٢/١): «(رواه البزار وفيه عتبة أبو عمر، روى عن الشعبي، وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح)».

وروى الطبراني في المعجم الكبير (١٧٦/٢) (رقم: ١٧٢٢) من حديث جندب قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ سفراً...، فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٣٢٣/١): «(فيه سهل بن فلان الفزاري، عن أبيه، وهو مجهول)».

واختلفوا في تعيين السفرة التي جرت القصة فيها^(١)، وفي تحديد وقت

وأخرج النسائي في السنن الكبرى (٤٩٥/١) (رقم: ١٥٨٨) من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عرّسنا مع رسول الله ﷺ، فذكره. والحديث صحيح.

وفي الباب عن بلال، وسمرة، وأبي بكر، وعبادة، وعبد الله بن عمرو، وجندب، وأمامة. انظر: كشف النقاب عما يقوله الترمذي في الباب (٣٧٤/٣ - ٣٧٦).

(١) تقدّم عند مسلم (٤٧١/١ - ٤٧٢) (رقم: ٣٠٩) من حديث أبي هريرة أنها وقعت عند رجوعهم من خيبر، وبه صرح ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣٤٠/٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٥)، والباقي في المنتقى (٢٧/١): «هو الصحيح». وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود أنها وقعت عام الحديبية، وفي مرسل زيد بن أسلم عند مالك أنها وقعت لهم في طريق مكة، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير كما في الجمع (٣٢٣/١) أنها وقعت في تبوك.

قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني».

ووقع عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٢٢/٥) (رقم: ٢٠٦٩) من حديث أبي هريرة أنها وقعت حين قفوله من غزوة حنين، قال ابن حبان: «والنفس إليه أميل».

وأخرج أبو داود (٣٠٥/١ - ٣٠٦) (رقم: ٤٣٨) من طريق خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، لكن هذا وهم من خالد بن سمير، فقد تقدّم أن البخاري رواه من طريق حصين بن عبد الرحمن، ومسلم من طريق ثابت البناني، كلاهما عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة من غير تعيين، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/٥): «هذا وهم عند الجميع؛ لأنّ جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ».

وذكر العظيم آبادي في العون (٨٠/٢): أن خالد بن سمير هذا وهم في موضعين آخرين من هذا الحديث أيضاً.

وقد جمع ابن عبد البر بين مرسل زيد بن أسلم وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود بأنّ طريق خيبر ومكة من المدينة يشبه أن يكون واحداً، وأنّ النبي ﷺ في منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر. لكن هذا الجمع فيه تكلف، فالراجح تعدّد القصة كما سيأتي.

انظر: التمهيد (٢٠٧/٥ - ٢٠٨)، والتلخيص الحبير (٢٠٧/١)، والفتح (٥٣٤/١ - ٥٣٥)، وعمدة القاري (٢٧/٤)، ومرويات غزوة الحديبية (ص: ٢٤٦ - ٢٤٧).

الاستيقاظ^(١)، وفي ذكر أول من استيقظ^(٢)، وفي سبب تأخير الصلاة^(٣)، وفي

(١) ورد في حديث أبي هريرة وابن مسعود وأبي قتادة وغير واحد: «فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس»، وورد في حديث جبير بن مطعم وعمران بن حصين أن الذي أيقظهم هو حرُّ الشمس، وليس بينهما كبير اختلاف، إلا أن قوله «ما أيقظنا إلا حرَّ الشمس» يدل على أن الشمس كانت قد ارتفعت؛ لأنَّ حرَّها لا يكاد يوجد إلا بعد الارتفاع وزوال وقت النهي عن الصلاة.
(٢) وقع في حديث عمران بن حصين عند البخاري (٥٢٠/٢) (رقم: ٣٥٧١)، ومسلم (٤٧٤/١) (رقم: ٣١٢): «وكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر».

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٧٢/١) (رقم: ٣١١): «فكان أول من استيقظ رسول الله والشمس في ظهره»، وهذا اختلاف بين، يدل على وقوع القصة أكثر من مرة.
(٣) جاء في هذا الحديث أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال وصلى بهم، وقد اختلف العلماء في سبب هذا التأخير، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن سبب التأخير امتناعه من القضاء في وقت النهي؛ لأنَّ النبي ﷺ انتبه مع طلوع الشمس، فأمر بمفارقة المكان لترتفع الشمس فيخرج وقت الكراهية.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن علة التأخير هو ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «إنَّ هذا واد به شيطان»، فأراد أن يتحوَّل عن المكان الذي أصابته في هذه الغفلة والنسيان، قال القاضي عياض: «وهذا أظهر الأقوال في تعليقه»، وهو كما قال؛ لأنَّ قوله ﷺ: «إنَّ هذا واد به شيطان» نص صريح في تعليل الاقتياد فلا يعدل عنه إلى غيره؛ ولأنَّه ورد في بعض الروايات أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حرَّ الشمس، وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان، وبعد ذهاب وقت الكراهية، ولأجل هذا قال الباجي: «إنَّ ما قاله الحنفية ليس بصحيح، لا يحتمله لفظ الحديث»، وقال القرطبي: «إنَّه تحكَّم»، ولم يرضه أيضاً عبد الحى اللكنوي.

واستدلَّ ابن حجر بما ورد عند البخاري (٣٩٩/٤) (رقم: ٧٤٧١) في حديث أبي قتادة: «ففضوا حوائجهم وتوضأوا إلى أن طلعت الشمس وابتضت فقام فصلى»، استدللَّ به على أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهية، وذكر أسباباً أخرى غيره.

انظر: التمهيد (٢١١/٥، ٢١٣)، والمنتقى للباجي (٢٧/١ — ٢٨)، والمفهم للقرطبي (٣٠٨/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٧٥/٢)، ولاسن حجر (٥٣٦/١)، و(٨١/٢)، وعمدة القاري (٢٩/٤)، والتعليق الممَّحَّد (٥٥٢، ٥٤٩/١)، وعون المعبود (٧٥/٢).

ب/٢٢١ ذكر الأذان / لها والإقامة، وتقديم ركعتي الفجر^(١)، وبعض ذلك متعارض.

(١) ورد عند البخاري من حديث أبي قتادة (٢٠١/١) (رقم: ٥٩٥): «يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة»، وعند مسلم (٤٧٣/١): «ثم أذن بلال بالصلاة»، وكذا خرج البخاري في أبواب التيمم (١٢٩/١) (رقم: ٣٤٤) من حديث عمران بن حصين: «ونودي بالصلاة فصلي بالناس». وخرج مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٤٧١/١): «وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلي بهم الصبح»، ومن رواية أبي حازم عن أبي هريرة (٤٧١/١ - ٤٧٢): «أن النبي ﷺ توضأ ثم صلى سجدتين، وأقيمت الصلاة فصلي الغداة». وأخرج الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٥) من حديث قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وقال في حديثه: «وأمر بلالاً فأذن فصلي ركعتين، ثم تحول من مكانه فأمره فأقام الصلاة، فصلي صلاة الصبح».

وخرجه النسائي في السنن (٣٢٣/١) (رقم: ٦٢٠) من حديث عطاء بن السائب عن ثريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فذكر الحديث، وقال في آخره: «فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلي بالناس». وخرج أبو داود في السنن (٣٠٨/١) (رقم: ٤٤٣)، وأحمد في المسند (٤٣١/٤ - ٤٤١ - ٤٤٤)، والدارقطني في السنن (٣٨٥/١ - ٣٨٦)، والحاكم في المستدرک (٢٧٤/١) ذكر الأذان والإقامة وصلاة ركعتي الفجر بينهما في هذه القصة من حديث الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، لكن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين عند أحمد وعلي بن المديني وأبي حاتم الرازي، وقد أخرج البخاري حديث عمران مطولاً وفيه ذكر النداء فقط، وأخرجه مسلم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٨ - ٣٩)، وجامع التحصيل للعلاني (ص: ١٦٣). وكذا أخرج أبو داود في السنن (٣٠٨/١ - ٣٠٩) (رقم: ٤٤٤، ٤٤٥)، وأحمد في المسند (١٣٩/٤)، (٢٨٧/٥) ذكر الأذان والإقامة وصلاة ركعتي الفجر بينهما في هذه القصة من حديث عمرو بن أمية الضمري، ومن حديث ذي مخير الحبشي عن النبي ﷺ.

وكذا خرج أحمد في المسند (٤٥٠/١) ذكر الأذان والإقامة من حديث أبي مسعود أيضاً في هذه القصة. هكذا ورد ذكر الأذان والإقامة وركعتي الفجر في أغلب روايات الباب، ومن ثم اختلف العلماء في قضاء الفائت هل يُشرع له أن يؤذن لها ويقيم، أم يقيم ولا يؤذن؟ فيه أقوال، وقد ذكر القرطبي جمعاً حسناً بين الروايات الواردة في هذا الباب فقال: «الذي يجمع بين الأحاديث أنه إن احتيج إلى الأذان بحيث يجمع متفرقهم فعل، وعلى هذا يُحمل حديث أبي هريرة، وإن كانوا مجموعين لم يحتج لذلك؛ إذ ليس وقتاً راتباً فيدعى إليه الجمع ويعلمونه، وعلى هذا يُحمل حديث أبي قتادة».

ولعلّ النوم عن الصلاة تكرر، والله أعلم^(١).

وانظره في مرسل سعيد بن المسيب^(٢).

وانظر قوله ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، في حديث أبي

سلمة عن عائشة^(٣)، وحديث النوم عن الصلاة للبخاري ومسلم، وسائر أئمة الحديث^(٤).

كذا قال، وقد تقدّم حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم وفيه ذكر الأذان.

وذكر ابن عبد البر أن من ذكر وحفظ الأذان والإقامة وكذا ركعتي الفجر - وهم الأكثر - حجة على من لم يذكر.

انظر: التمهيد (٢٣٤/٥)، والمنتقى لابن الجارود (٢٨/١ - ٢٩)، والمفهم للقرطبي (٣٠٩/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٤١/٣).

(١) قال ابن العربي: «ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ نام عن الصلاة ثلاث مرّات:

الأولى: كان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً.

الثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر حتى استيقظ رسول الله ﷺ.

والثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها (يشير بذلك إلى

حديث أبي قتادة عند مسلم وغيره (٤٧٢/١) (رقم: ٣١١): حتى اجتمعنا فكنّا سبعة ركب ...)

ثم قال: وكلّ ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل.

وإليه ذهب أيضاً القاضي عياض مستدلاً على ذلك بما ورد من التغاير في سياق الروايات، ورجّحه

النووي، وجنح إليه ابن كثير وابن حجر والعيني والزرقاني، بل قال السيوطي: «ولا يجمع إلّا

بتعدّد القصة».

انظر: القبس لابن العربي (٩٩/١)، وترتيب المسالك (ل: ١٦/ب) له أيضاً، وشرح النووي على

صحيح مسلم (١٨١/٥ - ١٨٢)، والبداية والنهاية (٢١٣/٤)، وفتح الباري (٥٣٤/١ - ٥٣٥)،

وعمدة القاري (٢٧/٤ - ٢٨)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥١/١)، وتنوير الحوالك (٢٦/١)،

والتعليق الممجّد (٥٤٧/١).

(٢) سيأتي حديثه (١٧١/٥).

(٣) تقدّم حديثها (٨٤/٤).

(٤) روى البخاري في الصحيح كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فيصّل إذا ذكرها

(٢٠١/١) (رقم: ٥٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء

١٧ / حديث: « ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض ... ».

فيه: « لَتَشُدُّ عليها إِزارَهَا، ثم شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا ».

في الطهارة^(١).

معناه في الصحيح لعائشة^(٢)، وأم سلمة^(٣)، وميمونة^(٤)، وغيرهن^(٥).

الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) (رقم: ٣١٥)، وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (٣٠٧/١) (رقم: ٤٤٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨/١) (رقم: ١٧٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٧/١) (رقم: ٦٩٦) من حديث أنس: أَنَّ النبي ﷺ قال: « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها إذا ذكرها »، هذا لفظ مسلم. ولأبي قتادة نحوه، أخرجه أبو داود (٣٠٧/١) (رقم: ٤٤١)، والترمذي (٣٣٤/١) (رقم: ١٧٧)، والنسائي (٣٢٠/١) (رقم: ٦١٤).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٤/١) (رقم: ٩٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٤/١) (رقم: ٣٠٢، ٣٠٠)، وفي الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (٦٦/٢) (رقم: ٢٠٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١) (رقم: ٢٠١)، من طريق الأسود، عنها.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: من سقى النفس حيضاً (١١٣/١ - ١١٤) (رقم: ٢٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٤٣/١) (رقم: ٥)، من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٤/١) (رقم: ٣٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٣/١) (رقم: ٣)، من طريق عبد الله بن شداد عنها.

(٥) روى أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١٤٥/١) (رقم: ٢١٢) من طريق حرام بن حكيم، عن عمّه وهو عبد الله بن سعد الأنصاري: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ »، وسنده حسن.

وفي الباب أيضاً عن معاذ بن جبل، أخرجه أبو داود في السنن (١٤٦/١) (رقم: ٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن عائد الأزدي، عن معاذ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ

وانظر في موقف عائشة^(١)، ومرسل ربيعة^(٢).

١٩ / **حديث:** « إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ

بناصيتها ... ». وذكر البعير.

في آخر النكاح^(٣).

هذا في رواية ابن بكير وغيره، ثلاثة أحاديث مفصلاً^(٤).

وهي حائض؟ قال: « ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل ».

قال أبو داود: وليس هو - يعني الحديث - بالقوي ».

قلت: لأنَّ عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذاً، فهو لذلك منقطع، وسعد الأغطش راويه عنه قال

الحافظ في التقریب (رقم: ٢٢٤٦): « لين الحديث »، وبقية بن الوليد روايه عنه عنعه، وهو

مدلس، إلا أنَّ الحديث يشهد له حديث عائشة وغيرها، فهو حسن لغيره.

وفي حديث الموطأ لم يسمَّ الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فيُحتمل أن يكون عبد الله بن سعد، أو

معاذ بن جبل، والله أعلم.

(١) تقدّم حديثها (٤/١٦٣).

(٢) تقدّم حديثه (٤/٥٢٣).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٢/٤٣١) (رقم: ٥٢).

(٤) الحديث الأول هو: « إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة »، عند:

- ابن بكير (ل: ١٤٤/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١/٥٩٨) (رقم: ١٥٥٢)، وسويد

بن سعيد (ص: ٣٢٠) (رقم: ٧٠٢)، وابن القاسم (ل: ٢٨/أ).

والحديث الثاني: « إذا ابتاع أحدكم الجارية ... »، عند:

- ابن بكير (ل: ٨٩) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/٣١٣) (رقم: ٢٤٩٠)، وسويد بن

سعيد (ص: ٢٣٢) (رقم: ٤٨٠)، وابن القاسم (ل: ٨/أ).

والحديث الثالث: « إذا ابتاع أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليتعوّذ بالله من الشيطان »، عند:

- ابن بكير (ل: ١٠٠/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (٢/٣٥٧) (رقم: ٢٦٠١)، وسويد

ابن سعيد (ص: ٢٥٠) (رقم: ٥٣٦)، وابن القاسم (ل: ١٥/ب).

ورواه عنبسة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مسنداً، حكى هذا أبو عمر^(١).

ومعناه محفوظ لعبد الله بن عمرو، وخرّجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وذكر فيه الدعاء^(٢).

٢٠ / **حديث:** «من غيّر دينه فاضربوا عنقه».

في الأقضية^(٣).

(١) انظر: التمهيد (٣٠٠/٥).

ومن طريق عنبسة، وهو عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٠٠/٥). قال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في العلل (٤٢٢/١)، (٣١٩/٢ - ٣٢٠): «هذا حديث منكسر، قال ابنه: يعني بهذا الإسناد، وعنبسة ضعيف الحديث».

قلت: بل هو متروك، وقد اتهمه أبو حاتم بوضع الحديث، وقال فيه البخاري: «تركوه»، وعليه فالإسناد ساقط، وأما المتن فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو ومرسل زيد بن أسلم.

انظر ترجمة عنبسة في: التاريخ الكبير (٣٩/٧)، وضعفاه الصغير (ص: ٩٦) (رقم: ٢٨٧)، والمتروكون للنسائي (ص: ٢١٦) (رقم: ٤٢٨)، والجرح والتعديل (٤٠٣/٦)، وتهذيب الكمال (٤١٦/٢٢)، والكاشف (٣٠٥/٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٣/٨)، والتقريب (رقم: ٥٢٠٦).

وانظر أيضاً: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة الموضوعة (٢٩٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: جامع النكاح (٦١٦/٢) (رقم: ٢١٦٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٤٦) (رقم: ٢٤٠)، و(ص: ٢٥٥) (رقم: ٢٦٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (٦١٧/١ - ٦١٨) (رقم: ١٩١٨)، والحاكم في المستدرک (١٨٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٧)، كلهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب به.

والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٤٧/٢): «إسناده جيد».

قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أخرجه لوين في جزءه (ص: ٨٢) إلا أنه ليس فيه ذكر التزويج.

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام (٥٦٥/٢) (رقم: ١٥).

هذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله ابن المظفر البرزاس في غرائب حديث مالك (ص: ١٤٨) (رقم: ٨٦) من طريق موسى بن محمد القرشي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسنداً.

وهذا لابن عباس، خرّجه البخاري من طريق عكرمة، عنه^(١).
ومعناه لابن مسعود^(٢)، ومعاذ بن جبل^(٣).

- لكن موسى بن محمد هذا هو البلقاوي كذاب، قال عنه الحافظ: «أحد التلفاء».
- فالمحفوظ عن مالك إرساله كما رواه يحيى الليثي، وتابعه عليه:
- أبو مصعب الزهري (١٩/٢) (رقم: ١٧٦١)، و(٥٠٣/٢) (رقم: ٢٩٨٧)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٩٤) (رقم: ٦٤٠)، وابن بكير (ل: ١٣٥/أ) - الظاهرية -.
- وابن القاسم عند ابن المظفر البرازي في غرائب مالك (ص: ١٤٩) (رقم: ٨٧).
- وابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٨).
- والشافعي في مسنده (٨٦/٢) (رقم: ٢٨٤ - بترتيب السندي -).
- قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، وهو منكر عندي، والله أعلم». التمهيد (٣٠٤/٥).
- وانظر ترجمة موسى بن محمد البلقاوي في:
- الجرح والتعديل (١٦١/٨)، والكامل (٣٤٧/٦)، والمجروحين (٢٤٢/٢)، والميزان (٣٤٤/٥)، واللسان (١٢٧/٦).
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذا الله (٣٦٣/٢) (رقم: ٣٠١٧)، وكتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٧٩/٤) (رقم: ٦٩٢٢).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ﴾ (٢٦٨/٤) (رقم: ٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣) (رقم: ٢٥).
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٥) من طريق أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ ابن جبل باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد، ونحن نريده على الإسلام منذ - قال: أحسبه شهرين - قال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: «قضى الله ورسوله أنّ من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه».
- إسناده صحيح، وهو في الصحيحين بنحوه، لكن دون قوله: «إنّ من رجع».
- قال ابن حجر: «وقع في حديث معاذ أنّ النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أبما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلاّ ضربت عنقه، وأبما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها»، وسنده حسن». الفتح (٢٨٤/١٢).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وهذا حكم يخص المسلمين، ولا يُحكم به لكافر خرج من دين إلى دين؛ لأنَّ الدين عند الله الإسلام، وما عداه منسوخ^(١).

٢١ / حديث: «أنَّ رجلاً اعترف / على نفسه بالزنا ...» ١/٢٢٢

فيه: «فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ...». وذكر الموعظة، وقوله فيها: «من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله ...». في أوّل الحدود^(٢).

وهذا غريب، لا يكاد يوجد مسنداً بهذا اللفظ^(٣).

(١) هذا هو قول مالك كما ورد في الموطأ (٥٦٥/٢) عقب الحديث، وعليه قول جماعة الفقهاء، إلا أنَّ الشافعي قال فيما إذا كان المبدّل دينه من أهل الذمّة كان للإمام أن يخرج من بلده، ويلحقه بأرض الحرب، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربين إن غلب على الدار، وهو المعروف من مذهبه، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنَّ الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث، قال ابن عبد البر: «والمشهور عنه ما قدّمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما». انظر: التمهيد (٣١٢/٥)، والفتح (٢٨٤/١٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٦٢٩/٢ - ٦٣٠) (رقم: ١٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٨) من طريق ابن بكير عن مالك به، ونقل عن الشافعي أنَّه قال: «روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه». قلت: لكن يشهد له حديث ابن عمر، ومرسل كريب، ويحيى بن أبي كثير كما سيأتي، وبها يرتقي إلى درجة الحسن.

(٣) هكذا قال ابن عبد البر، وعلّق الحافظ عليه فقال: «مراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرک عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عبياض، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار (وهو خطأ، وفي المستدرک عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال بعد رجم الأسلمي: «اجتنبوا هذه القاذورات ...» الحديث». التمهيد (٣٢١/٥)، والتلخيص الحبير (٦٤/٤).

وجاء نحوه عن كُريب وغيره مرسلًا^(١).

والمشهور منه الترغيب في ستر المعاصي، رُوي هذا من وجوه جمّة بألفاظ مختلفة كحديث أبي هريرة: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»^(٢)، وحديث

قلت: الحديث في المستدرک (٤/٢٤٤، ٣٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٧/٣١٩ - ٣٢٠) (رقم: ١٣٣٣٦) من طريق ابن جريج.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٦) (رقم: ٩١) من طريق أنس بن عياض. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ».

قال الحاكم: «هو على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وفي الإسناد أسد بن موسى، روى له البخاري تعليقاً، ولم يرو له مسلم، ولذا قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٠٢): «وورد في الأمر بالسُّتْر حديث ليس على شرط البخاري، وهو حديث ابن عمر رفعه»، فذكره، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢/٢٧١ - ٢٧٢).

(١) قال ابن عبد البر: «ذكر ابن وهب في موطئه عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم أنه قال: سمعت كُريباً مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه أنه قال: «أتى رجل إلى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ...»، فذكره.

وهذا مرسل ضعفه ابن حزم وقال: «لأنه منقطع في ثلاثة مواضع؛ لأنَّ سماع مخزومة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمع من كُريب أم بلغه عنه، ثم هو عن كُريب مرسل».

التمهيد (٥/٣٢٢)، والمحلى (١٢/٨٤ - ٨٥).

قلت: وجاء نحوه عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا أيضاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٦٩) (رقم: ١٣٥١٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٢/٨٣ - ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (٤/١٠٤).

(رقم: ٦٠٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٥/٢٢٩١) (رقم: ٥٢) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبي هريرة.

عائشة: « ما ستر الله تعالى على امرئ في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة »^(١).

وحديث ابن عمر في النجوى يوم القيامة ... فيه: « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ »^(٢).

وهكذا إقامة الحد على المعترف مشهور أيضاً، انظره في مرسل سعيد بن المسيب^(٣)، ومرسل ابن شهاب^(٤).

٢٢ / **حديث:** « أَيُّكُمَا أَطَبُّ ... ». وفيه: « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ ».

في الجامع، باب: تعالج المريض^(٥).

وفي أوله قصة الجريح، ودعاء الطبيب من بني أنمار.

معناه لأبي هريرة قال: قدم رجلان أخوان المدينة، وقد أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ في جسده بسهم، فقال النبي ﷺ لقرايته: « اطلبوا من يعالجه، فجاء بالرجلين الأخوين، فقال لهما: عالجاه ... ». خرّجه البزار من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً^(٦).

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣٤١/٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شيبة الحضرمي، عن عروة عنها.

وفيه عن عبد الله بن سنان نحوه عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٤/٦) (رقم: ٦٣٠٣)، قال الهيثمي في الجمع (١٩٢/١٠): « وفيه من لم أعرفهم ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (١٠٤/٤) (رقم: ٦٠٧٠).

(٣) سيأتي حديثه (١٧٥/٥).

(٤) سيأتي حديثه (٥٤٠/٥).

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: تعالج المريض (٧١٩/٢) (رقم: ١٢).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٣٩١/٣) (رقم: ٣٠٢٩ - كشف الأستار -) من طريق عاصم بن غمر، عن سهيل به.

وخرّج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: « ما أنزل الله داءً إلا أنزل / له شفاءً »^(١).

ب/٢٢٢

ولمسلم عن جابر « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى »^(٢).

وجاء عن أسامة بن شريك: « تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » خرّجه الترمذي وأبو داود^(٣).

وعن أبي سعيد، وابن عباس: « ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواءً إلا السام وهو الموت » خرّجه قاسم بن أصبغ^(٤).

وإسناده ضعيف لأجل عاصم العمري.

قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٥): « رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقيّة رجاله ثقات ».

(١) صحيح البخاري كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (٣٢/٤) (رقم: ٥٦٧٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء، واستحياب التداوي (١٧٢٩/٤) (رقم: ٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٣٣٥/٤) -

(٣٣٦) (رقم: ٢٠٣٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الرجل يتداوى (١٩٢/٤) -

(١٩٣) (رقم: ٣٨٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٨/٤) (رقم: ٧٥٥٣)، وابن ماجه في

السنن كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢) (رقم: ٣٤٣٦)،

وأحمد في المسند (٢٧٨/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٤) كلهم من طرق عن

زياد بن علاقة، عن أسامة به.

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وصححه أيضاً ابن حبان (٤٢٨/١٣ - ٤٢٩)

(رقم: ٦٠٦٤)، والحاكم في المستدرک (٣٩٩/٤).

(٤) حديث أبي سعيد الخدري: أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٥ - ٢٨٣) من طريق قاسم

ابن أصبغ، عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن شبيب بن شيبه، قال: سمعت عطاء

يحدث في المسجد الحرام عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: « ما أنزل الله من داء إلا أنزل

٢٣ / **حديث:** «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم».

في الجامع^(١).

الفصل الأول لأبي هريرة، قال فيه: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وذكر القليل والصغير» خَرَّجَهُ البخاري، ونحوه لمسلم^(٢).

والفصل الثاني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال فيه: «يُجْزَى الجماعة أن يسلم أحدهم، ويُجْزَى القعود أن يردَّ أحدهم»، خَرَّجَهُ البزار

معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا السام، قيل: يا رسول الله ما السام؟ قال: الموت».

وإسناده ضعيف؛ لأنَّ شبيب بن شيبَةَ ضَعَفَهُ ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٢/١٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٠/٤).

وأخرجه من طريقه البزار أيضاً في مسنده (٣٨٦/٣) (رقم: ٣٠١٦ - كشف الأستار -)، والطبراني في المعجم الصغير (ص: ٥١) (رقم: ٩٢)، وفي الأوسط (٧٥/٣) (رقم: ٢٥٣٤).

قال الهيثمي في المجمع (٨٤/٥): «رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، وفيه شبيب بن شيبَةَ قال زكريا الساجي: صدوق يهيم، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأما حديث ابن عباس: فقد أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٥) من طريق قاسم بن أصبغ، حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو متروك، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/١١) (رقم: ١١٣٣٧).

قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٥): «رواه الطبراني وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك».

(١) الموطأ كتاب: السلام، باب: العمل في السلام (٧٣١/٢) (رقم: ١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي، ويسلم الماشي على القاعد (١٣٦/٤ - ١٣٧) (رقم: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير (١٧٠٣/٤) (رقم: ١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

من طريق عبيد الله بن أبي رافع عنه^(١).

وخرّج أبو داود الفصل الثاني خاصة في المراسل من طريق مالك، قال:
« وقد روي مسنداً، وليس هو بصحيح »^(٢).

وقال أبو جعفر الطحاوي: « لا نعلم في هذا الباب شيئاً روي عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد، وشيء روي فيه عن أبي النضر مرسلاً، وكلا

(١) أخرجه في مسنده (١٦٧/٢) (رقم: ٥٣٤).

وكذلك رواه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٣٨٧/٥ - ٣٨٨) (رقم: ٥٢١٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٩٢/٢) (رقم: ٨٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٥/١) (رقم: ٤٤١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٢/٢) (رقم: ٦٢٠) كلهم من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدّثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، حدّثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به.

وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن خالد الخزاعي، قال عنه البخاري: « فيه نظر »، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال الدارقطني في العلل (٢٢/٤): « الحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وليس بالقوي »، يعني سعيد بن خالد.

قلت: الرواية وإن كانت ضعيفة بهذا الإسناد، لكن لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ١١٨) (رقم: ٢٣٤) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه أنّه قال: قيل: يا رسول الله القوم يمرّون يسلم الرجل منهم يجزئ ذلك عنهم؟ قال: « نعم »، قال: فيردّ رجل من القوم، أيجزئ ذلك عنهم؟ قال: « نعم ».

ولها شاهد آخر أيضاً من حديث الحسن بن علي، ذكره الهيثمي في الجمع (٣٥/٨) وقال: « رواه الطبراني، وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف ».

وذكر الشيخ الألباني شاهداً ثالثاً ثم حسّنها بناء على تلك الشواهد. انظر: الإرواء (٢٤٢/٣ - ٢٤٣). وانظر ترجمة سعيد الخزاعي في التاريخ الصغير (الأوسط) (١٣٨/٢)، والجرح والتعديل (١٦/٤)، وتهذيب الكمال (٤١٠/١٠)، وتهذيب التهذيب (١٩/٤)، والتقريب (رقم: ٢٢٩٣).

(٢) في الأصل: « وليس هو الصحيح »، ووضع الناسخ كلمة « الصحيح » بين علامتي التصحيح، والصواب ما أثبتته كما في المراسيل (ص: ٣٣٧) (رقم: ٤٩٠).

الوجهين لا يحتاج به، يعني لإرساله، قال: وحديث زيد إنما هو في ابتداء السلام، يريد: أي الردّ أكد^(١)، والآية عامّة فلا تخصّص إلا بما يجب التسليم له^(٢).

٢٤ / حديث: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس».

في الجامع، عند آخره^(٣).

(١) لم أقف على قول أبي جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٥).

(٢) اتفق العلماء على أنّ الابتداء بالسلام سنة وفضيلة مرغّب فيها، وأمّا ردّه فهي فريضة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، لكنهم اختلفوا هل هو فرض على الكفاية أو على الأعيان؟ فذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز إلى أنّ الردّ فرض على الكفاية. وذهب الكوفيون إلى أنّ السلام المبتدأ تطوع، وردّه فريضة على الأعيان، وحملوا حديث زيد بن أسلم على ابتداء السلام. وقد ناقش ابن عبد البر الطحاوي ثم قال: «ليس مع الطحاوي فيما قال أثر يحتاج به مرسل ولا مسند».

قلت: ظاهر صنيع المؤلف يؤيد مذهب الكوفيين؛ لأنّه نقل عن أبي داود قوله في عدم صحة: «وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم»، ثم أتبعه بقول الطحاوي في رد مرسل زيد وأبي النضر لإرسالهما، ثم قال: «والآية عامة ...»، يريد أنّ قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ عام يشمل جميع الأعيان، فالقول بإجزاء الواحد عن الجماعة تخصيص، فلا يسلم إلا بما يجب التسليم له، وليس هنا ما يجب التسليم له. انظر: التمهيد (٢٨٧/٥ - ٢٩٠)، والاستذكار (١٣٤/٢٧ - ١٣٧).

(٣) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٧٦١/٢) (رقم: ٣).

هكذا رواه مالك عن زيد مرسلًا، ووصله ابن عدي في الكامل (١٥٠٤/٤) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وعبد الله بن زيد مختلف فيه، ضعّفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، ووثقه أحمد وغيره، وقال الحافظ عنه: «صدوق فيه لين». انظر: تهذيب الكمال (٥٣٥/١٤ - ٥٣٨)، وتهذيب التهذيب (١٩٥/٥ - ١٩٦)، والتقريب (رقم: ٣٣٣٠).

ورواه ابن عدي أيضًا في الكامل (١٨٧٨/٥) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

وعاصم متروك الحديث، بل قال ابن عدي نفسه: «يُعَدُّ فيمن يضع الحديث».

معناه لحسين بن علي، / خرّجه قاسم بن أصبغ^(١).
ولأبي هريرة قصة المتصدق على الثلاثة أحدهم الغني وذلك في الصحيح^(٢).

انظر: المتروكون للنسائي (ص: ٢١٨) (رقم: ٤٣٩)، والميزان (٦٤/٣ - ٦٥)، وقد أورد في ترجمته هذا الحديث.

ورواه أيضاً ابن عدي (١٦٨٧/٥) من طريق عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعمر بن يزيد منكر الحديث، قاله الذهبي في الميزان (١٥١/٤)، وذكر هذا الحديث في جملة مناكيره، وانظر أيضاً: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٢/١ - ٤٢٣). وعليه فالحفوظ عن زيد بن أسلم ما رواه مالك، قال ابن عبد البر: «ليس في هذا اللفظ مستند يحتج به فيما علمت». التمهيد (٢٩٤/٥).

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/٥)، وكذا أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: حق السائل (٣٠٦/٢) (رقم: ١٦٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٣)، وأحمد في المسند (٢٠١/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤/١٢) (رقم: ٦٧٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤١/٣) (رقم: ٢٨٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٧) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال: «للسائل حق وإن جاء على فرس». إسناده ضيف لجهالة يعلى بن أبي يحيى، فقد سئل أبو حاتم عنه فقال: «مجهول»، وهكذا قال الذهبي وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٣٠٣/٩)، والميزان (١٣٢/٦)، والتقريب (رقم: ٧٨٥١).

وقد اختلف فيه أيضاً على مصعب بن محمد، فرواه عنه الثوري كما تقدّم. وقال عبد الله بن المبارك: عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى مولى فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ، فلم يذكر فاطمة في السند.

وروى ابن جريج عنه، عن يعلى، عن سكينه بنت الحسين، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل، وقد أخرجه ابن زنجويه في الأموال (رقم: ٢٠٨٨).

ولأجل جهالة يحيى والاختلاف على مصعب ضعفه الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة (رقم: ١٣٧٨) وقال: «أخطأ من جود إسناده»، مشيراً بذلك إلى قول العراقي: «هذا إسناد جيد، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم (٤٣٩/١) (رقم: ١٤٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير يد أهلها (٧٠٩/٢) (رقم: ٧٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥ / حديث: « قدام رجلان من المشرق فخطبا ... ».

فيه: « إن من البيان لسحراً ».

في الجامع، عند آخره^(١).

انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث^(٢)، وهو عند القعني، وسائر الرواة
لزيد بن أسلم عن ابن عمر^(٣)، أسنده البخاري عن الثنيسي، عن مالك^(٤).
والرجلان هما: الزُّبرقان^(٥) بن بدر التميمي، السعدي، وعمرو بن

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله (٧٥٢/٢ - ٧٥٣) (رقم: ٧).

(٢) هو مرسل في نسختي المحمودية (أ) (ل: ١٦٧/أ) و(ب) (ل: ٢٧٠/أ)، وفي المطبوعة مسند.

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وما أظن أرسله عن
مالك غيره ». التمهيد (١٦٩/٥).

وقال الكاندهلوي « وليس هذه الزيادة (أي زيادة ابن عمر) في النسخ الهندية، ولا أكثر المصرية،
وهي وإن كانت صحيحة في نفسها لكنها ليست بصحيحة في رواية يحيى؛ فإن روايتها مرسله ». أوجز المسالك (٢٧٧/١٥).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ابن بكير (ل: ٢٦٥/ب) - الظاهرية -، وأبي مصعب الزهري (١٦٤/٢) (رقم: ٢٠٧٤)، وسويد بن

سعيد (ص: ٥٩٣) (رقم: ١٤٤١)، وابن القاسم (ص: ٢١٨) (رقم: ١٦٤ - تلخيص القاسي -).

- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التشدق في الكلام (٢٧٥/٥) (رقم: ٥٠٠٧)، والجهوري في مسند الموطأ (ل: ٦٣/ب) من طريق القعني.

وهكذا أسنده ابن نافع، ومطرف، وابن وهب، كما ذكرهم ابن عبد البر، وقال: « هو الصواب ». التمهيد (١٦٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: إنَّ من البيان سحراً (٤٩/٤) (رقم: ٥٧٦٧).
وهكذا أسنده أحمد في المسند (٢/١٦، ٦٢) من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي،
كلاهما عن مالك به.

(٥) بكسر الزاي، بينهما موحدة ساكنة، وبالقاف، وهو لقب له، لُقِبَ به لحسنه، وهو اسم من أسماء
القمر، واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي، يكنى أبا عيَّاش، وأبا شذرة،
قدم في وفد تميم، وكان بليغاً فصيحاً شريفاً. انظر: المؤلف والمختلف للدرقايني (٢/٥٤٧)،

الأهتَم التميمي المُنْقَرِي^(١)، وقصَّتهما مشهورة، قدما على رسول الله ﷺ في وفد تميم وأسلموا^(٢)، والزُّبْرَقَان أحد ساداتهم، ففخر، واستشهد بعمر بن الأهتم، وكان عمرو خطيباً بليغاً، شاعراً محسناً، فمدحه وقصَّر في المدح، فغضب الزُّبْرَقَان وقال: «والله لقد علم أكثر مما قال، لكنَّه حسدني»، فدَمَّه عند ذلك عمرو وذكر معاييه، فأنكر النبي ﷺ عليه قوله، وقال عمرو: «يا رسول الله! رضيتُ فقلتُ أحسنَ ما علمتُ، وسخطتُ فقلتُ أقبحَ ما علمتُ، والله ما كذبتُ في الأولى، ولقد صدقتُ في الثانية»، فقال النبي ﷺ: «إنَّ من البيان لسحراً»^(٣).

و(١٥٧٣/٣)، وتبصير المنتبه (٩٠٠/٣)، والإصابة (٥/٤).

(١) انظر: الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١١٧/١)، والمستفاد لأبي زرعة العراقي (١٣٩١/٣).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٥٦٧/٢)، وتاريخ الأمم والملوك (٣٥٦/٣)، والدرر (ص: ٢٥٥)، وزاد المعاد (٥١٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣١٦/٥ - ٣١٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١١٨/١) من طريق علي بن حرب، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ النهدي، عن أبي المقوم الأنصاري، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس قال: «اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم، والزُّبْرَقَان بن بدر، وعمرو بن الأهتم التميميون، ففخر الزُّبْرَقَان ...»، فذكرها.

إسناده ضعيف، فيه أبو سعيد الهيثم مجهول، قال الذهبي في الميزان (٤٥١/٥): «لا يُدرى من هو؟»، وأبو المقوم يحكى بن ثعلبة ضعفه الدارقطني كما نقله الذهبي في الميزان (٤١/٦)، والحافظ في اللسان (٢٤٤/٦)، وفيه انقطاع أيضاً؛ فقد حكى ابن حجر عن الإمام أحمد وغيره أنَّ الحكم لم يسمع من حديث مقسم إلا خمسة أحاديث وليس منها هذا الحديث؛ ولذا قال ابن كثير: «هذا إسناده غريب جداً». انظر: البداية والنهاية (٤٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/٢).

وقد روى البيهقي في الموضع السابق من طريق محمد بن الزبير الحنظلي أيضاً أنه قال: «قدم على النبي ﷺ الزُّبْرَقَان»، فذكر نحوه.

وهذا الإسناد - مع انقطاع الإسناد وإرساله - ضعيف جداً؛ لأنَّ محمد بن الزبير الحنظلي قال عنه الحافظ في التقريب (رقم: ٥٨٨٥): «متروك».

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤١/٧) (رقم: ٧٦٧١) من حديث أبي بكرة، وعزاه الهيثمي

سمّاه سحرًا على طريق الحجاز لأخذه شبهاً منه، كما قال في الفرس: «وجدناه بحراً». لم يرد بهذا ذمّ البيان، لكنه أعلم أن منه ما قد يؤثر تأثير السحر؛ إذ السحر يوهم أنّ الشيء على خلاف ما هو عليه، وكذلك البيان يوهم أنّ الأمر / على ما يقتضيه ظاهر القول، وربما كان على خلاف ذلك، ٢٢٤ ب إلا أنّ البيان يتنوّع كتنوّع المقال، فمنه إيضاح للحقائق، ومنه تزوير واحتيال، ولهذا قيل في جيده: إنه السحر الحلال^(١)، وأما السحر المطلق فمحظورٌ كيفما تُصرّف؛ لأنّه ضربٌ من المحال^(٢).

في الجمع (١١٦/٨) إلى الكبير أيضاً - ولم أجد فيه - وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن موسى الأصبخري، عن الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات». قلت: محمد بن موسى الأصبخري لم أجدّه أيضاً، وأما الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير فضعيف، ضعفه الدارقطني كما في اللسان (٢٤٧/٢). فالحاصل أنّ القصة مع شهرتها ضعيفة من جهة الإسناد، لكن كون الرجلين هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم هو المشهور عند أهل العلم. انظر: المنتقى للباجي (٣١٠/٧)، والتمهيد (١٧٦/٥). قال الحافظ بعد أن ساق حديث ابن عباس السابق: «وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإنّ المتكلم إنّما هو عمرو بن الأهم وحده، وكان كلامه في مراجعة الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلّا على طريق التحوز». الفتح (٢٤٧/١٠ - ٢٤٨).

(١) قاله عمر بن عبد العزيز لما أعجب بكلام سائل سأله. التمهيد (١٤٧/٥).

(٢) اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً»، فقال قوم من أصحاب مالك كعميس بن يونس: إنه خرج مخرج الذمّ للبيان؛ لأنّه أطلق عليه السحر وهو مذموم، وذكروا أنّ هذا هو مذهب مالك؛ لكونه أدخله في باب: ما يُكره من الكلام، قال الباجي: «وهو وجيه إن كان البيان بمعنى الإلباس والتمويه عن حق إلى باطل».

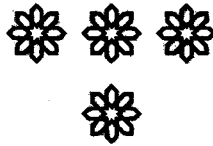
وقال آخرون: إنه خرج مخرج المدح، وهذا مذهب جمهور علماء العربية. والراجح أنّه ليس بدم للبيان كلّ ولا بمدح له كلّ، فيمدح إذا كان لبيان الحق وإيضاحه ما لم يخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب والتفريق، ويذم إذا أريد به تزيين الباطل، وهذا اختيار غير

• حديث: الكلالة.

تقدّم في مسند عمر بن الخطاب^(١).

فصل: زيد بن أسلم عدلٌ، خرّج له في الصحيحين، وتكلّم ابنُ عينة

في حفظه، انظره في مسند ابن عباس^(٢).



واحد كابين بطّال وابن عبد البر وابن حجر، ومنهم المؤلف، وعليه يدل قوله: «مِن البيان»
الدالة على التبعض. انظر: التمهيد (١٧٦، ١٧٤/٥)، والمنتقى (٣١٠/٧)، والقبس (١١٦٦/٣) —
١١٦٧)، والنهية (٣٤٦/٢)، والفتح (٢٤٨/١٠).

(١) تقدّم حديثه (٢٨٨/٢).

(٢) تقدّم الكلام في زيد بن أسلم (٥٤٦/٢، ٥٤٧).

١٢- مرسل زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي

مليكة القرشي، التيمي

حديث غلط فيه يحيى بن يحيى.

٢٦ / **حديث:** « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ... ». فيه: أَنَّهُ رَجَمَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْوَدَاعِ.
في الرجم^(١).

عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، رفعه.

هكذا عند القعني، وابن وهب، وسائر الرواة^(٢).

وقال فيه يحيى بن يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، جعل الحديث لجدّه عبد الله^(٣)، وذلك وهم وتصحيف، تصحفت له الباء بالعين، وإنما الحديث لزيد، لا مدخل لجدّه عبد الله فيه^(٤).

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٧) (رقم: ٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٦٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به. وتصحف فيه زيد بن طلحة إلى يزيد بن طلحة.

وهكذا رواه ابن القاسم ومطرف، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٢٧).
(٣) وتابعه من رواية الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (١٧/٠٢) (رقم: ١٧٥٩)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢٤٣) (رقم: ٦٩٦)، وابن بكير (ل: ١٥٧/ب) - الظاهرية -.

- وابن عُفَيْر، كما ذكره ابن عبد البر في الاستذکار (٢٤/٣٢).

(٤) قال ابن عبد البر: ((وهو الصواب إن شاء الله)) التمهيد (٢٤/١٢٧).

ورفع ابن وهب الإشكال في روايته فقال فيه: يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه، ولم يزد، ولا ذكر عبد الله بن أبي مليكة^(١).
ومعنى هذا الحديث لُبْرِيْدَةُ الأُسْلَمِي، وعمران بن حصين، خرّجه مسلم عنهما^(٢).

فصل: عبد الله / جدُّ زيد هذا هو القاضي المشهور، المعروف بابن أبي ٢٢٤/١
مليكة، كان قاضياً بمكة في مدة ابن الزبير، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان^(٣).
فصل: زيد بن طلحة بن ركانة^(٤)، قاله مجيى، والصواب يزيد، له
مرسل من رواية سَلَمَةَ بن صفوان عنه، انظره في حرف الياء^(٥).



(١) أخرجه من طريقه الحاكم كما تقدّم.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢١ - ١٣٢٤) (رقم: ٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٣) انظر: مشاهير ابن حبان (ص: ٨٢ - ٨٣) (رقم: ٥٩٧)، وتهذيب الكمال (١٥/٢٥٦)، والسير (٨٨/٥ - ٩٠)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٦٨ - ٢٦٩)، والتقريب (رقم: ٣٤٥٤).

(٤) هو رجل آخر غير زيد بن طلحة المذكور هنا.

(٥) سيأتي حديثه (٥/٢٦٦).

١٣- مرسل الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير بن

باطيا القرظي

حديث ليس له في الموطأ غيره، وهو من التابعين^(١)، ولأبيه عبد الرحمن صحبة^(٢).

٢٧ / **حديث:** « أن رفاعه بن سموال طلق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها ... ». فيه: « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ».

في النكاح.

عن المسور بن رفاعه القرظي، عن الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير^(٣). ذكر قصة أبيه، ولم يسند الحديث إليه، ولا شهد ذلك؛ إذ لا صحبة له. هكذا هو عند يحيى بن يحيى، وجمهور رواة الموطأ مرسلًا^(٤).

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ عنه: « مقبول، من السادسة »، والطبعة السادسة عنده هم الذين عاصروا صغار التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. انظر: الثقات (٢٦٢/٤)، والتقريب (رقم: ١٩٩٨).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤٥/٦)، وأسد الغابة (٤٤٢/٣ - ٤٤٣)، والإصابة (٢٨٠/٦)، والتقريب (رقم: ٣٨٦٠).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه (٤١٩/٢ - ٤٢٠) (رقم: ١٧).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٧٧/١) (رقم: ١٤٩٢)، ومحمد بن الحسن (ص: ١٩٦) (رقم: ٥٨٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٠٨) (رقم: ٦٧٠)، وابن بكير (ل: ١٣٩/ب، ١٤٠/أ) - الظاهرية --
- وهو عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٣١) من طريق القعني.

وزاد ابن وهب في روايته: عن أبيه، قيل: في الموطأ^(١)، وقيل: خارج^(٢)، وتابعه على ذلك إبراهيم بن طهمان^(٣)، وعبيد الله بن عبد المجيد. وأسنده البزار، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك، زاد فيه أيضاً: عن أبيه، وقال: «لم يصله مالك في الموطأ، ووصله الحنفي عنه»^(٤).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وقد يُحتمل مع هذا أن

يُلحق بالمسند، وإن لم يقل فيه: عن أبيه، لطول صحبة الابن / للأب، لكن الأصح ما قدّمناه^(٥).

قيد ابن وضاح: «الزبير» بفتح الزاي في الاسمين معاً^(٦)، والجَدُّ والد

(١) أخرجه من طريقه ابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٢٩) (رقم: ٦٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٦/٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٦/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/٧)، وذكره المزني في تهذيب الكمال (٣١١/٩)، وحكى الجوهري والمزي عن النسائي أنه قال: «الصواب مرسل».

قلت: لأن الإرسال رواية الجماعة.

(٢) قاله الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١١٦/ب).

(٣) ذكره النسائي في مسند حديث مالك كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٣)، وكذا تابعه على ذلك ابن القاسم (ل: ٢٤/أ).

(٤) انظر: كشف الأستار (١٩٤/٢) (رقم: ١٥٠٤)، ومن طريق عبيد الله أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٥/٤) (رقم: ٢٢٥٧)، وتصحف فيه عبيد الله إلى عبد الله.

(٥) أي الإرسال، وهذا ما رجّحه النسائي فيما حكاه عنه الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٢٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١١/٩)، ورجّح ابن عبد البر وصله؛ لكون ابن وهب من أثبت الناس في مالك، لكن الإرسال هي رواية الأكثر، فالراجع إرساله، والله أعلم.

انظر: التمهيد (٢٢٠/١٣).

(٦) حكاه عنه القاضي في المشارق (٣١٦/١).

عبد الرحمن لا خلاف فيه أنه كذلك^(١)، وأما الزبير بن عبد الرحمن راوي الحديث فهو عند يحيى بن يحيى بضم الزاي، وهكذا قيده ابنه عبيد الله، وكذا هو في رواية ابن بكير عن مالك، وهو قول البخاري، وصوبه الدارقطني، وغيره^(٢).

وقال محمد بن يحيى الخذاء في كتاب التعريف برجال الموطأ له: «الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير الأول - يعني بالذكر - بضم الزاي، والثاني بالفتح، هكذا رَوَيْنَاهُ، وهكذا قاله لي عبد الغني بن سعيد، وقال لي: هكذا قال لي علي ابن عمر الدارقطني، وهكذا نقله البخاري في التاريخ»^(٣).

قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه: وزعم أبو عمر بن

(١) أي بفتح الزاي وكسر الباء. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (١١٣٩/٣)، والمؤلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ص: ٦٣)، ومشارك النوار (٣١٥/١)، وإكمال ابن ماكولا (١٦٦/٤)، ومشتبه النسبة (٣٣٣/١)، وتوضيحه (٢٧٥/٤)، والتبصير (٦٤٠/٢)، والاستيعاب (٤٥/٦)، وأسد الغابة (٤٤٢/٣ - ٤٤٣)، والإصابة (١٢٨٠/٦)، والتهذيب (١٥٥/٦).

(٢) قال القاضي عياض: «وهذا - أي الضم - قول الحفاظ كلهم، وكذا قاله البخاري وأبو بكر النيسابوري وعبد الغني وابن ماكولا والدارقطني والأصيلي وغيرهم، وكذا قاله مطرف عن مالك في الموطأ، وابن بكير في روايته عنه وكذا كان عند يحيى، وكذا رواه عنه جماعة من الرواة للموطأ».

انظر الموطأ برواية: يحيى بن يحيى (المحمودية) (ل: ٨٣/ب)، وابن بكير (ل: ١٣٩/ب) - الظاهرية، والتاريخ الكبير (٤١١/٣)، والمؤلف والمختلف للدارقطني (١١٣٩/٣)، والمؤلف للأزدي (ص: ٦٣)، ومشارك الأنوار (٣١٥/١ - ٣١٦)، وإكمال لابن ماكولا (١٦٥/٤)، ومشتبه النسبة (٣٣٣/١)، وتوضيحه (٢٧٥/٤)، والتبصير (٦٤٠/٢).

(٣) انظر: رجال الموطأ (ل: ٢٥/أ)، والتاريخ الكبير (٤١١/٣).

عبد البر أنَّهما معاً بفتح الزَّاي^(١)، تابع ابن وضاح في ذلك، وغيره^(٢) رواية يحيى بن يحيى على طريق الإصلاح بزعمهما، ولم يأتيا بشيء^(٣).

وُلد الزُّبير بن عبد الرحمن في الإسلام، فسُمي بالاسم المتعارف بين المسلمين، والله أعلم^(٤).

وهذا الحديث تقدّم ذكره مسنداً لعبد الرحمن في الزيادات^(٥)، وفي الموطأ لعائشة معناه موقوفاً^(٦)، وخرّجه البخاري عنها مرفوعاً^(٧)، ولم يخرج في الصحيح لعبد الرحمن والد الزُّبير شيء.

(١) قال ابن عبد البر: ((والزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير - بفتح الزاي فيهما جميعاً - كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعني وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أنَّ الأول مضموم، ورُوي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي)) التمهيد (٢٢١/١٣ - ٢٢٢).

(٢) في الأصل ((وغير)) بصيغة الإفراد، والصواب ما أثبتته كما يدلُّ عليه السياق.

(٣) قال القاضي عياض بعد ذكره قول ابن عبد البر: ((والقول ما قاله الأولون، وهو أكثر وأشهر)) مشارق الأنوار (٣١٦/١).

(٤) هذا تعليل من المؤلف للتفريق بين ضبط العَلَمين، وهو تعليل جيّد لم أره عند غيره.

(٥) انظر: (٤٢٧/٤).

(٦) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المحلل وما أشبهه (٤٢٠/٢) (رقم: ١٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٢٤٧/٢) (رقم: ٢٦٣٩)، وفي

مواضع أخرى، انظرها تحت رقم: (٥٦٦٠)، (٥٢٦١)، (٥٢٦٥)، (٥٣١٧)، (٥٧٩٢)، (٥٨٢٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ...

(١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧) (رقم: ١١١ - ١١٥) كلاهما من طرق عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة، ومن طريق هشام، عن أبيه، عنها، ومن طريق القاسم بن محمد، عنها.

حرف الطاء

فيه رجل واحد.

١٤- مرسل طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز الخُزاعي

حديثان.

١/٢٢٥ / ٢٨ / حديث: «أفضل الدعاء دعاء يوم / عرفة ...».

وفيه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، فصلان.

والحديث في موضعين:

في الصلاة، عند آخره، وفي آخر الحج.

عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة^(١)، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز^(٢).

(١) جاء في هامش الأصل: «حاشية: شاهدت في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم بالحمرة ما مثاله: انتهى ما كان عند القاضي أبي بكر بن عبد الحليم من النسخة التي قرأها وقيد فيها على الشيخ المؤلف، ومن العلامة إلى آخره من نسخة أخرى فيها خلل».

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١٨٨/١) (رقم: ٣٢).

وكتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٧/١) (رقم: ٢٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨/٤) (رقم: ٨١٢٥).

وأخرجه المحاملي في الدعاء (ص: ١٧) (رقم: ٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥/٥) (رقم: ٢٧٦٠)،

وابن ناصر الدين في الإتحاف (ص: ٨٥) من طريق مطرّف بن عبد الله، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا

الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن

عمرو بن العاص». التمهيد (٣٩/٦).

هذا لعبد الله بن عمرو، خرّجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جدّه، واستغربه^(١).

قلت: وصله ابن عدي في الكامل (١٦٠٠/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٢/٣) (رقم: ٤٠٧٢) من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني عن مالك، عن شمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح عن أبي هريرة به. قال ابن عدي: «هذا منكر عن مالك ... لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله ابن كريب، عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال أيضاً: «عبد الرحمن بن يحيى يحدث عن الثقات بالمناكير». الكامل (١٥٩٩/٤). وقال البيهقي عقب الحديث: «هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنّما رواه مالك في الموطأ مرسلًا».

قلت: فالحفوظ عن مالك إرساله كما قال ابن عبد البر، وله شواهد ستأتي. (١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: دعاء يوم عرفة (٥٣٤/٥) (رقم: ٣٥٨٥)، وأحمد في المسند (٢١٠/٢)، والمحامي في الدعاء (ص: ١٦٩) (رقم: ٦٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٤/٥) (رقم: ٢٧٥٩)، كلهم من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»، فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث». قلت: له شواهد منها:

الأول: ما رواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٦/٢) (رقم: ٨٧٤) عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي مرفوعاً: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله»، فذكره. وقيس بن الربيع لا بأس به في المتابعات.

الثاني: حديث المسور بن مخزومة، أخرجه ابن مردويه في أماليه (ص: ١١١) (رقم: ٣).

الثالث: ما رواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٨/٢) (رقم: ٨٧٨) عن ابن عمر موقوفاً، وسنده صحيح.

الرابع: ما رواه عبد المطلب مرسلًا نحوه، أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٧١/٣) (رقم: ٢٥٠٩).

فالحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد كما قال الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم: ١٥٠٣).

وخرّج النسائي عن جابر مرفوعاً: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وهو الفصل الثاني خاصة^(١).

وخرّج المروزي^(٢) في المناسك عن عليّ مرفوعاً: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...»، مطوّلاً، وكأنّه حديث واحد وإن كان مساقه بلفظ آخر. والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٨٠) (رقم: ٨٣١)، وكذا الترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أنّ دعوة المسلم مستجابة (٤٣١/٥) (رقم: ٣٣٨٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (١٢٤٩/٢) (رقم: ٣٨٠٠)، والخرائطي في فضيلة الشكر لله (ص: ٣٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢٦/٣) (رقم: ٨٤٦)، والحاكم في المستدرک (٤٩٨/١)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والبغوي في شرح السنة (٨٤/٣) (رقم: ١٢٦٢)، كلهم من طرق عن موسى بن إبراهيم الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وقد روى علي بن المديني وغير واحد عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث».

قلت: موسى بن إبراهيم هذا تفرّد ابن حبان بذكره في الثقات (٤٤٩/٧)، وقال: «كان يخطئ»، وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٦٩٤٢): «صديق يخطئ»، وقال في نتائج الأفكار (٥٨/١) بعد أن حسن حديثه: «لم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل إلا أنّ ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: كان يخطئ، وهذا عجيب منه!! لأنّ موسى مقل، فإذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصحح حديثه، ففعل من صححه أو حسّنه تسمّح لكون الحديث من فضائل الأعمال».

(٢) لعله أحمد بن محمد المروزي المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، فقد ذكر له ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: ١٢٠، ١٤٧) كتاباً بهذا العنوان.

(٣) أخرجه المحامي في الدعاء (ص: ١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥)، وفي فضائل الأوقات (ص: ٣٧٣ - ٣٧٥) (رقم: ١٩٥) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفة: لا إله إلا الله ...»، فذكره.

وذكر الدارقطني في التصحيف أن يحيى بن سعيد أخطأ في زياد بن أبي زياد، فقال فيه: يزيد^(١).

٢٩ / **حديث:** « ما رُوي الشيطان يوماً فيه أصغر، ولا أدحر^(٢)، ولا أحقر، ولا أغيط منه، في يوم عرفة ... ». فيه: « إلا ما رُوي في يوم بدر »، وذكر ما رأى.

في آخر الحج، باب جامع.

عن إبراهيم بن أبي عبلة^(٣)، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز^(٤).
قال يحيى بن يحيى في هذا الإسناد: إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة،

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عبدة الرَّبْذِي، قال البيهقي في السنن: « تفرد به موسى بن عبدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: « أكدر »، والمثبت هو الصواب كما في الموطأ (٣٣٦/١)، وهكذا ورد في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٧٧/أ) و(ب) (ل: ١٠٦/أ).

(٣) عبلة: بفتح أوله وسكون الموحدة، تليها لام مفتوحة، ثم هاء. توضيح المشتبه (١٢٤/٦).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٦/١) (رقم: ٢٤٥).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧/٥ - ١٨) (رقم: ٨٨٣٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٦/٥) (رقم: ٢٧٦٢) من طريق مطرف.

والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦١/٣) (رقم: ٤٠٦٩)، وفي فضائل الأوقات (ص: ٣٥٥ - ٣٥٦) (رقم: ١٨٢) من طريق ابن بكير.

والبغوي في شرح السنة (١٥٩/٧) (رقم: ١٩٣٠) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قال البيهقي: « هذا مرسل حسن، ورؤي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ».

ونسبة إبراهيم إلى عبد الله وهم، انفرد به يحيى، وإنما هو إبراهيم بن أبي عيلة^(١)، وأبوه أبو عيلة اسمه شمر بن يقظان^(٢).

والحديث مرسل في الموطأ^(٣).

وقال فيه أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك: طلحة بن عبيد الله عن أبيه، ولم يُتابع على هذا^(٤)، ولا أعلم أحداً أسند هذا الحديث على نصّه من وجه مرضي، / هو والذي قبله من الغرائب^(٥).

وقال البخاري في التاريخ: «طلحة بن عبيد الله سمع أمّ الدرداء»^(٦).

(١) انظر: نسختي المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ٧٥/ب) و(ب) (ل: ١٠٦/أ)، وقد ورد في المطبوعة على الصواب، ولعل هذا التصويب من المحقق؛ إذ ثبت على الوهم المذكور ابن الحذاء أيضاً في رجال الموطأ (٢/ب)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢٥/١).

(٢) انظر: رجال الموطأ (ل: ٢/ب)، والإكمال لابن ماکولا (٣٠٨/٦)، وأسماء شيوخ مالك (ص: ٤١)، وتهذيب الكمال (١٤٠/٢)، وتوضيح المشتبه (١٢٤/٦).
وشمر بكسر معجمة فساكنة. المغني في ضبط الأسماء (ص: ١٤٤).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٥٦٥) (رقم: ١٤٦١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٢٢) (رقم: ١٢٢٧)،
وابن بكير (ل: ٤٠/ب) - الظاهرية -، وابن القاسم (ل: ٦٩/أ).

وهكذا رواه عبد الرزاق ومطرف كما تقدّم.

(٤) ذكره ابن عبد البر أيضاً وقال: «ولم يقل في هذا الحديث: عن أبيه، غيره، وليس بشيء».
التمهيد (١/١١٥).

(٥) هذا ما قاله ابن الحذاء أيضاً في رجال الموطأ (ل: ٢٩/أ) إلا أنّ المؤلف قيده بقوله: «من وجه مرضي»، وهذا قيد حسن، فقد قال البيهقي في فضائل الأوقات (ص: ٢٥٥) عقب حديث الموطأ: «وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة عن أبي الدرداء».

(٦) التاريخ الكبير (٤/٣٤٧).

قلت: لعل المؤلف عنى بهذا بيان كون طلحة من التابعين، وهو كذلك؛ فإنه سمع أيضاً من ابن عمر وغيره، وجعله الحافظ من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

انظر: التمهيد (١/١١٥)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٠)، التقريب (رقم: ٣٠٢٨).

وكريز جدّ طلحة هذا: بفتح الكاف، وكسر الراء^(١).
وتقدّم كُرِيز مصغراً في مسند أبيّ بن كعب، جاء ذكره في ولاء أبي
سعيد مولى عامر بن كُرِيز^(٢).
ولجابر وعائشة في فضل يوم عرفة ما يقرب من هذا الحديث^(٣).

(١) انظر: المؤلف والمختلف لعبد الغني (ص: ١٠٨)، ورجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ٢٩/أ)، وإكمال
ابن ماكولا (١٦٦/٧)، وتوضيح المشتبه (٣٢٤/٧ - ٣٢٥)، والتبصير (١٩٣/٣).
(٢) انظر: (٩٢/٢).

(٣) حديث جابر:

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠١/٣) (رقم: ٨٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣/٤) (رقم: ٢٨٤٠)، والبخاري في شرح السنة (٩٤/٤) (رقم: ١٩٢٤) من طريق مرزوق مولى طلحة،
حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إنَّ الله ينزل إلى السماء
الدنيا، فيباهي بهم الملائكة» الحديث.

قال ابن منده: «هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي، ومرزوق روى عنه الثوري وغيره،
ورواه أبو كامل الجحدري عن عاصم بن هلال عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، ومحمد بن
مروان عن هشام عن أبي الزبير عن جابر.

قلت: رواية أيوب عن أبي الزبير عن جابر عند البزار (٢٨/٢) (رقم: ١١٢٨ - كشف الأستار -)
وفي سياقه بعض الاختلاف عن سياق مرزوق، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (١٧/٤).

ورواية محمد بن مروان عن هشام عن أبي الزبير، عند أبي يعلى في المسند (٦٩/٤) (رقم: ٢٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦٤/٩) (رقم: ٣٨٥٣).

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٣): «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مرزوق العقيلي، وثقه ابن معين،
وابن حبان وفيه بعض الكلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

قلت: الحديث بهذه الطرق قد يصل إلى درجة الحسن، لكن مدارها على أبي الزبير، وهو مدلس
من الثالثة ممن لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلّا بما صرحوا فيه بالسماع، وهو هنا عنعن في جميع
الطرق، وعليه فالحديث ضعيف؛ ولأجله أدخله الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم: ٦٧٩) إلّا أنّ ما
ورد فيه من مباهاة الله ملائكته بأهل عرفة قد صح من حديث عائشة، وهو عند مسلم في
الصحيح كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٢/٢) (رقم: ٤٣٦).

حرف الكاف

فيه رجل واحد.

١٥- مرسل كريب مولى ابن عباس

حديث واحد، وتقدم له مسند عن ابن عباس^(١).

٣٠ / حديث: « مرءٌ بامرأة فأخذت بضبعي صبي فقالت: ألهذا حج؟

... »

في آخر الحج، باب: جامع الحج.

عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، وذكره^(٢).

هكذا هو عند يحيى بن يحيى، وطائفة من رواة الموطأ مرسل^(٣).

وأسنده ابن وهب، والشافعي، ومطرف، وجماعة عن مالك، زادوا فيه:

(١) انظر: (٥٥٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (٣٣٦/١) (رقم: ٢٤٤).

إلا أن فيه عن ابن عباس مسنداً، وفي نسختي الحمودية (أ) (ل: ٧٥/ب)، و(ب) (ل: ١٠٦/أ) مرسل بدون ذكر ابن عباس كما قال المؤلف.

(٣) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص: ٥٠٨) (رقم: ١١٨٥)، وابن بكير (ل: ٣٢/أ) - الظاهرية -.

وهكذا رواه معن كما قال الدارقطني، بل هي رواية أكثر أصحاب مالك كما قاله ابن الحذاء وابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٥)، ورجال الموطأ (ل: ٣/ب)، والتمهيد (٩٥/١).

عن ابن عباس^(١)، وخرّجه مسلم من طريق كريب عنه^(٢).

فصل: إبراهيم بن عقبة بن أبي عيَّاش مولى الزبير بن العوّام، وقيل: بل هو مولى لأم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير^(٣)، سمع من جماعة من التابعين، وروى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، وهو ثقةٌ عندهم حجةٌ فيما حَمَلَ وَنَقَلَ، قاله ابن عبد البر^(٤).

(١) أخرجه من طريق ابن وهب: النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: الحج بالصغير (١٢٩/٥) (رقم: ٢٦٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/٢).

وانظر: مسند الشافعي (٢٨٣/١) (رقم: ٧٤٢) - ترتيب السندي -، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥).

وتابعهم: أبو مصعب الزهري (٤٨٨/١) (رقم: ١٢٥٦).

- وابن القاسم كما ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ١٥).

- وعبد الله بن يوسف، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/١).

- ومحمد بن خالد بن عثمة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/١).

(٢) أخرجه في صحيحه كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج معه (٩٧٤/٢) (رقم: ٤٠٩ - ٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب به.

قال ابن عبد البر: ((الحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصّر به؛ لأنّ الذين أسندوه حفاظ ثقات)). التمهيد (١٠٠/١).

(٣) الأول، قاله ابن سعد، وخليفة بن خياط، والبخاري، قال ابن خلفون: ((وهو الأكثر)).

والثاني: نقله ابن عبد البر عن ابن معين ثم قال: ((ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنّهم يعني إبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة) موالى آل الزبير)).

انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٥/٥)، وطبقات خليفة (ص: ٢٦٧)، والتاريخ الكبير (٣٠٥/١)، والتمهيد (٩٣/١)، وشيوخ مالك (ص: ٣٩).

(٤) التمهيد (٩٤/١)، وقد وثّقه أيضا ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٨١) (رقم: ٢٧٣)، وشيوخ مالك (ص: ٣٩)، وتهذيب الكمال (١٥٣/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/١ - ١٢٧)، والتقريب (رقم: ٢١٧).

حرف الميم

سنة رجال، أحدهم مشكوك فيه.

١٦- مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب رضي الله عنهم

أربعة أحاديث، وتقدّم له مسند عن جابر^(١)، ومقطوع عن عليّ جدّ أبيه^(٢).

٣١ / حديث: «خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما».

في آخر الصلاة، الأوّل.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٣).

هذا لابن عمر، خرّج في الصحيحين^(٤)، وخرّجه مسلم عن جابر بن

سمرة^(٥)، وابن أبي شيبه عن ابن عباس^(٦).

(١) انظر: (١١٧/٢).

(٢) انظر: (٣٢٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

(١١٢/١) (رقم: ٢١).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً (٢٩١/١) (رقم: ٩٢٠)، وصحيح

مسلم كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (٥٠/٢) (رقم: ٣٣).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٥٠/٢) (رقم: ٣٥).

(٦) أخرجه في المصنف (١١٣/٢) من طريق المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج،

عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد، ثم

يقوم فيخطب».

٣٢ / حديث: « قضى باليمين مع الشاهد ».

في الأقضية عند أوله.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(١).

هكذا في الموطأ^(٢).

وأسنده / عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن بنت السدي عن ٢/٢٢٦ مالك، فزادا فيه: عن جابر بن عبد الله^(٣).

إسناده حسن، المحاربي وحجاج مدلسان، وقد عنعننا إلا أنهما توبعا فيه.

فأخرجه أبو يعلى في المسند (٣١/٥) (رقم: ٢٦٢٠) من طريق أبي يوسف.

والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٠/١١) (رقم: ١٢٠٩١) من طريق سعد بن الصلت، كلاهما عن حجاج به.

وقرن أبو يعلى في روايته بالحجاج محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وحديثه معتبر في الشواهد. قال الهيثمي: « (رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني ثقات) ». مجمع الزوائد (١٨٧/٢).

وأخرجه البزار في مسنده (٣٠٧/١) (رقم: ٦٤٠ - كشف الأستار -) من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن ابن عباس: « (أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة يفصل بينهما بجلسة) ». قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢): « (رجال البزار رجال الصحيح) ».

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٥٥٥/٢) (رقم: ٥).

(٢) أي أنه مرسل، وهكذا رواه:

- أبو مصعب الزهري (٤٧٢/٢) (رقم: ٢٩١١)، وابن بكير (ل: ١٢٣/ب) - الظاهرية -، وسويد

ابن سعيد (ص: ٢٨٠) (رقم: ٦٠٧)، ومحمد بن الحسن (ص: ٣٠١) (رقم: ٨٤٦).

- وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠).

- وهشام بن عمار وإسماعيل الفزاري عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٧٨) (رقم: ٧٣).

وهو المحفوظ عن مالك.

(٣) أخرجه ابن المظفر البزار في غرائب حديث مالك (ص: ١٦٣) (رقم: ٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في

عوالي مالك (ص: ٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢).

وخرّجه الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر مسنداً، ومن طريق إسماعيل^(١)، عن جعفر، عن أبيه مرسل^(٢)، قال: «وهذا أصح»، يعني عن محمد بن علي^(٣).

وقال: «هكذا حدّث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسنداً، والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته، وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك إسماعيل بن موسى الكوفي».

قلت: عثمان بن خالد قال عنه الحافظ في التقریب (رقم: ٤٤٦٤): «متروك الحديث». وإسماعيل بن موسى الفزاري نسيب السدي أو ابن بنته قال فيه النهي في الميزان (٢٥٢/١): «أوصل عن مالك حديثين مرسلين».

وقال الحافظ في التقریب (رقم: ٤٩٢): «صديق يخطئ»، وعليه فالصحيح عن مالك كما قال ابن عبد البر إرساله.

(١) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى.

(٢) أخرجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٨/٣) (رقم: ١٣٤٤)، (١٣٤٥).

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي أخرجه: ابن ماجه أيضاً في السنن كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) (رقم: ٢٣٦٩)، وأحمد في المسند (٣٠٥/٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٣٦) (رقم: ١٠٠٨)، والدارقطني في السنن (٢١٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠). (٣) قلت: إنّما رجّح الإرسال لكون رواه أكثر وأحفظ وأثبت من رواة الوصل، فقد تابع إسماعيل ابن جعفر عليه:

- مالك - في المحفوظ عنه - كما تقدّم.

- وسفيان الثوري، كما ذكره الترمذي، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤).

- ويحيى بن أيوب عند أبي عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٣٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٠).

- وابن جريج، وعمر بن محمد، عند البيهقي أيضاً (١٧٠/١٠).

- ويحيى بن سعيد عند علي بن محمد الحميري في جزء له (ص: ٢١) (رقم: ٩).

- وسفيان بن عيينة، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢).

وهذا ما رجّحه أيضاً البخاري وأبو عوانة كما سيأتي.

هذا، وقد تابع الثقفى على وصله:

- إبراهيم بن أبي حية عند أبي عوانة كما في الإتحاف (٣/٣٤٠).
- والسري بن عبد الله عند ابن عدي في الكامل (٣/١٣٩٧).
- وعبد النور بن عبد الله بن سنان، وحميد بن الأسود، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد، وعبيد الله العمري، ويحيى بن سليم الطائفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، ذكرهم الدارقطني في العلل (٣/٩٦ - ٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٥).

ولأجلهم جعل الدارقطني وابن عبد البر الوصل من باب زيادة الثقة، لكن أغلبهم غير ثقات! - فإبراهيم بن أبي حية، قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «متروك». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، والميزان (١/٢٩). - والسري بن عبد الله قال عنه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٩٨): «ليس بذلك المعروف وفي رواياته بعض ما ينكر عليه».

- وعبد النور بن عبد الله قال الحافظ فيه: «كذاب». اللسان (٤/٧٧).
- وحميد بن الأسود قال عنه في التقريب (رقم: ١٥٤٢): «صدوق يهم قليلاً».
- وعبد الله العمري ضعيف كما في التقريب (رقم: ٣٤٨٩).
- وهشام بن سعد قال عنه في التقريب (رقم: ٧٢٩٤): «صدوق له أوهام».
- وعبيد الله ثقة، لكن ورد عنه ما يخالف هذا الوجه كما في العلل للدارقطني (٣/٩٥).
- ويحيى بن سليم الطائفي قال عنه في التقريب (رقم: ٧٥٦٣): «صدوق سيء الحفظ».
- ومحمد بن عبد الرحمن بن رواد قال ابن عدي: «رواياته عن روى ليست بمحفوظة». الكامل (٦/٢١٧٩). وفيه الرداد.

وعلى هذا فالراجح في هذا الحديث إرساله كما رواه مالك ومن تبعه؛ لأن عبد الوهاب وبعض من تبعه وإن كانوا ثقات إلا أن من أرسله أحفظ وأتقن، وعددهم أكثر أيضاً بخلاف الذين أسندوه فإن غالبهم ممن تكلم في حفظهم وفيهم ضعفاء ومتروكون، بل إن عبد الوهاب الثقفي قد خطأه مسلم وغيره كما سيأتي ودلّ مسلم على خطأه فذكر أنه يروي أيضاً عن جعفر عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا، فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصح حديث جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال أبو عوانة: «المرسل هو الصحيح». انظر: العلل الكبير (١/٥٤٥)، وإتحاف المهرة (٣/٣٤٠).

وقال مسلم في التمييز: « وهم فيه عبد الوهاب »، يعني حيث أسنده إلى جابر، وذكر روايته عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين ». قال: « وأما نفس الخبر في الحكم باليمين والشاهد في الحقوق والأموال، فهو عندنا صحيح ثابت عن النبي ﷺ بنقل أهل المدينة ذلك عنه، ولا اختلاف بينهم أنّه ﷺ قضى بذلك »، وذكر روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وسعد ابن عباد^(١).

وخرّج في الصحيح من طريق ابن عباس^(٢)، ووثق النسائي راويه عنه^(٣). وقال ابن معين: « حديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ قضى بشاهد

(١) كلام الإمام مسلم ذكره الترمذي في العلل الكبير (٥٤٤/١).

ولم أجدّه في القطعة المطبوعة من كتاب التمييز، وقد وافقه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم. فقال ابن أبي حاتم: « سألتهم عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: « أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين »، فقالوا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ ... مرسل. العلل (٤٦٧/١).

(٢) أخرجه في الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) (رقم: ٣) من طريق سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، عنه.

(٣) أخرجه في الكبرى (٤٩٠/٣) (رقم: ٦٠١١) وقال: « هذا إسنادٌ جيّد، وسيف ثقة، وقيس ثقة، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي ».

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي: « حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره مما يشهده ».

وذكر ابن عبد البر جملة من الأحاديث ثم قال: « أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات ».

ونقل النووي عن الحفاظ أنه أصح أحاديث الباب. التمهيد (١٣٨/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢).

ومعين « ليس بمحفوظ »^(١).

ورواه سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم نسيه فكان يقول فيه:
« حدثني ربيعة عني »، ذكر هذا أبو داود والساجي وغيرهما^(٢).

(١) انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢٣٠/٣)، وبين الترمذي سبب ذلك فقال: « سألت محمداً عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث ». العلل الكبير (٥٤٦/١).
هكذا أعلّاه البخاري بالانقطاع!! ولعلّ عمدته في ذلك وكذا عمدة ابن معين في قوله « ليس بمحفوظ » ما رواه الدارقطني في السنن (٢١٤/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، فذكر واسطة بين عمرو وابن عباس، إلا أن هذه الرواية لا تصح؛ لأن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي، قال فيه الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في اللسان (٣٣٤/٣): « متروك »، وقال الذهبي في الميزان (٢٠٢/٣): « أحد الضعفاء »، ولذا قال ابن القطان: « فلو صحت هذه الرواية، تبين بها ما قاله البخاري، ولكن لا تصح »، ثم ذكر قول الدارقطني فيه وقال: « فاعلم ذلك ». بيان الوهم والإيهام (٤٠٧/٢).
ثم إن القدامي خولف في روايته، فروى أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٣/٤) (رقم: ٣٦٠٩)، والترمذي في العلل الكبير (٥٤٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/١٠) من طريق عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يذكر طاوساً، وعبد الرزاق إمام.

وتابعه أبو حذيفة، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/١٠) وقال: « وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزاد في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تُعلّ برواية الضعفاء ».

وعلى هذا فالحديث صحيح ثابت، ويُردّ على قول ابن معين بأن مسلماً عارضه؛ فأخرجه في صحيحه ونصّ على صحته في كتابه التمييز كما تقدم، ووثق النسائي رواته، فهو محفوظ.

(٢) أخرج أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٤/٤) (رقم: ٣٦١٠، ٣٦١١) من طريق عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وأخرجه الترمذي أيضاً في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٧/٣) (رقم: ١٣٤٣).

وابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) (رقم: ٢٣٦٨).

٣٣ / حديث: « غُسل في قميص ».

في أول الجنائز.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، فذكره مرسلًا^(١).

من طريق عبد العزيز به.

قال أبو داود: « وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: « أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة عني وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه ».

قال ابن حجر: « حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ».

قال ابن عبد البر: « عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم روه عن رواه عنهم عن أنفسهم » وذكر جملة من تلك الروايات. انظر: التمهيد (١٤١/٢)، والفتح (٣٣٣/٥)، وانظر أيضاً: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي (ص: ٢٨).

وحديث سعد بن عباد الذي ذكره مسلم أخرجه الترمذي في السنن (٦٢٧/٣)، وأبو عوانة في صحيحه كما في الإتحاف (٨٥/٥ - ٨٦)، والدارقطني في السنن (٢١٤/٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أخبرني ابن لسعد بن عباد أنه وجد في كتاب سعد بن عباد « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ».

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٥/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/١٠) من طريق سليمان ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد كذلك.

قال الحافظ: « وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ... » فذكر حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة ثم قال: « وفي الباب عن عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك ثبتت الشهرة ». الفتح (٣٣٣/٥).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت (١٩٤/١) (رقم: ١).

هكذا هو عند جمهور رواة الموطأ^(١).

وزاد فيه ابن عفير: «عن عائشة»^(٢).

ورواه يحيى الوُحَاطِي، وقيل: إسحاق الطباع خارج الموطأ عن مالك عن جعفر، عن أبيه، عن جابر^(٣).

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٩٧/١) (رقم: ١٠٠٤)، وسويد (ص: ٣٦١) (رقم: ٨٠٦)، وابن بكير (ل: ٦٠/ب) - الظاهرية -.

وهكذا رواه معن بن عيسى عند ابن سعد في الطبقات (٢/٢١١)، والقعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ٥٨/أ)، وهكذا رواه سائر الرواة كما قال الدارقطني والجوهري، وهو محفوظ عن مالك كما قال ابن عبد البر. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ١٦)، والتمهيد (٢/١٥٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٤٧)، والجوهري في مسنده (ل: ٥٨/أ)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٩/١١) من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه، عن مالك عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ غُسل في قميص».

قال ابن عدي: «وهذا في الموطأ عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر في إسناده عائشة، ولم أجد لسعيد بعد استقصائي على حديثه شيئاً مما ينكر عليه أنه أتى بحديث برأسه إلا حديث مالك عن عمه أبي سهيل، أو أتى بحديث زاد في إسناده إلا حديث غسل النبي ﷺ في قميص فإن في إسناده زيادة عائشة، وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعلّ البلاء من عبيد الله؛ لأنني رأيت سعيد بن عفير عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم الحديث» اهـ.

وذكر الدارقطني أيضاً رواية سعيد بن عفير ثم قال: «وغيره يرويه عن مالك عن جعفر عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح». العلل (٥/ل: ٨٤/أ).

تنبيه: تصحفت أسماء بعض الرواة وكذا بعض الكلمات في المطبوع من الكامل، وقد نقلتها على الصواب بمراجعة تهذيب الكمال (١١/٣٩، ٤٠) كما وقع محققاً مسند الجوهري في وهم فظيع حيث ظننا أن عبيد الله المذكور في سياق الإسناد هو عبيد الله بن يحيى الليثي وإنما هو عبيد الله بن سعيد بن عفير. انظر: مسند الجوهري (ص: ٢٩٠).

(٣) انظر: التمهيد (٢/١٥٨).

قال الدارقطني: «وَوَهِمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ جَابِرٍ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّحِيحُ»^(١).

وخرّجه أبو داود من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة مطوّلاً، ذكر فيه قصة النوم، وقول القائل: «اغسلوه وعليه ثيابه» كنحو ما جاء في مرسل مالك^(٢).

انظره في آخر الكتاب^(٣).

وهذا الحديث ليس بمرفوع، وقد أُدخل ما يُضاهيه في المسند المرفوع بضرب من التأويل، كحديث الكفن، واللحد^(٤).

/ **حديث:** «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ شَعَرَ حَسَنَ وَحُسَيْنَ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كَلْثُومَ، فَتَصَدَّقَتْ بِزَيْنَتِهِ فَضَّةً».

في العقيقة.

٣٤ / عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

(١) العلل (٥/ل: ١٨٤/أ).

قت: إنما يؤيد كون الوحاظي قد وهم فيه ما ذكره المزي عن أحمد بن صالح المصري أنه قال:

حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثاً عن مالك ما وجدناها عند غيره. تهذيب الكمال (٣١/٣٧٩).

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الجنائز، باب: ستر الميت عند غسله (٣/٥٠٢) (رقم: ٣١٤١) وكذا

أحمد في المسند (٦/٢٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٨٣) (رقم: ٥١٧)، والطيلوسي في

المسند (ص: ٢١٥) (رقم: ١٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤/٥٩٥، ٥٩٠)

(رقم: ٦٢٢٧، ٦٢٢٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٧)

كلهم من طرق عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به.

إسناده حسن، وصرّح ابن إسحاق فيه بالتحديث عند أبي داود والحاكم.

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣٩٨).

(٤) تقدّم (٤/٤٣، ١٤٨).

٣٥ / وعن ربيعة، عن محمد بن علي نحوه، ذكر الحسن والحسين لا غير^(١).

وهذا معدودٌ بحديثين لاختلاف السند، وهو محمولٌ على الرفع من جهة العلم به.

وقد روي عن محمد بن علي، عن جدّ أبيه علي بن أبي طالب أنّ النبي ﷺ أمر فاطمة بذلك، خرّجه الترمذي^(٢).

وهذا مقطوعٌ؛ لأنّ محمداً لم يدرك جدّ أبيه^(٣).

(١) الموطأ كتاب: العقيقة، باب: ما جاء في العقيقة (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) (رقم: ٢٠١).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ٢٧٩) (رقم: ٣٨٠) من طريق القعني، عن مالك عن جعفر به.

(٢) أخرجه في السنن، كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة بشاة (٨٤/٤) (رقم: ١٥١٩).

وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٣٥) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب قال: علق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

(٣) وهكذا قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٨٦)، والعلاني في جامع التحصيل (ص: ٢٦٦)، ووصله الحاكم في المستدرک (٤/٢٣٧) فرواه من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه، وسكت عليه هو والذهبي، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٤): «ولا أدري محفوظٌ هو أم لا».

قلت: وإن كان محفوظاً فإن فيه علة أخرى، وهي عنعنات ابن إسحاق في جميع الروايات، وهو مدلس، وعليه فالإسناد ضعيف لكن الحديث حسن بشواهد التي ستأتي، ولعلّ تحسين الترمذي إياه مع حكمه عليه بالانقطاع مبني على تلك الشواهد.

وروى عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع نحوه، ذكره الدارقطني^(١).

وخرّج البزار عن ربيعة، عن أنس أن النبي ﷺ أمر برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه أن يُحلق، وأن يُتصدّق بوزنه فضة^(٢).

(١) العلل (٢١/٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٦) من طريق عبيد الله بن عمرو وهو الرقي به. وأخرج أحمد في المسند (٣٩٠/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) من طريق شريك القاضي، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١ - ٣١١) (رقم: ٩١٧، ٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٩) من طريق سعيد بن سلمة كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. والحديث حسنه الهيثمي في المجمع (٥٧/٩) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه جمع لسوء حفظه لكن لا بأس به في المتابعات. انظر: تهذيب الكمال (٧٨/١٦)، والكاشف (١١٣/٢)، والتقريب (رقم: ٣٥٩٢).

هذا وقد اشتملت رواية أبي رافع على زيادة مخالفة لبقية الروايات، وهي قول فاطمة: «ألا أعق عن ابني بدم، فقال: لا» وهذا مخالف لما استفاد عنه ﷺ من أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، وأولها البيهقي على معنى أنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها، وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق، وهذا تأويل حسن لتلك الزيادة لكنها شاذة لتفرد ابن عقيل بها. (٢) أخرجه في مسنده (٧٤/٢) (رقم: ١٢٣٨ - كشف الأستار-)، وكذا الطبراني في الأوسط (٤٦/١) (رقم: ١٢٧)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٥٧/٤) إلى الكبير أيضاً - ولم أجد في المطبوع من مسانيد أنس - من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، عن ربيعة به.

وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة.

ومن الشواهد حديث ابن عباس، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٢٠/٢) (رقم: ١٦٨٠) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن عكرمة عنه أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن كبشاً، وأمر برأسه فحلق، وتصدّق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسين.

وسنده ضعيف لأجل مسلمة، قال فيه الحافظ في التقريب (رقم: ٦٦٦٥): «لين الحديث».

١٧ - مرسل محمد بن جبير بن مطعم

حديث واحد.

٣٦ / حديث: « لي خمسة أسماء ».

عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير رفعه^(١).

نُتِم به الموطأ في رواية يحيى بن يحيى، وسقط منه لبعض الرواة^(٢).

وقد قيل: ليس من أصل الموطأ، وإنما هو من حديث المجالس، حكاه ابن مزين^(٣).

وقد أسنده معن وجماعة عن مالك، زادوا فيه: « عن أبيه »^(٤).

وقال الدارقطني: « وهو الصواب »^(٥)، وهو حديث مشهور، خرَّج في

(١) الموطأ كتاب: أسماء النبي ﷺ، باب: أسماء النبي ﷺ (٧٦٧/٢) (رقم: ١) وهو آخر حديث في الموطأ كما قال المؤلف.

(٢) قال الدارقطني: « لم يذكره ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير ».

قلت: وكذا لم يذكره أبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني. انظر: أحاديث الموطأ (ص: ٩).

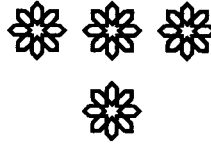
(٣) لم أقف على قائله، والمقصود بحديث المجالس ما حُفِظ عن مالك في مجالسه مع تلاميذه، وقد اعتمدها أبو زيد في جامعته كما بين ذلك محققه في (ص: ٨٤)، وانظر نماذج من تلك الأحاديث في (ص: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) منه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٥١٢/٢) -

(٥١٣) (رقم: ٣٥٣٢)، وابن سعد في طبقاته (١٠٥/١) من طريق معن، وتابعه:

محمد بن عبد الرحيم بن شروس، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن نافع، وبشر بن عمر، وجويرية بن أسماء، وغيرهم. انظر مسند جبير بن مطعم في قسم الزيادات (٣٨٧/٤).

(٥) العلل (٤/ل: ١٠٠/ب).

الصحيح^(١).وفي بعض الطرق زيادة في الأسماء^(٢).وروى نافع بن جبیر، عن أبيه خلافاً فيه، خرّجه الطيالسي^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب - كما تقدم -.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (١٨٢٨/٤) (رقم: ١٢٤، ١٢٥) من طريق ابن عيينة ويونس، وعُقيل، ومعمّر، وشعيب، كلهم عن الزهري عن محمد بن جبیر عن أبيه به.

(٢) وهي: المقفّی، ونبيّ التوبة، ونبيّ الرحمة، أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٨/٤) (رقم: ١٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١٢٧) (رقم: ٩٤٢) من طريق أبي بشر عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أنا محمد وأحمد، والهاشر، ونبيّ التوبة، ونبيّ الملحمة».

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٨٣/١)، وأحمد في المسند (٨١/٤)، والحاكم في المستدرک (٦٠٤/٢) من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع وفيه: «أنا محمد، وأحمد، والهاشر، والمحي، والخاتم، والعاقب».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

قال الحافظ: «والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختصّ بها، لم يسمّ بها أحد قبلي، أو معظمه مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها». (الفتح ٦٤٢/٦).

١٨- مرسل محمد بن سيرين

حديثان، أحدهما مشترك تقدّم، والآخر مزيد، وتقدّم له مسند عن أبي هريرة^(١)، وأمّ عطية من غير واسطة^(٢).

وفي الزيادات عن أحد بني العباس بواسطة^(٣).

• حديث: «عَتِقَ الْأَعْبَدُ السَّتَّةَ».

هو مشترك مع الحسن بن أبي الحسن، تقدّم في مرسله^(٤).

٣٧ / **حديث مزيد:** «أَنْ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحُلُمَ إِلَّا حَجًّا، وَحَجٌّ بِهِ مَعَهُ ...» فيه: «فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ ...».

٢٢٧/١

في الحج.

عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، ذكره.

ليس هذا عند يحيى بن يحيى، وهو عند القعني، ومطرف، وغيرهما^(٥).

(١) انظر: (٤٧٩/٣).

(٢) انظر: (٣٠٥/٤).

(٣) انظر: (٤١٩/٤).

(٤) انظر: (٥١٢/٤).

(٥) أخرجه الجوهري في مسنده (ل: ٥٨/ب) من طريق القعني، عن مالك به.

وهو أيضاً عند محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٦٣) (رقم: ٤٨٣)، وابن القاسم (ل: ٦٩/ب). قال ابن عبد البر: «هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا - وهو حديث أحد بني العباس - وهما جميعاً مما رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعني وابن وهب وابن القاسم في الموطأ». التمهيد (٣٨٩/١).

ومعناه لأبي رزين العقيلي - واسمه لَقِيط^(١) بن عامر - وهو السائل عن ذلك، خرّجه النسائي عنه^(٢)، وعن عبد الله بن الزبير أيضاً^(٣).

وخرّجه البزار أيضاً من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا^(٤).

(١) تصحّف في الأصل إلى «لبط بن عامر»، والصواب «لقيط» بفتح اللّام وكسر القاف وبطاء مهملة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨٧/٩)، والكنى والأسماء لمسلم (٣٢٥/١)، والاستغناء لابن عبد البر (١٧٧/١)، والاستيعاب (٥٣٠/١١)، والإصابة (١٥/٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: وجوب العمرة (١١٧/٥، ١١٨) (رقم: ٢٦٢٠). وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره (٤٠٢/٣) (رقم: ١٨٨٠). والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميّت (٢٦٩/٣، ٢٧٠) (رقم: ٩٣٠).

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٩٧٠/٢) (رقم: ٢٩٠٦)، كلهم من طرق عن شعبة عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه قال: «يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: فحجّ عن أبيك واعتمر». إسناده صحيح.

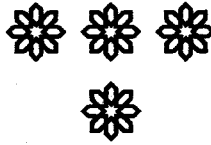
(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدّين (١٢٥/٥) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق منصور عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم ... فذكره.

وإسناده جيّد، فيه يوسف بن الزبير، تفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال الذهبي: «صالح الحال». انظر: الثقات (٥٥٠/٥)، والميزان (١٣٩/٦).

(٤) أخرجه في مسنده (ل: ١٥٨/١) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس وقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا».

وهو أيضاً عند النسائي في السنن كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (٦٢١/٨) (رقم: ٥٤١١) وإسناده صحيح.

وخرّج قاسم بن أصبغ نحوه عن سودة بنت زمعة أمّ المؤمنين^(١).
وانظر حديث ابن عباس في الأصل^(٢)، وفي الزيادات^(٣)، وهي قصص
شتى، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٩/٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤١٥/٥) (رقم: ٣٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧/٢٤) (رقم: ١٠١) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير عن سودة أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير... فذكرته.
قال الهيثمي في الجمع (٢٨٢/٣): «رجاله ثقات». قلت: فيه يوسف بن الزبير لم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدّم.

(٢) تقدّم حديثه (٥٤٣/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٤١٩/٤).

١٩ - مرسل محمد بن المنكدر بن عبد الله بن

المنذر

حديث واحد، وتقدّم له مسند عن جابر في الزيادات^(١)، وأُمَيمة بنت رُقَيْقَة من غير واسطة^(٢)، وعن أسامة^(٣)، وعائشة^(٤) بوسائط.

٣٨ / **حديث:** « دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ... ». وفيه: ترك الوضوء من فضل ذلك الطعام.

مختصر في الوضوء.

عنه^(٥). وهذا مرسل في الموطأ^(٦).

وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العُمري عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله^(٧).

(١) تقدّم حديثه (٣٦١/٤).

(٢) تقدّم حديثها (٢٤٦/٤).

(٣) تقدّم حديثه (٢٥/٢).

(٤) تقدّم حديثها (١٠٦/٤).

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مسته النار (٥٣/١) (رقم: ٢٥).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٣٠/١) (رقم: ٦٨)، وسويد (ص: ٧٥) (رقم: ٥٦).

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت - مرسلًا ».

التمهيد (٢٧٣/١٢).

(٧) ذكرهما ابن عبد البر مع القدامي ثم قال: « كلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن

غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر

عن جابر مسندًا ». التمهيد (٢٧٣/١٢).

وهو محفوظٌ لجابر، خرّجه أبو داود من طريق عبد الملك بن جريج، عن ابن المنكدر، عنه.

ومن طريق شعيب عن محمد، عنه، قال: «كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيّرت النار»^(١).

وقال أبو داود: «وهذا اختصار من الحديث الأوّل، كأنّه يعني أنّ جابراً

قلت: عمر بن إبراهيم الكردي هذا قال فيه الدارقطني: «كذاب خبيث»، وقال الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله: «ذاهب الحديث، يروي المناكير عن الأثبات».

وهكذا حال خالد بن يزيد فقد كذّبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»، وقال العقيلي: «يحدّث بالخطأ، يحكي عن الثقات ما لا أصل له».

انظر ترجمة الكردي في: تاريخ بغداد (٤٥٢/٥)، والميزان (١٠٠،٩٩/٤)، واللسان (٢٨٠/٤).

وانظر ترجمة خالد في: الكامل (١٧/٣)، والميزان (١٦٩/٢)، واللسان (٣٨٩/٢).

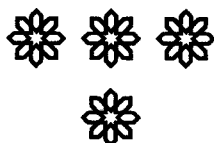
(١) الحديث من طريق ابن جريج، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النار (١٣٣/١) (رقم: ١٩١)، وكذا عبد الرزاق في المصنّف (١٦٥/١) (رقم: ٦٣٩)، وأحمد في المسند (٣٢٢/٣) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/١) من طريق ابن وهب، كلهم عن ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قُرِبتُ للنبي ﷺ عِزّاً ولَحْماً فأكل ثُمَّ دعا بوضوء فتوضّأ به ثُمَّ صَلَّى الظهر، ثُمَّ دعا بفضّل طعامه فأكل ثُمَّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ». وإسناده صحيح.

وأما حديث «كان آخرُ الأمرين ...» فهو عند أبي داود بعد الحديث السابق برقم (١٩٢)، وكذا أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيّرت النار (١١٧، ١١٦/١) (رقم: ١٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١٨) (رقم: ٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٣) (رقم: ٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦، ١٥٥/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٤٤، ٣٤٣/١) (رقم: ٣٤١).

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (٢٨/١) (رقم: ٤٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤١٦/٣ - ٤١٧) (رقم: ١١٣٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٣٨/٢).

أراد آخر الأمرين في ذلك المجلس، أي إنه إنما نقل فعلاً لا قولاً، فعبّر عنه بالأمر^(١)، والله أعلم.

وانظر مسند ابن عباس^(٢)، ومسند سويد بن النعمان^(٣).



(١) كون هذا الحديث « كان آخر الأمرين ... » اختصاراً من الحديث الأول هو قول ابن حبان أيضاً في صحيحه (الإحسان) (٤١٧/٣).

قال ابن حجر: « قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ... »، فذكره.

(٢) تقدّم حديثه (٥٣٥/٢).

(٣) تقدّم حديثه (١٢٧/٣).

٢٠ - مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب

المخزومي

حديث واحد.

٣٩ / حديث: « ما الغيبة؟ ... ». فيه: « إذا قلتَ باطلاً فذلك البُهتانُ ».

ب/٢٢٧

في / الجامع، عند آخره.

عن الوليد بن عبد الله بن صيَّاد^(١)، عن المطلب بن عبد الله بن حُوَيْطِب^(٢).

هكذا قال فيه يحيى: « ابن حُوَيْطِب »، مصغراً، غلط فيه^(٣)، وعند

(١) تحرّف في الأصل إلى « عبّاد » والصواب ما أثبتّه. انظر: الموطأ (٧٥٣/٢)، ورجاله لابن الحذاء (ل: ١٠٩/ب)، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص: ٢٣٠).

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في الغيبة (٧٥٣/٢) (رقم: ١٠).

إسناده جيّد، وليد بن عبد الله بن صيَّاد، قال ابن الحذاء وابن خلفون: « هو أخو عمارة بن الوليد بن صيَّاد »، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، ولم يذكر له شيخاً سوى المطلب ولا راوياً عنه غير مالك، لكن قال الزرقاني: « وكفى برواية مالك عنه توثيقاً ».

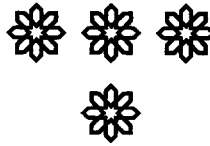
انظر: ثقات ابن حبان (٥٤٩/٧)، ورجال الموطأ (ل: ١٠٩/ب)، وشيوخ مالك (ص: ٢٣٠)، وشرح الزرقاني (٥٢٠/٤)، ووصله مسلم من حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٣) هكذا ورد في نسخي المحمودية من رواية يحيى (أ) (ل: ١٦٧/أ) و(ب) (ل: ٢٧٠/ب)، ونسخة الباجي (٣١١/٧)، والتمهيد (١٩/٢٣).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حُوَيْطِب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذا قال جمهور الرواة عن مالك، وهو الصواب ». التقصي (ص: ٢٠٣)، والتمهيد (١٩/٢٣).

سائر الرواة: « حَنْطَب » بالنون وفتح الحاء^(١)، وهو الصواب، وهكذا أصلحه ابنُ وضَّاح في كتابه.

وهذا الحديث لأبي هريرة، خرَّجه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عنه^(٢).



قلت: وقع في نسخة التنوير (٢٥٢/٢) والزرقاني (٥٢٠/٤) ومحمد فؤاد عبد الباقي (٧٥٣/٢): « حَنْطَب » بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة - كما قال بقية الرواة وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لكن لم يقله يحيى.

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب (١٦٧/٢) (رقم: ٢٠٨٣)، وسويد (ص: ٥٩٦) (رقم: ١٤٥١)، وابن بكير (ل: ٢٧٢/ب) - الظاهرية -.

وهكذا قال القعني، أخرجه من طريقه الجوهري في مسنده (ل: ١٣٩/أ).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة (٢٠٠١/٤) (رقم: ٧٠).

٢١- مرسل مروان بن الحكم بن أبي العاصي

ابن أمية

محمّل في رفعه نظر، وتقدّم له مسند عن عروة، عنه، عن بسرة^(١).
 ٤٠ / **حديث:** « أرسلت عائشة إلى مروان - وهو أمير المدينة -: اتق الله،
 واردها إلى بيتها - تعني بنت أخيه عبد الرحمن بن الحكم إذ طُلقت - ... ».
 فيه: قال مروان: « أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنتِ قيس؟ » قالت: « لا يضركُ
 ألا تذكرُ حديثَ فاطمة »، فقال مروان: « إن كان بك الشر - يعني الذي
 كان بين فاطمة وأحائها إذ أمرها النبي ﷺ بالنقلة - ... ».
 وهذا القول الأخير هو الذي يدخل في الحديث المرفوع على المعنى، أي
 أنه ﷺ إنما أمرها بالنقلة لما خشي عليها^(٢) من الشر الكائن بينها^(٣) وبين أهل
 زوجها المطلق لها.

هذا في الطلاق.

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد^(٤).

شركه سليمان بن يسار في قصة طلاق بنت عبد الرحمن، وانفرد هذا
 بالمقصود من الحديث^(٥).

(١) تقدّم حديثها (٢٤٧/٤).

(٢) في الأصل: « لما عليه » وكتب الناسخ في مقابله بالهامش « ظ خشي عليها » أي الظاهر خشي
 عليها، وهو كما قال.

(٣) في الأصل « بينهما » والصواب المثبت.

(٤) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طُلقت فيه (٤٥٣/٢) (رقم: ٦٣).

(٥) وهو كون المرأة تعتدُّ في بيتها إذا طُلقت فيه، ولا تخرج إلا لضرورة ملجئة مثل ما حصل لفاطمة
 بنت قيس وذلك في قوله: « وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس ... ».

خرّجه البخاري من طريق مالك على نصّه في الموطأ^(١).

وذكره^(٢) أبو مسعود الدمشقي في مسند فاطمة بنت قيس^(٣)، وليس لها فيه ما يقتضي إسنادّه، ولا نسبته إليها، ولا فيه ما يحمل على الرفع إلاّ النكته التي ذكر على الوجه الذي قرّرت، وهي غير مسندة ههنا.

وروى الزهري عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ مروان أرسل قبيصة ابن ذويب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن القصة، فحدّثته، فقال مروان: لم نسمع / هذا الحديث إلاّ من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. خرّجه مسلم^(٤). وذكره أبو داود في التفرّد^(٥).

وهذا يخالف لما جاء عنه في الموطأ^(٦).

وليس فيه ذكر السبب الموجب للنقلة، وروى سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: «إنّما كان ذلك من سيئ الخلق». وقال سعيد بن المسيب: «تلك امرأة فتنت الناس، إنّها كانت لسنّة

(١) أخرجه في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٤١٨/٣) (رقم: ٥٣٢١، ٥٣٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٧١٩/٢) (رقم: ٢٢٩٥) من طريق القعني، كلاهما عن مالك به.

(٢) في الأصل «وذكر» بدون الضمير، والصواب المثبت.

(٣) تقدّم حديثها (٣١٢/٤).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٣) (رقم: ٤١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو كما قال لكن جمع ابن حجر بين قوله فقال: «فكأن مروان أنكر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق». الفتح (٣٨٩، ٣٨٨/٩).

فوضعت على يدي ابن أم مكتوم^(١)». خرّجها أبو داود^(٢)، وهذا هو السبب المشار إليه والله أعلم.

ولهذا قالت عائشة لعروة إذ قال لها: ألم تسمعي إلى قول فاطمة: «إنه لا خير لها في ذكر ذلك» فأشارت إلى السبب، ولم تفصح به، خرّج هذا في الصحيح^(٣).

(١) تصحّف في الأصل إلى «أم كلثوم».

(٢) انظر: السنن، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٧١٩/٢، ٧٢٠) (رقم: ٢٢٩٤، ٢٢٩٦)، وكلاهما مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٤١٨/٣) (رقم: ٥٣٢٦) من طريق ابن القاسم، عن أبيه قال: قال عروة لعائشة: ألم تريين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بنس ما صنعت، قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام، عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢٠/٢) (رقم: ٥٢) من طريق هشام أيضاً عن أبيه قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيّت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث.

فاجتمع من مجموع هذه الطرق سبيان:

الأوّل: سوء خلقها.

والثاني: كونها في مكان وحشٍ.

قال الحفاظ: «وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها». الفتح (٣٩٠، ٣٨٩/٩).

وتقدّم في مسند فاطمة من قولها وقول عائشة سبب لا يدفع هذا^(١).

فصل: ومروان بن الحكم أدرك النبي ﷺ صغيراً، وكان مع أبيه بالطائف فلم يصحبه^(٢).

ذكر ابن أبي خيثمة عن أبي معشر أنّ النبي ﷺ توفي ولمروان ثمان سنين^(٣).

وقال الواقدي: « رأى النبي ﷺ، ولم يحفظ عنه شيئاً »^(٤).

وقد عدّه قومٌ في الصحابة، وأبى ذلك آخرون، وعدّوه في التابعين، وهو الأظهر^(٥).

(١) انظر: (٤١٢/٤).

(٢) ولذا ذكره ابن أبي خيثمة فيمن أدرك النبي ﷺ، وكان بعهدده ولم يلقه.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - رسالة كمال - (ص: ٣٥٦)، والاستيعاب (٧٠/١٠)، وأسد الغابة (١٣٩/٥)، وتهذيب النووي (٨٧/٢)، وتجريد أسماء الصحابة (٦٩/٢)، والإصابة (٣١٨/٩)، التقريب (رقم: ٦٥٦٧).

(٣) كذا قال!! وهو في التاريخ قول ابن أبي خيثمة لنفسه، لم ينقله عن أحد، وهو قول ابن سعد أيضاً، ونقله ابن عساكر عن الواقدي كذلك.

انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - رسالة كمال - (ص: ٣٥٦)، الطبقات الكبرى (٢٧/٥)، وتاريخ دمشق (٢٣٦/٥٧).

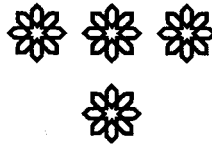
(٤) نقله الباجي وابن عساكر، ومن نفى سماعه من النبي ﷺ أيضاً أبو زرعة الرازي وأبو عيسى الترمذي، وقال الحافظ: « لم يثبت له أزيد من الرؤية ».

انظر: سنن الترمذي (٢٢٦/٥) (رقم: ٣٠٣٣)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٥٨)، ورجال البخاري للباجي (٨٠٤/٢)، وتاريخ دمشق (٢٣٦/٥٧)، وجامع التحصيل للعلاني (ص: ٢٧٦)، والإصابة (٣١٨/٩).

(٥) أغلب من ألّف في الصحابة كابن الأثير وغيره عدّ مروان بن الحكم في الصحابة، بخلاف ابن سعد فإنه ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

وقال أبو عيسى الترمذي: « مروان لم يسمع من النبي ﷺ، وهو من التابعين، وعدّه الذهبي أيضاً من كبار التابعين، وهذا هو الراجح كما قال المؤلف لاتفاقهم على عدم سماعه من النبي ﷺ بل إنّ منهم من نفى رؤيته أيضاً ». انظر: الطبقات الكبرى (٦/٥)، وسنن الترمذي (٢٢٦/٥)، والسير (٤٧٦/٣).

روى أبو البَخْتَرِيُّ^(١) - وهو سعيد الطائي - عن أبي سعيد الخدري أنه
 حَدَّثَ مروانَ بقولِ النبي ﷺ: «أنا وأصحابي خير، والناس خير»، فكذَّبه
 ورفع عليه الدُّرَّةَ حتى صدَّقه زيدُ بن ثابت ورافعُ بن خديج.
 خرَّج هذا الطيالسي، ولو كان مروان من الصحابة لما عَظُمَ ذلك عليه،
 ولما أنكره، والله أعلم. وانظره في مسند أبي سعيد أو الثلاثة^(٢).



(١) بفتح موحد وكون معجمة وفتح مثناة فوق وكسر راء وشدة ياء. الإكمال لابن ماکولا (٤٥٩/١)، والمغني في ضبط الأسماء (ص: ٣٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسند زيد بن ثابت (ص: ٨٤) (رقم: ٦٠١)، ومسند رافع بن خديج (ص: ١٣٠) (رقم: ٩٦٧)، ومسند أبي سعيد الخدري (ص: ٢٩٣) (رقم: ٢٢٠٥) عن شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا البختري يحدث عن أبي سعيد قال: لما نزلت هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، ثم قال: «أنا وأصحابي خير، والناس خير، لا هجرة بعد الفتح»، قال أبو سعيد: حدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وكان أميراً على المدينة فقال: كذبت ... فذكره، وإسناده صحيح.

٢٢ - مرسل معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ

على الشك

حديث واحد.

٤١ / **حديث:** « أَنَّ جَارِيَةً لَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ ^(١)، فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ ... ». فيه: « لَا بَأْسَ بِهَا ».

في الذبائح.

٢٢٨/ب عن نافع، / عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ^(٢). ذكره هكذا في الموطأ ^(٣).

وخرّجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك كذلك ^(٤).
وخرّجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابنَ عمر أَنَّ أباه أخبره أَنَّ جَارِيَةً لَهُم.

(١) سَلْع: بفتح أوله - والكسر أيضاً لغة - وإسكان ثانيه، بعده عين مهملة: جبل متصل بالمدينة، بل يعدُّ اليوم في وسط عمران المدينة، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة.
انظر: معجم ما استعجم (٧٤٧/٣)، والمعالم الأثرية في السنة والسير (ص: ١٤٢).
(٢) الموطأ كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة (٣٩٠، ٣٨٩/٢) (رقم: ٣).
(٣) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١٩٣/٢) (رقم: ٢١٤٧)، وابن بكير (ل: ١٦٨/ب) - الظاهرية -، ومحمد بن الحسن (ص: ٢١٨) (رقم: ٦٤١)، وعلي بن زياد (ص: ١٤٠) (رقم: ٤٥).
وهكذا رواه القعني عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢٨/ب).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة (٤٥٨/٣) (رقم: ٥٥٠٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

ومن طريق جُوَيْرِيَّة عن نافع، عن رجل من بني سَلِمة أخبر عبد الله^(١) أنَّ جاريةً لكعب^(٢).

قال الدارقطني: «وهكذا قال محمد بن إسحاق، عن نافع، وهو المحفوظ»^(٣).

فالحديث على هذا معلول^(٤)، والخلاف فيه كثير^(٥).

(١) في الأصل: «أخبر عبيد الله»، ووقع في الطبعة السلفية من فتح الباري: «أخبرنا عبد الله» وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتته كما ورد في الطبعة اليونانية للبخاري (١١٩/٧)، وصحيح البخاري مع الكرماني (٩٧/٢٠)، وتحفة الأشراف (٣١٤/٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٤٥٧/٣) (رقم: ٥٥٠١، ٥٥٠٢).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩).

(٤) علته هذا الاختلاف المذكور، وبه ألزم الدارقطني البخاري إخراجها في صحيحه فقال - بعد أن سرد أسانيد البخاري -: «وهذا اختلاف بين، وقد أخرجها!!»، وأقره الحافظ في مقدمة الفتح فقال: «هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف». الإلزامات والتبع (ص: ٢٤٦)، وهدي الساري (ص: ٣٩٥).

(٥) رواه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أنَّ جاريةً لكعب ... فذكره.

ورواه عبيد الله بن عمر عند البخاري في الصحيح (٤٥٧/٣ - ٤٥٨) (رقم: ٥٥٠١، ٥٥٠٤) وحجاج عند أحمد (٣٨٦/٦) عنه، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنَّ جاريةً لهم ... فذكره. ورواه جويرية والليث - تعليقاً - عند البخاري (٤٥٧/٣ - ٤٥٨) (رقم: ٥٥٠٢)، وأيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق عند الإمام أحمد (٧٦، ١٢/٢) عنه، عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أنَّ جاريةً لكعب بن مالك ... فذكره.

وهكذا رواه موسى بن عقبة وجريز بن حازم كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٦). ورواه يحيى بن سعيد عند أحمد (٨٠، ٧٦/٢)، والدارمي في السنن، كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز به الذبح (٨٢/٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٠١) (رقم: ٨٩٧). وصخر بن جويرية عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢١١/١٣) (رقم: ٥٨٩٢).

وكعبٌ من الأنصار من بني سلَمة، بكسر اللام^(١)، وولَّده جماعةٌ:
قال علي بن المديني: «هم خمسة: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله،
ومعبد، ومحمد»^(٢).
وذكر ابن حنبل أنهم ستة، زاد: فضالة ووهباً، ولم يذكر محمداً^(٣)،

وأبو حنيفة عند الخطيب في رواية مالك كما في مجرَّده للعطار (ص: ١٧٨) (رقم: ٨٣٤).
فجودوا إسناده فقالوا عن نافع عن ابن عمر، لكن قال الدارقطني: «لا يصح»، وقال الخطيب:
«هو خطأ، والصواب عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخيره
أنَّ جاريةً لكعب ... وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك».
قال ابن عبد البر: «ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وصخر بن جويرية جميعاً عن نافع عن ابن
عمر، وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر».
التمهيد (١٢٧/١٦).

وقال ابن حجر: «وسلك الجادة قومٌ منهم يزيد بن هارون فقال: عن يحيى بن سعيد عن نافع،
عن ابن عمر، وقال: إنها شاذة». فتح الباري (٥٤٨/٩).
واختلفت الأقوال في الراجح والمحفوظ من هذه الوجوه، فتقدم عن الدارقطني أنه رجح رواية ابن
إسحاق ومن تبعه، وقال ابن حبان: «الخبر عن نافع عن ابن عمر، وعن نافع عن ابن كعب بن
مالك عن أبيه جميعاً محفوظان». الإحسان (٢١٣/١٣).

كذا قال!! وتقدم أن الدارقطني حكم على رواية نافع عن ابن عمر بعدم الصحة، وقال ابن عبد
البر في التمهيد (١٢٦/١٦): «رُوي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء»، وقال في
(١٢٧/١٦): «هو وهم عند أهل العلم»، وقال الحافظ: «إنها شاذة».

ويمكن الجمع بين رواية ابن إسحاق ومن تبعه وبين رواية عبيد الله فيقال: الرجل من بني سلَمة أو
من الأنصار الذي أخبر ابن عمر هو ابن كعب بن مالك وصورته الإرسال؛ لأنه تابعي لكن تقدم
في رواية عبيد الله أنه يرويه عن أبيه فاتصل الإسناد.

(١) انظر: الاستيعاب (٢٥١/٩)، وأسد الغابة (٤٦١/٤)، والسير (٥٢٢/٢)، والإصابة (٣٠٤/٨)،
وتهذيب الكمال (١٩٣/٢٤ - ١٩٤).

(٢) انظر: الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني (ص: ٨٢ - ٨٣)، وليس فيهم: محمد،
وذكرهم أبو داود في الرواة من الإخوة (ص: ١٩٥)، وزاد سادساً، وهو بشير بن كعب.

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٨٧/١ - رواية عبد الله -)، وليس فيهم: معبد.

حكاه الذهلي عنهما.

و [— و] ^(١) هؤلاء مذكورون في مسند أبيهم كعب ^(٢)، وانظر عبد الله ومعبداً في مسند أبي أمانة ^(٣)، ومواضع عدة ^(٤).

والمسمى في حديث الموطأ معاذاً أو سعداً رجلٌ مجهولٌ، ولو صحَّت روايته لاحتمال أن تكون له صحبةٌ لكنه غيرُ مذكورٍ في جملة الصحابة ^(٥). والراوي عنه معروف ^(٦)، وإنما خرَّج البخاري حديثه ليرى الخلاف فيه، والله أعلم. وانظر مرسل عطاء بن يسار ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين كلمة لم أتبيتها.

(٢) انظر: (١٨٢/٢).

(٣) انظر: (١٥٠/٣).

(٤) منها مسند أبي قتادة (٢٠٦/٣).

(٥) حكم المزني أيضاً بجهالته، بينما حزم الذهبي بصحته، وذكره الحافظ في القسم الأول من الصحابة، وقال: «ذكره ابن منده، وأبو نعيم، وابن فتحون في الصحابة». وقال الكرماني: «هذا شك من الراوي، وبهذا لا يلزم قدح؛ لأنَّ كلاهما صحابي، والصحابة كلهم عدول».

وأقره الحافظ فقال: «هو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسمَّ يقدح في صحة الخبر، إلاَّ أنه تبيَّن بالطرق الأخرى أنَّ له أصلاً».

قلت: وعلى هذا فالحديث ليس من المراسيل، والله أعلم.

انظر: أسد الغابة (١٩٣/٥)، وتهذيب الكمال (١٢٣/٢٨)، وتجريد أسماء الصحابة (٨١/٢)، والكاشف (١٣٦/٣)، والإصابة (٢٢٣/٩)، وتهذيب التهذيب (١٧٣/١٠)، وفتح الباري (٥٤٨/٩)، وشرح صحيح البخاري للكرماني (٩٨/٢٠ - ٩٩).

(٦) كذا قال!! ولم نعرف عنه لإبهامه، وهو الذي يقدح في صحة الخبر كما قال ابن حجر، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود (٢٥٨/٧) (رقم: ٤٤١٤)، وحديث جابر بن عبد الله ومحمد بن صفوان عند أحمد (٤٧١، ٣٢٥/٣) مما يدل على أنَّ له أصلاً.

(٧) سيأتي حديثه (١٢٤/٥).

حرف النون

رجلان

٢٣ - مرسل النعمان بن مرة الزرقبي

حديث واحد.

٤٢ / **حديثه:** « ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ ... ».

فيه: « وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ».

في الصلاة. الثاني، باب جامع.

عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة^(١).

قال ابن معين: « ليست له صحبة »^(٢).

ومعنى هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، خرّجه الطيالسي^(٣)، وابن

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٣) (رقم: ٧٢).

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري عنه - (٢/٦٠٨).

قال ابن حجر: « وهم من عدّه في الصحابة ». التقريب (رقم: ٧١٦٠).

(٣) أخرجه في مسنده (ص: ٢٩٤) (رقم: ٢٢١٩)، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٨)، وأحمد

في المسند (٣/٥٦)، والبزار في المسند (١/٢٦١) (رقم: ٥٣٦ - كشف الأستار -)، وأبو يعلى في

المسند (٢/٤٨١ - ٤٨٢) (رقم: ١٣١١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن

جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: « إن أسوأ

الناس ... »، وذكره.

والحديث صحّحه السيوطي في تنوير الحوالك (١/١٣٩)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان،

وهو ضعيف كما في التقريب (رقم: ٤٧٣٤)، لكن يشهد له حديث أبي هريرة وغيره كما سيأتي.

سنجر عنه^(١).

وقد جاء نحوه عن أبي هريرة أيضاً^(٢).

(١) أورده من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤١٠/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩/٥) (رقم: ٤٦٦٥)، والحاكم في المستدرک (٢٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه. وإسناده حسن، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٠٩/٥) (رقم: ١٨٨٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في الجمع (١٢٠/٢): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وصفه الحافظ بأنه صدوق ربما أخطأ، فمثله حسن الحديث، لا سيما وهو يروي هذا الحديث عن الأوزاعي، وقد قال هشام بن عمار: «إنه أوثق أصحابه». انظر: شرح علل الترمذي (٧٣٠/٢)، وتهذيب الكمال (٤٢٠/١٦ - ٤٢٣)، والتقريب (رقم: ٣٧٥٧).

وجاء نحوه عن أبي قتادة، أخرجه أحمد في المسند (٣١٠/٥)، والدارمي في السنن (٣٠٤/١ - ٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٢ - ٣٨٦) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عنه.

وسنده ضعيف، فيه الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

وجاء نحوه عن عبد الله بن مغفل، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٥/٣) (رقم: ٣٣٩٢)، وفي الصغير (ص: ١٤٦) (رقم: ٣٣٦).

وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٤/١)، وقال الهيثمي في الجمع (١٢٠/٢): «رجالهم ثقات».

٢٤ - مرسل نافع مولى ابن عمر

حديث واحد، / تقدّم له مسند عن ابن عمر^(١)، وأبي سعيد^(٢)، وأبي
 لبابة^(٣)، وغيرهم من غير واسطة^(٤)، وعن عائشة وحفصة وأم سلمة وغيرهن
 بواسطة^(٥).

٤٣ / حديث: « نهى عن قتل النساء والصبيان ».

في الجهاد، عنه^(٦).

أسنده أبو مصعب ومعن فزادا فيه: عن ابن عمر^(٧).

(١) انظر: (٣٧٢/٢).

(٢) (٢٤٨/٣).

(٣) (١٧٥/٣).

(٤) كأبي هريرة، انظر: (٥٥٩/٣).

(٥) تقدم حديثه عن عائشة (١٦/٤)، وعن حفصة (١٧٧/٤)، وعن أم سلمة (٢٠٢/٤، ٢٠٤، ٢٠٦)، وعن زيد بن ثابت (١٦٠/٢).

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢) (رقم: ٩)، إلا أنَّ فيه عن ابن عمر موصولاً، وهو خطأ، وقد ورد على الصواب في نسختي المحمودية (أ) (ل: ٥٦/ب) و(ب) (ل: ٧٣/ب) ونسخة شستريتي (ل: ٢٥/أ)، والتمهيد (١٣٥/١٦)، والنقصي (ص: ١٨٤).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع مرسلاً ». التمهيد (١٣٥/١٦).

وقال ابن ناصر الدين: « ورواه مرسلاً عن مالك، عن نافع، لم يذكر ابن عمر جماعة، منهم: معن ابن عيسى ... ويحيى بن يحيى الليثي ». إتحاف السالك (ص: ٢٤٨).

(٧) رواية أبي مصعب عند الجوهري في مسند الموطأ (ل: ١٢١/ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٤٤/١) (رقم: ١٣٥)، و(١٠٧/١١) (رقم: ٤٧٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٥٧٣/٥) (رقم: ٢٦٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/١٦).

قال الجوهري: « هذا حديث مرسل في الموطأ، وليس فيه عن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنه أسنده ».

قلت: وقع في المطبوع من رواية أبي مصعب (٣٥٨/١) (رقم: ٩٢٠): عن نافع مرسلاً، وكذا في النسخة الهندية التي اعتمدها بشار عواد (ل: ١١٤/أ)، ونسخة الظاهرية (ل: ٤٨)، وفي نسخة أخرى مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم: ١٧٢٠)، وأخرى (برقم: ٤٠٨١)، إلا أنه كُتب في هامشها: عن عبد الله بن عمر، وهذا يعود إلى اختلاف النسخ والرواة.

قال الدارقطني: « أسنده أبو مصعب بخلاف عنه دون غيره ». أحاديث الموطأ (ص: ٢٧). ولم أقف على رواية معن المسندة، لكن ذكر ابن ناصر الدين أنه أرسل في إحدى الروايتين عنه. إتحاف السالك (ص: ٢٤٨).

وتابعهما: - محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (ص: ٣٠٩) (رقم: ٨٦٨).
- عثمان بن عمر عند ابن ماجه في سننه كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٩٤٧/٢) (رقم: ٢٨٤١).

- وابن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي عند أحمد في المسند (٢/٢٣، ٧٥).
- والوليد بن مسلم عند أبي عوانة في صحيحه (٤/٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٢٢١)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ٢١٦) (رقم: ١٥٥)، والخليلي في الإرشاد (١/٢٦٥).
- وعبد الرحمن بن مهدي، وحمام المدني الضرير عند ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٣٦).
- عتيق بن يعقوب الزبيري، ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (٢٤٧) عن الدارقطني بإسناده.

وَمَنْ رواه موصولاً: إبراهيم بن جناد، وابن خلاد عن معن، وسلام بن واقد، وأبو إسماعيل الأيلي، ويحيى بن صالح، ذكرهم الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص: ٢٨).

وزاد ابن عبد البر: عبد الله بن يوسف، ومحمد بن المبارك الصوري. التمهيد (١٦/١٣٥).
قال ابن ناصر الدين: « اختلف الرواة عن مالك فيه، فرواه متصلاً كرواية عتيق عدة من أصحاب مالك، منهم: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن الحسن. ورواه مرسلاً عن مالك عن نافع لم يذكر ابن عمر جماعة منهم: معن بن عيسى في إحدى الروايتين عنه، وعبد الله بن وهب، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى الليثي ». إتحاف السالك (ص: ٢٤٨).

قلت: رواية عبد الله بن وهب عند ابن المظفر في غرائب مالك (ص: ٢١٨) (رقم: ١٥٦).

ورواية أبي عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٠).

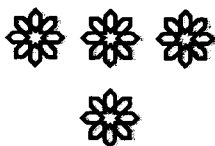
وهي رواية يحيى بن بكير (ل: ٦٩/ب) - الظاهرية -، لكن الصحيح عن مالك الوصل لكثرة من رواه.

وهكذا قال فيه جماعة عن نافع^(١)، قال الدارقطني: «وهو الصحيح»^(٢).

خرّجه البخاري ومسلم من طرق^(٣).

• حديث: «طلاق الحائض».

تقدّم في مسند ابن عمر^(٤).



(١) منهم: الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب:

قتل الصبيان والنساء في الحرب (٣٦٢/٢) (رقم: ٣٠١٥، ٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه كتاب:

الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣) (رقم: ٢٥، ٢٤).

- وزيد بن جبير عند أحمد في المسند (١٠٠/٢)، وسنده ضعيف، فيه سليمان بن قرم، قال الحافظ

في التقريب (رقم: ٢٦٠٠): «سواء الحفظ يتشيع».

- ومحمد بن زيد عند أحمد أيضاً (١١٥/٢)، وفي إسناده شريك القاضي.

- وجويرية بن أسماء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣).

(٢) العلل (٤/ل: ١١٤/ب).

(٣) تقدّم.

(٤) انظر: (٤٥٥/٢).

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

القسم الثالث: في أسماء النساء

- ٣ مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق
- ٣ القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عمته عائشة
- ١٩ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة
- ٢١ عروة بن الزبير عن خالته عائشة
- ٧٧ عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
- ٧٨ أبو يونس مولى عائشة عنها
- ٨٤ أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
- ٩٦ أبو بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
- ١٠٠ سعيد بن المسيب عن عائشة
- ١٠٦ رجل رضى عن عائشة
- ١٠٨ عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
- ١٣٥ أم علقمة عن عائشة
- ١٣٨ صفية بنت أبي عبيد الثقفية عن عائشة
- ١٤٠ أم محمد بن ثوبان عن عائشة
- من المقطوع والموقوف لعائشة
- ١٤٣ محمد بن إبراهيم عن عائشة
- ١٤٥ يحيى بن سعيد عن عائشة
- ١٥٠ أبو النضر عن عائشة
- ١٥٣ الزهري عن عائشة
- ١٦٣ نافع عن عائشة
- ١٦٥ مالك عنها بلاغاً
- ١٧٧ مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

١٩٣	مسند أم سلمة.....
٢٢٧	مسند ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية.....
٢٣٣	مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش.....
٢٣٦	مسند من عدا عائشة من سائر أزواج النبي ﷺ.....
٢٣٨	مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق.....
٢٤٣	مسند أسماء بنت عميس الخثعمية.....
٢٤٦	مسند أميمة بنت رقيقة.....
٢٤٧	مسند بسرة بنت صفوان.....
٢٨٤	مسند جدامة بنت وهب الأسدية.....
٢٨٨	مسند حبيبة بنت سهل الأنصارية.....
٢٩٤	مسند أم حرام بنت ملحان.....
٢٩٨	مسند خنساء بنت خدام الأنصارية.....
٣٠٢	مسند خولة بنت حكيم بن أمية السلمية.....
٣٠٥	مسند أم عطية الأنصارية.....
٣٠٩	مسند أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية.....
٣١٢	مسند فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية.....
٣١٨	مسند الفريجة بنت مالك بن سنان.....
٣٢٢	مسند أم قيس بنت محصن الأسدية.....
٣٢٦	مسند أم سليم بنت ملحان بن خالد.....
٣٣٠	مسند أم هانئ بنت أبي طالب.....
٣٣٣	مسند جلة ابن معاذ الأشهلي.....
٣٣٧	مسند جلة ابن بجيد.....
٣٤١	امرأة مجهولة في الموطأ.....

القسم الرابع: في الزيادات على رواية يحيى الليثي..... ٣٥١

٣٥٤	المزيد لأنس بن مالك.....
٣٥٩	المزيد لثابت بن قيس.....

- ٣٦١ المزید لجابر بن عبد الله
- ٣٧٦ المزید لجابر بن عتیک الأنصاری
- ٣٧٨ المزید لجرهد الأسلمی
- ٣٨٧ المزید لجبیر بن مطعم بن عدی
- ٣٩٠ المزید لمعاویة بن الحکم السلمی
- ٣٩٣ المزید ییصة بن مسعود
- ٣٩٨ المزید لعمر بن الخطاب
- ٤٠٣ المزید لعبد الله بن عمر
- ٤١٧ المزید لعبد الله بن عباس
- ٤١٩ المزید لأحد بنی العباس غیر مسمی
- ٤٢٧ المزید لعبد الرحمن بن الزبیر بن باطیا
- ٤٢٩ المزید لسهل بن سعد الساعدی
- ٤٣١ المزید لسعد بن أبی وقاص
- ٤٣٣ المزید لأبى سعید الخدری
- ٤٣٥ المزید لأبى سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد
- ٤٣٨ المزید لأبى واقد اللبثی
- ٤٣٩ المزید لأبى هريرة
- ٤٣٩ • ابن المسیب عنه
- ٤٤٥ • الأعرج عنه
- ٤٥٥ • عبد الرحمن بن یعقوب عنه
- ٤٥٦ • أبو صالح السمان عنه
- ٤٥٧ • أبو الغیث سالم عنه
- ٤٥٨ • حنظلة بن علی الأسلمی عنه
- ٤٥٩ • داود بن الحصین عنه
- ٤٦٢ المزید لعائشة أم المؤمنین
- ٤٧٥ المزید لأم حبیبة أم المؤمنین
- ٤٧٨ المزید نعمة حصین بن محصن

القسم الخامس: في المراسل

٤٨١	مرسل إسماعيل بن أبي حكيم
٤٨٣	مرسل بشير بن يسار
٤٨٧	مرسل بُسر بن سعيد مولى الحضرميين
٤٩٣	مرسل ثور بن زيد الديلي
٥٠١	مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
٥٠٦	مرسل حميد بن قيس الأعرج المكي
٥٠٨	مرسل حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري
٥١٢	مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري
٥١٥	مرسل خالد بن معدان الكلاعي
٥١٨	مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ
٥٢٥	مرسل زيد بن أسلم
٥٥٠	مرسل زيد بن طلحة القرشي
٥٥٢	مرسل الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
٥٥٦	مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريض الخزاعي
٥٦٢	مرسل كريب مولى ابن عباس
٥٦٤	مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٧٥	مرسل محمد بن جبير بن مطعم
٥٧٧	مرسل محمد بن سيرين
٥٨٠	مرسل محمد بن المنكدر
٥٨٣	مرسل مطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
٥٨٥	مرسل مروان بن الحكم
٥٩٠	مرسل معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ
٥٩٤	مرسل النعمان بن مرة الزرقني
٥٩٦	مرسل نافع مولى ابن عمر
٥٩٩	فهرس الموضوعات